



أصول المحاكمات (١)





منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

أصول المحاكمات (١)

الدكتور

عمران كحيل

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

الدكتور

مؤيد زيدان

أستاذ في قسم القانون الخاص

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ

٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

جامعة دمشق



المحتوى

٩	تمهيد.....
١١	مقدمة.....
١٧	الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات.....
١٩	الفصل الأول: مبادئ نظام القضاء العادي.....
١٩	المبحث الأول: استقلال القضاء.....
٢٣	المبحث الثاني: حياد القاضي.....
٢٩	المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء.....
٣٠	المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم.....
٣١	المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم.....
٣٢	المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة.....
٣٣	المبحث السابع: التقاضي على درجتين.....
٣٥	الفصل الثاني: تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان.....
٣٥	المبحث الأول: الأثر المباشر لقوانين الأصول.....
٣٧	المبحث الثاني: استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول.....
٤١	المبحث الثالث: قاعدة الإجراء الصحيح المكتمل.....
٤٢	المبحث الرابع: قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة.....
٤٣	الباب الثاني: نظرية الاختصاص.....
٤٥	الفصل الأول: قواعد الاختصاص النوعي.....
٤٥	المبحث الأول: قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم درجتي التقاضي.....
٧١	المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض.....
٧٩	الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القيمي.....
٨٠	المبحث الأول: القواعد الخاصة لتقدير الدعوى.....
٨٧	المبحث الثاني: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.....

٩٣	الفصل الثالث: الاختصاص المحلي.....
٩٣	المبحث الأول: الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه.....
٩٧	المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى.....
١٠٣	المبحث الثالث: اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه.....
١٠٩	الفصل الرابع: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها.....
١٠٩	المبحث الأول: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.....
١١٦	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.....
١١٩	المبحث الثالث: حل التنازع على الاختصاص.....
١٢٥	الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات.....
١٢٧	الفصل الأول: التبليغ والمواعيد.....
١٢٧	المبحث الأول: وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ.....
١٣١	المبحث الثاني: أحكام الميعاد.....
١٣٨	المبحث الثالث: بيانات مَحْضِرِ التبليغ.....
١٤١	المبحث الرابع: طرق التبليغ.....
١٥٧	الفصل الثاني: نظرية البطلان الإجرائي.....
١٥٨	المبحث الأول: معيار البطلان.....
١٦٠	المبحث الثاني: التمسك بالبطلان والتنازل عنه.....
١٦٣	الباب الرابع: نظرية الدعوى.....
١٦٥	الفصل الأول: مفهوم الدعوى وخصائصها.....
١٦٥	المبحث الأول: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية.....
١٦٩	المبحث الثاني: خصائص الدعوى وتميزها عن غيرها من المصطلحات.....
١٧٣	الفصل الثاني: أركان الدعوى وشروطها.....
١٧٣	المبحث الأول: أركان الدعوى.....
١٧٦	المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى.....
١٩٧	الفصل الثالث: أنواع الدعاوى.....

المبحث الأول: تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومختلطة.....	١٩٧
المبحث الثاني: دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة.....	٢٠٤
الباب الخامس: نظرية المحاكمة.....	٢٢٧
الفصل الأول: قيد الدعوى وآثاره.....	٢٣١
المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدھا.....	٢٣٢
المبحث الثاني: آثار قيد الدعوى.....	٢٣٨
الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسات.....	٢٤٣
المبحث الأول: قواعد الحضور والغياب.....	٢٤٣
المبحث الثاني: نظام الجلسات افتتاحھا وقفلھا.....	٢٦٣
الفصل الثالث : الطلبات والدفع.....	٢٧٣
المبحث الأول: الطلبات في الدعوى.....	٢٧٣
المبحث الثاني: الدفع في الدعوى.....	٣٠٢
الفصل الرابع: عوارض المحاكمة.....	٣١٩
المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوى.....	٣١٩
المبحث الثاني: انقطاع الخصومة.....	٣٢٦
المبحث الثالث: التنازل عن الحق والدعوى.....	٣٣٥



تمهيد

صدر قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ١١/ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ وأصبح نافذاً من يوم ٢٠١٦/٢/١. وقد تضمن كثيراً من التعديلات، ذكرت أسبابه الموجبة الغاية من بعضها وأغفلت ذكر الغاية من بعضها الآخر إما لوضوح السبب أو نتيجة السهو عن ذلك.

هذا وقد كُلفنا بتأليف كتاب جامعي لطلاب السنة الثالثة يلحظ هذه التعديلات، لذلك سوف نعمل على إبراز الفروق بين القانون القديم والقانون الجديد عندما يكون ذلك ضرورياً أو مفيداً، ولا سيما أن أحد أهداف التأليف هو الوصول إلى ترسيخ ملكة التحليل والتركيب والاستنتاج لدى الطالب، حتى يصل إلى الحل القانوني السليم وليس الاكتفاء بتلقي المعلومات.

لا بد هنا من الإشارة أيضاً إلى مسألة تشكل خطورة كبيرة على مسألة تكوين المنطق القانوني السليم عند الطالب، ألا وهي انتشار ظاهرة "المحاضرات" و"الملخصات" و "الأمليات" وغيرها من المسميات. يؤدي هذا الأمر إلى تشويه المعالجة القانونية ويلغي المنطق الحقوقي لدى طالب الإجازة وطالب الدراسات العليا، فيقرأ بشكل "مُعَلَّب" ويجيب عن السؤال بشكل "مُعَلَّب"، يساعده على ذلك ازدياد عدد المقررات الدراسية التي يخضع الامتحان فيها لنظام الأسئلة "المؤتمنة" وما يجره من مثالب ظاهرة للعيان، ينضح بها عدد لا بأس به من رسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلابنا.

انطلاقاً من مجابهة هذه المساوئ فإننا نسعى إلى كتابة هذا المقرر بشكل يعزز ملكة الاستنتاج القانوني على قاعدة: مقدمات صحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة. وفي هذا أفضل الأثر في طالب الإجازة بوجه عام وطالب الدراسات العليا بصورة خاصة، كما أنه يعيد للكتاب الجامعي مكانته الطبيعية.



مقدمة

١- الحماية القضائية من وظائف الدولة الحديثة

كانت الغلبة في عصر الإنسان البدائي للقوة، فقد كان القوي يحصل على ما يريد. ومع تطور المجتمع والفكر أُلِفَ الأفراد اللجوء إلى شخص ثالث للاحتكام إليه أملاً في فض النزاعات الناشئة بينهم.

تطور الأمر قليلاً عند الرومان ولا سيما في عهد قانون الألواح الاثني عشر، فقد كانت الدعوى تُرفع إلى القاضي المعين من قبل السلطة، لكن الإجراءات كانت شكلية ومعقدة جداً إلى درجة كبيرة يضيع معها الحق الموضوعي، في عدد من الحالات، نتيجة عدم احترام الشكليات مهما كانت بسيطة.

هذا وقد تطور مفهوم الدولة مع ظهور فكرة الدولة القومية، وتحوّلها من دولة راعية إلى حامية ثم إلى متدخلة، إذ ظهرت تقنيات حديثة راعت أوضاع المجتمعات المتقدمة، وأصبح من أكثر وظائفها أهمية إقامة العدل واستقرار التعامل بين المواطنين، وذلك عبر قوانين مُحَكِّمة الصياغة. وقد أدى ذلك إلى تبلور القوانين الموضوعية والإجرائية بطريقة تعكس الحاجات الواقعية، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية. وتخلصت هذه القوانين من عدد كبير من الشكليات، واستُعيض عنها بإجراءات وشكليات تضمن الوصول إلى أحكام عادلة موضوعاً وصحيحة شكلاً، فأصبح الشكل صِنْوَ الحق بالفعل.

أصبح الإجراء، بما يتضمنه من شكليات، ذو وظيفة مهمة تتجلى بمنح الضمانات الفعلية للخصوم ابتداءً من قيد الدعوى، مروراً بالتبليغ وانعقاد الخصومة القضائية وإبداء الطلبات والأقوال والدفع، وكل ما يسمح القانون بالإدلاء به، وصولاً إلى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وانتهاءً بتنفيذه أصولاً، على نحو تتطابق معه المراكز الفعلية للخصوم مع مراكزهم القانونية.

هذا ولا يصل الشخص إلى هذه الحماية، من حيث المبدأ، إلا إذا لجأ إلى مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمه عن طريق وسيلة الدعوى. أما إذا اقتضى حقه بنفسه فإنه يُعاقب بجرم استيفاء الحق بالذات.

يجب على مدعي الحق، والحال كذلك، إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه، مراعيّاً الأصول من إجراءات وشكليات تفرضها القوانين الإجرائية وأهمها قانون أصول المحاكمات.

٢-التعريف بقانون أصول المحاكمات (قانون القضاء المدني)^١

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي بامتياز، لأنه يضع القواعد التي تنظم العمل الإجرائي للقاضي سواءً أكانت الإجراءات قضائية أم غير قضائية؛ فهو القانون الذي يحدد كيفية رفع الدعوى، وتبليغها وانعقاد الخصومة فيها، والشروع بالمحاكمة، وتبادل اللوائح بين الأطراف، والإدلاء بالطلبات، وإبداء الدفوع والأقوال، وقفل باب المرافعة، وإصدار الحكم، والطعن فيه، وتنفيذه. كما ينظم بعض الإجراءات التي لا تتعلق بالدعوى على نحو مباشر.

هذا ويوجد تعريفات كثيرة لهذا القانون اختلفت فيما بينها بسبب اختلاف زاوية النظر إلى قواعد هذا القانون. فقد عُرِّفَ أنه "مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس".^٢. وجاء في تعريف آخر ما يأتي: "يعني قانون المرافعات بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية".^٣. كما عُرِّفَ تعريفاً واسعاً على النحو الآتي: "القانون المتضمن مجموعة القواعد التي تبين أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتنظم عملها وإجراءات الدعوى والخصومة وإجراءات الإثبات، والفصل في الخصومات بإصدار الأحكام بأنواعها، وتبين طرق الطعن في الأحكام وآلياتها وصولاً إلى التنفيذ وإجراءاته وتصفية المراكز القانونية المترتبة عليها".^٤. يُلاحظ في التعريف الأخير أنه جاء واسعاً حاول الإحاطة بكل ما يمكن أن يتضمنه قانون أصول المحاكمات. أما إذا حصر التعريف بتقنين أصول المحاكمات في سورية، أي إبراز المفهوم الضيق لهذا القانون، فجد أن للإثبات قانوناً خاصاً يسمى قانون البينات^٥، كما يظهر أن قانون السلطة القضائية النافذ منذ عام ١٩٦١ في سورية هو الذي يُبيِّن أنواع المحاكم التابعة لجهة القضاء العادي، أما باقي أنواع المحاكم فتتنص عليها قوانين خاصة.

^١ فيما يتعلق بتسمية قانون القضاء المدني ومفهومه انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة ١٩٧٠، ص ٦، بند ٢. والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر، ص ١٨، بند ٢.

^٢ أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مكتبة الاعتماد، القاهرة ١٩٢١، ص ٢٦. ورد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٦ و ١٧.

^٣ السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٦.

^٤ واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨.

^٥ يسمى القانون الذي ينظم وسائل وإجراءات الإثبات في مصر قانون الإثبات.

مهما اختلفت التعريفات فإن المضمون واضح وهو يتمحور حول الصفة الإجرائية لقواعد هذا القانون.

٣- قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي

تمتاز قواعد قانون أصول المحاكمات بأنها قواعد لا تتعلق بالموضوع أو بأصل الحق لأنها شرعت من أجل تنظيم العمل الإجرائي للقاضي، ولا سيما فيما يتعلق بسير الدعوى. القانون المدني على سبيل المثال يحدد لنا الحق الموضوعي الذي يتمتع أو يجب أن يتمتع به الشخص أو يكتسبه، نتيجة عقد أو فعل ضار أو أي مصدر آخر من مصادر الالتزام، فيكون صاحب حق ملكية أو انتفاع أو ارتفاق أو يكون مستأجراً أو دائناً بمبلغ نقدي.

أما قانون أصول المحاكمات فيحدد الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها للحصول على الحق الموضوعي أو حمايته. يحدد القانون الموضوعي إذاً الحق، أما القانون الإجرائي فيحدد كيفية الوصول إلى هذا الحق؛ فنقول إن القواعد الموضوعية تحدد المراكز القانونية للأطراف، أما القواعد الإجرائية فتبين طرق الوصول إلى تلك المراكز أو حمايتها.

بناءً على ذلك، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات ليست غاية في حد ذاتها إنما هي "أداة لتطبيق قواعد القانون الموضوعي"^٦. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا من جهته أن قوانين المرافعات أو أصول المحاكمات لا تمس أصل الحق، وإن مسته فيكون ذلك بشكل غير مباشر^٧. كما يرى جانب من الفقه الحديث أن "التمييز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح اليوم حقيقة ثابتة"^٨. بينما يرى اتجاه آخر بأن قانون أصول المحاكمات يتضمن قواعد غير إجرائية^٩.

٤- قانون أصول المحاكمات هو القانون الإجرائي العام

يُعد هذا القانون أنه القانون الإجرائي العام، بمعنى أنه يتضمن القواعد العامة للإجراءات، فإذا خلا أحد القوانين الإجرائية من قاعدة فيجب تطبيق القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات. من هنا فإننا نرى أن تسمية "قانون أصول المحاكمات المدنية" ليست دقيقة؛ لأنها توحي بأن القواعد الواردة في هذا القانون لا

^٦ والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ١١.

^٧ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩، ص ٢٣ وما بعدها، ولا سيما ص ٢٦، بند رقم (٧).

^٨ الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩.

^٩ السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٨، بند ٤. واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩ بند ٤.

تُطَبَّقُ على إلا على القضايا المدنية، لكن الأمر ليس كذلك؛ فـ قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن قواعد إجرائية خاصة بالحجز الاحتياطي الذي يتخذ القرار به قاضي الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق، لذلك يلجأ القاضي الجزائي إلى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الحجز والتي وردت في قانون أصول المحاكمات. هذا الأمر ينطبق على كل القوانين الإجرائية الخاصة وأمام كل المحاكم، سواءً أكانت هذا الأخيرة من محاكم القضاء العادي أم تتبع لجهة قضائية أخرى كالقضاء الإداري. ومن القواعد الإجرائية العامة، على سبيل المثال، قواعد تصحيح الحكم وتفسيره والقواعد المتعلقة بإدارة جلسة المحاكمة و ردّ القضية وعدم صلاحيتهم وغيرها مما لم يرد فيه نص خاص في قوانين إجرائية أخرى.

٥- قانون أصول المحاكمات له تصنيف مستقل عن الفروع التقليدية للقانون

اختلفت الآراء حول إدراج قانون أصول المحاكمات بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص. فمن انطلق من أن غاية هذا القانون هي تسيير مرفق عام هو مرفق القضاء، رأى أنه أحد فروع القانون العام. أما من عدّ الهدف من قواعد هذا القانون هو حماية المصالح الخاصة لأطراف النزاع، فقد وجد أنه من فروع القانون الخاص.^{١٠} بينما يرى اتجاه فقهي حديث أن لهذا القانون خصائص مستقلة عن كلا الفرعين التقليديين لذلك فهو يضعه ضمن فرع مستقل هو فرع القوانين الأصولية^{١١} (الإجرائية). ومهما تكن الحال فإن تطبيق هذا القانون مستقر ولا خلاف عليه.

٦- تطبيق قانون الأصول من حيث الزمان

تُطَبَّقُ القوانين ذات القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية فور نفاذها إعمالاً لمبدأ سيادة القانون^{١٢}. بمعنى أن النص القانوني الجديد يسري على كل ما يقع من تصرفات ووقائع بعد نفاذه. هذا أمر منطقي لأن المشرع لم يسنّ القانون إلا من أجل تطبيقه، ومن هنا جاء مصطلح "نفاذ القانون"، لكن ما ينبغي بحثه هو سريان القانون الجديد على الوقائع والتصرفات التي نشأت قبل نفاذه واستمرت آثارها إلى ما بعد نفاذه. ينبغي التمييز في هذا الصدد بين القواعد القانونية الموضوعية، وتلك الإجرائية.

^{١٠} يندرج قانون أصول المحاكمات (المدنية) في الجامعات السورية ضمن فروع القانون الخاص.
^{١١} قريب من هذا المعنى انظر الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٨ و ١٩ و ٢٠، وقد جاء فيه: "إن الأصول المدنية لم تأخذ استقلالها دفعة واحدة... ولكن التمييز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح حقيقة ثابتة"، انظر أيضاً: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٠ و ٢١.
^{١٢} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٥.

تُطبق القوانين الإجرائية الجديدة بأثر فوري أو مباشر، أي فور نفاذها، على كل الإجراءات اللاحقة لنفاذها، حتى لو كانت الدعوى مرفوعة قبل هذا النفاذ.

أما القوانين الموضوعية فتسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في ظل نفاذها، فلا يُطبَّق عليها، من حيث المبدأ، القانون الجديد. سبب الفرق في السريان بين هاتين الفئتين من القواعد هو الغاية المختلفة من كل منهما والآثار المختلفة المترتبة على كل منهما. غاية القواعد الموضوعية هي تحديد مراكز قانونية نشأت واكتملت عند نشوء التصرف القانوني أو حدوث الواقعة، مثل المديونية الناتجة عن عقد بيع أو حادث مرور. بعبارة أخرى، يتكسب الدائن حقاً موضوعياً لحظة نشوء الالتزام بإبرامه للعقد أو بوقوع الحادث. لذلك لا تُطبق القوانين الجديدة ذات القواعد الموضوعية، من حيث المبدأ، على الحقوق المكتسبة قبل نفاذها. أما فيما يتعلق بالقوانين الإجرائية فإنه لا يُتصوّر وجود "حق مكتسب" في إعمالها، من حيث المبدأ؛ ذلك أن هذه القوانين لا تتعلق بأصل الحق، أي لا تتعلق بالحقوق الموضوعية. بناءً على ذلك فإن طَرَف النزاع لا يستطيع التمسك بإعمال قاعدة إجرائية منصوص عليها في القانون القديم لأنها لا تؤثر في حقه الموضوعي. لا فرق بالنسبة للمدعي، على سبيل المثال، أن تنتظر في دعواه محكمة صلح أو محكمة بداية طالما أن هذه المحكمة، مهما كانت، سوف تحكم له بحقه الموضوعي. تُطبق إذاً القواعد الإجرائية فور نفاذها لأنها لا تمس أصل الحق، وهذا ما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري، وقد جاء النص على النحو الآتي: "تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها".

لقد رأينا، في الواقع العملي، تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة منذ نفاذ قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم / ١ / لعام ٢٠١٦ وذلك من تاريخ ٢٠١٦/٢/١.

٧-مدى تعلُّق قواعد قانون أصول المحاكمات بالنظام العام

المعيار في تحديد تعلُّق أو عدم تعلُّق قاعدة قانونية بالنظام العام هو نوع المصلحة التي تحميها هذه القاعدة. فإذا كانت المصلحة المحمية مصلحة عامة تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، أما إذا كانت المصلحة التي المحمية مصلحة خاصة فلا تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، على سبيل المثال، من النظام العام لأنها تحمي مصلحة عامة وهي حسن سير مرفق القضاء، أما قواعد الاختصاص المحلي فهي تحمي مصالح خاصة هي مصالح أطراف النزاع أو أحدهم لذلك لا تُعدّ، من حيث المبدأ^{١٢}، من

^{١٢} توجد بعض قواعد الاختصاص المحلي متعلقة بالنظام العام على سبيل الاستثناء، كقواعد الاختصاص المحلي الخاصة بالدعاوى العقارية. لقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجديد أن كل الدعاوى العقارية هي من

النظام العام. بناءً على ذلك، تنقسم قواعد أصول المحاكمات، مثل كثير من القواعد الواردة في قوانين أخرى، إلى قواعد متعلقة بالنظام العام، وأخرى غير متعلقة به.

٨- خطة تقسيم الكتاب

سوف نراعي قَدْرَ الإمكان في دراسة موضوعات هذا الكتاب الترتيب الذي ورت فيه نصوص أصول المحاكمات، فنستله بمدخل إلى قانون أصول المحاكمات^{١٤}، يليه البحث في اختصاص محاكم جهة القضاء العادي^{١٥}. بعد ذلك نتناول القواعد العامة للإجراءات، وندرس بعدها إجراءات المحاكمة عن طريق نظرية المحاكمة.

بناءً على ذلك جرى تقسيم الكتاب إلى خمسة أبواب وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الباب الثاني: نظرية الاختصاص

الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات

الباب الرابع: نظرية الدعوى

الباب الخامس: نظرية المحاكمة

الأبواب الثلاثة الأولى تأليف د. عمران كحيل

البابان الرابع والخامس تأليف د. مؤيد زيدان

اختصاص محكمة موقع العقار وأن هذا الأمر من متعلقات النظام العام، لأن المشرع ارتأى أنها تتعلق بحسن سير مرفق القضاء، وسوف نرى تفصيل ذلك لاحقاً.

^{١٤} سوف نطلق عبارة "قانون أصول المحاكمات" و"قانون أصول المحاكمات الجديد" على قانون أصول المحاكمات النافذ حالياً ورقمه ١/ لعام ٢٠١٦. وسوف نطلق عبارة قانون أصول المحاكمات القديم على قانون أصول المحاكمات الذي كان نافذاً بين عامي ١٩٥٣ و ٢٠١٦.

^{١٥} لن ندرس باقي الجهات القضائية كونها تدخل ضمن مقررات دراسية أخرى، كالقانون الإداري.

الباب الأول

مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الفصل في المنازعات من مهام الدولة، ويكون ذلك عبر مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمه. والقاعدة أن تتبع المحاكم في الدولة جهة قضائية واحدة تكون على مسافة واحدة من جميع الأشخاص، سواء أكانوا أفراداً أم اشخاصاً معنويين؛ عامين أم خاصين^{١٦}. لكن يوجد في سورية، وفي غيرها من الدول، جهات قضائية عدة هي جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وجهات قضائية استثنائية كالقضاء العسكري. مع ذلك سوف نتناول في هذا الكتاب المبادئ التي يركز عليها نظام القضاء العادي في سورية (الفصل الأول).

من جهة أخرى تتصدر مسألة تنازع القوانين الإجرائية نصوص قانون أصول المحاكمات السوري، ويظهر هذا التنازع في جانبين، التنازع من حيث الزمان والتنازع من حيث المكان. سوف نكتفي بدراسة تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان (الفصل الثاني)، لأن تنازع القوانين من حيث المكان يندرج ضمن مقررات دراسية أخرى.

^{١٦} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٥٩.



الفصل الأول

مبادئ نظام القضاء العادي

الأصل أن يمثّل المتقاضون أمام محاكم تتبع جهة قضائية واحدة، تخضع محاكمها لقانون واحد من حيث التشكيل والتنظيم والتراتبية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة النزاع أو وظيفة المتقاضين. لكن تنشئ بعض الدول، مثل سورية ومصر وفرنسا، جهات قضائية أخرى غير جهة القضاء العادي، كالقضاء الإداري والقضاء العسكري، وغيرها.

من جهة أخرى يرتكز أي نظام قضائي على عدد من المبادئ تسعى إلى غايات متنوعة أهمها ضمان تحقيق العدل بين المتقاضين، وحُسْن سَيْر مرفق القضاء.

سوف نتناول في هذا الفصل أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام القضاء العادي في سورية، وذلك في عدد من المباحث، هي الآتية:

المبحث الأول: استقلال القضاء

المبحث الثاني: حياد القاضي

المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء

المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم

المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم

المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة

المبحث السابع: التقاضي على درجتين

المبحث الأول: استقلال القضاء

ينبثق مبدأ استقلال القضاء من مبدأ فصل السلطات^{١٧}، وهذا مبدأ مستقر في الفقه الحقوقي الدستوري، ومضمونه أنه لا يجوز لإحدى سلطات الدولة أن تتدخل في أعمال سلطة أخرى فيها. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية أن تتدخل في عمل السلطة القضائية. من جهة أخرى، يستقل القاضي في أثناء إصداره لحكمه عن أي سلطة أو نفوذ لأنه يحكم بموجب ضميره والقانون. يوجد إذاً استقلال للقضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (المطلب الأول)، واستقلال للقضاة (المطلب الثاني) عن كل ما يؤثر في عملهم.

^{١٧} من أجل تفاصيل عن مبدأ فصل السلطات انظر: البحري، حسن، النظم السياسية المقارنة، بلا دار نشر، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠، ص ٧ وما بعدها.

المطلب الأول: استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

يؤدي تدخل سلطة في عمل أي سلطة أخرى إلى اختلال التوازن بين سلطات الدولة، واضطراب سير العمل في كل منها. وما يتعلق بالبحث في هذا المقام هو استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، فالعمل مستقر، أو يجب أن يستقر، على عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية (أولاً)، وعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية (ثانياً). أما عدم التداخل بين أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية فمكانه مقرر القانون الدستوري.

أولاً: عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

تختص السلطة القضائية بحسم النزاعات بين الخصوم عن طريق إصدار أحكام قطعية تحدد مراكزهم القانونية النهائية. لا يجوز للسلطة التنفيذية إذاً أن تتدخل وتحاول التأثير في هذه الأحكام محابة لشخص أو مؤسسة ما^{١٨}؛ بل يجب على السلطة التنفيذية مساعدة السلطة القضائية في بعض جوانب عملها، وأهمها تنفيذ الأحكام الصادرة عنها^{١٩}.

كما أن رجال الضابطة العدلية، وهم يتبعون السلطة التنفيذية، يقومون بأعمال الضبط والتحري والقبض على المشتبه بهم^{٢٠}.

الأهم من كل ذلك هو ضمان رئيس الجمهورية لاستقلال القضاء. لقد وَرَدَ هذا المبدأ في المادة ١٣٢ من دستور الجمهورية العربية السورية، وذلك على النحو الآتي: "أ- السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". هذا ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية في عمل مجلس القضاء في هذا الخصوص، فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من الدستور السوري كما يأتي: "٢- يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية القضاء".

^{١٨} تنص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات اللبناني، المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣، على ما يأتي: "من استعطف قاضياً كتابةً أو مشافهةً لصالح أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة".

^{١٩} من تطبيقات ذلك ما جاء في الفقرة أ/ من المادة ٢٨١/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ جاء نصها على النحو الآتي: "يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف رئيس التنفيذ بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالشرطة المدنية أو العسكرية حسب الحال". كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من الدستور السوري على ما يأتي: "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون".

^{٢٠} تتجلى هنا فكرة المرونة في مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أمر يفرضه مبدأ حسن سير المرافق العامة في الدولة بصورة عامة؛ فالفصل الحاد بين سلطات الدولة يؤدي إلى عرقلة سير كثير من المرافق العامة فيها.

لا يجوز، بالمقابل، للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، فلا يحق لأي قاضي، على سبيل المثال، أن ينظر في أي عمل تقوم به إدارة ما إلا من خلال دعوى تقام أمامه وفقاً للإجراءات القانونية^{٢١}. من ناحية ثانية، لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السيادة، فهذه أعمال تقوم بها الحكومة بوصفها سلطة سياسية وليست سلطة إدارية. بناءً على ذلك لا يحق لأي قاضٍ أن ينظر في مسألة إعلان الحرب أو الهدنة، أو في أمر يتعلق بعقد اتفاقيات أو معاهدات مع دول أخرى. هذه أعمال سيادية تقوم بها السلطة السياسية ممثلة بالحكومة وتتعلق بالمصالح العليا للدولة، فيمتنع على القضاء النظر فيها^{٢٢}.

ثانياً: عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية

تعمل السلطة التشريعية على إقرار التشريعات في الدولة، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيقها في حال حصول نزاع. يترتب على ذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز عملها هذا وتفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص. ولا يجوز لأعضاء السلطة التشريعية التوسط أو التدخل لدى المحاكم والتأثير في أحكامها.

كما لا يحق للقضاة إصدار أحكامهم بصيغة عامة مجردة كالقاعدة التشريعية أو صوغها بصيغة الأنظمة، لأن في هذا تعدياً على عمل السلطة التشريعية.

ينبغي التمييز في هذا المجال بين القوة الملزمة لأحكام القضاء، ولا سيما أحكام محكمة النقض والهيئة العامة لمحكمة النقض من جهة، والقوة الملزمة للقاعدة التشريعية من جهة أخرى. القاعدة التشريعية هي خطاب عام مجرد ملزم موجه للكافة، وعلى الجميع احترامه. أما الحكم القضائي فهو موجه لأطراف النزاع فقط، فلا يلتزم به إلا هؤلاء، من حيث المبدأ، وذلك عملاً بمبدأ نسبية الأحكام. وفحوى هذا المبدأ أنه لا يفيد ولا يُضار من الأحكام إلا أطرافها.

من ناحية ثانية، فإن القول المشهور "تُعد أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون" لا يعني أن هذه الأحكام تشكل قاعدة قانونية أو تشريعية بالمعنى الاصطلاحي، فالمقصود من هذه العبارة أن أحكام هذه الهيئة هي أحكام واجبة

^{٢١} لا يمكن لأي قاضٍ أن يعترض على عمل قامت به الإدارة حتى لو كان غير ملائم. لكن إذا رفع صاحب المصلحة دعوى على الإدارة، ولم يكن عملها هذا عملاً سيادياً، فمن واجب القاضي النظر في النزاع وحسمه وفقاً لنص القانون.

^{٢٢} تنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ على ما يأتي: "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة...". من أجل تفصيل عن أعمال السيادة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

الاتباع من قبل محاكم الأساس (الموضوع) ودوائر محكمة النقض، لكنها لا تعني بحال من الأحوال أنها قاعدة ملزمة للكافة كالقاعدة القانونية. أما إذا قلنا إن حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض كالقانون فيكون هذا تدخلاً من السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية.

من ناحية ثالثة، يعد الحكم الصادر عن محكمة النقض أو عن هيئتها العامة حكماً صادراً في قضية مخصوصة، وقد لا يؤخذ به في قضية أخرى. صحيح أن لهذا الحكم قوة ملزمة لمحاكم الأساس، وأن عدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا، لكن هذه القوة لا تجعل من الحكم قاعدة قانونية كخطاب عام مجرد ملزم. والدليل على ذلك أنه يمكن لمحكمة النقض وهيئتها العامة أن تعدل عن حكم استقر العمل عليه فترة من الزمن وإن طالت^{٢٣}.

المطلب الثاني: استقلال القضاة

تنص المادة ١٣٤ من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يأتي: "١- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم."

ينبغي على القاضي أن يعمل في ظروف توفر له الراحة والأمان، ابتداءً من المرتب العالي، مروراً بتأمين السكن اللائق، انتهاءً بالضمانات التي يمنحها له القانون، وذلك ليس لأنه يسمو على غيره من الناس، بل لأن الوظيفة التي يقوم بها هي من الدقة والأهمية على نحو تتطلب معه حماية القاضي من كل ما يقف مانعاً أو عائقاً أمامه في عمله وحياته اليومية. بناء على ذلك يتمتع القاضي، من حيث المبدأ، بالحصانة من النقل والعزل.

كما يتمتع بضمانات قانونية كثيرة في حال نُسب إليه ارتكاب جرم جزائي، وذلك منذ بدء إجراءات الضبط الأولية وانتهاء بتنفيذ الحكم الصادر بحقه^{٢٤}. تُوفر هذه الحصانة والضمانات المذكورة سابقاً استقلالاً فعلياً إن هي طُبِّقَتْ على نحو صحيح، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من الدستور السوري.

^{٢٣} تنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية على إمكانية العدول عن مبدأ قانوني قرره محكمة النقض، بحكم يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، إذ جاء فيها أن: "... العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل".

إذا امتنع على محكمة النقض العدول عن أحكام استقرت لفترة طويلة، فإن هذا يؤدي إلى جمود في عمل المحاكم بصورة لا تسمح بالأخذ بالتطور الطبيعي للحياة بجوانبها العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

^{٢٤} من أجل تفاصيل حول حصانة القضاة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠١

انطلاقاً من هذا الاستقلال^{٢٥} فإنه يتحتم أن يكون شرف القاضي وضميره وتجرده ضماناتٍ حقيقيةً للمتقاضين، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المبحث الثاني: حياد القاضي

ينبغي أن يكون القاضي على مسافة واحدة من الخصوم فلا يحابي طرفاً على حساب طرف آخر، أو يساعد متقاضياً في إثبات دعواه أو تقديم دليل حاسم فيها. يجب إذاً على من يود العمل في منصب القضاء أن يبتعد عن كل ما يضعه في حالة من حالات مظهر عدم الحياد (المطلب الأول). من ناحية ثانية فإن الدعوى في المواد المدنية والتجارية هي ملك للخصوم، ولا يجوز للقاضي أن يتحرك من تلقاء نفسه، أو أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛ فإن فعل فإنه يكون قد خرق مبدأ الحياد. لكن دور القاضي لا يكون سلبياً بصورة تامة، ذلك أنه مُلزمٌ بالفصل في الدعوى، الأمر الذي يفرض عليه القيام بإجراءات حتى يحسم النزاع. من هنا فإن القاضي يعمل بـ "حياد إيجابي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الابتعاد عن حالات مظهر عدم الحياد

حياد القاضي مبدأ يستند إليه نظام القضاء في كل دول العالم، لذلك يسعى المشرع إلى عدم وضع القاضي في حالة يُشْتَبَه فيها بوجود مظنة عدم الحياد. بناءً على ذلك فقد وضع المشرع عدداً من القواعد تنظم مسألة استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وأخرى تسمح له بإبعاد نفسه عن الفصل فيها، كل ذلك حمايةً للقاضي نفسه ولمنصب القضاء من أي شبهة تنال من أيٍّ منهما.

هذا وقد نظم المشرع حالات عدم صلاحية القاضي (أولاً)، وحالات رد القاضي (ثانياً)، ومسألة تنحي القاضي (ثالثاً)، وحدد الأثر القانوني لاستبعاد القاضي (رابعاً).

أولاً: عدم صلاحية القضاة

حرص المشرع على مظهر حياد القاضي فحمّاه من شبهة التحيز بأن منعه بقوة القانون من النظر في الدعوى إذا توافرت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون^{٢٦}، إذ تُعدّ هذه أحوال عدم صلاحية القاضي من النظام كما سوف نرى. تنص المادة ١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ- يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يَزِدْ أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

^{٢٥} من أجل نُقْدٍ لعدم الاستقلال الكامل للقضاة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٢.

^{٢٦} وردت حالة من حالات عدم الصلاحية في قانون البينات السوري، وذلك في المادة الثانية منه التي تمنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي.

١- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً، أو قيمياً عليه.

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.

٥- لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله.

٦- إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٧- إذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى أو كان قد ترفع عن أحد الخصوم فيها أو كان خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ب- يقع عمل القاضي باطلاً مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحوال المذكورة آنفاً ولو تم ذلك باتفاق الخصوم.

رأى المشرع أن مبدأ حياد القاضي، يتأثر بصورة كبيرة في الأحوال السبعة التي جاءت في الفقرة الأولى من هذا النص القانوني، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأحد المبادئ التي يركز عليها النظام القضائي. لذلك قرر في الفقرة الثانية أن هذه الأحوال من النظام العام، ويستنتج ذلك من عدم جواز اتفاق أطراف الدعوى على السماح للقاضي، الذي توافرت فيه إحدى هذه الحالات، بالنظر في الدعوى.

ثانياً: رد القاضي

جاءت حالات رد القاضي في المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

"إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة والتي تتعلق بالنظام العام^{٢٧} يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

أ- إذا كان للقاضي أو لزوجيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ج- إذا وُجدَ بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

هـ- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه."

قد يكون القاضي في هذه الأحوال في وضع يبدو فيه إمكانية حصول تحيز لأحد أطراف الدعوى، لذلك سمح المشرع لصاحب المصلحة أن يطلب رده إذا توافرت إحدى حالات الرد هذه. لكنه لم يجعل هذه الحالات من النظام العام لأنه رأى، أي المشرع، على ما يبدو، أن تأثيرها في حياد القاضي أقل من تأثير حالات عدم الصلاحية. يُستنتج ذلك من المادة ١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، والتي جاء نصها على النحو الآتي:

" يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبيه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى أو كان ناشئاً عن عدم الصلاحية."

ينبغي على صاحب المصلحة من أطراف الدعوى تقديم طلب الرد في بداية المحاكمة، ولا يُقبل منه تقديمه لاحقاً، إذ يُعدُّ متنازلاً ضمناً عن هذا الطلب. ويستثنى من ذلك حالتان؛ حالة نشوء طلب الرد بعد بدء المرافعات، كما لو حُطِبَ القاضي المدعية بعد عدد من الجلسات. والحالة الثانية هي أن يكون طلب الرد^{٢٨} متعلقاً بحالة من حالات عدم الصلاحية، لأن هذه الحالات من النظام العام كما مر سابقاً.

^{٢٧} المقصود هو أسباب عدم الصلاحية، وليس أسباب الرد، هي التي تتعلق بالنظام العام. يؤخذ على المشرع تحديد الطبيعة القانونية لحالات عدم الصلاحية في مادة خاصة بحالات الرد. كان من الأفضل تحديد الطبيعة القانونية لأحوال عدم الصلاحية في المادة ١٧٥/ التي تنظم هذه الأحوال.

^{٢٨} رأينا الفرق بين أحوال الرد غير المتعلقة بالنظام العام، وأحوال عدم الصلاحية المتعلقة بالنظام العام. لكن المشرع يستخدم عبارة "طلب الرد" لكل الأحوال الواردة في المادتين ١٧٥/ و ١٧٦/، أي في كل أحوال استبعاد القاضي.

بقي الإشارة إلى أن المشرع وقع في أخطاء عدة، خلط فيها بين حالات عدم الصلاحية وحالات الرد. مثَّل ذلك تكرار حالة وجود مصلحة مباشرة للقاضي في الدعوى، إذ وردت هذه الحالة في البند الرابع من الفقرة أ/ من المادة ١٧٥/، وفي الفقرة أ/ من المادة ١٧٦/٢٩.

ثالثاً: تنحي القاضي

تنظم المادة ١٧٧/ من قانون أصول المحاكمات مسألة تنحي القاضي عن نظر الدعوى. والتنحي هو طلبُ القاضي نفسه استبعادَهُ من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه. ويُقدَّم طلب استبعاد القاضي في حالات عدم الصلاحية والرد، من الناحية العملية، من قِبَل صاحب المصلحة. لكن المشرع سمح للقاضي بأن يخبر المحكمة بوجود إحدى حالات الاستبعاد هذه، ولو لم يتمسك بها صاحب المصلحة من الخصوم، حسبما جاء في المادة ١٧٧/، وذلك بالصيغة الآتية:

" أ- على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي."

الأمر واضح فيما يتعلق بحالات عدم الصلاحية لأن هذه الحالات تتعلق بالنظام العام؛ أما في حالات الرد، وهي ليست من النظام العام، فيكون من المنطقي التساؤل عن سبب سماح المشرع للقاضي بإثارة هذه الحالات من تلقاء نفسه.

يبدو أن الأمر يتعلق بعدم وَضْع القاضي في موقفٍ مُخْرَجٍ بعد إقامة الدعوى، وذلك في الحالة التي يمكن للطرف صاحب المصلحة إثارة سبب الرد المتوافر في القاضي قبل أن يقوم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه. لذلك سمح المشرع للقاضي بإثارة هذا السبب قبل أن يقوم بذلك أحد أطراف الدعوى.

وقد بقي المشرع منسجماً مع ذاته في الفقرة ب/ من المادة ١٧٧/ ذاتها عندما سمح للقاضي أن يطلب التنحي حتى لو لم يتوافر فيه أيٌّ من حالات عدم الصلاحية أو الرد؛ فقد جاءت هذه الفقرة بالصيغة الآتية: "ب- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد^{٣٠} المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة."

يكفي، حسب هذه الفقرة، أن يستشعر القاضي حرجاً من النظر في الدعوى، حتى لو لم تتوافر إحدى الحالات المذكورة في المادتين ١٧٥/ و ١٧٦/؛ كما لو

^{٢٩} من أجل تفاصيل وافية انظر: الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، رسالة ماجستير - جامعة دمشق ٢٠١٧، ص ٦٣ وما بعدها.

^{٣٠} المقصود الرد بسبب توافر حالة من حالة عدم الصلاحية أو حالة من حالات الرد، وذلك حسب ما يستنتج بالضرورة من صياغة هذه الفقرة.

كانت الدعوى مرفوعة من جارٍ القاضي على جاره الآخر، أو من أحد أقرباء القاضي من الدرجة الخامسة على سبيل المثال.

رابعاً: الأثر القانوني لاستبعاد القاضي

تنص الفقرة د/ من المادة /١٩١/ من قانون أصول المحاكمات على الأثر القانوني لاستبعاد القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، إذ جاء نصها على النحو الآتي:

" د-إذا بَتَّ القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية عُدَّ الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً، وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة النازرة في الطعن في أي مرحلة كان عليها الطعن وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب."

يتضح من نص هذه الفقرة أن الحكم الذي يصدره القاضي، على الرغم من صدور الحكم باستبعاده عن نظر الدعوى، هو حكم باطل. ويكون التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن بالحكم الصادر عن القاضي في الدعوى الأصلية وطُلب إعلان بطلانه، أي بطلان الحكم المطعون فيه.

هذا ولم يعط المشرع سلطة تقديرية لمحكمة الطعن في هذا الشأن، بل فرض عليها أن تقرر بطلان الحكم الصادر عن القاضي الذي صدر قرار باستبعاده.

لكن التساؤل يبرز عند إمكانية طلب إعلان بطلان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن. لقد أجاب المشرع عن هذا التساؤل في الفقرة هـ/ من المادة /١٩١/ ذاتها، فقد جاءت بالصيغة الآتية:

" هـ- وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضاتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية."

يكون تقديم طلب إعلان بطلان الحكم في الدعوى الأصلية، حسب هذا النص القانوني، إلى إحدى محكمتين؛ إما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي الذي صدر قرار رده أحد قضاتها.

المطلب الثاني: الحياد الإيجابي للقاضي

الدعوى في المواد المدنية والتجارية ملك للخصوم. هذا أمر منطقي لأن الحقوق المطلوب الحصول عليها أو حمايتها حقوق خاصة لا علاقة لها بالنظام العام؛ من هنا فإن القاضي، في هذه المواد، لا يتحرك من تلقاء نفسه، إنما بناءً على طلب الأطراف؛ فإذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإنه يعرض حكمه للفسخ نتيجة الطعن.

بناءً على ذلك يُقال إن موقف القاضي المدني هو موقف سلبي، أو موقف حيادي سلبي، بمعنى أن ينبغي عليه ألا يجمع الأدلة لمصلحة طرف ضد طرف آخر، وألا أن يقوم بأي عمل يُستشف منه عدم الحياد. لكن القاضي ملزم من جهة ثانية بالنظر في النزاع والتحقيق فيه وحسمه بحكم مُنه للخصومة، وهذا أمر مفروض عليه تحت طائلة ملاحقته بدعوى إنكار العدالة؛ بل ينبغي أن يبذل عناية في إصدار حكمه حتى يحقق الغاية المرجوة من ذلك، وهي صدور حكم صحيح من حيث الشكل وعادل من حيث الموضوع.

كل هذا يتطلب منه التحقيق في الدعوى وإصدار قرارات سابقة على الفصل في الموضوع تُعينه على التثبت من طلبات وأقوال ودفع ودفاعات المتقاضين. لذلك رأى جانب من الفقه أن هذا الحياد يجب أن يكون حياداً إيجابياً^{٣١}.

يبدو أن الموقف الإيجابي للقاضي يتعلق هنا بالناحية الإجرائية لسير الدعوى. لكن المشرع السوري أعطى القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى من حيث الموضوع أيضاً؛ وذلك عندما سمح للمحكمة أن تأمر بإدخال من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، بل أعطاهم الصلاحية لإدخال أي شخص في الدعوى حماية لمصلحة العدالة. وقد وردت هاتان الحالتان في البندين الرابع والخامس من الفقرة ١/ من المادة ١٥٣/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ سمح نص هذه المادة للمحكمة بإدخال: "٤- من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. ٥- من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً...".

يدل هذا الموقف دلالة واضحة على أخذ المشرع بمبدأ الحياد الإيجابي للقاضي، ولا سيما في قانون أصول المحاكمات الجديد^{٣٢} و^{٣٣}.

^{٣١} أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٧٤.

^{٣٢} لم يكن نص قانون أصول المحاكمات القديم رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ يسمح للمحكمة بالإدخال لمصلحة العدالة، فقد كانت المادة ١٥٣ منه تسمح للمحكمة بتبليغ ملخص وافٍ عن طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى أن

المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من الدستور السوري على مبدأ المساواة أمام القانون، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة".

هذا يعني أن من حق كل المواطنين اللجوء إلى المحاكم لاقتضاء حقوقهم وحمايتهم، وهذا هو فحوى مبدأ المساواة أمام القضاء؛ لكن ينبغي أن تكون هذه المحاكم من نوع واحد وإجراءات واحدة من حيث المبدأ، فلا تختلف هذه المحاكم أو الإجراءات بناءً على أسباب متعلقة بالجنس أو الدين^{٣٤} وغيرها مما يرفضه المنطق السليم^{٣٥}.

هذا ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ آخر هو مبدأ مجانية القضاء. المقصود بمجانية القضاء هو ألا يدفع المتقاضون أجوراً للقضاة الناظرين في دعاويهم. الدولة هي التي تسدد رواتب السادة القضاة بحسبانهم موظفين يقومون بعملهم في تسيير مرفق عام. أما في حال لم يكن التقاضي مجانياً فإن ذلك سوف يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ تصبح إقامة الغني دعوى أمراً يسيراً، بينما يكون ذلك على الفقير أمراً عسيراً وقد يكون مستحيلاً.

مع ذلك فإن مبدأ مجانية القضاء لا يعني عدم تسديد أي مبلغ نقدي في حال إقامة دعوى أو تقديم طلب إلى القضاء، إذ ينبغي على من يود اللجوء إلى مرفق القضاء تسديد الرسوم والتأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات والرسوم القضائية^{٣٦}.

لكن هذه المبالغ ليست زهيدة ويمكن أن تشكل عبئاً كبيراً على الفقراء، فتغدو من الناحية الواقعية عائقاً أمام تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء. لذلك أوجد المشرع نظام المعونة القضائية لإعفاء الفقراء من تسديد الرسوم والتأمينات

مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة يفرض أن يكون هذا الشخص على علم بها. انظر المادة ١٥٣ من القانون القديم. أما قانون أصول المحاكمات الجديد فقد لَحَظَ إمكانية إدخال هذا الشخص في الدعوى، الأمر الذي يدل على الموقف الإيجابي من المحكمة.

^{٣٣} هذا وقد كان قانون أصول المحاكمات القديم يسمح، في نص المادة ١٥٣ منه، للمحكمة بتبليغ ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

^{٣٤} وقد أبقى المشرع في القانون الجديد النص على حاله برقم ١٥٤/.

^{٣٥} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٣٩.

^{٣٥} إن وجود محاكم أحوال شخصية متعددة في سورية لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، فاختلاف المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها يجد مسوغه في اختلاف النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية التي تستند إليها هذه المحاكم في إصدار أحكامها؛ فهذه النصوص القانونية مُستقاة من شرائع دينية مختلفة.

^{٣٦} تغير مقدار الرسوم والتأمينات القضائية أكثر من مرة، وينظم أحكامها الآن القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢.

القضائية. وبذلك يكون المشرع قد حافظ على مبدأ المساواة أمام القضاء حيث لا يوجد فرق بين غني وفقير في اللجوء إلى مرفق القضاء.

هذا وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ المعونة القضائية على أنها: "تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً".

كما حدد هذا المرسوم في مادته الثالثة الوثائق الرسمية التي يجب تقديمها حتى يستفيد المتقاضى من هذه المعونة. والوثائق هي وثيقة فقر حال صادرة عن المختار مصدق عليها من البلدية، وبيان ضريبي عن السنتين السابقتين لتقديم طلب المعونة^{٣٧}.

المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم

الأصل أن على المحكمة أن تعقد جلسات المحاكمة بشكل علني، على نحو يُمكن أي شخص من حضور هذه الجلسات. كما أوجب القانون أيضاً إصدار الأحكام عن طريق النطق بها علناً.

تشكل العلنية في سير جلسات المحاكمات وإصدار الأحكام ضماناً فعلية للمواطنين بصورة عامة وللمتقاضين بصورة خاصة، إذ يتأكد الجميع، بهذه العلنية، من أن القضاء يعمل بشكل منتظم وواضح، فيعقد جلساته في قاعات المحاكم وفي مواعيدها المحددة بشكل مسبق، فلا تصدر أحكام سرية، ولا في غير موعد الجلسة المحدد، ولا على أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى.

لقد كرس المشرع علنية جلسات المحاكمة في المادة /١٢٩/ من قانون أصول المحاكمات، وقد ورد نصها على النحو الآتي:

"أ- يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرّاً حفظاً للنظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة.

ب- يحق للقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده".

^{٣٧} تنص المادة الثالثة من قانون المعونة القضائية الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ على ما يأتي:

"تُمنح المعونة بطلب يقدم للقاضي البدائي المختص الذي ينظر الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية:

١- وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدق من البلدية أصولاً.

٢- بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب".

يلاحظ هذا النص استثناءين على مبدأ علنية جلسات المحاكمة. يتعلق الاستثناء الأول بالنظام العام والأسرة، فقد سمح القانون أن تعقد المحكمة جلسات المحاكمة أو بعضها سراً إذا كانت القضية تؤثر سلباً في النظام العام، كالحشية من حدوث اضطرابات في الأمن العام مثلاً. كما أعطى النص المحكمة هذه الإمكانية إذا دعت الحاجة إلى مراعاة الآداب العامة أو الحفاظ على كيان الأسرة.

أما الاستثناء الثاني فيتجلى في السماح لقاضي الأمور المستعجلة في أن يعقد جلساته خارج قاعة المحكمة. هذا أمر تسوغه طبيعة عمل القضاء المستعجل، إذ يوجد حالات كثيرة تستدعي انتقال القاضي إلى خارج مقر محكمته لمعاينة الواقع بنفسه حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

كرس المشرع أيضاً مبدأ علنية النطق بالحكم القضائي، وذلك في المادة /٢٠٤/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاء نصها على النحو الآتي: "يُنطَقُ بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه". إن سماع المواطنين للقضاة وهم ينطقون الأحكام ضماناً كبيرة تدل على شفافية عمل المحاكم، وتمنحهم الثقة بعمل القضاء، ولا سيما في الحالة التي يحضر فيها المواطن جلسات المحاكمة ثم يسمع النطق بالحكم.

هذا وينبغي أن يكون النطق بالحكم علنياً حتى لو كانت كل جلسات المحاكمة أو بعضها سرية^{٣٨}، ما لم ينص القانون على ذلك^{٣٩}.

المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم

لا توجد محاكمة عادلة بلا مواجهة بين أطرافها، فلا يمكن احترام حق الدفاع من دون حصول مواجهة بين أطراف النزاع. ينبغي، والحال كذلك، على المحكمة أن تسمح للأطراف بالإدلاء بكل ما يسمح به القانون كُلاً بمواجهة الطرف الآخر؛ فلا يجوز لطرفٍ إبداء طلباته في غيبة الطرف الآخر، ولا يحق للقاضي سماع أي طرف من دون مواجهته مع الطرف الآخر، والسماح لهذا الأخير بالرد عليه.

ويتجلى احترام هذا المبدأ بفكرة انعقاد الخصومة، إذ لا تتعقد الخصومة إلا بالتبليغ وفقاً للطرق التي سمح بها القانون. أما إذا صدر الحكم على الرغم من عدم

^{٣٨} لا يوجد في القانون السوري نص صريح بهذا المعنى، بينما يوجد نص صريح في القانون اللبناني وهو نص المادة ٥٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ جاءت صيغتها كالآتي: "النطق بالحكم يكون علانية، وإلا كان الحكم باطلاً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

^{٣٩} جاء في المادة ١٠٨ وما يليها من قانون السلطة القضائية أن محاكمة القضاة تكون أمام المجلس الأعلى للقضاء؛ وتنص الفقرة ب من المادة ١١١ على الآتي: "تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية". هذا يعني أن الجلسات والنطق بالحكم يحصلان بصورة سرية. يبدو أن علة السرية في هذه الحالة تكمن في صون منصب القضاء وعدم جعل الجرم أو المخالفة التي يرتكبها قاضٍ ما شأناً عاماً.

تبليغ استدعاء الدعوى إلى المدعى عليه، فإن "الحكم" الصادر فيها يكون معدوماً ولا يرتب أي أثر قانوني.

كل ذلك يوضح أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم المستند إلى حق الدفاع. خلاصة القول: لا يجوز أن تصدر الأحكام في غفلة من أحد الخصوم^{٤٠}.

المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة

تتألف محاكم الدرجة الأولى في عدد من النظم القانونية من قضاة منفردين، كمحاكم الصلح والبداية في سورية وما يقابلها في مصر ولبنان وفرنسا. بينما يكون تشكيل محاكم الدرجة الثانية جماعياً على الأغلب، كما في الأنظمة القضائية للدول المذكورة.

ويبدو أنه من النادر أن نجد دولة تأخذ بنظام قاضي الفرد في كل محاكمها، والأمر ذاته ينطبق على قضاء الجماعة.

هذا ويتجاذب الفقه القانوني نظامي قضاء الفرد وقضاء الجماعة، فكل جانب يعرض مزايا النظام الذي يفضلُه وسلبات النظام الآخر.

١- أنصار نظام قضاء الفرد

يرى مؤيدو قضاء الفرد أن وجود القاضي بمفرده في المحكمة يرفع من روح المسؤولية عنده، فلا مجال للاعتماد على قضاة آخرين في عمله، ولا سيما في إصدار الأحكام.

كما يساعد هذا النظام في إصدار الأحكام بسرعة وبعده قليل من القضاة، الأمر الذي يوفر النفقات على خزينة الدولة^{٤١}.

٢- أنصار نظام قضاء الجماعة

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الصادر عن قضاء الجماعة يكون أقرب إلى العدل والصواب لأنه يصدر نتيجة تشاور وتبادل خبرات بين قضاة المحكمة؛

^{٤٠} فيما يتعلق بفكرة انعدام الحكم لعدم تبليغ المدعى عليه، ومن ثمَّ عدم انعقاد الخصومة القضائية بين أطراف النزاع انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ٣٢٥ وما يليها. ومن أجل دراسة شاملة عن انعدام الأحكام الصادرة عن جهات القضاء المتعددة انظر: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠٢٢.

^{٤١} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٠٦، ص ٣٤. انظر أيضاً: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ١٩٩٢، ص ١٨.

كما أن جراءة القضاة مجتمعين تكون أكبر منها عند القاضي المنفرد، ويكون القضاة مجتمعين أقل تأثراً بالرأي العام من القاضي المنفرد.

ويستند هؤلاء أيضاً إلى فكرة، قد يكون لها وزن مؤثر من الناحية الواقعية هي أن:

"تعدد القضاة يقلل من احتمال تحيز أحدهم لصالح أحد الخصوم، بسبب مراقبة القضاة لبعضهم، ولأن هذا القاضي لا يعدو أن يكون عضواً في تشكيل المحكمة، ولا تتوافر هذه الضمانة لدى القاضي الفردي الذي ينفرد بالحكم، وقد يساعده ذلك على محاباة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر."^{٤٢}

المبحث السابع: التقاضي على درجتين

الأصل أن التقاضي في سورية يكون على درجتين. وقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة /٢٢٨/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها بصيغة توضح القاعدة والاستثناء في آن معاً، وذلك على النحو الآتي:

"يجوز للخصوم، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى."

قرر المشرع في هذه المادة القانونية أنه يحق لأي محكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضد مصلحته عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك ما لم يرد نص في القانون يمنع هذا الطعن. مثلاً الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف أحكام محكمة البداية، وأغلب أحكام محكمة الصلح. أما الأحكام التي ورد نص على عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة الدرجة الثانية فمثلها أحكام المحكمة الشرعية^{٤٣} ومحكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات^{٤٤} وقضايا الخلافات الزراعية، إذ تصدر هذه الأحكام بالدرجة الأخيرة، بمعنى أنها لا تكون قابلة للطعن أمام محكمة الموضوع الأعلى درجة، إنما قد تكون قابلة للطعن بطريق النقض؛ ومحكمة النقض لا تُعدُّ درجة من درجات التقاضي، فالقاعدة العامة هي أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا يجوز لها، من حيث المبدأ، النظر في الموضوع، لذلك فهي

^{٤٢} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣. من أجل تفاصيل أكثر عن نظامي القضاء ورّد كل جهة على حجج الجهة الأخرى، انظر الصفحتين ٣٣ و ٣٤ من هذا المرجع.

^{٤٣} تنص الفقرة /أ/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

^{٤٤} تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإيجار السوري رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يأتي: "١- يفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتخليّة المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به." ويجد بالذكر أن أحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار المنقولات تخضع، كباقي قرارات محكمة الصلح، للطعن بطريق الاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً.

ليست محكمة موضوع، إذاً هي ليست درجة من درجات التقاضي. يتضح مما سبق أن درجات التقاضي تتعلق بمحاكم الموضوع فقط^{٤٥}.

يجدر التنويه إلى أن محكمة النقض تتقلب وجوباً إلى محكمة موضوع، وذلك استثناءً من مبدأ التقاضي على درجتين، في حالتين نصت عليهما المادة ٢٦٢/ من قانون أصول المحاكمات.

هذا ويختلف فقهاء القانون حول محاسن مبدأ التقاضي على درجتين ومساوئه، لذلك انقسموا إلى فريقين، أيّد الأول منهما التقاضي على درجة واحدة، وذهب الثاني باتجاه دعم مبدأ التقاضي على درجتين.

يدعم أنصار مبدأ التقاضي على درجة واحدة رأيهم بالقول إن التقاضي على درجتين يؤدي إلى بطء سير القضية، أما وجود درجة واحدة فيؤدي إلى السرعة في حسم النزاعات؛ وإن احتمال وقوع قضاة الدرجة الثانية في الخطأ هو احتمال قائم أيضاً؛ وإذا كان قضاة الدرجة الثانية أكثر علماً وخبرة، فالأولى إلغاء قضاء الدرجة الأولى، ونكون بذلك أمام درجة تقاضي واحدة.

يستند أنصار التقاضي على درجتين في دعم اتجاههم إلى حجج عدة، منها: احتمال وقوع قضاة الدرجة الأولى في الخطأ احتمالاً وارداً، لذلك يأتي حكم محكمة الدرجة الثانية لتصحيح هذا الخطأ، ولا سيما أن قضاة محكمة الدرجة الثانية يكونون عادةً أكثر خبرة ودراية من قضاة محاكم الدرجة الأولى. والحجة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أهمية، عند القاضي الذي يحرص على إصدار أحكامه بعناية وترو، هي الآتية: "علم محكمة أول درجة بأن الحكم الذي ستصدره قد يُعرض موضوعه من جديد أمام محكمة أعلى يجعلها أكثر حرصاً على حسن تطبيق القانون وأكثر عناية في تسبيب حكمها"^{٤٦}.

يبدو لنا أن مبدأ التقاضي على درجتين هو الأكثر ضماناً لصدور أحكام عادلة، ذلك أن تصحيح خطأ قاضي محكمة الدرجة الأولى المتعلق بالموضوع ممكن أمام محكمة الدرجة الثانية، أما تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع الذي يصدر بحكم على درجة واحدة أمر صعب جداً^{٤٧}، حتى لو كان هذا القاضي ذا خبرة ودراية.

^{٤٥} من هنا جاء مصطلح استئناف. استأنف الأمر أي استمر فيه؛ وهنا يستمر قضاء الموضوع في النظر في موضوع النزاع، وذلك على خلاف مرحلة النقض التي لا يجوز فيها النظر في موضوع النزاع.

^{٤٦} سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨. الاهتمام بتسبيب الحكم وتمحيص كل المسائل المتعلقة بالموضوع إضافة إلى المسائل القانونية يدل على مدى اهتمام القاضي بإصدار أحكام صحيحة من ناحية الشكل وعادلة من ناحية الموضوع؛ وهذه هي بالتحديد أهم غاية لمرق القضاء.

^{٤٧} لا يمكن تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع عن طريق الطعن بالنقض لأنه لا يجوز لمحكمة النقض النظر في الموضوع إلا استثناءً، وبذلك تضيع فرصة تصحيح الحكم من ناحية الموضوع، أو بالأحرى تكون معدومة.

الفصل الثاني

تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان

كرّست المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد مبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول، وهو مبدأ مستقرّ كان قانون أصول المحاكمات القديم قد نصّ عليه أيضاً. وقد حددت هذه المادة المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

"١-تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ب-يُستثنى من ذلك:

١-القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.

٢-القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣-القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق."

سوف نعالج مسألة تنازع قوانين الأصول بالترتيب المنطقي الذي وَرَدَ في النص القانوني، فندرس الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الأول)، ثم نبحث في استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نَعْرِضُ لقاعدة الإجراء الصحيح المكتمل (المبحث الثالث)، ثم نشرح قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الأثر المباشر لقوانين الأصول

قلنا في مقدمة هذا الكتاب إن كل القوانين، سواءً أكانت إجرائية (أصولية) أم موضوعية، تُطبّقُ بأثر مباشر، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، أي سريانه على كل الوقائع والتصرفات والإجراءات القانونية التي تبدأ بعد نفاذه؛ أما ما تمّ من وقائع وتصرفات وإجراءات في ظل قانون قديم، موضوعي أو إجرائي، فيسري عليه القانون القديم، وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين؛ إلا إذا نص القانون الجديد على خلاف ذلك.

أما مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان فلا تكون مطروحة إلا فرضية واحدة هي الآتية: **حصول الواقعة أو التصرف أو الإجراء في ظل قانون قديم، واستمراره أو استمرار آثاره إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد.**

هذا وقد التصق مصطلح "الأثر المباشر للقانون" بالقوانين الإجرائية دون تلك الموضوعية، لأن الأخيرة تحمل معنى الحق المكتسب دون الأولى.

فالقواعد الموضوعية، كقواعد القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون العمل، تحدد المراكز القانونية الموضوعية لأطراف العقد أو العلاقة القانونية، فيكون لكل من هؤلاء حق مكتسب ناتج عن مصدر الالتزام الذي نشأ قبل نفاذ القانون الجديد. مثلاً ذلك حق المشتري باستلام المبيع وحق البائع بقبض الثمن. أما قانون أصول المحاكمات، ذو الصبغة الإجرائية والشكلية، فلا يحدد مراكز قانونية موضوعية لأطراف النزاع، بل مراكز إجرائية، كصفة المدعي والمدعى عليه والمتدخل والحاجز والمحجوز عليه.

بناءً على ذلك فإن صاحب الحق الموضوعي يمكنه التمسك بحقه هذا الذي نشأ قبل تاريخ نفاذ القانون الموضوعي الجديد. بعبارة أخرى، يتمسك بتطبيق القانون الموضوعي القديم على العلاقة القانونية التي نشأت أصلاً في ظله؛ ذلك أن القانون القديم كان قد رتب مراكز قانونية نهائية لأطراف العلاقة القانونية، ولا يجوز تغييرها حتى لو صدر قانون جديد. وعلة ذلك أن هذا الحق الموضوعي تم اكتسابه بصورة قانونية صحيحة في السابق فأصبح حقاً مكتسباً.

بينما نجد أنه لا حق لأطراف النزاع بإعمال قاعدة إجرائية معينة دون أخرى على الإجراءات القانونية الناشئة بينهم، حتى لو كانت الرابطة القانونية قد نشأت بينهم قبل نفاذ القانون الإجرائي الجديد. وعلة ذلك أن هؤلاء لا يكتسبون حقاً في إعمال القواعد الإجرائية، كون هذه الأخيرة لا تؤثر في مراكزهم الموضوعية التي يرتبها القانون الموضوعي. من هنا فإن فكرة الحق المكتسب لا تبرز، من حيث المبدأ، في القواعد الإجرائية. ليس من شأن الأفراد إذاً تنظيم أو تحديد الإجراءات التي يجب تطبيقها على دعواهم أو إجراءات التنفيذ على سبيل المثال، فهذا الأمر من عمل المشرع كونه يهدف إلى حسن سير الإجراءات، ومن ثم حسن سير مرفق القضاء عموماً؛ وكل ذلك من دون مساس بالمراكز القانونية الموضوعية للأطراف.

لا شأن لأطراف الدعوى، على سبيل النزاع، في أن تنظر في دعوى تثبت عقد البيع محكمة صلح أو محكمة بداية، طالما أن المحكمة، أياً كانت، سوف تُصدّر حكماً صحيحاً من ناحية الشكل وعادلاً من ناحية الموضوع، يُحدّد التزامات أطراف عقد البيع ويثبت المراكز القانونية الموضوعية التي أنشأها هذا العقد.

لنفترض أنه صدر قانون مدني جديد وقانون أصول محاكمات جديد، وأصبحا نافذين بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠، وكان عقد بيع عقار قد أبرم في ١٥/١/٢٠٢٠، وحصل نزاع على تنفيذ بنوده، فأقام أحد الطرفين دعوى بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٠ حدد فيها طلباته أمام محكمة الصلح وكان الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، حسب قانون أصول المحاكمات القديم، وأصبح الطعن أمام محكمة النقض مباشرة حسب قانون الأصول الجديد؛ وأن القانون المدني القديم كان ينص على أن رسوم نقل ملكية العقار تقع على عاتق البائع، والقانون المدني الجديد جعل هذه الرسوم تقع على عاتق المشتري. وقد صدر الحكم بعد نفاذ القانونين بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١؛ ينبغي على المحكوم عليه الطعن في حكم محكمة الصلح أمام محكمة النقض وليس الاستئناف، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقانون الأصول على إجراءات الدعوى، وذلك على الرغم من إبرام إقامة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات القديم. أما فيما يتعلق بتطبيق القانون المدني فإن المشتري يستطيع التمسك بتطبيق القانون المدني القديم على عقد البيع، وذلك على الرغم من نفاذ القانون المدني الجديد قبل رفع الدعوى. وعلة ذلك أن تحمّل رسوم نقل الملكية هو أمر موضوعي متعلق بالمراكز القانونية الموضوعية التي كان القانون المدني القديم قد رتبها بصورة نهائية.

خلاصة القول هي أن مبدأ الأثر المباشر ينصرف إلى نفاذ القانون الأصولي (الإجرائي) الجديد على الروابط القانونية الناشئة قبل نفاذه، وذلك بعكس القوانين الموضوعية التي يلتزم القاضي في تطبيقها بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق قانون موضوعي جديد بأثر رجعي على رابطة قانونية نشأت في ظل قانون موضوعي سابق، وذلك حفاظاً على الحقوق الموضوعية المكتسبة في ظله.

ومن ثم يمكن القول إنه لا يوجد حق إجرائي مكتسب، من حيث المبدأ، وهذا ما يسمح بتطبيق القانون الإجرائي الجديد على كل ما سوف يحصل من إجراءات بعد نفاذه. مع ذلك فقد أوردَ المشرع عدداً من الاستثناءات على الأثر المباشر لقوانين الأصول فرضتها مسوغات مختلفة.

المبحث الثاني: استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول

راعى المشرع بعض الحالات التي يمس فيها القانون الإجرائي مراكز قانونية ثابتة للأطراف، فاستثناه من قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول.

وبما أن هذه الحالات تشكل استثناءً على القاعدة العامة التي تفرض سريان قانون الأصول بأثر مباشر على ما لم ينته من الإجراءات، فقد جاء تعدادها على

سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها^{٤٨}. لقد جاءت هذه الاستثناءات في الفقرة /ب/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات وتشمل القوانين المعدلة للاختصاص (المطلب الأول)، والقوانين المعدلة للمواعيد (المطلب الثاني)، والقوانين المنظمة لطرق الطعن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القوانين المعدلة للاختصاص

جاءت صيغة البند الأول من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على النحو الآتي: "ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

١- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى".

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يعطي لمحكمة البداية الاختصاص النوعي في نظر الدعاوى المتعلقة بإيجار المنقول، وجاء القانون الجديد فجعل الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى لمحكمة الصلح. يجب في هذه الحالة أن نأخذ في الحسبان نقطتين زمنييتين محددين، هما: تاريخ نفاذ القانون، وتاريخ قيد الدعوى؛ فإذا كانت الدعوى قد رُفعت، أي قُيدت في ديوان المحكمة، قبل نفاذ القانون الجديد تبقى من اختصاص محكمة البداية، أي أن القانون القديم هو الذي يسري عليها، أما إذا أراد المدعي تسجيل دعواه بعد نفاذ القانون الجديد، فيجب عليه قيدها، أي تسجيلها، في ديوان محكمة الصلح تطبيقاً للقانون الجديد، ذلك أن نص البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً يُعَوِّل على تاريخ قيد الدعوى^{٤٩}.

يجدر بالذكر أن نص هذا البند في قانون أصول المحاكمات السوري القديم لعام ١٩٥٣ كان بالصيغة الآتي:

"ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر): ١- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام باب المرافعة في الدعوى". كان المشرع يُعَوِّل على تاريخ قفل باب المرافعة وليس على تاريخ قيد الدعوى. الموقف السابق للمشرع كان أفضل لأنه كان يضع في الحسبان التأصيل المنطقي لفكرة اختصاص المحاكم؛ فعندما يرى المشرع أنه من الأفضل نقل الاختصاص من محكمة إلى

^{٤٨} قرب ذلك انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨، ص ١٣. علة عدم جواز القياس أو التوسع في تفسير النص الاستثنائي هي عدم تحويله إلى قاعدة عامة.

^{٤٩} يلاحظ من نص هذا البند أنه لا يوجد استثناء على قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول، ذلك أن الإجراء، وهو قيد الدعوى، إما أن يحصل قبل نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون القديم، أو أن يحصل بعد نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون الجديد.

أخرى فإنه يجب تطبيق ما قرره المشرع على كل الدعاوى التي لم يُفصل فيها، وذلك تحقيقاً لغاية المشرع التي عدّل النص بناءً عليها، وهي حسن سير مرفق القضاء، ولا سيما أن الاختصاص النوعي هو من متعلقات النظام العام. لذلك كان قانون أصول المحاكمات القديم يفرض إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب القانون الجديد، إلا في حالة واحدة وهي قفل باب المرافعة؛ وهنا يكمن الاستثناء في عدم سريان القانون الجديد بأثر فوري على دعوى لم يُفصل فيها. كان مسوّغ هذا الاستثناء هو أن الدعوى أصبحت جاهزة لإصدار الحكم فيها، فلا حاجة لإشغال مرفق القضاء بالزام المحكمة الجديدة بإعادة النظر فيها بعد أن استوت وأصبح النطق بالحكم فيها قاب قوسين أو أدنى^{٥٠}. يبدو أن المشرع تغاضى عن هذا المبدأ من المبادئ العامة في القوانين الإجرائية، وقام بتعديل الاستثناء الأول في هذه المادة مدفوعاً بسبب عملي هو عدم إرباك عمل دواوين المحاكم^{٥١}.

المطلب الثاني: القوانين المعدلة للمواعيد

جاء البند الثاني من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية: "ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

٢- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها."

يتعلق هذا الاستثناء بتعديل مواعيد الإجراءات، لا فرق بين إجراءات دعوى أو غيرها من الإجراءات كإجراءات التنفيذ.

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يحدد ميعاد الطعن بالاستئناف بعشرين يوماً، وجاء قانون جديد يجعل هذا الميعاد خمسة عشر يوماً فقط. الأثر المباشر لقانون الأصول الجديد يفرض تطبيق مدة خمسة عشر يوماً التي جاء بها هذا القانون. لكن الاستثناء هو الإبقاء على المدة الواردة في القانون القديم، وذلك

^{٥٠} يقول الدكتور محمد حاج طالب، معلقاً على موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات القديم لعام ١٩٣٥، ما يأتي: "...، ويبدو أن المشرع أتى بهذا الاستثناء، لأن المنطق يفضي بأن لا ينزع الاختصاص من المحكمة التي تابعت إجراءات الدعوى من بدايتها حتى ختام باب المرافعة، فهي أصلح من غيرها للفصل فيها، على الرغم من تعديل قواعد الاختصاص وفق القانون الجديد، وعدم نزع الدعوى منها يرقى إلى درجة الحق المكتسب للخصوم الذي يستحسن عدم المساس به". حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٨. يبدو لنا أن رأي الدكتور حاج طالب يجانب غاية المشرع في أمرين اثنين. من ناحية أولى نرى أن المحكمة الجديدة قادرة على الفصل في الدعوى كالمحكمة القديمة أو أكثر قدرة على ذلك، وقد يكون هذا الأمر هو ما حدا بالمشرع لتغيير المحكمة المختصة. الأمر الثاني هو أن سبب إبقاء المحكمة القديمة ناطرة بالدعوى هو عدم إشغال المحكمة الجديدة بدعوى جاهزة ولم يبق ما يُقال فيها إلا إصدار الحكم، بل قد تكون مسودة الحكم مكتوبة قبل نفاذ القانون الجديد ولم يبق إلا النطق بالحكم. قرب ذلك انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٩.

^{٥١} كان يتعين على ديوان كل محكمة لم تعد مختصة بنظر النزاع إحالة كل الدعاوى المنظورة أمامها والتي لم يُقفل فيها باب المرافعة. أما في ظل قانون أصول المحاكمات الحالي لم يعد هذا الإجراء مطلوباً لأن النص، كما ورد أعلاه، يعول على تاريخ قيد الدعوى.

في حالة ما إذا كان ميعاد الطعن بالاستئناف قد بدأ قبل نفاذ القانون الجديد. ينبغي إذاً الأخذ بنقطتين زمنييتين محددين في النص القانوني وهما: تاريخ نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، وتاريخ بدء مدة الطعن بالاستئناف.

الأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم؛ فإذا صدر الحكم وجرى تبليغه في ظل القانون القديم فإن استئناف هذا الحكم يبقى خاضعاً للقانون القديم، وتكون مدة الطعن عشرين يوماً، حتى لو لم ينته الميعاد وقت نفاذ القانون الجديد، وهذا هو فحوى الاستثناء. بعبارة أخرى يسري القانون القديم على الرغم من نفاذ القانون الجديد.

أما إذا حصل تبليغ^{٥٢} الحكم بعد نفاذ قانون الأصول الجديد فإن هذا الأخير هو الذي يسري على الطعن، وتكون خمسة عشر يوماً، لأن ميعاد الطعن بدأ بعد نفاذ القانون الجديد، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقوانين الأصول.

المطلب الثالث: القوانين المعدلة لطرق الطعن

ينص البند الثالث من الفقرة ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على ما يأتي: ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر): ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق".

يتعلق الاستثناء الثالث بتعديل طرق الطعن، لذلك فإن المعوّل عليه في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه هو تاريخ صدور الحكم وليس تبليغه.

ويترتب على تبليغ الحكم بدء سريان مهلة الطعن، مهما كان نوع هذا الطعن، أي سواء أكان طعنًا بالاستئناف أم بالنقض؛ أما تاريخ صدور الحكم فلا علاقة له ببدء سريان مهلة الطعن إنما يؤخذ في الحسبان لتحديد طريق الطعن القانونية حسب القانون النافذ^{٥٣}.

^{٥٢} يبدو أنه من الضروري التنويه إلى عدم الخلط بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ تبليغه في هذه الصدد، فالمشرع يعول على تاريخ تبليغ الحكم، وليس على تاريخ صدور الحكم، لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على مدة الطعن.

^{٥٣} يعال الدكتور حلمي محمد الحجار التعويل على تاريخ صدور الحكم كالاتي: "...فطرق الطعن التي أحدثها أو ألغاه القانون الجديد لا تُطبّق على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، لأن طريق الطعن تشكل خاصية حقيقية ملازمة للحكم نفسه". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٤ و٢٥. بينما يعال الدكتور صلاح الدين سلحدار سبب هذا الاستثناء كما يأتي: "...ولعل من أسباب هذا الاستثناء، حرص المشرع على عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة...". سلحدار، صلاح الدين، المرجع السابق ص

لا تتفق مع الأستاذ سلحدار فيما ذهب إليه لأن الأطراف لا يكتسبون حقاً في إعمال قاعدة إجرائية، كما شرحنا سابقاً في المتن. من هنا فإن سبب الاستثناء يجب ألا يكون فكرة الحق المكتسب، لذلك فإننا ننضم إلى الأستاذ الحجار في شرحه لسبب هذا الاستثناء.

بناءً على ذلك، إذا صدر قانون أصول محاكمات وأصبح نافذاً بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٠، جاعلاً الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى العقارية قابلة للطعن بالنقض، وكان الطعن في هذه الأحكام في ظل القانون القديم أمام محكمة الاستئناف، فإن الأحكام الصادرة قبل تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٠ تكون خاضعة للطعن بطريق الاستئناف؛ أما الأحكام التي سوف تصدر بدءاً من هذا التاريخ فسوف تكون قابلة للطعن بالنقض، وهذا هو فحوى الاستثناء؛ أي إن القانون الجديد سوف يسري على الأحكام الصادرة بعد نفاذه على الرغم من رفع الدعوى في ظل القانون القديم^{٥٤}.

المبحث الثالث: قاعدة الإجراء الصحيح المكتمل

جاءت هذه القاعدة في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "أ- كل إجراء تَمَّ صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

ليس في هذه القاعدة خرق لقاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصل، لأن الفرضية فيها هي تَمَامُ الإجراء بشكل صحيح في ظل القانون الإجرائي القديم. مثلاً ذلك أن يفرض قانون أصول المحاكمات الجديد تقديم استدعاء الطعن بالنقض من قِبَل محامٍ أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات^{٥٥}، في هذه الحالة يكون من الواجب القيام بهذا الإجراء بعد نفاذ هذا القانون، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول.

أما استدعاء الطعن بالنقض الذي قُدِّمَ بإجراءات صحيحة مكتملة في ظل القانون القديم، والذي لم يكن يفرض هذا الإجراء، فلا يسري عليه القانون الجديد. بعبارة أخرى يبقى صحيحاً الطعن بالنقض المُقَدَّم من قبل محامٍ لم يمضِ على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة عشر سنوات. لكن إذا وقع خطأ في تقديم الطعن بالنقض في ظل القانون القديم، وأراد المحامي إعادة تقديم الطعن بشكل صحيح، بعد نفاذ القانون الجديد، فلا يمكنه ذلك، ويكون لزاماً على المحكوم عليه توكيل محامٍ أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات. يجب إذاً أن يكون الإجراء قد تَمَّ واكتمل بصورة صحيحة في ظل القانون القديم، حتى لا يضطر الطاعن إلى إعادة الإجراء (الطعن) حسب

^{٥٤} من أجل أمثلة أكثر انظر: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٥، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٧٢.

^{٥٥} هذا ما قرره المشرع السوري في الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١١ لعام ٢٠١٦.

الإجراءات التي فرضها القانون الجديد. تنطبق هذه القاعدة على كل الإجراءات أمام المحاكم، سواءً أكانت إجراءات دعوى أو إجراءات طعن أو إجراءات تنفيذ^{٥٦}.

المبحث الرابع: قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة

تنص الفقرة /ب/ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب-يجري ما يُستَحْدَثُ من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها". تتعلق هذه الفقرة بحالة تحديد المشرع لمهلة سقوط لم تكن موجودة في السابق. مثلاً ذلك صدور قانون أصول محاكمات جديد يحدد مدة ستة أشهر لسقوط الحجز التنفيذي المُلَقى على منقولات المدين، فإذا لم يطلب الحاجز بيع هذه المحجوزات في أثناء مهلة الستة أشهر من اليوم التالي لإلقاء الحجز فإن هذا الحجز يسقط. فإذا كان رئيس التنفيذ قد ألقى الحجز في ظل القانون القديم، الذي لم يكن حدد مهلة لسقوط الحجز التنفيذي، فإن مهلة الأشهر الستة لا تسري على هذا الإجراء، ومن ثمَّ لا يسقط الحجز بانقضاء ستة أشهر على إلقائه. تسري هذه المهلة إذاً على أي حجز تنفيذي يقع بعد نفاذ القانون الجديد الذي حددها. مع ذلك يبدو أنه من الممكن إلغاء نص هذه الفقرة لأنها ليست إلا تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول المنصوص عنه في الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات^{٥٧}.

^{٥٦} لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٢١ وما يليها.

^{٥٧} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الباب الثاني

نظرية الاختصاص

الاختصاص القضائي هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة^{٥٨}. أما عدم الاختصاص فهو فقدان هذه السلطة أو عدم وجودها.

هذا وينقسم الاختصاص القضائي إلى أنواع عدة، وذلك بسبب عدد من العوامل. فتعدد الجهات القضائية في الدولة الواحدة يفرض وجود قواعد لتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع. كما أن نوع النزاع يكون في كثير من الحالات المعيار الذي يتحدد على أساسه المحكمة المختصة في النظر في الدعوى. ويمكن أن يكون المعيار في تحديد الاختصاص هو قيمة النزاع. من جهة أخرى هناك معايير تربط النزاع بمنطقة جغرافية معينة على أرض الدولة فتسمح بتحديد المحكمة المختصة من الناحية المحلية (المكانية). بناءً على ما تقدم ينقسم الاختصاص القضائي إلى أربعة أنواع، هي الآتية:

الاختصاص الولائي هو تحديد الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل في النزاع من بين جهات قضائية عدة موجودة في الدولة الواحدة. مثلاً ذلك اختصاص جهة القضاء العادي (العدي) في النظر بالدعوى المتعلقة بالعقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص، واختصاص جهة القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

الاختصاص النوعي هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة، وذلك حسب نوع النزاع.

الاختصاص القيمي هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة، وذلك بالنظر إلى قيمة النزاع. هذا وتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا كانت قيمة النزاع مثلي ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ أما كانت القيمة أكثر من مثلي ألف ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة في النظر بالنزاع^{٥٩}.

^{٥٨} أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

^{٥٩} ذكرنا النصاب فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القيمي في بداية الفصل المتعلق بالاختصاص، وقبل الدراسة التفصيلية لقواعد الاختصاص القيمي، لأننا سوف نتطرق إلى هذا النصاب في معرض دراسة قواعد الاختصاص النوعي التي تأتي قبل البحث في قواعد الاختصاص القيمي، حسب ترتيب مفردات هذا الكتاب.

الاختصاص المحلي (المكاني) هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في النزاع، من بين محاكم نوع واحد في الجهة القضائية الواحدة، وذلك من الناحية الجغرافية على امتداد أراضي الدولة.

سوف تقتصر الدراسة في هذا الباب على أنواع الاختصاص في جهة القضاء العادي، فنبدأ ببحث قواعد الاختصاص النوعي (الفصل الأول)، ثم قواعد الاختصاص القيمي (الفصل الثاني)، وبعد ذلك تناول قواعد الاختصاص المحلي (الفصل الثالث)، ونختتم هذا الباب بدراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها (الفصل الرابع).



الفصل الأول

قواعد الاختصاص النوعي^{٦٠}

قواعد الاختصاص النوعي هي القواعد التي تحدد المحكمة المختصة في نظر النزاع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، بالنظر إلى نوع أو النزاع طبيعته، وذلك بصرف النظر عن قيمته.

فإذا أردنا إقامة دعوى بإخلاء مأجور على سبيل المثال ننظر في قواعد الاختصاص التي نص عليها المشرع، وذلك لتحديد المحكمة المختصة؛ هل هي محكمة الصلح أم محكمة البداية أم المحكمة الشرعية أم غيرها من محاكم جهة القضاء العادي؟ نطبق الأمر ذاته على دعوى بتثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري. قواعد الاختصاص النوعي تحدد لنا المحكمة المختصة في هذين المثالين، فتكون الدعوى الأولى من اختصاص محكمة الصلح، والدعوى الثانية من اختصاص محكمة البداية، وذلك حسب نصوص قانون أصول المحاكمات السوري. هذا وقد وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات نصوصاً قانونية تفصيلية تنظم قواعد الاختصاص النوعي، وقد جاءت هذه النصوص بين المادتين ٦٣ و ٨٠ منه. كما نظمت نصوصاً قانونية وَرَدَتْ في قوانين أخرى قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم جهة القضاء العادي، والتي سوف نتطرق إلى بعضها في معرض دراسة قواعد هذا الاختصاص. هذا وسوف ندرس قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم درجتي التقاضي (المبحث الأول)، ثم نبحت في الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم درجتي التقاضي

رأينا سابقاً أن التقاضي يكون، من حيث المبدأ، على درجتين إذ تنظر محاكم الدرجتين الأولى والثانية في النزاع من ناحية الموضوع، بينما لا تنظر محكمة النقض، كقاعدة عامة، في الحكم المطعون فيه إلا من حيث القانون. بناءً على ذلك فإن التقاضي أمام محاكم الدرجتين الأولى والثانية هو تقاضٍ في الموضوع. وتأسيساً على تقدم، سوف نبحت قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم التي تشكل درجتي التقاضي، والأكثر انتشاراً في الدولة، فنبدأ بقواعد الاختصاص النوعي

^{٦٠} أدرج المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات قواعد الاختصاص النوعي والقيمي تحت عنوان "الاختصاص النوعي"، وذلك كما يفهم من المادة ٦٣/ منه، والتي جاءت تحت فصل الاختصاص النوعي وذكرت النصاب القيمي لمحكمتي الصلح والبداية. كان من الأفضل أن يخص المشرع كل واحد من هذين النوعين بعنوان مستقل، وذلك تمييزاً له من النوع الآخر وتجنباً للخلط الذي قد يحصل، ولا سيما أنه، أي المشرع، يستخدم مصطلحاً ثالثاً للدلالة على الاختصاص النوعي، وهو "الاختصاص الشامل".

لبعض محاكم الدرجة الأولى (المطلب الأول)، ثم نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف (المطلب الثاني) وهي محكمة الدرجة الثانية.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم الدرجة الأولى

ينبغي في بداية هذا المطلب تعداد محاكم الدرجة الأولى الأكثر انتشاراً. هذه المحاكم هي محكمة الصلح (أولاً)، ومحكمة البداية (ثانياً)، ومحاكم الأحوال الشخصية (ثالثاً)، وقاضي الأمور المستعجلة (رابعاً).

أولاً: محكمة الصلح

تتشكل هذه المحكمة من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، من حيث المبدأ، فتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يصدر مبرماً^{٦١}. هذا وتختص محكمة الصلح، حسب نصي المادتين ٦٤/ و ٦٥/ من قانون أصول المحاكمات، اختصاصاً نوعياً شاملاً^{٦٢}، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى، بالنزاعات الآتية:

١- النزاعات المتعلقة بعقود الإيجار

تنص الفقرة /أ/ من المادة ٦٤/ من القانون المذكور سابقاً على ما يأتي: "تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية: أ- صحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته، وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله، مهما بلغ مقداره، وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به".

يظهر من هذه الفقرة أن اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بالإيجار هو اختصاص نوعي شامل، لأن المشرع يتخذ من نوع النزاع معياراً لتحديد محكمة الصلح للنظر في هذه النزاعات. يؤكد ذلك عدم إعطاء المشرع أي أهمية لقيمة النزاع أو المبلغ المطالب به، كما يتضح من الصياغة المستخدمة في هذه الفقرة. ولا فرق بين أن يكون المأجور عقاراً أو منقولاً لأن النص جاء مطلقاً^{٦٣}. مثلاً ذلك أن يطلب المؤجر إخلاء العقار المؤجر، أو فسخ عقد الإيجار، أو الحكم

^{٦١} انظر الفقرة /ب/ من المادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات. يجدر التنويه إلى أن هذه الفقرة وردت في الفصل المتعلق بالاختصاص النوعي من قانون أصول المحاكمات، وكان ينبغي أن ترد في الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من القانون ذاته.

^{٦٢} عندما يستخدم الفقه اصطلاح "الاختصاص الشامل" فإنه يقصد به الاختصاص النوعي، إذ يشمل هذا الاختصاص كل النزاعات التي تكون من هذا النوع أو ذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع. وقد استخدم المشرع هذا المصطلح تمييزاً له عن الاختصاص القيمي.

^{٦٣} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١١٠. لقد ورد في هذا المرجع اجتهاد لمحكمة النقض يعزز هذه الفكرة وذلك في الهامش رقم ١٠٦ من الصفحة المذكورة.

ببطلان هذا العقد، أو إلزام المستأجر بتسديد بدل الإيجار. كما يشمل اختصاص محكمة الصلح الدعاوى المتعلقة بأجر المثل؛ كالدعوى المرفوعة على شخص كان قد انتفع بعقار^{٦٤} الغير مدةً من الزمن، يمكن لمالك العقار أن يقيم دعوى على هذا المنتفع يطالبه فيها بأجر مثل هذا العقار عن مدة الانتفاع. كل هذه الدعاوى تُقام أمام محكمة الصلح^{٦٥}.

٢- النزاعات المتعلقة بالخدم والصناع

تنص الفقرة ب/ من المادة ٦٤/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في: "ب- النزاعات المتعلقة بالخدم والصُّناع". المقصود بالخدم والصُّناع في هذه الفقرة خدم المنازل وغيرهم من العمال غير الخاضعين لقانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، ذلك أن الاختصاص النوعي بالنزاعات المتعلقة بعقود العمل الفردية المنصوص عليها في قانون العمل هذا يعود إلى محكمة البداية العمالية التي نص عليها القانون المذكور^{٦٦}؛ كما لا يشمل اختصاص محكمة الصلح النزاعات المتعلقة بالعاملين الخاضعين لقانون العاملين الأساسيين في الدولة، إذ تكون العلاقة بين هؤلاء وإدارات الدولة علاقة نظامية وليست تعاقدية، لذلك تخضع النزاعات المتعلقة بهم لجهة القضاء الإداري وليس لجهة القضاء العادي^{٦٧}. تختص محكمة الصلح إذاً بالنزاعات الناشئة عن عقود العمل الخاضعة للقانون المدني وليس لأي قانون خاص.

٣- دعاوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأراضي الزراعية

تنص الفقرة ج/ من المادة ٦٤/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ج- التعويض عن الأضرار الدائمة أو المؤقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار، والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار أو جزء منه إلى مُسبب الأضرار". يقتصر اختصاص محكمة الصلح، حسب صياغة هذه الفقرة، على دعاوى التعويض التي تصيب الأرض الزراعية وما عليها من أشجار وغراس ومحاصيل، كما لو تسبب شخص في إحراق أشجار في أرض جاره، أو إغراق زرعته؛ أما إذا كان الحكم

^{٦٤} يمكن رفع دعوى بأجر مثل المنقول كما جاء في النص القانوني المذكور أعلاه.

^{٦٥} يجدر بالذكر أن أحكام محكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات تكون صادرة بالدرجة الأخيرة، لأن الطعن فيها يكون بالنقض مباشرة من دون المرور بالدرجة الثانية، وهي درجة الاستئناف. وهذا استثناء على قاعدة التقاضي على درجتين.

^{٦٦} لهذه المحكمة تشكيل خاص، فهي تتألف من قاض وممثل عن العمال وممثل عن أرباب العمل. وقد جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة ٢٠٥ من قانون العمل المشار إليه أعلاه.

^{٦٧} تنظر المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري المحدث بالمرسوم رقم ٢١٩ لعام ٢٠١١ بالنزاعات المتعلقة بهؤلاء العاملين.

الذي سوف يصدر بنتيجة الدعوى متعلقاً بنقل ملكية العقار^{٦٨} وما عليه من أشجار وغيرها من المحصولات، إلى ذلك الشخص الذي تسبب بالضرر فلا تكون محكمة الصلح مختصة. وبَدَهِيَّ ألا تكون محكمة الصلح مختصة بالدعوى العقارية لأن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بهذه الدعوى كما سنرى لاحقاً. لكن المستغرب أن يُفَجِّم المشرع دعوى ملكية عقار في دعوى مطالبة بتعويض عن ضرر أصاب محاصيل هذا العقار، وبأن تصبح ملكية العقار أو جزء منه لمسبب الضرر.

٤- الدعوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقينية والمجارير

تنص الفقرة /د/ من المادة /٦٤/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة النزاع في: "د- الدعوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقينية والمجارير". تنشأ بين أصحاب الأراضي الزراعية نزاعات حول مدى الانتفاع بمياه نهر أو ساقية لِرَيِّ أراضيهم. ويمكن أن يتعلق النزاع أيضاً بتنظيف مجرى مسيل مياه مشترك بين أرض واقعة في ملكية أكثر من شخص. كل هذه النزاعات تندرج ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح.

٥- دعوى القسمة القضائية أو الرضائية

تختص محكمة الصلح حسب الفقرة /هـ/ من المادة /٦٤/ ذاتها، وبصرف النظر عن قيمة النزاع، في: "هـ- قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية، وصحة العقد وفسخه".

تنشأ هذه النزاعات بين المالكين على الشيوع، سواءً أكانت ملكية عقار أم ملكية منقول. فقد يتنازع الشركاء على الشيوع، كالورثة مثلاً، على اقتسام عقار، فيرغب كل منهم بأخذ جزء معين بالذات من هذا العقار؛ فإذا رفعت دعوى ولم يكن هناك عقد قسمة بين الشركاء نكون أمام قسمة قضائية، وتسمى دعوى إزالة شيوخ^{٦٩}؛ أما في حال أبرم الشركاء عقد قسمة للمال الشائع، ثم أقيمت الدعوى بطلب تحديد الحصص، فنكون أمام دعوى قسمة رضائية. تكون محكمة الصلح في كلا النوعين من القسمة هي المختصة في النظر في هذا النزاع وذلك بصرف النظر عن قيمة الحصص^{٧٠}. الأمر المهم في هذه الدعوى هو ألا يكون الخلاف بين الشركاء

^{٦٨} قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١١٢.

^{٦٩} سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٤.

^{٧٠} يجدر بالذكر أن دعوى القسمة القضائية كانت من الاختصاص الشامل لمحكمة الصلح حسب قانون أصول المحاكمات القديم. انظر الفقرة /د/ من المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات القديم. أما دعوى القسمة الرضائية فكانت تسري عليها، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، قواعد الاختصاص القيمي لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. انظر قرار محكمة النقض رقم ٣١٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ المنشور في مجلة "المحامون" ص: ٢٤٧ لعام ١٩٦٤، ونقض مدني سوري /ق/ ٢٤٦/٨٥١/٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٢/١.

واقعاً على مقدار الحصص، لأن هذا الخلاف يتعلق في هذه الحالة بالملكية وليس بالقسمة، الأمر الذي يؤثر على تحديد المحكمة المختصة، وذلك على التفصيل الآتي: في حال الخلاف على صحة أو إبطال أو فسخ عقد متعلق بمنقول، تكون العبرة لقيمة المعقود عليه^{٧١}.

أما في حالة الخلاف على ملكية عقار، فيكون الاختصاص لمحكمة البداية بحسبانها مختصة بالدعوى العينية والشخصية العقارية اختصاصاً نوعياً^{٧٢}.

٦-الدعوى المتعلقة بالنزاعات على إدارة الملكية الشائعة

تنص الفقرة /و/ من المادة /٦٤/ على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في: "و-إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها".

لا تتعلق الدعوى في هذه الحالة بملكية هذه الأموال، ولا بقسمتها، إنما بإدارتها. بعبارة ثانية، تتعلق هذه الدعوى بكيفية استفادة الشركاء على الشيوع من هذه الأموال، وذلك بالاتفاق على طريقة استعمالها واستغلالها.

فالنزاعات المتعلقة بكيفية الاستعمال أو الاستغلال تكون إذاً من اختصاص محكمة الصلح. فقد يكون النزاع بين ساكني بناء طابقي على إدارة موقف السيارات الخاص ببنائهم، أو على استعمال المصعد أو إصلاحه. تكون محكمة الصلح مختصة بهذه النزاعات التي لا تتعلق بملكية هذه الأجزاء المشتركة من البناء أو العقار.

يجدر التنويه إلى أن نص هذه الفقرة جاء مطلقاً، لذلك فهو يشمل المنقولات أيضاً، ومن ثمَّ فإنَّ النزاع بين الشركاء على استغلال سيارة أو جرار زراعي يملكونه على الشيوع يكون من اختصاص محكمة الصلح.

٧-المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق

حددت الفقرة /ز/ من المادة /٦٤/ اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق، إذ وَرَدَ نصها على أن تختص هذه المحكمة بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ز-سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على

ورد هذان القراران على الترتيب في: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٥، الهامش رقم (١)؛ وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١١٥، الهامش رقم (١٢٠).

^{٧١} وذلك سنداً للمادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات، كما سنرى لاحقاً عند دراسة قواعد تقدير قيمة الدعوى. سوف نرى لاحقاً أن محكمة الصلح تكون مختصة في نظر دعوى ملكية المنقول إذا كانت القيمة منتهى ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ بينما تكون محكمة البداية هي المختصة إذا تجاوزت قيمة المعقود عليه هذا المبلغ.

^{٧٢} وذلك سنداً للمادتين /٦٣/ و /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

اختلاف أنواعها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.^{٧٣} والارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول^{٧٤}. يسمى العقار الثاني "العقار المرتفق"، ويدعى العقار الأول "العقار المرتفق به". وقد يكون حق الارتفاق هو حق المرور في العقار المرتفق به أو حق الري أو الشرب، أو مسيل المياه؛ فيكون من حق صاحب العقار المرتفق، على سبيل المثال، أن يمر بالعقار المرتفق به للوصول إلى عقاره، فإذا نشأ نزاع بين مالكي أو حائزي العقارين على حقوق الارتفاق هذه، تكون محكمة الصلح هي المختصة نوعياً، بشرط ألا تكون الملكية أو أصل الحق موضوع نزاع بينهما^{٧٥}.

٨- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود والمسافات وأضرار الجوار

المقصود بالحدود والمسافات هي تلك التي تقررها القوانين والأنظمة والأعراف، فقد جاءت الفقرة /ح/ من المادة /٦٤/ على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ح-تعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس، والمنازعات المتعلقة بأضرار الجوار، إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع". وتشمل هذه الفقرة نوعين من النزاعات التي تختص محكمة الصلح بالنظر فيها، وذلك مهما كانت قيمة النزاع، وهي الآتية:

أ- النزاع المتعلق بتعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات والأعراف

مثل ذلك الخلاف بين مالكين لعقارين متجاورين على الحد الفاصل بينهما، إذ يكون حكم محكمة الصلح منصباً على تعيين هذا الحد الفاصل اعتماداً على مستندات الطرفين، وذلك بتطبيق هذه المستندات على أرض الواقع. بعبارة أخرى، تطبق المحكمة سندات الملكية والمخططات المساحية وأي وثيقة أخرى تساعد في تعيين الحدود بين العقارين على أرض الواقع؛ كل ذلك بهدف وضع علامات مادية تفصل بين العقارين، كبناء جدار على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بالمسافات فهي تلك التي تحددها التشريعات، والأنظمة التي تصدر بصورة قرارات، أو التي تحددها الأعراف المتبعة في المنطقة التي حصل فيها النزاع^{٧٥}. مثل ذلك المسافة

^{٧٣} انظر المادة ٩٦٠ من القانون المدني السوري.

^{٧٤} من أجل اجتهادات قضائية بهذا الخصوص انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١١٦، الهامش رقم (١٢٣).

^{٧٥} لا يُعمل بالعرف إلا في حال عدم وجود نص تشريعي بخصوص الواقعة موضوع النزاع، أو في حال كانت القاعدة التشريعية قاعدة تكميلية (تفسيرية) بحيث يمكن للعرف أن يخالفها ويكون من ثم أولى بالتطبيق.

التي ينص عليها القانون المدني في مادته ٩٧٠، وهي متران يفصلان بين الجدار الذي يوجد فيه مطلقاً مستقيم على أرض الجار^{٧٦}. تقوم محكمة الصلح في هذه الحالة بالتحقق من احترام هذه المسافة القانونية، فلا ينصب حكمها على ملكية الجدار أو أي مسألة أخرى تتعلق بأصل الحق.

ب- النزاعات المتعلقة بأضرار الجوار: مثل ذلك الأضرار التي تصيب الجوار والتي تنتج عن الروائح الكريهة الآتية من حظيرة حيوانات، أو من الضجيج الذي يصدر عن الآلات الموسيقية في مسرح أو مقهى موجود في حيٍّ مُعَدٍّ للسكن، ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة الصلح، وذلك بصرف النظر عن القيمة التي يطالب فيها المدعي في هذه الدعاوى؛ وغير ذلك من النزاعات التي تصيب الجار من جراء أفعال جاره الخاطئة أو التي يتعسف فيها باستعمال حقه^{٧٧}.

٩- دعاوى الحيازة: دعاوى الحيازة هي: دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة. تردُّ هذه الدعاوى على العقار فقط، ولا ترد على المنقولات لأن الحيازة في المنقول سند للحائز. لكن هذه الدعاوى لا تتعلق بأصل الحق فلا تنطبق إلى ملكية العقار أو أي حق عيني عليه، فهذه الدعاوى تحمي الوضع الظاهر، إذ يصدر الحكم باسترداد حيازة العقار المغصوب أو بمنع التعرض لحيازة العقار أو وقف الأعمال الجديدة في هذا العقار لصالح مَنْ له الحيازة القانونية للعقار. وصاحب الحيازة القانونية للعقار هو من يَجْمَعُ عنصري هذه الحيازة وهما، العنصر المادي وهو الحيازة المادية الفعلية للعقار، والعنصر المعنوي وهو ظهور الحائز بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني على العقار. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون أصل الحق محل نزاع، فالدعاوى العقارية التي تتعلق بأصل الحق تقع ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة البداية سواءً أكانت الدعوى عينية أم شخصية، وذلك سندا للمادتين ٦٣/ و ٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تتألف هذه المحكمة من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض.

وتسمى محكمة البداية في بعض التشريعات المحكمة الكبرى أو المحكمة الكلية، كما هي الحال في فرنسا ومصر على الترتيب. سبب هذه التسمية هو أن

^{٧٦} انظر الفقرة الأولى من المادة ٩٧٠ من القانون المدني السوري.

^{٧٧} قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٦.

هذه المحكمة هي محكمة كل نزاع لا محكمة له^{٧٨}؛ والمقصود بذلك أن أي نزاع لا يوجد بشأنه نص قانوني يحدد المحكمة المختصة به اختصاصاً نوعياً، فإنه يكون من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية. هذا مع وجوب الأخذ بقواعد الاختصاص القيمي عندما يسمح النص القانوني بذلك^{٧٩}؛ أي إنه يجب البحث في قواعد الاختصاص النوعي ثم في قواعد الاختصاص القيمي فإذا لم نجد نصاً تشريعياً يحدد المحكمة المختصة؛ عند ذلك تكون محكمة البداية الغرفة المدنية^{٨٠} هي المختصة. وعلى الرغم من ذلك فقد حدد المشرع بعض النزاعات التي تختص بها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً. وقد جاء هذا التحديد في قانون أصول المحاكمات وقوانين أخرى كقانون التجارة وقانون السجل العقاري.

وسوف نتناول عدداً من الدعاوى التي تختص فيها الغرفة المدنية لمحكمة البداية اختصاصاً نوعياً مبنياً على طبيعة النزاع، وذلك بدراسة حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات (١)، ثم نتناول حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين الأخرى (٢).

١- حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات

وردت مواد عدة في قانون أصول المحاكمات مُحددة اختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في بعض النزاعات. ومن هذه المواد المادة ٦٣/ والمادة ٧٨/ والمادة ٣٠٩/ والمادة ٣١٢/، إضافة إلى مواد أخرى بعضها متعلق بالقضاء المستعجل؛ وبعضها الآخر متعلق بإجراءات التنفيذ لن ندرسها في هذا المقرر، ذلك أن لها مقرراً خاصاً بها. وسوف تكون دراسة هذه الدعاوى حسب الترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات، فنبدأ بالمادة ٦٣/ التي تحدد عدداً

^{٧٨} وذلك استناداً إلى نص المادة ٦٢/ من قانون أصول المحاكمات. وسوف نُعلّق على هذه القاعدة لاحقاً، وذلك عند الانتهاء من دراسة القواعد القانونية النازمة للاختصاص النوعي للمحاكم والاختصاص القيمي لها، حتى يكون استخلاص النتيجة معتمداً على دراية بكل هذه القواعد.

^{٧٩} مثل ذلك الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد بيع بضائع، إذ لا يوجد نص قانوني صريح يحدد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في النزاع المتعلق بعقد البيع هذا، مع ذلك فإنه ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص القيمي وذلك سندا للمادة ٥٦/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على ما يأتي: "تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد بيع أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه."؛ فإذا كانت قيمة المعقود عليه أكثر من مئتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة، أما إذا كانت القيمة مئتي ألف ليرة سورية أو أقل تكون محكمة الصلح هي المختصة.

^{٨٠} يجدر التنويه إلى أن تقسيم المحاكم إلى محاكم مدنية وأخرى جزائية هو تقسيم إداري وليس على سبيل الاختصاص، فتنقسم محكمة البداية على سبيل المثال إلى غرف تنظر في القضايا المدنية والتجارية، وغرف تنظر في القضايا الجزائية التي هي من نوع الجنبعة. وقد قلنا في المتن إن الغرفة المدنية لمحكمة البداية هي المختصة، والمقصود هو تسجيل الدعوى في ديوان هذه الغرفة وليس الغرفة الجزائية، وعلة ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي.

من النزاعات التي تختص فيها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الصلح^{٨١} في دعاوى ... مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل^{٨٢} في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية، وغير ذلك مما نص عليه القانون".^{٨٣}

أ- الدعاوى العقارية

جاء اختصاص محكمة البداية في نص المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات النافذ وذلك على النحو الآتي:

"مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل^{٨٤} في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، ...".

لم تكن قواعد الاختصاص النوعي هي التي تحدد اختصاص المحكمة في ظل قانون أصول المحاكمات القديم^{٨٥}، بل كانت قواعد الاختصاص القيمي هي المطبقة على الدعاوى العقارية؛ ويبدو أن المشرع راعى في هذا التعديل أمرين واقعيين، الأول هو القيمة الكبيرة للعقارات الآن، إذ ينذر أن يكون ثمن عقار غير متجاوز لمبلغ مئتي ألف ليرة سورية. يقودنا هذا السبب إلى السبب الثاني وهو أهمية الدعاوى العقارية وما يترتب على الحكم فيها من تثبيت ملكية أو انتقال أموال بملايين الليرات السورية. من هنا فقد فضل المشرع وضع هذه النزاعات بين يدي قاضي بدائي أكثر خبرة، من حيث المبدأ، من قاضي الصلح. كما يمكن القول إن المشرع قطع الطريق على الخصوم أو وكلائهم فيما يتعلق بالتقدير الوهمي لقيمة

^{٨١} يؤخذ على المشرع إدراج بعض النزاعات التي تختص بها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في مادة تحدد النصاب القيمي لمحكمتي الصلح والبداية، وكان من الأفضل إفراد مادة قانونية خاصة بالنصاب القيمي ومادة أخرى خاصة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية.

^{٨٢} المقصود هو الاختصاص النوعي كما وضعنا سابقاً.

^{٨٣} يؤخذ على المشرع هنا أيضاً مسألة التكرار في النصوص القانونية، فقد جاء في المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات تحديداً لاختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في النزاعات التي وردت في المادة /٦٣/ من القانون ذاته، فقد جاء في المادة /٧٨/ ما يأتي:

"تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها، وما نص عليه القانون، دون إخلال بما لمحكمة الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة /٦٤/ من هذا القانون." يبدو أنه لا إضافة مفيدة تُذكر من تكرار الدعاوى ذاتها في مادتين قانونيتين مختلفتين، ويفترض أن لكل منهما معنى لا يتطابق كلياً أو جزئياً مع المعنى الموجود في المادة الأخرى.

^{٨٤} المقصود هو الاختصاص النوعي كما وضعنا سابقاً.

^{٨٥} انظر المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

العقارات في الدعاوى التي يتقدمون بها إلى القضاء؛ فقد كان بعض المحامين يُقدِّرون قيمة العقار، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، بمبلغ زهيد يقل عن مئتي ألف ليرة سورية ويسجل الدعوى في ديوان محكمة الصلح، فإذا لم يعترض الطرف الآخر على هذه القيمة تبقى الدعوى في هذه المحكمة^{٨٦}.

هذا ويجدر بالذكر أن محكمة البداية تختص بهذه الدعاوى وب عقود البيع المتعلقة بها كما جاء في نص المادة أعلاه. لكن يجب الانتباه إلى مراعاة اختصاص محكمة الصلح في بعض النزاعات المتعلقة بالعقارات، كدعاوى الحيازة ودعاوى قسمة العقار ودعاوى إيجار العقار والدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق؛ فهذه الدعاوى هي من الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح كما مر معنا.

ب- الدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس

جاء اختصاص محكمة البداية في هذه الدعاوى في نص المادة /٦٣/ المذكور سابقاً. ويبدو أن المشرع رأى أن هذه الدعوى ذات أهمية كبيرة أو أنها قد تتضمن تفصيلات فيها شيء من التعقيد فأوكل مهمة النظر فيها إلى محكمة البداية. من جهة ثانية فإن إسناد هذه النزاعات إلى محكمة البداية ينسجم مع ما جاء في قوانين أخرى كقانون التجارة الذي يعطي الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس^{٨٧}.

ج- دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ، ويكون ذلك بمراقبة القضاء السوري^{٨٨} لها مراقبة من ناحية المشروعية فقط، وليس لجهة عدالة الحكم. لذلك يجب أن يقدم المحكوم له طلباً بصيغة دعوى تسمى دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ.

المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي محكمة البداية، إذ ورد هذا الاختصاص في المادة /٣٠٩/ من قانون أصول المحاكمات التي تندرج تحت فصل تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية، وذلك على النحو الآتي: "يُطلبُ

^{٨٦} يصدر حكم محكمة الصلح قابلاً للاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً، بينما يكون حكم محكمة البداية قابلاً للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض.

^{٨٧} تنص المادة ٤٤٤ من قانون التجارة الحالي على ما يأتي:

"يُشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر".

^{٨٨} ينسجم ذلك مع مبدأ السيادة من ناحية، فلا يجوز أن يأتمر رئيس التنفيذ السوري، وهو قاض، بأمر قاض أجنبي. ولا يجوز من ناحية ثانية تنفيذ حكم أجنبي مخالف لشروط تتعلق بالنظام العام حددها القانون السوري، من جهة ثانية. جاء تعداد هذه الشروط في المادة /٣١٠/ من قانون أصول المحاكمات.

الحكم بالتنفيذ (المقصود هو تنفيذ الحكم الأجنبي) بدعوى تُرفع أمام محكمة البداية التي يراد تنفيذ الحكم في دائرتها".

بناءً على ذلك فإن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً شاملاً بالنظر في هذه الدعوى، مهما بلغت قيمة النزاع، ومهما كان نوع المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه في سورية.

د-دعوى إكساء السند الأجنبي صيغة التنفيذ

تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى إكساء الأسناد الرسمية الأجنبية القابلة للتنفيذ صيغة التنفيذ، وقد جاء ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /٣١٢/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"ب-يُطلب الحكم بالتنفيذ (المقصود هو تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية القابلة للتنفيذ المحررة خارج سورية) بدعوى تُقدَّم إلى محكمة البداية التي يُراد التنفيذ في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المنفذ عليه في سورية".

الفرَضُ في هذه الحالة أن الدائن يحمل سنداً صادراً عن دولة أجنبية ويريد تنفيذ مضمونه في سورية. تكون محكمة البداية هي المختصة بالنظر في دعوى إكساء هذه السند الأجنبي^{٨٩} صيغة التنفيذ، ويكون اختصاص محكمة البداية بالنظر في هذه الدعوى اختصاصاً نوعياً لا يأخذ بالحسبان نوع السند أو القيمة الثابتة فيه.

٢-حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين الأخرى

وردت بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية في عدد من القوانين، مثل دعوى شهر الإعسار (أ) التي نص عليها القانون المدني، ومنازعات العمل الفردية (ب) التي نص عليها قانون العمل، وبعض دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب (ج) التي ورد النص عليها في قانون السلطة القضائية.

كما تختص محكمة البداية بالنظر في بعض قرارات رئيس السجل العقاري (د) حسبما جاء في القرار الناظم لأحكام هذا السجل؛ إضافة إلى نصوص أخرى وردت في عدد من القوانين^{٩٠}.

^{٨٩} لا يمكن تنفيذ هذه الأسناد قبل مراقبة القضاء السوري لها مراقبة خارجية يضمن فيها عدم مخالفة هذه الأسناد للنظام العام في سورية، على التفصيل الذي ورد سابقاً. انظر الفقرة /ج/ من المادة /٣١٢/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

^{٩٠} كالمادة ٤٤٤ من قانون التجارة السوري التي ذُكرت سابقاً، إذ أعطى المشرع فيها الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس.

أ-دعوى شهر الإعسار

تنص المادة ٢٥١ من القانون المدني على ما يأتي: "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه. وتُنظر الدعوى على وجه السرعة".

تختص محكمة البداية إذاً في الدعوى التي تهدف إلى إعلان توقف المدين من غير التجار^{٩١} عن تسديد ديونه. لذلك يسمى الفقه هذه الدعوى بـ "دعوى شهر الإعسار المدني"^{٩٢}. وتبقى محكمة البداية مختصة بشهر هذا الإعسار مهما كان مقدار المبلغ المطلوب من المدين المعسر.

ب-منازعات العمل الفردية

تختص محكمة البداية المدنية المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ اختصاصاً نوعياً بمنازعات العمل الفردية، وهي تلك التي تنشأ بين صاحب العمل والعمال في معرض تطبيق قانون العمل وعقد العمل الفردي^{٩٣}. وقد جاء تحديد هذا الاختصاص في المادة ٢٠٤ من هذا القانون بالصيغة الآتية:

"إذا نشأ نزاع عمل فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل اللجوء إلى المحكمة المختصة المشكلة وفق أحكام المادة التالية لتسوية هذا النزاع."

هذا وقد أطلقت المادة التالية تسمية "محكمة بداية مدنية"^{٩٤} على هذه المحكمة؛ فقد ينشأ خلافٌ حول تنفيذ بنود عقد العمل الفردي فيما يتعلق بطريقة حساب الأجر، فيدعي العامل بأنها على أساس الزمن، ويزعم صاحب العمل أن الأسلوب المختلط في حساب الأجر هو المعتمد. تكون محكمة البداية العمالية^{٩٥} هي المختصة في حسم النزاع حول هذا الأجر مهما بلغت قيمته.

^{٩١} توقف التاجر عن تسديد ديونه يسمى إفلاساً وله أحكام خاصة ينظمها قانون التجارة.

^{٩٢} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٠٨.

^{٩٣} انظر المادة ٢٠٣ من قانون العمل.

^{٩٤} تنص المادة ٢٠٥/٢ من قانون العمل على ما يأتي:

"تُحدث في مركز كل محافظة بقرار من وزير العدل محكمة بداية مدنية من:

١-قاضي بداية يسميه وزير العدل رئيساً.

٢-ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال عضواً.

٣-ممثل عن أصحاب العمل يسميه اتحاد غرف التجارة أو الصناعة أو السياحة أو التعاوني حسب مقتضى الحال للنظر في المنازعات العمالية بين العمال وأصحاب العمل عضواً."

^{٩٥} تُطلق هذه التسمية في التعامل اليومي على محكمة البداية المدنية المختصة بالنظر في المنازعات التي وردت في قانون العمل.

يجدر بالذكر أن محكمة البداية المدنية المذكورة لا تختص بالنظر في منازعات العمل الجماعية، إذ يجري حل هذه النزاعات بطريق ودية هي المفاوضات الجماعية؛ وإذا لم تفجح هذه الطريق يلجأ الأطراف إلى المديرية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة بينهم، وفي حال فشل هذه الوساطة يُصار إلى اللجوء إلى التحكيم^{٩٦}.

ج-دعوى الأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين في بلدانهم لقانون مدني

إذا نشأ نزاع متعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص غير سوريين، وكان هؤلاء يخضعون في دولتهم إلى قانون ذي طابع مدني، فإن الفقه في سورية^{٩٧} يحدد محكمة البداية المدنية محكمة مختصة للنظر في هذه النزاعات. يستند هذا الفقه إلى المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، إذ تنص الفقرة الثانية منها على ما يأتي: "دعوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية".

لم تحدد هذه المادة محكمة البداية، إنما ذكرت عبارة "المحاكم المدنية". ينبغي إذاً البحث عن معيار لتحديد المحكمة المختصة. قواعد الاختصاص النوعي لا تسعف الباحث في هذه المسألة، لأن المادة القانونية جاءت مطلقة ليس فيها نزاعات محددة حسب النوع. لذلك يمكن اللجوء إلى قواعد الاختصاص القيمي، فتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا لم تتجاوز قيمة النزاع مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وتكون محكمة البداية هي المختصة في حال تجاوزت القيمة هذا المبلغ. هذا إذا كان النزاع متعلقاً بالآثار المالية لعقد الزواج. أما إذا كان النزاع متعلقاً بالآثار غير المالية لعقد الزواج فتكون محكمة البداية هي المختصة بحسبان أن هذا النزاع غير قابل لتقدير قيمته^{٩٨}.

ويجدر بالذكر أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الأحوال الشخصية في سورية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب الذين يخضعون في بلدانهم لقانون أحوال شخصية، أو قانون عائلة غير مدني^{٩٩}.

^{٩٦} انظر المواد ٢١٠ وما يليها من قانون العمل.

^{٩٧} واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧١، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٠٨، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٩.

^{٩٨} انظر المادة ٦٢/ من قانون أصول المحاكمات. سيأتي شرح هذه القاعدة في دراسة قواعد الاختصاص القيمي.

^{٩٩} يمكن استنتاج ذلك بطريق المخالفة من المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، وبصورة مباشرة من نصوص المواد المتعلقة بالمحكمة الشرعية الواردة في قانون أصول المحاكمات، وغيرها من النصوص الخاصة بباقي محاكم الأحوال الشخصية، كالمحاكم الروحية والمحكمة المذهبية، فقد جاءت هذه النصوص مطلقة لا تفرق بين سوريين وأجانب.

د-النظر بالطعون في قرارات الرفض الصادرة عن رئيس السجل العقاري

إذا رفض رئيس السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقيين إشارة ماء، كإشارة الحجز الاحتياطي أو إشارة الدعوى، فإن قراره هذا قابل للطعن استثناءً أمام محكمة البداية؛ ويكون قرار محكمة البداية في هذه الحالة مبرماً^{١٠٠}.

يستند الفقه والقضاء في سورية إلى المادة (٨٠)^{١٠١} من القرار رقم ١٨٨/ل.ر الصادر عام ١٩٢٦ والذي ما زال نافذاً. ويسمى هذا القرار قانون السجل العقاري.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية

تنقسم محاكم الأحوال الشخصية في سورية إلى ثلاثة أنواع، وذلك حسب دين أو طائفة المتقاضين. هذه المحاكم هي المحكمة الشرعية (١) والمحكمة المذهبية (٢) والمحكمة الروحية (٣).

١-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية

تتألف المحكمة الشرعية من قاضٍ فرد، يدعى القاضي الشرعي، ويصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. هذا وقد جاء النص على تحديد اختصاص المحكمة الشرعية في قانون أصول المحاكمات، وليس في قانون الأحوال الشخصية. وعلة ذلك أن الاختصاص من المسائل الإجرائية ومن المنطقي أن ترد في قانون إجرائي؛ أما قانون الأحوال الشخصية فهو قانون موضوعي.

ويوجد نصان في قانون أصول المحاكمات يحددان الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية؛ المادة ٤٨٧/ ونصت على المسائل الخاضعة للاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين (أ)، أما نص المادة ٤٨٦/ فقد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين (ب).

أ-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين

تنص المادة ٤٨٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:

^{١٠٠} الاجتهاد القضائي في سورية مستقر على ذلك. انظر في هذا الخصوص: نقض قرار رقم ٩، لعام ١٩٨٨، تاريخ ١-٣-١٩٨٨، مجلة "المحامون" العدد ٢ لعام ١٩٨٨، ص ٢٨٣.

^{١٠١} ينبغي التنويه إلى أن هذه المادة لم تذكر محكمة البداية صراحة، فقد جاء النص القانوني بالصيغة الآتية: "إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقيين، فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل".

أ-الزواج.

ب-انحلال الزواج.

ج-المهر والجهاز.

د-الحضانة والرضاع.

هـ-النفقة بين الزوجين والأولاد.

و-الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه."

المُلاحَظُ أن المسائل الواردة في هذا النص متعلقة بالأسرة بصورة لصيقة، فمن المنطقي أن تنظر فيها المحكمة الشرعية التي تُطبَّق على المسلمين القواعد القانونية الموضوعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والواردة في قانون الأحوال الشخصية.

ب-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين

جاء نص المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات مطلقاً، فلم يُفرق بين المتقاضين على أساس الدين أو الطائفة. بناءً على ذلك تكون المحكمة الشرعية مختصة في المسائل الواردة في هذا النص القانوني سواءً أكان الأطراف مسلمين أم غير مسلمين. ورد النص بالصيغة الآتية: "أختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا:

١-الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.

٢-إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.

٣-الحجر وفكه وإثبات الرشد.

٤-المفقود.

٥-النسب.

٦-نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.

ب-يستثنى من اختصاص هذه المحكمة: "...".

يبدو أن المشرع رأى أن المسائل الواردة في هذا النص لا تتعلق بالأسرة بصورة لصيقة، كما هي الحال في نص المادة /٤٨٧/، فقرر أن المحكمة الشرعية تختص بالنظر فيها حتى لو كان المتقاضون غير مسلمين؛ فينעד الاختصاص،

على سبيل المثال، للمحكمة الشرعية للنظر في النزاع المتعلق بنسب شخص مسيحي أو إثبات فقد شخص من الطائفة الدرزية.

كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية فيما يتعلق بتعيين الحصص الإرثية الشرعية لغير المسلمين، وذلك بموجب البند ٢/ من الفقرة ١/ من المادة ٤٨٦/، إذ تُطبَّق قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية على المسيحيين وأبناء الطائفة الدرزية أيضاً.

لكن المشرّع استثنى بعض الطوائف المسيحية من تطبيق قواعد الإرث الإسلامية وقواعد الوصية. هذه الطوائف هي: الروم الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس.

وقد جاءت هذه الاستثناءات في مرسوم صدر في العام ٢٠١١؛ إذ نص البند الثاني من الفقرة ب/ من المادة ٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على هذه الاستثناءات^{١٠٢}، كما شملت الاستثناءات حالات أخرى صدرت بشأنها مراسيم في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.^{١٠٣}

بقي أن نؤكد في نهاية هذه الفقرة أن المحكمة الشرعية هي محكمة الأحوال الشخصية العامة في سورية. والمقصود أن المحكمة الشرعية تكون مختصة بأي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية لا يوجد بشأنه نص قانوني خاص يحدد المحكمة المختصة بالنظر فيه؛ وذلك بصرف النظر عن دين أو طائفة أو مذهب المتقاضين^{١٠٤}.

٢- الاختصاص النوعي للمحاكم الروحية

يوجد محاكم تنظر في بعض دعاوى الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، ولا سيما تلك المنازعات المتعلقة بالأسرة بصورة لصيقة.

تسمى هذه المحاكم بالمحاكم الروحية وتتعدد بتعدد الطوائف. وتصدر أحكام هذه المحاكم عن فرد واحد بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. وتنظر المحاكم الروحية في الخلافات الناشئة عن الخطبة وتلك المتعلقة

^{١٠٢} تنص الفقرة ب/ من المادة ٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "بـيستثنى من اختصاص هذه المحكمة:

١- حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٢٠١١/١/١١/...".

^{١٠٣} لمعرفة هذه الاستثناءات انظر البندين الأول والثالث من الفقرة ب/ من المادة ٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٠٤} انظر نص المادة ٣٠٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري. على ما يأتي:

بعقد الزواج وحله وانفكاكه، ودعوى المتابعة الزوجية، والنزاع المتعلق بالدوطة (البائنة)^{١٠٥}، ونفقة الصغير، والحضانة^{١٠٦}.

٣- الاختصاص النوعي للمحكمة المذهبية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية على تشكيل المحكمة المذهبية بالصيغة الآتية:

"١- تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة."

تتألف المحكمة المذهبية من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بالنقض مباشرة^{١٠٧}.

وتختص هذه المحكمة بالنظر فيما استثنى المشرع تطبيقه على أبناء الطائفة الدرزية مما يتعلق بالأحوال الشخصية. وقد جاءت الأمور المستثناة في المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية.

تتعلق هذه المستثنيات ببعض جوانب الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة الدرزية المستمدة من فقه المذهب الدرزي. وتتعلق هذه النزاعات بصحة الزواج ومنع تعدد الزوجات وبعدم سريان أحكام الرضاع واللعان وبإعادة المهر ونفاذ الوصية للوارث وغير الوارث بأكثر من الثلث، وغيرها مما ورد في نص المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية^{١٠٨}.

رابعاً- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

تطول عادة إجراءات التقاضي في قضاء الموضوع^{١٠٩} وقد تستمر سنوات عدة. يؤثر طول إجراءات التقاضي هذا في حقوق الخصوم في حالات كثيرة، لذلك فقد أوجد المشرع مؤسسة قانونية هي القضاء المستعجل، وذلك لإسعاف الأطراف عن

^{١٠٥} جاء في المادة ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس أن: "البائنة هي كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تجلبها الزوجة معها تخفيفاً لمصاريف العائلة."

^{١٠٦} انظر المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية.

^{١٠٧} انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية والمادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٠٨} انظر المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية المؤلفة من تسع فقرات.

^{١٠٩} يستخدم بعض الفقهاء مصطلح "القضاء العادي" للتعبير عن "قضاء الموضوع"، وذلك تمييزاً له عن القضاء المستعجل، لكننا نفضل استخدام مصطلح "قضاء الموضوع" توخيًا للدقة في استخدام المصطلح، كون مصطلح القضاء العادي يُستخدم عادةً لتمييز هذا القضاء من "القضاء الإداري".

طريق اتخاذ قرارات مستعجلة تقضي بإجراءات تتسم بالسرعة وعدم التعقيد. لكن القضاء المستعجل يعمل في حدود لا يجوز له تخطيها، لذلك حدد المشرع شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل (١)، والمحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة (٢).

١- شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل

مهمة القضاء المستعجل هي اتخاذ إجراءات سريعة تفادياً لوقوع ضرر يصيب صاحب الحق الموضوعي، إذ يجري اتخاذ هذه الإجراءات قبل حسم النزاع عن طريق قضاء الموضوع. ويكون ذلك عندما يواجه أحد الأشخاص حالة توجب التدخل السريع من القضاء لمنع حصول الضرر. من هنا فإنه يجب توافر حالة عجلة زائدة (أ) حتى يمكن طلب تدخل هذا القضاء. من ناحية ثانية ينبغي، في القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة، ألا تمس أصل الحق (ب) لأن محكمة الموضوع هي المختصة بالنظر في أصل الحق؛ كما ينبغي ألا تمس هذه القرارات اختصاص رئيس التنفيذ (ج)، ولا أعمال السلطة الإدارية (د).

أ- توافر حالة عجلة زائدة

لا يكون اللجوء إلى القضاء المستعجل مجدياً إلا إذا توافرت حالة استعجال أو "عجلة زائدة". عرف المشرع حالة العجلة هذه في الفقرة د/ من المادة ٧٩/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "د- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت".

فوات الوقت الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالحقوق الموضوعية للأشخاص هو الذي يبرر تدخل القضاء المستعجل. بعبارة أخرى، يمكن للقضاء المستعجل أن يتخذ تدابير مستعجلة أو وقائية، إذا توافرت حالة فيها خطر محقق قد يتعذر تدارك نتائجه الضارة في حال انتظار قضاء الموضوع ليفصل فيه، أو في النزاع المتعلق به. مثل ذلك الخطر الذي قد يسببه بناء طابقي آيل للسقوط، إذ يتخذ في هذه الحالة القضاء المستعجل قراراً بتدعيم هذا البناء أو هدمه بصورة مستعجلة؛ بعد ذلك تنتظر محكمة الموضوع في نفقات هذا التدعيم أو الهدم.

هذا وتُعد دعوى وصف الحالة الراهنة مثلاً نموذجياً عن اللجوء إلى القضاء المستعجل، إذ تُقام هذه الدعوى لإثبات حالة واقعة قد تتغير معالمها بمرور الزمن^{١١٠}، كدعوى إثبات حالة غرق أرض زراعية، أو احتراق متجر. يتقدم المتضرر بدعوى لوصف حالة الأرض أو البناء، ويحصل على قرار من القضاء

^{١١٠} بهذا المعنى انظر السيد صاوي، أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٣٩٠.

المستعجل يحدد حالة هذه الأرض أو البناء والأضرار اللاحقة بهما. بعد ذلك يمكن للمتضرر إقامة دعوى بأصل الحق مطالباً بالتعويض عن هذه الأضرار؛ كل ذلك من غير أن يتأثر بطول مدة التقاضي أمام محكمة الموضوع.

بعبارة أخرى تكون الغاية قد تحققت من تدخل القضاء المستعجل، وهي حفظ حقوق المتضرر التي سوف يطالب فيها لاحقاً أمام محكمة الموضوع المختصة^{١١١}.

أما فيما يتعلق بتحديد حالة العجلة فيعود ذلك إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطلب. قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع الناظر في دعوى أصل الحق هو الذي يحدد، بسلطته التقديرية، فيما إذا كانت حالة الاستعجال متوافرة أم لا، فإذا رأى أن هذه الحالة متوافرة فإنه يتخذ الإجراءات القانونية التي يتفادى بها فوات الوقت، وإلا فإنه يعلن عدم اختصاصه لعدم الخشية من نتائج فوات الوقت.

ب- عدم المساس بأصل الحق أو الموضوع (الأساس)

بما أن تدخل القضاء المستعجل هو لإسعاف الأطراف باتخاذ إجراءات تصون حقوقهم بصورة مؤقتة، ريثما يصدر الحكم عن قضاء الموضوع، فإن القرار المتخذ يكون قراراً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، كحق الملكية أو الحق بالتعويض عن فعل ضار على سبيل المثال. هذا ما نصت عليه الفقرة ٧٩/ من المادة ٧٩/ المذكورة سابقاً، وذلك بالصيغة الآتية:

"أ- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تَعَدٍ على الموضوع ...".

الحماية التي يوفرها القضاء المستعجل هي حماية مؤقتة تحدد للأطراف مراكز قانونية إجرائية مؤقتة. أما المراكز القانونية الموضوعية النهائية فيحددها الحكم بأصل الحق أو الموضوع. فلكل قضاء اختصاصه، وهذا من النظام العام.

مثلاً ذلك صدور قرار حجز احتياطي. هذا القرار مستعجلٌ بسبب وجود خشية من تهريب المحجوز عليه لأمواله، والمراكز القانونية التي يحددها هذا القرار هي الآتية: من يزعم أنه دائن يكون حاجزاً لأموال الطرف الثاني في هذا الإجراء، والذي أصبح بمركز المحجوز عليه.

^{١١١} من أجل أمثلة أخرى معززة باجتهادات قضائية انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٦، الهوامش (٢) و(٣) و(٤) و(٥). انظر أيضاً: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، الصفحات ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦.

قرار الحجز هذا لا يحدد مَنْ هو الدائن وَمَنْ هو المدين، أي إنه لا يحدد صاحب حق الملكية على هذا المال، ولا الحق ببيع المال لاقتضاء ثمنه. أما قرار محكمة الموضوع الصادر بصحة الحجز وبوجود حق عيني للحاجز على الأموال المحجوزة، هو الذي يحدد المراكز القانونية للخصوم في الدعوى؛ فيصبح الحاجز دائناً بهذا المال، والمحجوز عليه مديناً به.

من ناحية ثانية، قد يصدر القرار بنتيجة الدعوى بعدم أحقية الحاجز في دعواه، فتحكم محكمة الموضوع هذه برفع الحجز، وتعود المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل إلقاء الحجز.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن قرار الحجز هو قرار مؤقت لا يحوز حجية كذلك التي يحوزها القرار القضائي الفاصل في الموضوع. وينطبق هذا الأمر على كل القرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل، بمعنى أنها لا تمس أصل الحق (الموضوع) (الأساس)، ولا تحوز حجية الأحكام القضائية.

بقي أن نؤكد أن القاضي الناظر في الطلب المستعجل لا يحكم باتخاذ الإجراء على أساس ثبوت أو عدم ثبوت أصل الحق، أي على أساس أحقية الحاجز بملكية المال أو عدم أحقيته، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد تجاوز اختصاصه وتصدى للموضوع^{١١٢}.

يبحث القاضي الناظر في الطلب المستعجل إذاً في ظاهر المستندات والأوراق^{١١٣} التي يقدمها طالب الحجز الاحتياطي أو الحراسة القضائية على مال متنازع عليه على سبيل المثال، ويتخذ قراره بناءً على ترجيح احتمال وجود حق^{١١٤}، وليس على أساس وجود هذا الحق.

ج- عدم المساس باختصاص رئيس التنفيذ

رئيس التنفيذ هو قاضٍ بدائي مختص اختصاصاً نوعياً بتنفيذ الأسناد التنفيذية وباتخاذ كل الإجراءات المؤدية إلى ذلك.

هذا ولا يجوز للقضاء المستعجل أن يتجاوز حدود اختصاصه النوعي ويتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ.

^{١١٢} قرب ذلك انظر أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٢٦. انظر في الهامش رقم (١٤٤) من الصفحة ذاتها اجتهداين لمحكمة استئناف دمشق في هذا الخصوص.

^{١١٣} "...كما له (قاضي الأمور المستعجلة) أن يفحص هذه المستندات على سبيل الاستئناس، فإن تجاوز ذلك تجاوزاً يمس أصل الحق فإنه يكون قد خالف القانون". أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨١

^{١١٤} انظر الفقرة /و/ من المادة ٣١٤/ على سبيل المثال.

مَبْنَى ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة، كما سنرى، بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها.

جاء ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعدٍ على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ".

بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار ببيع أموال المنفذ عليه، وهو أحد أطراف الملف التنفيذي، القابلة للتلف والمحجوزة جزئاً تنفيذياً، لأن القرار ببيع هذه الأموال بالمزاد العلني هو من اختصاص رئيس التنفيذ بوصفه مختصاً اختصاصاً نوعياً بإجراءات التنفيذ، ومنها بيع الأموال المحجوزة للمنفذ عليه، أي أموال الطرف الذي يجري التنفيذ الجبري على أمواله.

د- عدم المساس بأعمال السلطة الإدارية

أفرد المشرع فقرة خاصة في المادة /٧٩/ المذكورة سابقاً لإبراز فكرة مهمة تعكس مبدأ فصل السلطات الذي مر معنا سابقاً. ويتعلق الأمر بعدم جواز مساس التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة بأعمال السلطة الإدارية، فقد جاء نص الفقرة /هـ/ من هذه المادة بالصيغة الآتية:

"لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون".

لا يجوز للقضاء المستعجل، على سبيل المثال أن يصدر قراراً بوقف أعمال هدم الأبنية المخالفة للتنظيم العمراني، والتي صدر فيها قرار عن السلطة الإدارية، لأن هذا الحق مخول لهذه السلطات بنص القانون، فلا يجوز للقضاء النظر فيه، بما فيه قضاء الأمور المستعجلة^{١١٥}.

٢- المحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة

نصت المادة /٧٩/ المذكورة سابقاً على ثلاثة قضاة يمكنهم أن ينظروا في الطلبات المستعجلة، وذلك في حالات مختلفة. هؤلاء القضاة هم رئيس محكمة البداية (أ) وهو القاضي المختص من حيث الأصل، وقاضي الصلح في المناطق

^{١١٥} قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٣. من أجل مثال آخر انظر: من أجل اجتهادات قضائية حول اختصاص القضاء المستعجل انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣٨-٢٥٥.

التي لا يوجد فيها محكمة بداية (ب)، ومحكمة الموضوع النازرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية (ج).

أ- رئيس محكمة البداية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٩/ على ما يأتي: "أ- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ."

من الواضح أن رئيس محكمة البداية هو القاضي الأصل للنظر في الأمور المستعجلة كما جاء في بداية النص القانوني الذي ينظم الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل. وهو قاضٍ يتمتع، أو يجب أن يتمتع، بخبرة أكبر من خبرة قاضي الصلح، لذلك أسند له المشرع هذا الاختصاص الذي يُصَدَّرُ اعتماداً عليه قرارات مؤثرة قد تؤدي إلى تجميد أموال بملايين الليرات السورية.

ب- قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية

يكون قاضي الصلح هو المختص بالفصل في الأمور المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، فقد جاء نص الفقرة ب/ من المادة ٧٩/ صريحاً في هذا الشأن على النحو الآتي: "ب- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور."

هذا ويعمل قاضي الصلح، في معرض تولّيه الفصل في الأمور المستعجلة، كقاضي محكمة البداية.

ج- محكمة الموضوع النازرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية

أعطى المشرع محكمة الموضوع إمكانية النظر في الطلب المستعجل المتعلق بالدعوى المنظورة من قبلها؛ أي إن محكمة الموضوع تنتظر بالطلب المستعجل بطريق التبعية، أي تبعاً لدعوى أصل الحق. وقد جاء ذلك في الفقرة ج/ من المادة ٧٩/ بالصيغة الآتية: "ج- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية."

علة سماح المشرع لمحكمة الموضوع النازرة في أصل الحق بأن تفصل في الطلبات المستعجلة المقدمة إليها والمتعلقة بالدعوى، هي التيسير على المتقاضين من جهة واقتصاداً في الوقت والإجراءات من جهة أخرى^{١١٦}. فإذا كانت محكمة الصلح تنتظر في دعوى الموضوع، فإنه يمكن لأحد الخصوم أن يطلب إليها

^{١١٦} إذا حصل المدعي على قرار مستعجل من قاضي الأمور المستعجلة، وليس من محكمة الموضوع النازرة في دعوى أصل الحق، فيجب ضم ملف الطلب المستعجل إلى ملف دعوى أصل الحق، الأمر الذي يحتاج إلى وقت وإجراءات إدارية ونفقات إضافية.

إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو إصدار قرار بإلغاء حجز احتياطي على أموال المدعى عليه. هذا تطبيق مباشر للنص القانوني ولا خلاف عليه، والواقع العملي يؤكد العمل به. كذلك الأمر فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة أمام المحكمة الشرعية أو الروحية أو المذهبية على سبيل المثال. لكن الخلاف موجود حول إمكانية تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا انقلبت هذه الأخيرة إلى محكمة موضوع^{١١٧}.

يرى رأي أن الاتجاه الراجح هو عدم جواز نظر محكمة الاستئناف لأول مرة في الطلبات المستعجلة، لأن في ذلك تجاوزاً لدرجة من درجات التقاضي، كذلك الأمر فيما يتعلق بنظر محكمة النقض لأول مرة في الطلب المستعجل، في حال انقلبت استثناءً إلى محكمة موضوع^{١١٨}. لكن الاتجاه الراجح، على ما بدا لنا، هو جواز تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^{١١٩}.

يبدو أنه من المقبول تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك لعدد من الأسباب هي الآتية:

السبب الأول: هو أن نص الفقرة /ج/ من المادة /٧٩/ جاء مطلقاً لم يفرق بين محكمة درجة أولى ومحكمة درجة ثانية، والمطلق يؤخذ على إطلاقه، ويعكس إرادة المشرع بعدم تقييد تقديم الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى أو قاضي الأمور المستعجلة.

والسبب الثاني: هو أن السماح لمحكمة الدرجة الثانية باتخاذ قرارات مستعجلة ينسجم مع غاية المشرع في التيسير على المتقاضين وفي تبسيط إجراءات التقاضي، ولا سيما وأن هذه الأهداف هي التي دعت المشرع إلى السماح لمحاكم الموضوع اتخاذ قرارات مستعجلة.

والسبب الثالث: هو أن الأمر المستعجل قد يطرأ لأول مرة في الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

^{١١٧} محكمة النقض هي محكمة قانون، لكنها تنقلب استثناءً إلى محكمة موضوع في حالتين نص عليهما القانون.

انظر المادة /٢٦٢/ من قانون أصول المحاكمات، ولا سيما فقرتها /ج/ و/د/.

^{١١٨} وأصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٢.

^{١١٩} وذلك حسب آراء عدد من الفقهاء السوريين والمصريين في هذا الاتجاه. في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢١، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٢٢، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٨، ويرى د. حاج طالب أن محكمة النقض تكون مختصة أيضاً بنظر الطلبات المستعجلة. في مصر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٠٣، وأبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

والسبب الرابع: هو أنه ليس هناك حرمان من درجة تقاضي كون القرار المستعجل لا يمس أصل الحق وليس له حجية الأحكام، إذ يستطيع القاضي الذي أصدره الرجوع عنه، لأن هذا القرار مبني على ظروف متغيرة.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، وتتألف من ثلاثة قضاة. تنظر هذه المحكمة بالدرجة الثانية في الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف، كأحكام محاكم البداية والصلح وقرارات قاضي الأمور المستعجلة وقرارات رئيس التنفيذ؛ وتعد محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مرجع طعن. وتتنظر محكمة الاستئناف، من ناحية ثانية، في نزاعات عدة كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن. بعبارة أخرى تُرفع الدعوى أمامها ابتداءً فتكون محكمة درجة أولى؛ وقد جاء ذلك في المادة ٨٠/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى، وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون".

وسوف نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن (أولاً)، ثم نبحث في الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمحكمة أصلية (ثانياً).

أولاً-الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن

الأصل أن التقاضي في سورية يكون على درجتين، والدرجة الثانية من درجات التقاضي تكون أمام محكمة الاستئناف من حيث المبدأ. لقد جاء هذا المبدأ في نص المادة ٢٢٨/ من قانون أصول المحاكمات. كما وردت له تطبيقات عدة في نصوص قانونية أخرى، سوف نذكر أهم هذه النصوص على النحو الآتي:

١-النظر في الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى

تكون محكمة الاستئناف مختصة في النظر في الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية، لأنهما محكمتا درجة أولى، وذلك تطبيقاً لنصي المادتين ٨٠/ و ٢٢٨/ المذكورتين سابقاً^{١٢}. يُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح فيما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف ليرة سورية^{١٣}. لا يجوز إذاً لأي محكمة أخرى أن تنظر في الطعن في الأحكام الصادرة عنهما.

^{١٢} انظر الفقرة/ب/ من المادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات أيضاً.

^{١٣} إذ تصدر قرارات محكمة الصلح فيما لا يتجاوز هذا المبلغ مبرمة. جاء ذلك في الفقرة // من المادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "تختص محكمة الصلح في الدعاوى...
أ-تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى المنصوص عليها في المواد السابقة لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية".

٢-النظر في الطعن في الأحكام المستعجلة

تنص المادة /٢٢٩/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بطريق الاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مبرماً، إذ ورد نص هذه المادة على النحو الآتي: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها وتبث المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن". أي إن القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة والقرارات المستعجلة الصادرة عن محكمة الموضوع النازرة في أصل الحق تخضع للطعن بالاستئناف. مثل الحالة الأخيرة صدور قرار عن محكمة البداية بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو صدور قرار مستعجل من المحكمة الشرعية بنفقة مؤقتة ريثما يصدر الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها^{١٢٢}.

٣-النظر في الطعن في قرارات رئيس التنفيذ

رأينا سابقاً أن رئيس التنفيذ يقوم بتنفيذ الأسناد التنفيذية، ويجري هذا التنفيذ بإصدار عدد لا بأس به من القرارات وصولاً إلى تنفيذ مضمون السند التنفيذي، وذلك لتمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه بشكل فعلي.

يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وذلك حسبما جاء في الفقرة ج/ المادة /٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وردت العبارة بالصيغة الآتية: "ج-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف، ...".

هذا وتصدر قرارات محكمة الاستئناف النازرة في القضايا التنفيذية مبرمةً حسبما نصت عليه الفقرة /و/ من المادة المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الآتي: "و-تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم ومعلل وعلى رئيس التنفيذ اتباعه".

لا يجوز الطعن بقرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة مهما كانت الأسباب، حتى لو وقعت المحكمة في خطأ مهني جسيم^{١٢٣}. يجدر بالذكر أن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون الصادرة بقرارات ورد ذكرها في قوانين خاصة.

^{١٢٢} يجدر بالذكر أن أحكام المحاكم الشرعية لا تخضع للطعن بالاستئناف بل بالنقض، وذلك حسبما جاء في المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات من أن أحكام المحكمة الشرعية تصدر بالدرجة الأخيرة، لكن القرار المستعجل الصادر عن المحكمة الشرعية قابل للطعن بالاستئناف تطبيقاً للمادة /٢٢٩/ المذكورة أعلاه، فقد ورد فيها قابلية الطعن بالاستئناف بالأحكام المستعجلة "أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها".

^{١٢٣} يمكن إقامة دعوى مخاصمة على هيئة محكمة الاستئناف في حالة وقوعها في الخطأ المهني الجسيم.

ومثل ذلك القرارات الصادرة عن مجلس فرع نقابة المحامين والمتعلقة بقضايا الأتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم^{١٢٤}.

٤-النظر في الطعون الواردة على قرارات الجمعيات التعاونية السكنية

تختص محكمة الاستئناف بإبطال القرارات الصادرة عن الجمعيات التعاونية السكنية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١^{١٢٥}.

ثانياً-الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمحكمة أصلية

لا تكون محكمة الاستئناف مرجع طعن في عدد من الحالات، إذ ترفع أمامها دعوى مُبتدأة يكون فيها الخصوم مدعياً ومدعىً عليه، وليس مستأنفاً ومستأنفاً عليه؛ فقد وردت مواد قانونية على ذلك في قانون أصول المحاكمات وغيره من القوانين، وسوف نعرض لعدد منها فيما يأتي:

١-دعوى رد قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محاكم الاستئناف

رَدُّ القاضي هو استبعاده عن نظر الدعوى لسبب حدده القانون. وتختص محكمة الاستئناف بطلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة درجة أولى أو قاضي محكمة استئناف.

تَحَدَّدَ هذا الاختصاص في المادة /١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات، وقد جاء نص الفقرة /أ/ منها على النحو الآتي:

"أ-تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب رَدِّه قاضياً في محكمة صلح، أو في دائرة التنفيذ، أو في محكمة بداية، أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً".

٢-دعوى مخاصمة قضاة محكمة الدرجة الأولى

مخاصمة القاضي هي دعوى مسؤولية مدنية من نوع خاص، تُقام على القاضي بسبب خطأ قام به في أثناء عمله، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر هي: حالة إنكار العدالة، وحالة الغدر والغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، والحالة التي ينص فيها القانون على جواز رفع هذه الدعوى؛ و جاء في الفقرة الأولى من المادة /٤٨٠/ من قانون أصول المحاكمات أن الهيئة العامة لمحكمة النقض

^{١٢٤} انظر الفقرة (أ) من المادة ١٠٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

^{١٢٥} انظر في الفقرة (د) من المادة ٦١ من هذا المرسوم.

مختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية لديها، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن محكمة النقض هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على القضاة الاستئنافيين. أما اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في دعاوى المخاصمة فقد جاء في نص الفقرة ج/ من المادة ذاتها بالصيغة الآتية:

"ج- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة."

من الواضح أن هؤلاء القضاة الآخرين هم قضاة محاكم الدرجة الأولى، وهذا موقف سليم ينسجم مع المبدأ الذي يقول إنه يجب أن يكون القضاة الناظرون في دعوى المخاصمة أعلى مرتبة من القاضي المطلوب مخاصمته^{١٢٦}.

٣- الدعاوى المتعلقة بمسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم السوري

التحكيم هو قضاء خاص يتفق فيه الأطراف على إسناد مهمة التحكيم لشخص أو أشخاص يرون فيهم القدرة على حل النزاع القائم بينهم. هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ على اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمسائل التحكيم، وذلك على النحو الآتي:

"١- ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في سورية."

يتبين من نص هذه الفقرة من المادة القانونية أن محكمة الاستئناف مختصة اختصاصاً نوعياً، لا تشاركها فيه أي محكمة أخرى، في المسائل التي يشملها قانون التحكيم السوري.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تعد محكمة النقض المحكمة الأعلى في جهة القضاء العادي (العدي)، ومن أكثر مهامها أهمية توحيد الاجتهاد القضائي في سورية، لذلك توجد محكمة نقض واحدة^{١٢٧}، ومقر هذه المحكمة هو مدينة دمشق؛ وتنظر هذه المحكمة في الطعون

^{١٢٦} لذلك فإنه لا يجوز مخاصمة قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض.

^{١٢٧} لا يجوز أن يكون في الدولة أكثر من محكمة واحدة لتوحيد القانون. فإذا وجدت محاكم متعددة مهمتها النظر في القضايا من الناحية القانونية، فسوف نكون أمام اجتهادات مختلفة وقد تكون متناقضة تصدر عن هذه المحاكم، وفي هذه الحالة نصل إلى حالة عدم استقرار في المبادئ القانونية، فيصبح عمل محاكم الموضوع غير مستند إلى اتجاهات قضائية محددة.

المرفوعة إليها من ناحية القانون فقط وليس ناحية الموضوع، لذلك فهي ليست درجة من درجات التقاضي. من هنا يُقال إن محكمة النقض هي محكمة قانون^{١٢٨}.

هذا وتضم محكمة النقض ثلاث دوائر، وهيئة عامة، ومكتباً فنياً. وتصدر أحكام محكمة النقض عن الدوائر والهيئة العامة فيها، أما المكتب الفني فلا يصدر عنه أحكام قضائية لأن وظيفته إدارية بحتة. لكن عندما نقول إن حكماً ما صدر عن محكمة النقض، يكون المقصود أنه صادر عن إحدى دوائر محكمة النقض؛ أما ما يصدر عن الهيئة العامة فيدعى حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض.

بناءً على ذلك سوف ندرس الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المطلب الأول)، ثم الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تضم محكمة النقض ثلاث دوائر هي: دائرة للقضايا المدنية والتجارية، ودائرة للقضايا الجزائية، ودائرة لقضايا الأحوال الشخصية^{١٢٩}.

وتتعدد هذه الدوائر حسب الحاجة، وقد أصبح عدد غرف محكمة النقض كبيراً. وتصدر أحكام كل من هذه الدوائر عن ثلاثة مستشارين.

هذا وقد حدد المشرع لمحكمة النقض اختصاصاً نوعياً كمرجع طعن (أولاً)، واختصاصاً نوعياً كمحكمة أصلية (ثانياً).

أولاً- الاختصاص النوعي لمحكمة النقض كمرجع طعن

تختص محكمة النقض، أي دوائرها، بالنظر في الطعون في الأحكام القابلة لذلك حسب نص القانون، وذلك في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية^{١٣٠}.

وتصدر محكمة النقض أحكامها هذه بوصفها محكمة قانون، فلا تتطرق للوقائع ولا لقناعة محكمة الموضوع، لأن مهمتها هي النظر في حسن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تَبَيَّنَتْ منها محاكم الموضوع.

^{١٢٨} يجب التنويه إلى أن محاكم الدرجتين الأولى والثانية هي محاكم موضوع، لكنها ملزمة بالنظر في الجوانب القانونية، لذلك يمكن القول إن محاكم هاتين الدرجتين هي محاكم موضوع وقانون، أما محكمة النقض فهي محكمة قانون فقط.

^{١٢٩} تنص المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية على ما يأتي: "١ - تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر: أ - دائرة للقضايا المدنية والتجارية. ب - دائرة للقضايا الجزائية. ج - دائرة لقضايا الأحوال الشخصية. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة...".

^{١٣٠} انظر الفقرة (أ) من المادة ٤٦ والمادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية. لن نتناول اختصاص الغرفة الجزائية لأنها من مفردات مقرر أصول المحاكمات الجزائية.

هذا وتنص المادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالنقض في عدد من الأحكام، إذ وردت بداية هذا النص القانوني على النحو الآتي:

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة...".

١- النظر في الطعن في بعض أحكام محكمة الاستئناف

تختص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجع طعن بأحكام محكمة البداية؛ أي إن الحكم الذي يصدر عن محكمة البداية يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض. هذا ويجدر بالذكر أن أحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح تصدر مبرمة، فلا يجوز الطعن فيها بالنقض.^{١٣١}

٢- النظر في الطعن في أحكام المحاكم الشرعية

تصدر أحكام المحكمة الشرعية بالدرجة الأخيرة، وقد جاء ذلك في المادتين /٤٨٦/ و/٤٨٧/ من قانون أصول المحاكمات^{١٣٢}. يكون التقاضي أمام المحكمة الشرعية إذاً على درجة واحدة، ويمكن القول إن حكمها يصدر بدرجة واحدة هي الأولى والأخيرة، ويكون قابلاً للطعن بالنقض كما جاء في المادة /٢٥١/ المذكورة سابقاً.

٣- أحكام المحكمة المذهبية

تصدر أحكام هذه المحكمة بالدرجة الأخيرة وتكون قابلة للطعن بالنقض كما جاء في المادة /٢٥١/ المذكورة سابقاً، وفي نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية أيضاً، إذ ورد نصها على النحو الآتي:

"٢ - تخضع الأحكام التي تصدرها (أي المحكمة المذهبية) للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية".

^{١٣١} انظر الفقرة ب/ من المادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٣٢} تنص بداية الفقرة أ/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

كما تنص بداية الفقرة أ/ من المادة /٤٨٧/ من القانون ذاته على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: ...".

٤- أحكام محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة

الأصل أن تصدر أحكام محاكم الصلح بالدرجة الأولى قابلة للطعن بالاستئناف، وأحكام محكمة الاستئناف تكون مبرمة، كما مر معنا؛ لكن يوجد بعض الأحكام التي تصدر عن محكمة الصلح، استثناءً، بالدرجة الأخيرة كما نصت على ذلك مواد في قوانين خاصة كقانون الإيجار المتعلق بالعقارات وقانون العلاقات الزراعية^{١٣٣}، إذ تكون هذه الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح قابلة للطعن بالنقض مباشرة، ولا تمر بدرجة الاستئناف.

ثانياً الاختصاص النوعي لمحكمة النقض كمحكمة أصلية

تختص محكمة النقض اختصاصاً نوعياً بالنظر في عدد من الدعاوى كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن في أحكام محاكم الموضوع.

وتكون محكمة النقض في هذه الحالة محكمة موضوع^{١٣٤}، لأن الدعوى تُرفع إليها ابتداءً.

وسوف نتناول ثلاث دعاوى تُقام أمام هذه محكمة ابتداءً على النحو الآتي:

١- دعوى رد قضاة محكمة النقض

تختص محكمة النقض برد قضاة محكمتها أو ممثلي النيابة العامة فيها، وقد جاء ذلك في الفقرة ج/ من المادة ١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"ج-تتظر محكمة النقض في طلب الردّ إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها، أو أحد ممثلي النيابة العامة فيها."

فإذا توافرت في قاضي محكمة النقض إحدى حالات الرد، والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإن محكمة النقض هي التي تتظر في هذه الدعوى وتقرر استبعاد القاضي أو عدم استبعاده عن نظر الدعوى.

^{١٣٣} تنص المادة ٥ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يأتي: "إفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أحور العقارات وتقديرها وتخليها المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.

ب-تفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في دعاوى الإيجار."

كما تنص المادة ١٤٥ من قانون العلاقات الزراعية رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ على الآتي: "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن يوقف التنفيذ."

^{١٣٤} بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٨.

٢-دعوى مخاصمة قضاة الاستئناف

تختص الغرفة المدنية لمحكمة النقض في النظر في دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محاكم الاستئناف وممثلي النيابة العامة لديها. وقد ورد النص على ذلك في الفقرة ب/ من المادة /٤٧٠/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"ب- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض."

٣-طلب نقل الدعوى

قد يتعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية، وقد يؤدي النظر في الدعوى أمام محكمة معينة إلى ما يُخشى معه من إخلال بالأمن^{١٣٥}، ويطلب وزير العدل أو النيابة العامة أو طرف الدعوى صاحب المصلحة نقل هذه الدعوى لتتظر فيها محكمة أخرى مختصة بالنزاع من النوع والدرجة ذاتها؛ كأن تكون محكمة البداية في مدينة حمص ناظرة في الدعوى فيُقدم الطلب بنقل هذه الدعوى، فتنتقل الدعوى وتصبح محكمة البداية في مدينة دمشق هي الناظرة فيها، بدلاً من محكمة البداية في حمص.

وتختص محكمة النقض بالنظر في طلب نقل الدعوى، فقد حدد المشرع هذا الاختصاص لمحكمة النقض في المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وَرَدَ نصها بالصيغة الآتية:

"تتظر محكمة النقض في أمر نقل الدعوى بناءً على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يُسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية."

يجدر بالذكر أن طلب النقل هذا لا يشكل خصومة قضائية بالمعنى الاصطلاحي، إنما هو أمر إداري يعود النظر فيه إلى محكمة النقض.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض

تتألف الهيئة العامة لمحكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية^{١٣٦}.

^{١٣٥} انظر المادة /١٩٢/ من قانون أصول المحاكمات.

^{١٣٦} انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية.

وتختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بعدد من المسائل منها ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي (أولاً)، ومنها ما يتعلق ببعض شؤون القضاة (ثانياً).

أولاً- اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي

تنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية على هذا الاختصاص بالصيغة الآتية:

"تنظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل."

يوضح هذا النص آلية العدول عن اجتهاد قضائي كانت محكمة النقض أو محاكم الأساس (الموضوع) قد اعتمدته سابقاً. وفقاً لهذا النص فإن الهيئة العامة "المختصة"^{١٣٧} لمحكمة النقض هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى المحالة إليها من إحدى دوائرها؛ فتقرر العدول عن مبدأ قانوني استقر العمل عليه من قبل محاكم الموضوع

هذا ويشترط لذلك أغلبية خاصة هي خمسة مستشارين على الأقل، أما إذا كانت الأغلبية هي أربعة مستشارين لصالح العدول مقابل ثلاثة مستشارين ضد العدول فلا يصدر قرار بالعدول، ويبقى العمل بالمبدأ المستقر^{١٣٨}.

ثانياً- اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في بعض شؤون القضاة

وَرَدَ اختصاص الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق ببعض شؤون القضاة في قانون السلطة القضائية؛ فقد نظمت المادة ٥١ من هذا القانون طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم (١)، وفي طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية (٢)، وفي طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية المتعلقة بهم (٣).

١- طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم

تنص المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية في فقرتها // على ما يأتي:

^{١٣٧} يوحى هذا النص بأن تقسيم الهيئة العامة لمحكمة النقض هو تقسيم على سبيل الاختصاص، لكن الواقع أنه تقسيم إداري؛ بمعنى أنه إذا أحيلت دعوى من الدائرة المدنية والتجارية إلى الهيئة العامة في المواد الشرعية، فإن هذه الأخيرة تقرر إحالتها بشكل إداري إلى الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ولا تحكم بعدم اختصاصها.

^{١٣٨} تعكس هذه الأغلبية الخاصة أهمية مسألة العدول عن مبدأ قانوني مستقر.

"تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية^{١٣٩} بمحكمة النقض بالفصل: أ - في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة..."

فإذ صدر مرسوم أو قرار وزاري يؤثر سلباً في قاضٍ أو عدد من القضاة، يمكن لهؤلاء النظم منه بطلب يُقدمونه إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية للنظر فيه.

٢- طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية

جاء النص على اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق بالشؤون المالية للقضاة في الفقرة /ب/ من المادة ٥١ المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الآتي:

"ب- في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم."

حمى المشرع القضاة وورثتهم عن طريق صَوْن حقوقهم المالية المتعلقة بمرتباتهم ومعاشات تقاعدهم والتعويضات التي يربتها القانون لمصلحتهم أو مصلحة ورثتهم.

٣- طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية المتعلقة بهم

تنص الفقرة /ج/ من المادة ٥١ ذاتها على ما يأتي:

"ج- في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك."

والمقصود أن هذه الهيئة العامة تختص بالنظر في طلبات القضاة أو ورثتهم فيما يتعلق بالتعويض عن أي مرسوم أو قرار يؤثر في حقوقهم، أو أي أمر مالي متعلق بهم، وذلك حسب ما جاء في الفقرتين /أ/ و/ب/ من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية.

بقي الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض تنتظر في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب القوانين النافذة^{١٤٠}.

^{١٣٩} لم ترد في هذه المادة كلمة "الجزائية"، الأمر الذي يوحي بوجود هيئة عامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية دون الجزائية، وهذا لا يتسق مع تشكيل الهيئة العامة الذي ورد في المادة ٤٩ من القانون ذاته.

^{١٤٠} انظر المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية.



الفصل الثاني

قواعد الاختصاص القيمي

الاختصاص القيمي هو تحديد المحكمة المختصة للفصل في الدعوى حسب قيمة النزاع المطروح أمامها، وذلك عند عدم وجود محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً (شاملاً).

وقد وضع المشرع السوري نصاباً لتقسيم الاختصاص بين محكمتي الصلح والبدائية على أساس القيمة، وحدده بمئتي ألف ليرة سورية (٢٠٠٠٠٠ ل.س).

فإذا كانت قيمة الدعوى أو النزاع لا تتجاوز هذا النصاب تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر النزاع؛ أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى هذا المبلغ تكون محكمة البداية هي المختصة؛ كل ذلك بعد البحث عن المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في النزاع.

بعبارة أخرى، لا نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي إلا بعد البحث في قواعد الاختصاص النوعي^{١٤١}، وعلة ذلك أن القواعد النازمة للاختصاص القيمي للمحاكم هي قواعد عامة، أما تلك النازمة للاختصاص النوعي لها فهي قواعد خاصة.

بناءً على ذلك يجب تقديم النص القانوني الخاص على النص العام في التطبيق، فإذا لم يوجد نص خاص نعود إلى القواعد العامة، أي إلى النصوص القانونية النازمة للاختصاص القيمي^{١٤٢}.

نظم المشرع من جهة أخرى قواعد تقدير قيمة الدعوى في معرض تحديد الاختصاص، فقسمها بين قواعد خاصة لتقدير الدعوى (المبحث الأول)، وقواعد عامة لتقدير الدعوى (المبحث الثاني)^{١٤٣}.

^{١٤١} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٩. يقول الدكتور حاج طالب في هذا الخصوص ما يأتي: "ويلاحظ أنه لا يتم اللجوء إلى قواعد الاختصاص إلا احتياطاً، أي عندما لا يكون ممكناً تحديد المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص النوعي المستمد من نوع الدعوى".

^{١٤٢} لذلك فضلنا البدء بدراسة قواعد الاختصاص النوعي لأنها تتقدم في التطبيق على قواعد الاختصاص القيمي. قرب ذلك انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

^{١٤٣} رأينا أيضاً البدء بدراسة القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لتقديرها لليلة ذاتها، وهي أولوية تطبيق القواعد الخاصة.

المبحث الأول: القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

وضع المشرع معايير عدة من أجل تقدير قيمة الدعوى في حالات خاصة. ويجب تطبيق هذه المعايير في هذه الحالات في حال توافرها، فإذا لم يكن ذلك ممكناً نعود إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد المحكمة المختصة قيمياً.

بناءً على كل ما تقدم نعرضُ الترتيب الذي ينبغي مراعاته في تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع، وهو على النحو الآتي:

١- نبحث في قواعد الاختصاص النوعي.

٢- فإذا لم نجد، نبحث في القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى.

٣- فإذا لم نجد، نبحث في القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

٤- فإذا لم نجد، تكون محكمة البداية المدنية هي المختصة بالنزاع كما سنرى لاحقاً^{١٤٤}.

هذا وقد وَرَدَتْ القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى في الفصل المتعلق بتقدير الدعاوى في قانون أصول المحاكمات. وسوف نبحث في هذه القواعد حسب الترتيب الذي نصَّ عليه هذا القانون.

المطلب الأول: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات

تنص المادة ٥٣/ من قانون أصول المحاكمات على كيفية تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات على النحو الآتي:

"أ- يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات وفي حال الاعتراض على القيمة يُصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

ب- لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع."

إذا حصل نزاع بين المدعي والمدعى عليه على قيمة دعوى متعلقة بمنقولات، كبضائع معينة بالذات على سبيل المثال، فإنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة حتى يتسنى لها معرفة قيمة هذه المنقولات، فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة البداية كون المدعي قدّر قيمة البضاعة بمبلغ أربعمئة ألف ليرة

^{١٤٤} وذلك عند دراسة المادة ٦٢/ من قانون أصول المحاكمات.

سورية، واعترض المدعى عليه زاعماً بأن قيمة البضاعة هي مئة وسبعون ألف ليرة سورية، وأن محكمة الصلح هي المختصة؛ تلجأ محكمة البداية النازرة في الدعوى إلى الخبرة بشكل وجوبي، حسب ما يتضح من صياغة النص القانوني؛ كل ذلك من أجل تحديد المحكمة المختصة قيمياً.

هذا ولم يسمح المشرع بالاعتراض على قيمة المنقولات أكثر من مرة، حتى لا يطول أمد التقاضي، فإذا تبين نتيجة الخبرة أن القيمة هي ثلاثمئة ألف ليرة سورية، فتبقى محكمة البداية نازرة في الدعوى، أما إذا تبيّن أن القيمة هي مئة وتسعون ألف ليرة سورية، تصدر محكمة البداية قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الصلح.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بإيراد

تنص المادة /٥٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على أساس مرتب أو أجر عشرين سنة".

فإذا طلب المدعي الحكم بصحة السند الذي يرتب له إيراداً فإن هذا الإيراد^{١٤٥} يُقدر على أساس مرتب عشرين سنة، وفي حال تجاوز الإيراد مبلغ مئتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة. يبدو لنا أن محكمة البداية سوف تكون مختصة في معظم هذه الدعاوى إن لم يكن كلها، وذلك نظراً لندرة ترتب إيراد لمدة عشرين سنة لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية في أيامنا هذه.

بقي أن نذكر أنه لا يُعمل بهذا القانون إلا إذا كان النزاع حول السند الذي يُرتب الإيراد، أما إذا كان النزاع حول مرتب لمدة معينة، كسنة مثلاً، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الإيراد لمدة سنة^{١٤٦}.

المطلب الثالث: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال والمحاصيل

تنص المادة /٥٥/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: "تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة".

المعيار في تقدير قيمة المحاصيل الزراعية هو أسعارها في السوق العامة. ويكون هذا التقدير يوم رفع الدعوى، لأن هذا التحديد يأتي في معرض تعيين

^{١٤٥} لتفاصيل حول مفهوم الإيراد المقصود في هذه المادة انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٧٧. نأمل من المشرع تعديل كل ما يتعلق بمقادير المبالغ المالية الواردة في القانون.
^{١٤٦} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٣٣.

المحكمة المختصة؛ فمن غير المُتَصَوَّر إقامة الدعوى وتسجيلها في ديوان محكمة ما، ثم تحديد قيمة الدعوى بحثاً عن المحكمة المختصة.

المطلب الرابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقد من حيث صحته أو إبطاله أو فسخه

تنص المادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تُقَدَّر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه".

هذه قاعدة خاصة بالعقود^{١٤٧} والمعيار فيها قيمة المعقود عليه. وتكمن علة وضع هذا المعيار أن المراكز القانونية لأطراف العقد ترتكز على قيمة المعقود عليه.

فإذا تعلق العقد بشراء معدات زراعية بمبلغ مئة ألف ليرة سورية على سبيل المثال، وطالب المدعي البائع بتثبيت هذا العقد، فقدم المشتري طلباً مقابلاً بفسخ العقد، أو إبطاله، فإن محكمة الصلح تكون مختصة؛ فإذا حكمت المحكمة بصحة العقد يصبح المركز القانوني للبائع هو أنه دائن بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، ويكون المركز القانوني للمدين هو أنه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية؛ أما لو كانت قيمة هذه المعدات مليون ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة.

المطلب الخامس: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز

تحدد الفقرة /أ/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات معيار تحديد قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز بالصيغة الآتية: "تُقَدَّر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله، سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به".

تتعلق هذه المادة بالنزاع بين الحاجز والمحجوز عليه على صحة الحجز أو على صحة أحد إجراءات هذا الحجز. لقد وضع المشرع معياراً لتقدير قيمة هذه الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة، هو قيمة الدين المحجوز من أجله، وليس قيمة المال المحجوز.

يُوحى هذا النص أن محكمة الصلح تكون مختصة بنظر دعوى صحة الحجز أو أحد إجراءاته إذا كانت قيمة الدين لا تتجاوز مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وأن محكمة البداية تكون المختصة في حال تجاوزت قيمة الدين هذا المبلغ.

^{١٤٧} يجب الانتباه إلى نوع العقد، فإذا كان العقد عقد إيجار، على سبيل المثال، تكون محكمة الصلح هي المختصة اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، كما مر معنا. بعبارة أخرى فإن قواعد الاختصاص النوعي هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الخاصة في تقدير الدعاوى في معرض تعيين المحكمة المختصة.

ما سبق غير صحيح لأنه يتعارض مع قواعد قانونية تحدد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى.

هذا ولم يحدد المشرع في نص الفقرة المذكورة سابقاً نوع الحجز، فقد يكون حجزاً احتياطياً، وقد يكون حجزاً تنفيذياً. إذا كان الحجز احتياطياً فإن المحكمة التي أصدرت القرار بإلقائه هي التي تكون مختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في صحة هذا الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك حسب النص الصريح للمادة ٢٢٣/ من قانون أصول المحاكمات، والتي وردت في الفصل المتعلق بالحجز الاحتياطي، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "أ- للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار، ويقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة.

ب- إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز، أن الحاجز غير محق بطلب الحجز، أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، تقضي المحكمة برفعه.

ج- إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز صحيحة تقضي ببرد الطعن."

واضح من نص هذه المادة أن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع النازرة في أصل الحق هما المحكمتان المختصتان نوعياً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي، وبالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك عند النظر في الطعن المرفوع إلى إحدهما حسب الحال؛ كل ذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله. بعبارة أخرى يجب تطبيق قواعد الاختصاص النوعي في هذه الحالة.

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإن محكمة الاستئناف النازرة في القضايا التنفيذية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله.

السند القانوني لذلك هو نص الفقرتين أ/ و/ج/ من المادة ٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات؛ فالفقرة أ/ تعطي الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ في النظر في طلبات التنفيذ وإشكالاته، فقد جاء نصها على النحو الآتي: "أ- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف."

يقدم الدائن، بناءً على هذه الفقرة، طلباً بإلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنفذ عليه إلى القاضي المختص نوعياً بذلك، وهو رئيس التنفيذ. وإذا ما أراد المحجوز عليه الطعن في قرار الحجز هذا فإنه يتوجه إلى محكمة الاستئناف

الناظرة في القضايا التنفيذية، وذلك وفقاً للفقرة /ج/ من المادة /٢٧٩/ ذاتها، والتي جاءت على النحو الآتي:

"ج-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف..."

نستنتج من كل ما تقدم أن الفقرة /أ/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات غير معمول بها بسبب تعارضها مع قواعد الاختصاص النوعي^{١٤٨}.

المطلب السادس: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:
"ب-وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) بين دائن ومدين بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون."

تتعلق هذه الفقرة بنزاع بين دائن ومدين على دين مضمون برهن أو تأمين أو بحق امتياز نص عليه القانون. لقد اتخذ المشرع من قيمة الدين المضمون معياراً لتحديد قيمة الدعوى، ولم يأخذ بقيمة المال المرهون أو المثقل بتأمين أو حق امتياز. وعلة ذلك أن المراكز القانونية للأطراف تتأثر بقيمة الدين المضمون وليس بأي مبلغ آخر.

فإذا كان مبلغ الدين مئة ألف ليرة سورية، والرهن واقع على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية، فإن محكمة الصلح تكون هي المختصة، ذلك أن قيمة الدعوى هي مئة ألف ليرة سورية، وعلى أساسها تتحدد المراكز القانونية للأطراف^{١٤٩}.

المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بدعوى استحقاق

دعوى الاستحقاق هي دعوى يطالب فيها المدعي بتقرير حقه العيني^{١٥٠} على مال معين بالذات، كالمطالبة بحق الملكية على بضائع معينة.

^{١٤٨} فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي: يقول الدكتور صلاح الدين سلحدار إن "...نص هذه القاعدة، مأخوذ حرفياً عن نص المادة (١/٣٩) من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩، وقد تكون الحاجة استدعت إيرادها هناك بسبب طبيعة إجراءات التنفيذ بحجز المنقول في مصر، أما بالنسبة إلينا فهو لا يعني شيئاً". سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٦٦. انظر أيضاً: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٠٠، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٠ و ١٨١. فيما يتعلق بالحجز التنفيذي انظر الصفحة ١٨١ من المرجع ذاته. لدينا رأي مختلف عن رأي د. حاج طالب فيما يتعلق بالتظلم من قرارات رئيس التنفيذ. انظر أيضاً رأينا في ذلك: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٩٣.

^{١٤٩} لتفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^{١٥٠} جاء مصطلح "استحقاق" من كلمة "حق"، والمقصود هنا أنه حق عيني لشخص على مال معين، أي أن لهذا الشخص سلطة مباشرة على المال الذي يستحقه.

حددت الفقرة /ج/ من المادة /٥٧/ المذكورة سابقاً معيار تقدير قيمة دعوى استحقاق الأموال المحجوزة بقيمة هذه الأموال، فقد جاءت على النحو الآتي: "ج- وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المثقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال".

الفرَضُ في هذه الحالة أن دائناً يحجز أموالاً يزعم أنها تقع في ملكية مدينه، فيرفع شخص ثالث دعوى بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه، يُطالبُ فيها بحق عيني على تلك الأموال، كحق الملكية.

ارتأى المشرع أن يكون معيار تقدير قيمة الدعوى هو قيمة الأموال المحجوزة، وليس قيمة الدين المحجوز من أجله. هذا موقف منطقي لأن موضوع الدعوى هو الحصول على الأموال المحجوزة، فلا علاقة للمدعي الذي رفع دعوى الاستحقاق بمبلغ الدين بين الحاجز والمحجوز عليه.

فإذا حجز الدائن على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية من أجل الحصول على دينه البالغ مئة وخمسون ألف ليرة سورية^{١٥١}، فإن محكمة البداية تكون هي المختصة، لأن المبلغ الذي ينبغي أخذه بالحسبان، لتقدير قيمة دعوى الاستحقاق، هو المليون ليرة سورية، وهو قيمة البضاعة المحجوزة؛ فالمراكز القانونية لأطراف دعوى الاستحقاق سوف تتأثر بقيمة البضاعة المحجوزة وهي مليون ليرة سورية، وليس بقيمة الدين الذي يطالب به الحاجز وهي مئة وخمسون ألف ليرة سورية؛ فإذا صدر الحكم لصالح الغير وهو المدعي فسوف يحصل على البضاعة المحجوزة، ولا علاقة له بمبلغ الدين بين أطراف الحجز، فهم من الغير بالنسبة له.

المطلب الثامن: تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

تنص المادة /٥٨/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي:

"تُقدر دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحقّ المُثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها".

يُلحَظُ هذا النصّ حالتين هما: دعوى صحة التوقيع وتسمى دعوى تطبيق الخطوط أيضاً، ودعوى التزوير الأصلية. لقد حدد المشرع معيار تقدير قيمة كل منهما بقيمة الحقّ المُثبت بالورقة التي تُقام الدعوى بشأنها، سواءً أكانَ المطلوب إثبات صحة التوقيع أو إثبات تزويره.

^{١٥١} يمكن للدائن أن يحجز على مال تفوق قيمته مبلغ الدين الذي يطالب به، وذلك خشية مزاحمة دائنين آخرين، فكل أموال المدين ضامنة، من حيث المبدأ، للوفاء بالتزاماته الحاضرة والمستقبلية حسب نص المادة ٢٣٥ من القانون المدني.

فيما يتعلق بالدعوى الأولى، نص المشرع على دعوى صحة التوقيع في المادة ٣٩ من قانون البينات، إذ جاء فيها ما يأتي: "يجوز لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصم مَنْ يُنسبُ إليه السند أو الورقة ليقرّ أنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية. فإذا حضر المدعى عليه وأقرّ، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي. ويعتبر السند أو الورقة معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه. وإذا لم يحضر المدعى عليه، تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة، ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الأحوال...".

الفرَضُ في هذه الحالة هو أن يرفع الدعوى شخص بيده سند عادي على الشخص الذي يُنسبُ إليه التوقيع على هذا السند، وذلك ليصدرَ حكمٌ بصحة هذا التوقيع، ذلك أنَّ مَنْ بيده السند يخشى أن يُنكرَ الملتزم بهذا السند توقيعه عليه.

أما الدعوى الثانية فقد جاء النص عليها في المادة ٤٩ من قانون البينات على النحو الآتي: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور، أن يُخاصم من بيده تلك الورقة أو ذلك السند ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره. ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...".

الفرض هنا هو خشية شخص يُنسبُ إليه توقيعٌ على سند ما، من استعمال هذا السند لأن التوقيع المنسوب إليه مزور. يَرْفَعُ هذا الشخص دعوى على حاملِ هذا السند ليسمع الحكم بتزوير التوقيع، وبذلك يمنعه من استعمال هذا السند المزور لاحقاً. فإذا كان المبلغ الثابت في السند في أيٍّ من هاتين الدعويتين لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية، تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فتكون محكمة البداية هي المختصة.

هذا ويجدر بالذكر أن كلتا الدعويتين هي دعوى أصلية تُرفع ابتداءً أمام المحكمة المختصة حسب القيمة الثابتة في السند، أما إذا كان الادعاء بصحة التوقيع أو بتزويره متفرعاً عن دعوى أخرى، فتكون الدعوى هي دعوى صحة توقيع فرعية أو دعوى تزوير فرعية؛ ولا يُطبق عليها قواعد الاختصاص القيمي، بل تُعامل هذه الادعاءات معاملة الطلبات العارضة، ويُطبق عليها قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ أي أن القاضي الناظر في الدعوى التي تفرعت عنها دعوى التزوير على سبيل المثال ينظر في كلتا الدعويتين في آن معاً^{١٥٢}.

^{١٥٢} انظر في استقرار الفقه على ذلك: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٦ و ١١٧. انظر أيضاً: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٤ و ١٨٥، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٠١.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

درسنا القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لأن الأولوية في التطبيق هي للنص الخاص كما أشرنا سابقاً؛ فإذا لم يكن هناك نص خاص لتقدير الدعوى، أو لم يكن هناك حاجة لتطبيقه، نعود إلى القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى. هذا وقد جاءت بعض من هذه القواعد في قانون أصول المحاكمات، وكرس الفقه والقضاء بعضها الآخر. وسوف نعرض هذه القواعد بالترتيب الذي يفرضه تسلسل إجراءات الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: العبرة في تقدير الدعوى بالقيمة التي يقدرها المدعي

تُقدر الدعوى حسب القيمة التي يحددها المدعي في استدعائها^{١٥٣}. ويرى الفقه، دافعاً رأيه باجتهادات قضائية مستقرة، أنه لا عبرة لما هو ثابت في المستندات المبرزة في الدعوى^{١٥٤}، ولا لقيمة الضرر التي ترد في تقرير الخبير^{١٥٥}.

بناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تثير مسألة تقدير الدعوى في معرض تعيين اختصاصها^{١٥٦}؛ فإذا قَدَّرَ المدعي دعواه بأربعمئة ألف ليرة سورية، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر أن القيمة هي مئة ألف ليرة سورية لتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح. قد تكون علة ذلك هي عدم تدخل المحكمة في طلبات الخصوم من الناحية الموضوعية، بسبب موقف الحياد الذي ينبغي عليها احترامه في المواد المدنية والتجارية، كما مر معنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: العبرة لقيمة الدعوى يوم رفعها وليس لما تحكم به المحكمة من حيث النتيجة

أراد المشرع ألا يعطي السلطة المطلقة للمحكمة في تحديد اختصاصها القيمي استناداً إلى القيمة التي تحكم بها بنتيجة الدعوى، لذلك قيدها بما يطلبه المدعي، من حيث المبدأ^{١٥٧}، وليس بما تحكم به من حيث النتيجة. هذا أمر منطقي لسببين: يتسق هذا الأمر أولاً مع تسلسل إجراءات الدعوى. فالمطلوب هو تحديد قيمة الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة بنظرها. لذلك لا يجوز أن يُتَّخَذَ المبلغ الذي

^{١٥٣} عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص ٣٥٢، وأبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

^{١٥٤} سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١١.

^{١٥٥} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٩٦. وقد ورد في الصفحة ذاتها اجتهاد لمحكمة النقض السورية بهذا الخصوص، نقض مدني سوري /ق/ ١٢٧٣/ ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠، المحامون (٤-٣) لعام ٢٠٠٣، ص ٢٨٦.

^{١٥٦} سوف نعالج هذا الأمر في إطار دراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.

^{١٥٧} قد يعترض المدعي عليه على القيمة التي يقدرها المدعي، وعندئذ نطبق النص القانوني الخاص بهذا الشأن، وهو الأولى بالتطبيق كما قلنا سابقاً.

سوف تحكم به المحكمة أساساً لتقدير القيمة، فتقدير قيمة الدعوى يكون ابتداءً، أي يوم رفعها، لأن المطلوب هو تحديد الاختصاص وهو أمر سابق على الحكم في الدعوى. أما إذا قلّنا هذا التسلسل فنكون أمام حالة مصادرة على المطلوب^{١٥٨}. وقد جاءت بداية المادة /٥٢/ من قانون أصول المحاكمات صريحة في هذا الخصوص، وذلك بالصيغة الآتية:

"في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع النزاع تُقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى..."

أما السبب الثاني فهو عدم السماح للمحكمة أن تتحكم بطرق الطعن بالحكم الذي تصدره وتمنع الخصوم من درجة التقاضي الثانية، أو حتى من الطعن بشكل كامل؛ فإذا أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية بمبلغ مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تقدر دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح، لأنها تكون بهذا القرار قد حرّمت المدعي من مرحلة الطعن بالنقض^{١٥٩}.

من ناحية أخرى، لا عبرة لتعديل المدعي قيمة دعواه بعد رفعها، لأن هذا التعديل لا يبدل الاختصاص على أساس القيمة ولا يغيره، بحسبان أن العبرة هي لما حصل الادعاء به ابتداءً^{١٦٠}.

المطلب الثالث: لا عبرة لقيمة الفوائد والتضمينات والمصاريف والملحقات الأخرى في تقدير قيمة الدعوى

جاء في نص المادة /٥٢/ المذكورة في المطلب السابق ما يأتي: "... ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات..."

فإذا رفع الدائن دعواه مقدراً قيمتها بمبلغ مئة وستين ألف ليرة سورية، فيجب عليه تسجيلها أمام محكمة الصلح، حتى لو كانت الفوائد والمصاريف وغيرها من التضمينات والملحقات تصل بالقيمة إلى مبلغ يتجاوز نصاب محكمة الصلح^{١٦١}.

^{١٥٨} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٦٠.

^{١٥٩} إذا أحالت محكمة البداية الدعوى إلى محكمة الصلح فإن القرار سوف يصدر عن هذه الأخيرة قابلاً للطعن بالاستئناف، وقرار هذه الأخيرة يكون مبرماً، فتكون محكمة البداية قد حرّمت المدعي من مرحلة الطعن بالنقض.

^{١٦٠} قرب ذلك انظر: نقض مدني سوري /ق/١٤٠١/٢٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٤٦/١. ورد هذا الاجتهاد في: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٩٦، الهامش رقم (٨٠).

^{١٦١} بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١١، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٩٦. وانظر عكس هذا المعنى: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص ٣٥٣، إذ يقول المحامي عباس إن العبرة هي للطلبات الختامية، وهذا يتعارض مع ما بيّناه في المتن.

فإذا كانت قيمة هذه الملحقات خمسين ألفاً، فإن المبلغ يصبح مئتين وعشرة آلاف ليرة سورية، مع ذلك تبقى الدعوى من اختصاص محكمة الصلح.

تمكن علة ذلك في أمرين: الأمر الأول هو عدم إمكانية معرفة قيمة الملحقات عند إقامة الدعوى، فقد لا تحكم المحكمة بمبلغ الفائدة لعدم استحقاقه، وقد تحكم بأقل مما طلب المدعي بكثير، وقد تكون قيمة الفوائد قليلة إذا حُسمت الدعوى بعد أشهر، بينما يكون مبلغها كبيراً إذا حُسمت الدعوى بعد سنوات^{١٦٢}. والأمر الثاني هو عدم ترك أمر تحديد المحكمة المختصة بيد المدعي بصورة تحكيمية، أي بمحض إرادته؛ فقد يرفع الدعوى، أمام محكمة الصلح، بأصل الحق وهو مبلغ مئة سبعون ألف ليرة سورية، ثم يتقدم بطلب عارض في الجلسة العاشرة يرغب فيه باقتضاء الفوائد البالغة خمسون ألف ليرة سورية، إذا رضخت المحكمة لطلبه فيجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة البداية، وفي هذا عرقلة لعمل مرفق القضاء.

المطلب الرابع: العبرة بوحدة السبب في حالة تعدد الطلبات الأصلية في الدعوى

تنص المادة ٥٩/ من قانون أصول المحاكمات على الحالة التي يوجد فيها طلبات أصلية عدة، أي إنها تكون واردة في استدعاء الدعوى؛ وقد حددت المعيار الذي ينبغي اعتماده في تقدير قيمة الدعوى، إذ وردت بالصيغة الآتية: "إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملة".

المقصود بالسبب القانوني في هذا النص القانوني هو مصدر الالتزام، فقد يكون عقداً أو فعلاً ضاراً.

فإذا طالب المدعي البائع في استدعاء دعواه بمبلغ مئة وثمانين ألف ليرة سورية ثمناً لجهاز الحاسوب، على سبيل المثال، وبمبلغ تسعين ألف ليرة سورية ثمناً للطابعة التي باعها للمدعي عليه في عقد البيع ذاته؛ فإن قيمة الدعوى تكون مئتين وسبعين ألف ليرة سورية، ويجب رفعها أمام محكمة البداية، ذلك أن السبب القانوني للالتزام واحد هو عقد البيع الذي شمل جهاز الحاسوب وجهاز الطابعة. أما لو باع المدعي الحاسوب بعقد والطابعة بعقد آخر، فتكون محكمة الصلح مختصة بكل دعوى على حدة؛ ذلك أنه يوجد سببان للالتزام، وهما عقدي البيع

^{١٦٢} يقول الدكتور حلمي محمد الحجار في ذلك: "وهذا الحل منطقي وإلا لأصبحت قيمة الدعوى متوقفة على المدة التي تستغرقها المحاكمة". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٩٧.

المنفصلين^{١٦٣}، وهذا يُستنتج من تفسير نص المادة /٥٩/ المذكور سابقاً بمفهوم المخالفة.

يمكن القول، بعبارة أخرى، إنه إذا تعددت أسباب الالتزامات التي يرغب شخص بالمطالبة بحقوقه على أساسها، فينبغي عليه إقامة الدعوى عن كل سبب بصورة منفصلة عن الدعوى الأخرى، والتي يجب أن تُرفع بناءً على سببها الخاص.

المطلب الخامس: العبرة بوحدة السبب في حالة إقامة الدعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر

نصت المادة /٦٠/ على حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو تعدد الأشخاص في طرفي الدعوى، وذلك في معرض تقدير قيمة الدعوى من أجل تحديد الاختصاص، إذ جاء نص هذه المادة على النحو الآتي:

"إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه."

عَوَّلَ المشرع في هذا النص القانوني أيضاً، فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى، على وحدة السبب القانوني للالتزام الذي يطالب المدعي بحقه على أساسه، أي على وحدة مصدر الالتزام.

فإذا أراد شخص تحصيل حقه من ثلاثة أشخاص كان قد باعهم بضاعة معينة بالذات، وذلك استناداً إلى عقد البيع، وأراد الحصول على مئة ألف ليرة سورية من أحدهم، وسبعين ألفاً من الثاني، وخمسين ألفاً من الثالث، عن طريق دعوى بمواجهة المشتريين الثلاثة جميعاً، فيجب عليه إقامتها أمام محكمة البداية، ذلك أن العبرة لمجموع المبالغ التي يطالب بها وهو مئتان وعشرون ألف ليرة سورية؛ فالسبب القانوني في هذه الحالة واحد وهو عقد البيع. والأمر ذاته ينطبق على الحالة المعاكسة، أي في حالة إقامة الدعوى، باستلام البضاعة، من المشتريين الثلاثة على البائع استناداً إلى عقد البيع.

أما لو أراد البائع مطالبة الأول على أساس عقد البيع، والثاني على أساس الإثراء بلا سبب، والثالث على أساس الخطأ، فيجب عليه في هذه الحالة إقامة ثلاث دعاوى منفصلة أمام محكمة الصلح، وذلك بسبب تعدد أسباب الالتزامات.

^{١٦٣} لا يمكن التذرع بأن مصدر الالتزام واحد وهو العقد، لأن النص لم يحدد نوع مصدر الالتزام، بل ذكر عبارة "سبب الالتزام" بصورة مطلقة.

المطلب السادس: العبرة بقيمة الجزء المطالب به من الحق

تنص المادة /٦١/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"إذا كان المطلوب جزءاً من حق قُدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء."

فإذا باع شخص لآخر منقولاً بقيمة مليون ليرة سورية، وقبض مبلغ تسعمئة ألف ليرة سورية، وأراد إقامة دعوى للمطالبة بالمبلغ المتبقي من ثمن المبيع؛ فينبغي عليه إقامتها أمام محكمة الصلح، لأن المبلغ الذي يؤخذ بالحسبان لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد المحكمة المختصة، هو الجزء المطلوب من الحق، أي مبلغ المئة ألف في هذا المثال، وليس قيمة الحق كاملاً. وعلة ذلك هي أن المراكز القانونية لأطراف الدعوى تتأثر بمبلغ المئة ألف وليس المليون^{١٦٤}. بعبارة أخرى، سوف يرتب الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى مراكز قانونية هي الآتية: المدعي دائن بمئة ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية.

المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى في حالة ضم دعويين أو توحيدهما

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نصٌ يُلحظ مسألة تقدير قيمة الدعوى في حال ضم دعويين أو توحيدهما، فقد يدفع أحد الطرفين في دعوى بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة أخرى نظراً لوجود ارتباط بين الدعويين المنظورتين من هاتين المحكمتين.

ويرى جانب من الفقه أن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى تبقى مختصة بنظر كلتا الدعويين، فلا يؤثر الضم والإحالة في قواعد الاختصاص القيمي، لأن كل دعوى تبقى محتفظة بكيانها واستقلالها ومن ثم بقيمتها^{١٦٥}، فالغاية من الإحالة هي الفصل في الدعويين من قبل المحكمة ذاتها منعاً لتضارب الأحكام، وليس الفصل فيهما معاً وبحكم واحد^{١٦٦}.

المطلب الثامن: اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير

تنص المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

^{١٦٤} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٦٧.

^{١٦٥} بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٩٨، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٣.

^{١٦٦} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

"إذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، عُدَّت من اختصاص محكمة البداية".

تُلحَظ هذه المادة إمكانية حصول نزاع من المتعذر، أو من غير الممكن، تقدير قيمته ابتداءً، أي وقت رفع الدعوى. لذلك قرر المشرع في هذا النص أن محكمة البداية تكون مختصة بالفصل فيه^{١٦٧}. مثلاً ذلك دعوى تسليم عين منقولة، والدعوى بطلب الامتناع عن عمل^{١٦٨}.

لكن يجدر التنويه إلى أن العبرة هي لاستحالة تقدير قيمة الدعوى وليس بعدم تقدير قيمتها، أو عدم معرفة ذلك^{١٦٩}. يبدو أن علة إعطاء الاختصاص لمحكمة البداية في هذه الحالة هي أنه من المحتمل أن تكون قيمة الدعوى في نظر المدعي أعلى من نصاب محكمة الصلح^{١٧٠}.

بناءً على ذلك يكون من الأفضل أن ينظر فيها قاضٍ أكثر خبرة، وهو قاضي محكمة البداية، وهذا ما حدا بالمشرع إلى سنِّ قواعد تُوزع الاختصاص على أساس قيمة النزاع بين محكمتي الدرجة الأولى.

بقي أن نذكر أنه لا حاجة لمقدمة المادة /٧٨/ من قانون لأصول المحاكمات لأن صيغتها لا تأتلف مع باقي النصوص النازمة للاختصاص الشامل، وقد وردت على النحو الآتي:

"تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى...".

يبدو لنا أنه لا يمكن أن تتحقق حالة يتعذر فيها تعيين المحكمة المختصة بحسب قواعد الاختصاص النوعي ولا بحسب قواعد الاختصاص القيمي؛ فإذا لم يضع المشرع قاعدة اختصاص نوعي، يجب أن نلجأ بالضرورة إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة تكون محكمة البداية هي المختصة قيمياً، وذلك بناءً على المادة /٦٢/؛ ومن ثَمَّ تكون صيغة المادة /٧٨/ مُضللة لأنها توحي بوجود نزاع قابل للتقدير وليس من الاختصاص النوعي ولا القيمي لأي محكمة، وهذا غير صحيح، فالنزاع إما أن يكون قابلاً لتقدير قيمته أو غير قابل.

^{١٦٧} نذكر بأنه يجب البحث في قواعد الاختصاص النوعي قبل البحث في إمكانية أو عدم إمكانية تقدير قيمة النزاع.

^{١٦٨} السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ و ٤٢٨.

^{١٦٩} لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

^{١٧٠} أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٤٣.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

أول أمر يجب تحديده عند إقامة الدعوى هو تحديد الجهة القضائية المختصة بين عدد من الجهات قضائية موجودة في الدولة وذلك تطبيقاً لقواعد الاختصاص الولائي. ينبغي بعد ذلك البحث عن المحكمة المختصة بين محاكم هذه الجهة، ولنفترض أنها جهة القضاء العادي، وذلك حسب قواعد الاختصاص النوعي، فإذا لم تُسعف هذه القواعد نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت محكمة البداية هي المختصة، فيجب تحديدها من بين محاكم البداية المنتشرة على أراضي الدولة.

الاختصاص المحلي (المكاني) إذاً هو تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم النوع الواحد على امتداد أراضي الدولة، وذلك من الناحية الجغرافية.

هذا وقد وضع المشرّع معايير عدة لربط اختصاص المحكمة بمنطقة جغرافية معينة في أراضي الدولة، وقد استند في ذلك إلى أسباب منطقية تُسوِّغ هذا الربط. فقد يكون الأمر متعلقاً بمكان وجود المال المتنازع عليه، أو اتفاق الأطراف على مكان ما، وغيرها من الأسباب. لكنه وضع قاعدة عامة في هذا الصدد قرر فيها أن الأصل^{١٧١} هو أن يكون الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه (المبحث الأول).

لكن المشرع وضع قواعد أخرى جعل الاختصاص المحلي فيها لمحكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى (المبحث الثاني). كما حدد حالات جعل فيها الاختصاص لغير محكمة موطن المدعى عليه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه

تنطبق القاعدة العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (المطلب الأول)، ثم نطبق هذه القاعدة فيما يتعلق باختصاص محكمة "موطن" الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

^{١٧١} بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٠، والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلي

تنص المادة ٨٢/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، فقد حددت المحكمة التي يقع في دائرتها محكمة موطن المدعى عليه، وجاءت بالصيغة الآتية:

"أ- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

ب- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.

ج- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم."

تستند هذه القاعدة إلى قاعدة براءة الذمة، فالأصل براءة الذمة. لذلك يجب على المدعي أن يسعى إلى محكمة موطن أو سكن المدعى عليه، ومن ثمَّ يكون من غير المنطقي أن يتقدم المدعي بدعوى في المنطقة التي يقيم أو يسكن هو فيها، طالباً من المدعى عليه الحضور إليها والدفاع عن نفسه؛ كل ذلك في وقت لم يثبت فيه انشغال ذمة هذا الأخير بأي التزام^{١٧٢}.

كرّس المشرّع إذاً هذه القاعدة لمنع الدعاوى الكيدية، وعدم إضاعة وقت المدعى عليه وماله في الانتقال إلى محكمة خارج المنطقة التي يسكن فيها. ويتضح ذلك من الفقرة الأولى في هذا النص الذي حدد فيه المشرّع محكمة موطن المدعى عليه كمعيار أول، أتبعه في الفقرة الثانية بمعيار السكن المؤقت للمدعى عليه؛ ثم لحظ في الفقرة الثالثة من هذا النص حالة تعدد المدعى عليهم معتمداً معيار الموطن ذاته. كل ذلك فيما يتعلق بالنزاعات على حقوق شخصية أو مال منقول^{١٧٣}.

لقد ذكر النص سكن المدعى عليه كمعيار لتغطية الحالات التي لا يكون له فيها موطن في سورية، فقد يكون المدعى عليه أجنبياً لكنه يسكن في سورية، وقد يكون من البدو لكن له سكناً في سورية. ينبغي على المدعي في هذه الحالات إقامة الدعوى في المنطقة التي يوجد فيها مسكن المدعى عليه، ولو كان هذا المسكن مؤقتاً. والموطن هو المكان الذي يستقر فيه الشخص بصورة دائمة، فيكون من

^{١٧٢} لا يثبت انشغال ذمة المدعى عليه إلا بصدر حكم ختامي منه للخصومة برمتها، وهذا أمر لاحق على رفع الدعوى.

^{١٧٣} سوف نرى أن الاختصاص في الدعاوى العقارية لا ينعقد لمحكمة موطن أو سكن المدعى عليه، بل لمحكمة موقع العقار.

الناحية القانونية هو "المقر الذي يكون للشخص في نظر القانون"^{١٧٤}؛ والمقصود بذلك أنه يمكن توجيه الخطاب بصورة رسمية إلى هذا الشخص في هذا المقر. ومن هذه الخطابات الرسمية تبليغه استدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته أمام محكمة موطنه هذا^{١٧٥}.

بقي أن نذكر أنه في حالة إقامة الدعوى على عدد من الأشخاص، فتكون أي من المحاكم التي يوجد فيها موطن أو سكن^{١٧٦} أحد المدعى عليهم مختصة محلياً للنظر في النزاع؛ فإذا كانت الدعوى مرفوعة على أفراد عدة، موطن أحدهم في مدنية حمص، وموطن الثاني في مدينة دمشق، وسكن الثالث في مدينة دير الزور، فيمكن للمدعي إقامة الدعوى أمام محكمة أيٍّ من هذه المدن الثلاث.

المطلب الثاني: محكمة "موطن" الشخص المعنوي

تنص المادة /٨٤/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي، إذ جاء نصها على النحو الآتي:

"أفي الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواءً أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ب-يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع".

عدَّ المشرع مركز إدارة الشخص المعنوي بمنزلة موطن له^{١٧٧}، سواءً أكان شركة أم مؤسسة أم جهة عامة أم جمعية. هذا موقف منطقي لأنه من المفترض أن يكون الخطاب القانوني موجهاً إلى الشخص في المكان الذي يستقر فيه، وهذا ينطبق على مركز إدارة الشخص المعنوي. هذا وقد عدَّ المشرع، في الفقرة /ب/ من النص القانوني المذكور، فرع الشركة بمنزلة موطن للشركة فيما يتعلق

^{١٧٤} القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٣٧٢.
^{١٧٥} من أجل دراسة تفصيلية عن الموطن وأنواعه، وحالة تعدد مواطن الشخص، انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما يليها. يجدر بالذكر أن أحكام الموطن منصوص عليها في المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون المدني، لذلك لم ندرسها في هذا المبحث.
^{١٧٦} ينبغي التنويه إلى أن الفقرة الثالثة من المادة /٨٢/ لم تذكر حالة السكن، لكن يبدو أنها تنطبق على سكن أحد المدعى عليهم، وذلك لاتحاد العلة، وهي وصول الخطاب القانوني إلى مكان وجود الشخص المخاطب، وهذا ما ذكره المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.
^{١٧٧} بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٠.

بالدعوى المتعلقة بهذا الفرع. يعد موقف المشرع هذا تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، فلم يحدد محكمة غير محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي كمحكمة مختصة للنظر في الدعوى التي يرفعها على عدد من الأشخاص، أو تُرفع من الغير. لكن تطبيق هذا القاعدة مشروط بثلاثة شروط، هي الآتية:

١- أن يكون الشخص المعنوي قائماً، أي موجوداً بنظر القانون، ولو من الناحية الفعلية فقط^{١٧٨}، كالشركة الفعلية التي لم تُشهر بعد. فإذا كانت الشركة قد صفت فلا يجوز أن تُرفع دعوى عليها أو باسمها لأنها فاقدة للصفة^{١٧٩}، وهو أحد الشروط الشخصية في الدعوى. أما إذا كانت في طور التصفية فيمكن ذلك، إذ تطبق في هذه الحالة قاعدة موطن المدعى عليه فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المحلي؛ وهذا ما لحظه المشرع في الفقرة /أ/ من المادة /٨٤/ المذكورة سابقاً، إذ وردت عبارة "أو التي في دور التصفية".

٢- أن تكون الدعوى متعلقة بالشخص المعنوي، أما إذا كانت متعلقة بأحد أعضاء جمعية بصفته الشخصية فلا يكون مركز إدارة الجمعية هو المعيار لتحديد المحكمة المختصة محلياً، إنما موطن هذا العضو المدعى عليه.

٣- أن تكون الدعوى إحدى الدعوى الثلاث الواردة في المادة /٨٤/ المذكورة سابقاً، وهي: أ- الدعوى المرفوعة على الشخص المعنوي، كالدعوى التي يرفعها الغير على شركة مطالباً بثلث بضاعه كانت هذه الشركة قد اشترتها منه.

ب- الدعوى التي يرفعها الشخص المعنوي على أحد الشركاء أو الأعضاء فيه، كالدعوى التي ترفعها الجمعية على أحد أعضائها مطالبة إياه بتسديد باقي رسوم الانتساب.

ج- الدعوى التي يرفعها أحد أعضاء الشخص المعنوي على عضو آخر. كالدعوى التي يرفعها أحد الشركاء على شريك آخر يطالب فيها المدعى عليه بإعادة الجزء الذي قبضه متجاوزاً فيه نصيبه من الأرباح^{١٨٠}.

أما الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على الغير فلا تنطبق عليها المادة /٨٤/، لأن النص لم يأت على ذكرها؛ كالدعوى التي ترفعها الشركة على شخص تطالبه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد الذي أبرمته الشركة معه. لكن

^{١٧٨} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٨.

^{١٧٩} قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥١.

^{١٨٠} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

المُلاحظ على نص المادة /٨٤/ أنه يعطي الاختصاص لمحكمة مركز إدارة الشخص المعنوي في حالتين يكون فيهما هذا الأخير مدعياً.

الحالة الأولى هي الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على أحد أعضائه؛ فقد يكون مركز الشركة في مدينة دمشق وموطن العضو المدعى عليه في مدينة حلب، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة دمشق.

والحالة الثانية هي الدعوى المتعلقة بالشخص المعنوي التي يقيمها أحد أعضائه على عضو آخر فيه؛ فقد يكون المدعي مقيماً في المدينة التي يوجد فيها مركز إدارة الشخص المعنوي، ولنفترض أنها مدينة درعا، وموطن العضو المدعى عليه في مدينة الحسكة، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة درعا.

يوجد في هاتين الحالتين خروج على القاعدة العامة التي تحدد موطن المدعى عليه معياراً لتحديد المحكمة المختصة محلياً^{١٨١}. لكن هذا الخروج يجد تسويغه في سبب عملي يساعد على الفصل في دعوى بشكل أيسر مما لو نظرت فيها محكمة موطن المدعى عليه.

ويتجلى هذا السبب في أن محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي هي أكثر المحاكم قدرة على الفصل في النزاع، لأنها تحتاج في حالات كثيرة إلى خبرة تجريها على أوراق ومستندات هذا الشخص، سواء أكان جمعية أم شركة، وقد تحتاج إلى استجواب بعض العاملين للوقوف على واقع الحال^{١٨٢}.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى

حدد المشرع حالات عدة تكون فيها محكمة مختصة بالنظر في الدعوى إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه، وهذه الحالات هي:

المنازعات التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع (المطلب الثاني)، والمنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين (المطلب الثالث)، والمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة (المطلب الرابع)، ودعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر (المطلب الخامس)، والدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل (المطلب السادس).

^{١٨١} مع ذلك تناولنا هاتين الحالتين تحت المبحث الأول من هذا الفصل لأنهما واردتان في نص المادة /٨٤/ المذكورة أعلاها إضافة إلى حالة ثالثة تنطبق عليها القاعدة العامة. كل ذلك حتى لا ندرس حالات هذه المادة في فقرات منفصلة.

^{١٨٢} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

المطلب الأول: الدعاوى التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار

تنص المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ".

يمكن لأطراف علاقة قانونية الاتفاق على مكان محدد لتنفيذ عمل قانوني محدد فيه؛ يسمى هذا المكان "الموطن المختار". وهذا تطبيق للفقرة الأولى من مادة ٤٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: "يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين".

والموطن المختار هو موطن خاص متعلق بعمل قانوني محدد^{١٨٣}، يختاره أطراف العلاقة، كأطراف العقد، لتنفيذ بنود هذا العقد، فإذا اتفق شخصان يقيمان في دمشق على تنفيذ عقد بينهما في مدينة طرطوس، فتكون محكمة دمشق مختصة لأنها محكمة موطن المدعى عليه، ومحكمة طرطوس مختصة لأنها محكمة الموطن المختار لتنفيذ العقد.

لكن يؤخذ على نص المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات عدم انسجامه الكامل مع نص المادة ٤٥ من القانون المدني، فقد جاء نص المادة ٤٥ مطلقاً، فقد سمح باتخاذ موطن مختار للقيام بأي عمل قانوني. بينما جاء نص المادة /٨٦/ مقتصرراً على حالة الموطن المختار لتنفيذ عقد كمعيار لتحديد المحكمة المختصة مكانياً^{١٨٤}.

كان من الأفضل أن تُصاغ المادة الواردة في قانون أصول المحاكمات بصورة مطلقة كذلك الواردة في القانون المدني، طالما أن غاية المشرع لا تختلف بين عقد وتصرف إرادة منفردة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً. مثلاً ذلك أن يحدد شخص قدم وعداً بجائزة مدينة تدمر كموطن لتقديم هذه الجائزة.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال والصناعات

تنص المادة /٨٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال^{١٨٥}، وأجور المساكن، وأجور العمال، والصناعات،

^{١٨٣} بهذا المعنى انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٣٨١.

^{١٨٤} من أجل انتقاد الدكتور محمد حاج طالب لذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٣.

^{١٨٥} يجدر بالذكر أن المقصود في نص هذه المادة هو التوريدات والأشغال الفردية وليس العامة. بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٩. فإذا كانت

يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه^{١٨٦} أو للمحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق أو نُقِذَ".

يوجد في هذا النص ثلاث محاكم محتملة للنظر في النزاعات الواردة فيه. أول محكمة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو سكنه، والمحكمة الثانية هي المحكمة التي أبرم الاتفاق في دائرتها؛ أما المحكمة الثالثة فهي تلك التي نُقِذَ الاتفاق في دائرتها. هذا ولا يوجد أفضلية بين هذه المحاكم، فيمكن للمدعي أن يختار إحداها لأن صياغة النص القانوني تسمح بذلك^{١٨٧}؛ وقد أعطى المشرع الخيار للمدعي في انتقاء المحكمة^{١٨٨}. فإذا كان موطن شخص هو مدينة دمشق، واتفق مع آخر في حلب على توريد بضائع، ونُقِذَ هذا العقد في ميناء مدينة اللاذقية، تكون محاكم دمشق وحلب واللاذقية مختصة في النظر في هذا النزاع. وينطبق الأمر ذاته على المنازعات المتعلقة بالأشغال وأجور العمال والصناع، فقد ارتأى المشرع أن لهذه المحاكم صلة وثيقة بالنزاع، وبأنها أقدر المحاكم على الفصل في هذه النزاعات، ولا سيما من حيث اتخاذ الإجراءات التحفظية، كالحجز الاحتياطي وتعيين حارس قضائي؛ فهذه الإجراءات مستعجلة تتعلق بمكان وجود هذه الأموال، لذلك فإن مكان الاتفاق أو التنفيذ يعد معياراً جيداً يراعي هذا الأمر، إذ تستطيع المحكمة في هذه الحالات تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين

تنص المادة ٨٩/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المكاني لمحكمة الدعوى المتعلقة بطلب بدل التأمين، وذلك بالصيغة الآتية:

"في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه، أو مكان المال المؤمن عليه."

المقصود في هذا النص هو النزاع على البديل الوارد في عقد التأمين. وقد عرف المشرع هذا العقد كأحد العقود المسماة في القانون المدني في المادة ٧١٣

التوريدات أو الأشغال عامة يكون القضاء الإداري هو المختص، لأن العقد في هذه الحالات يكون عقداً إدارياً من حيث المبدأ.

مثل ذلك دعاوى البقال والجزار ضد زبائنهم. من أجل أمثلة أكثر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٩، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٥.

^{١٨٦} المقصود محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه.

^{١٨٧} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٤.

^{١٨٨} استخدم المشرع حرف "أو" الذي يفيد التخيير، ولم يذكر صيغة تجبر المدعي على ترتيب معين في اختيار هذه المحاكم.

منه، وذلك على النحو الآتي: "التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي تعويض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يجب التمييز هنا بين بدل التأمين وغيره من المبالغ أو الأموال التي يشملها عقد التأمين، والتي يمكن أن ينشأ نزاع حولها. بدل التأمين هو القسط أو الدفعة النقدية التي يلتزم طالب التأمين بتسديدها إلى الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المؤمن، كشركة التأمين مثلاً، فتكون محكمة موطن المؤمن عليه ومحكمة مكان المال المؤمن عليه هي المختصة محلياً في هذه الحالة للنظر في النزاع الناشئ حول بدل التأمين، كالدعوى التي ترفعها شركة التأمين على المؤمن وتطالبه فيها بتسديد الدفعات النقدية التي اتفق عليها في العقد. أما المبالغ الأخرى التي يشملها عقد التأمين فلا يكون الاختصاص في النظر في النزاع المتعلق بها لمحكمة مكان وجود المال المؤمن عليه. لقد اقتصر نص المادة /٨٩/ من قانون أصول المحاكمات على طلب بدل التأمين دون غيره من الأموال.

هذا وقد أعطى المشرع الاختصاص في النظر في طلب التأمين لمحكمة مكان وجود المال المؤمن عليه لأسباب عملية، تتعلق بسرعة اتخاذ الإجراءات التي تساعد على الفصل في الدعوى. هذه المحكمة هي أقرب المحاكم جغرافياً إلى مكان وجود المال المؤمن عليه، والذي قد يستدعي الفصل في الدعوى المتعلقة به إجراء معايضة أو خبرة على المال أو مكان وجوده. ويكون ذلك في دعوى الأضرار الناتجة عن حريق، أو سرقة، على سبيل المثال، إذ تضطر المحكمة في حالات عدة لاتخاذ إجراء متعلق بالمال المؤمن عليه^{١٨٩}.

الجدير بالذكر أن المادة /٨٩/ المذكورة سابقاً تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم، ولا تتعلق بعقود تأمين المركبات وما تلحقه من أضرار بالغير. فقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي أبرم عقد التأمين في دائرتها^{١٩٠}.

المطلب الرابع: المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة

تنص المادة /٩٠/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، وذلك في حالات معينة متعلقة بالمواد التجارية، إذ جاء نصها على

^{١٨٩} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
^{١٩٠} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٦، وقد ورد اجتهاد لمحكمة النقض السورية في هذا الخصوص في الهامش رقم (٢٣١) من الصفحة ذاتها، على النحو الآتي: نقض مدني سوري /ق/ ٧٣٩/٤٥٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، المحامون (٤-٣) لعام ٢٠٠٠، ص ٣٢٤.

النحو الآتي: "في المواد التجارية^{١٩١} يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة، أو التي في دائرتها يجب الوفاء".

يحدد هذا النص فضلاً عن محكمة موطن المدعى عليه محكمتين أخريين فيما يتعلق بالنزاعات التجارية، إحداهما المحكمة التي يجب الوفاء في دائرتها؛ كما لو اشترط تاجران أن يكون وفاء ثمن البضاعة في مدينة القنيطرة، فتكون محكمة بداية^{١٩٢} القنيطرة هي المختصة محلياً بالنظر في النزاع. أما المحكمة الثانية فهي المحكمة التي الاتفاق والتسليم في دائرتها؛ كما لو أبرم تاجران عقد بيع بضاعة معينة في مدينة حماة واشترطاً أن يكون التسليم في المدينة ذاتها. في هذه الحالة تكون محكمة بداية حماة هي المختصة. وينبغي التنويه إلى وجوب حصول الاتفاق والتسليم في المدينة ذاتها، حسبما يتضح من صيغة النص القانوني، فإذا حصل الاتفاق في مدينة حماة، وحصل التسليم في مدينة السويداء، وكان موطن المدعي في دمشق، فلا تكون محكمة حماة ولا محكمة السويداء مختصتين للنظر في هذا النزاع التجاري.

المطلب الخامس: دعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر

تنص المادة ٩١/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي".

حدد المشرع في نص هذه المادة محكمتين مختصتين محلياً بالنظر في عدد من المنازعات المتعلقة بالأسرة. تتصل هذه المنازعات بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر. إحدى هاتين المحكمتين هي محكمة موطن المدعى عليه، ولا يثير هذا الأمر أي تساؤل كونه يتفق مع المبدأ العام في الاختصاص المحلي، على التفصيل الذي رأيناه سابقاً. أما المحكمة الثانية فهي محكمة موطن المدعي، وهذا الأمر يثير تساؤلاً حول اختيار المشرع لمحكمة يتعارض اختصاصها مع المبدأ العام للاختصاص المحلي بصورة مباشرة. بعبارة أخرى، يجب على المدعى عليه أن يسعى إلى محكمة موطن المدعي، مع أن الأصل هو براءة الذمة. لذلك لا بد من أن يكون مسوغ المشرع في اختيار محكمة المدعي مسوغاً منطقياً مهماً. وعلة إعطاء المشرع الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعي هي الحالة الفعلية له

^{١٩١} يحدد قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الأعمال التجارية في مواد ٦ و ٨. ويجدر بالذكر أن النزاعات المتعلقة ببيع العقارات وشرائها تكون من اختصاص محكمة موقع العقار، كما سيرد لاحقاً.

^{١٩٢} لأن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنزاعات في المواد التجارية، كما مر معنا، وذلك سنداً للمادتين ٦٣/ و ٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

في هذا النوع من الدعاوى، أي المتعلقة بالأسرة، فالزوجة أو المطلقة التي تُطالب بهذه الأموال، والتي هي دائنةٌ بأموال النفقة وغيرها، تكون في غالب الأحوال في وضع سيء من الناحية المالية؛ هذا فضلاً عن صعوبة انتقالها إلى محكمة موطن المدعي في كثير من الأحيان، ولا سيما عندما تكون حاضناً أو مرضعاً، كما يُستنتج من الحالات الواردة في النص القانوني. بناءً على كل ما تقدم فقد خفف المشرع عن المدعية، التي تُطالب بالنفقة وأجرة الرضاع وغيرها من المبالغ، عناء السفر والانتقال إلى محكمة المدعى عليه، فسمح لها بإقامة الدعوى أمام محكمة موطنها أو سكنها.

يجب الإشارة إلى أن اتجاهاً فقهيّاً يرى أن الدعاوى التي يرفعها من تَجِبُ عليه النفقة بطلب إسقاطها عنه، أو تخفيض مقدارها، لا ينطبق عليها هذا الاستثناء. بعبارة أخرى، لا يمكن إقامتها أمام محكمة موطن المدعي، إنما تنطبق عليها القاعدة العامة، وهي وجوب رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه^{١٩٣}. يبدو لنا أن هذا الاتجاه منطقي لأنه ينسجم مع غاية المشرع في التخفيف على الطرف الضعيف في الدعوى، سواءً من الناحية المالية أو لجهة وضعه الفعلي.

المطلب السادس: الدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل

تنص المادة ٩٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها".

إذا أراد شخص التقدم بدعوى مستعجلة موضوعها تعيين حارس قضائي على أموال معينة، فيمكن له أن يقيم الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المال الذي يرغب المدعي في تعيين حارس قضائي عليه؛ فإذا كان موطن المدعى عليه في مدينة القامشلي، والمال في مدينة جرابلس، فإن محاكم كل من المدينتين تكون مختصة محلياً في إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على هذا المال. ولعلّ اختصاص محكمة مكان وجود المال المطلوب اتخاذ الإجراء المستعجل أو المؤقت بشأنه هي أن هذه المحكمة هي الأكثر قدرة على تنفيذ هذه القرارات بالسرعة المطلوبة؛ فهذه إجراءات مؤقتة وظيفتها الحماية المؤقتة للمال ريثما ينظر قضاء الموضوع في دعوى أصل الحق كما مر معنا.

^{١٩٣} بهذا المعنى انظر في مصر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٤٠. بدعم الدكتور صاوي رأيه هذا بالملحوظة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الجديد. انظر الهامش رقم (٢) من الصفحة ذاتها. في سورية انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٧.

لكن يجب التنويه إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق على قرار الحجز الاحتياطي الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة. فعلى الرغم من أن قرار الحجز الاحتياطي هو قرار مستعجل، إلا أن الاختصاص المحلي في هذه الحالة هو لقاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، دون غيره. أي إن المحكمة التي يقع موطن أو سكن المدعى عليه في دائرتها تكون غير مختصة محلياً. وقد جاء ذلك في نص خاص متعلق بالنظام العام هو نص الفقرة /أ/ من المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات^{١٩٤}.

المبحث الثالث: اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه

استبعد المشرع في عدد من المواد النازمة للاختصاص المحلي محكمة موطن المدعى عليه، فلم يجعلها مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة عليه. لا بد أن تكون الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد تطبيق القاعدة العامة، في هذه الحالات، أقوى من مسوغات وجود القاعدة ذاتها^{١٩٥}. وسوف نبحث في هذه الحالات بالترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات. وتتلخص هذه الحالات في الدعاوى العقارية (المطلب الأول)، والدعاوى المتعلقة بالتركات (المطلب الثاني)، ودعاوى الإفلاس والإعسار المدني (المطلب الثالث)، والدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الدعاوى العقارية

محكمة موقع العقار هي المختصة محلياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة به، سواءً أكانت الدعوى عينية عقارية أم شخصية عقارية أم دعوى حيازة، وقد ورد ذلك في نص الفقرة /أ/ من المادة /٨٣/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أفي الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أما إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها."

خرج المشرع في هذا النص على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لأنه ارتأى أن محكمة موقع العقار، دون غيرها، هي الأكثر قدرة على حسم النزاع

^{١٩٤} تنص المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"أيقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويُرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي."

^{١٩٥} من هنا جاء القول المشهور "الاستثناء يؤكد القاعدة".

المتعلق به، أي بالعقار. ومسوغ ذلك أن الدعوى العقارية، مهما كان نوعها، تستدعي في كثير من الحالات إجراء خبرة وانتقال لهيئة المحكمة إلى موقع العقار، وذلك للتحقق من مطابقة وثائق السجل العقاري على العقار المتنازع عليه؛ سواءً أكانت دعوى تتعلق بأصل الحق كالدعوى الشخصية العقارية بتسديد ثمن العقار، والدعوى العينية العقارية التي يطالب فيها المدعي بنقل ملكية عقار إلى اسمه في السجل العقاري؛ أم كانت دعوى لا تتعلق بأصل الحق كدعوى استرداد الحيازة أو منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة على سبيل المثال.

فالأفضل في هذه الحالات أن تنتظر المحكمة الأكثر قرباً من العقار في الدعوى المتعلقة به، لأن في هذا سرعة واقتصاداً في الإجراءات والنفقات^{١٩٦}.

هذا وقد أورد المشرع في هذا النص كل الاحتمالات المتعلقة بموقع العقار. الاحتمال الأول هو الدعوى المرفوعة على عقار يقع في دائرة محكمة واحدة. هذه الحالة واضحة، فإذا كان العقار في مدينة الرقة، تكون محكمة الرقة هي المختصة محلياً.

والاحتمال الثاني هو وجود العقار في منطقتين تتبعان دائرتي محكمتين مختلفتين. مثل ذلك وجود جزء من العقار في حمص والجزء الآخر من العقار ذاته في حماة؛ تكون كل من محكمة حمص ومحكمة حماة في هذه الحالة مختصين محلياً، والخيار للمدعي^{١٩٧}.

أما الاحتمال الثالث فهو إمكان رفع دعوى متعلقة بعدد من العقارات موجودة في دوائر محاكم مختلفة، كالدعوى المرفوعة من مشتري ثلاثة عقارات بعقد واحد؛ يقع العقار الأول في إدلب والثاني في حلب والثالث في طرطوس، تكون أي من محاكم هذه المدن الثلاث مختصة اختصاصاً محلياً للنظر في هذه الدعوى، وتقوم المحكمة النازرة في الدعوى بتسطير الإنابات اللازمة إلى المحكمتين الأخريين في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

^{١٩٦} كان الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية العقارية لمحكمة موقع العقار أو محكمة موطن المدعي عليه. غُذِلَ قانون أصول المحاكمات القديم، الذي كان نافذاً منذ عام ١٩٥٣، وذلك بموجب القانون رقم ١/ لعام ٢٠١٠ فأصبح الاختصاص المحلي في كل الدعاوى العقارية، ومنها الدعاوى الشخصية العقارية، من اختصاص محكمة موقع العقار. وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجديد وكرّس ذلك في المادة ٨٣/ منه.

وتتفادى المحاكم بهذا التعديل مسألة الإنابات التي كانت المحاكم مضطرة لإجرائها في ظل القانون القديم قبل تعديله؛ فإذا رُفعت دعوى شخصية بشأن عقار في الحسكة أمام محكمة دمشق، بحسبانها محكمة موطن المدعي عليه، فإن ذلك كان يفرض على محكمة دمشق تسطير كتاب إنابة إلى محكمة الحسكة للقيام بإجراء خبرة مثلاً، ويفرض ذلك على محكمة الحسكة إجراء الخبرة ثم إرسال الملف الذي تم فيه هذا الإجراء إلى محكمة دمشق. والواقع أن هذه الإجراءات تأخذ وقتاً غير قصير ونفقات قد لا تكون قليلة.

^{١٩٧} حسبما يُستنتج من صياغة الفقرة الأولى من المادة ٨٣/ المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الدعاوى المتعلقة بالتركة

تحدد المادة /٨٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي اعتمده المشرع لتحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتركة، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

"الدعاوى المتعلقة بالتركة أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة."

المعيار الذي حدده المشرع في هذا النص هو محل فتح التركة، والمقصود به آخر موطن للمتوفى. لقد اختار المشرع المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى لسببين:

السبب الأول هو الاحتمال الكبير لوجود أموال المتوفى في هذه الدائرة، فهذا الأمر يسهل عمل المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية، ولا سيما تعيين حارس قضائي على أموال التركة المتنازع عليها، وهذا أمر شائع الحدوث في الدعاوى المتعلقة بالتركة.

والسبب الثاني هو تجنب صدور أحكام متناقضة أو متعارضة تتعلق بأموال التركة في حال أقيم عدد من الدعاوى متعلقة بالتركة أمام محاكم منتشرة في مدن عدة^{١٩٨}.

هذا وقد ورد في النص القانوني ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بالتركة ويكون الاختصاص فيها لمحكمة محل فتح التركة، وهي الآتية: الدعاوى المتعلقة بالتركة، ومثالها الدعوى التي يرفعها الموصى له في مواجهة الورثة لتنفيذ الوصية، أو الدعوى التي يرفعها الورثة أو أحدهم لإبطال الوصية^{١٩٩}؛ والدعوى التي يرفعها دائن التركة قبل قسمتها بمواجهة الورثة لاقتضاء دينه، وهذا تطبيق لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون؛ والدعوى المرفوعة من وارث على وارث آخر، كدعوى تصفية التركة. أما الدعوى المرفوعة من أحد الورثة على مدين المورث فلا تكون محكمة محل فتح التركة هي المختصة مكانياً، لأن الأموال التي رفعت الدعوى بشأنها ليست من أموال التركة، ومن ثم لا ينطبق عليها المعيار الذي اعتمده المشرع. بعبارة أخرى لا تتحقق غاية المشرع في هذا النوع من الدعاوى كون الأموال المطلوبة لا علاقة لها بأخر موطن للمتوفى.

^{١٩٨} قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٣، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠١.
^{١٩٩} حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

المطلب الثالث: دعاوى الإفلاس والإعسار المدني

حددت المادة ٨٧/ من قانون أصول المحاكمات الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في دعاوى الإفلاس والإعسار، دون غيرها^{٢٠٠}، بالصيغة الآتية:

"في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به".

لم يأخذ المشرع في الدعاوى المتعلقة بإفلاس التجار وإعسار المدينين من غير التجار بمعيار محكمة موطن المدعى عليه، بل جعل الاختصاص للمحكمة ذاتها التي أصدرت حكم الإفلاس أو الإعسار.

والمحكمة المختصة نوعياً بشهر الإفلاس هي محكمة البداية التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيس لأعمال المدين^{٢٠١}.

أما المحكمة المختصة بشهر الإعسار فهي محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدعى عليه^{٢٠٢}.

لقد اختار المشرع هاتين المحكمتين لأنهما الأقدر على النظر في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والإعسار، لأن كل منهما وَفَّقَتْ على حالة التاجر المفلس أو المدين المعسر، وذلك اعتماداً على بحثهما في المستندات والوثائق التي قُدمت لهما في معرض دعوى شهر الإفلاس أو الإعسار^{٢٠٣}.

ويمكن أن يكون مسوغ هذه القاعدة أيضاً هو عدم تشتيت النزاعات المتعلقة بالإفلاس والإعسار بين عدد من المحاكم، إذ يُفَضَّلُ أن تنظر فيها محكمة واحدة^{٢٠٤}.

المطلب الرابع: الدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة

تنص المادة ٩٣/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي:

^{٢٠٠} سوف ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي فيما يتعلق بدعاوى الإفلاس والإعسار لاحقاً.

^{٢٠١} وذلك حسب ما جاء في المادة ٤٤٤ من قانون التجارة السوري. هذا وقد استحدث القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ محاكم بداية تجارية. ويدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم قرارات شهر الإفلاس.

^{٢٠٢} انظر المادة ٢٥١ من القانون المدني. يمكن أن يصبح المدين الذي رفعت دعوى الإفلاس عليه في محكمة موطنه مدعياً في دعوى أخرى متعلقة بالإعسار؛ في هذه الحالة ينطبق المعيار الوارد في المادة ٨٧/ أصول، فلا تكون محكمة موطن المدعى عليه مختصة.

^{٢٠٣} قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٤.

^{٢٠٤} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

"في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على ألا يُخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة".

يجعل هذا النص القانوني المحكمة النازرة في دعوى أصل الحق هي المختصة بالمنازعات المتعلقة بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة، وذلك في حال كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام هذه المحكمة. بعبارة أخرى ينبغي ألا تكون المحكمة النازرة في أصل الحق، أي في موضوع الدعوى، قد أصدرت حكماً ختامياً أنهى الخصومة كلها، لأنه في حال إصدارها الحكم الختامي تكون قد رفعت يدها عن الدعوى وخرج النزاع من ولايتها، فلا يحق لها النظر مجدداً في النزاع ولا فيما يتعلق به من مصروفات وأتعاب محاماة. لذلك يجب على من يُطالب بالمصروفات، في هذه الحالة، إقامة دعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي. أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فيجب رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع بين المحامي وموكله أمام مجلس فرع نقابة المحامين، وذلك حسبما جاء في الفقرة ١٣ من المادة ٥٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وهذا الأمر هو المقصود بالعبارة التي جاءت في نهاية المادة ٩٣/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "...على ألا يُخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة".

المطلب الخامس: الدعاوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها

نصت المادة ٩٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق".

تفادى المشرع في هذا النص مشكلة عدم إمكانية تحديد المحكمة المختصة محلياً في الدعوى، إذ وضع احتمالين، الاحتمال الأول: هو عدم وجود موطن ولا سكن للمدعى عليه في سورية، فجعل الاختصاص لمحكمة موطن أو سكن المدعي. هذا موقف سليم يراعي مصلحة أحد أطراف الدعوى، ولا سيما أنه لا يوجد أي رابط متعلق بالطرف الآخر يمكن اتخاذه معياراً لتحديد المحكمة المختصة من الناحية الجغرافية.

أما الاحتمال الثاني: فهو عدم وجود موطن ولا سكن في سورية لطرفي الدعوى. لذلك حدد المشرع محكمة دمشق للنظر في الدعوى في هذه الحالة. لقد اضطر المشرع لاختيار محكمة من محاكم القطر بصورة تحكّمية، لأنه لا يوجد أي معيار يمكن الاستناد إليه في هذا الخصوص، فارتأى أن تنتظر محكمة العاصمة في النزاع.

نلاحظ في نهاية هذا المبحث أن المسوغات التي استند إليها المشرع في تحديد المعايير التي تخالف القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، وهي محكمة موطن المدعى عليه، إنما هي مسوغات ذات أثر كبير في الفصل في الدعوى بأفضل صورة ممكنة، سواءً أكان ذلك من ناحية السرعة في اتخاذ الإجراءات أو القدرة على الإحاطة بالنواحي الموضوعية للنزاع.

الفصل الرابع

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها

معيّار تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام هو حماية هذه القاعدة لمصلحة عامة، فإذا كانت المصلحة المحمية مصلحة عامة تكون القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ أما إذا لم تكن مصلحة عامة فهي بالضرورة مصلحة خاصة هي مصلحة أطراف العلاقة القانونية أو أحدهم.

ينبغي إذاً تحديد الأسباب التي دفعت المشرع إلى سن كل نوع من أنواع القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص على اختلاف أنواعه.

سوف ندرس في هذا الفصل مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (المبحث الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نبحث في حل التنازع على الاختصاص (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

يسعى المشرع إلى تنظيم أي مرفق في الدولة على نحو يؤدي إلى سير العمل فيه بصورة تؤدي الغرض الذي أنشئ المرفق لتحقيقه. وغرض مرفق القضاء هو حماية حقوق المتقاضين واقتضاء كل صاحب حق حقه بأيسر السبل.

وقد سن المشرع قواعد الاختصاص ليضمن حسن سير مرفق القضاء من جهة، والتيسير على المتقاضين فيما يتعلق بحماية حقوقهم واقتضاءها من جهة ثانية؛ لذلك يجب أن نحدد غاية المشرع من وضع قواعد كل نوع من أنواع الاختصاص حتى نحدد الطبيعة القانونية لها.

بناءً على ما تقدم سوف نبحث الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي (المطلب الأول)، ثم ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي

سوف ندرس كلاً من هذه القواعد على حدة، فنبدأ بالاختصاص الولائي (أولاً)، ثم الاختصاص النوعي (ثانياً)، وبعد ذلك نتناول الاختصاص القيمي (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي

رأينا أن قواعد الاختصاص الولائي تهدف إلى توزيع الدعاوى بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة الواحدة. والغاية من هذا التنظيم هي حسن سير النظر في المنازعات في كل هذه الجهات، سواءً أكانت جهة القضاء العادي (العدلي)، أم جهة القضاء الإداري، أم جهة القضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع على سبيل المثال؛ فمن غير المنطقي أن تنتظر محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد إداري، أو أن تنتظر محكمة القضاء الإداري بجرم قتل أحد أفراد الجيش.

لذلك تُعد هذه القواعد التي تنظم الاختصاص الولائي من النظام العام، فالمصلحة المحمية واضحة وهي مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء بالمعنى الواسع.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي

تنظم هذه القواعد توزيع الدعاوى بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، والمعيار في ذلك هو نوع النزاع. ويهدف هذا التوزيع أيضاً إلى حماية مصلحة عامة هي حسن سير مرفق القضاء، فلا يجوز إقامة دعوى فسخ عقد إيجار أمام محكمة البداية، أو دعوى تفريق لعة الشقاق أمام محكمة الصلح.

إذا قُبلت دعاوى متعلقة بعقد الإيجار، على سبيل المثال، أمام محكمة البداية وأمام محكمة الصلح في آن معاً، فإن هذا الأمر يؤدي إلى اضطراب في عمل جهة القضاء العادي، وذلك على النحو الآتي:

تكون الأحكام في الدعاوى المنظورة أمام محكمة البداية قابلةً للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح فتكون قابلةً للطعن بالنقض، ولا تمر بمرحلة الاستئناف.

في هذه الحالة يخسر المتقاضي أمام محكمة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي، أو يربح بالأحرى المتقاضي أمام محكمة البداية درجة من درجات التقاضي؛ كل ذلك على الرغم من عدم اختلاف نوع النزاع.

بناءً على ذلك يمكن القول إن تنظيم توزيع القضايا بين المحاكم حسب نوع النزاع شأن من شؤون المشرع، ولا علاقة لمصالح المتقاضين فيه.

لا فرق إذاً في أن تُفصل في الدعوى هذه المحكمة أو تلك، ما دام صاحب الحق الموضوعي سوف يحصل على حقه في الحكم الختامي. تتعلق القواعد النازمة للاختصاص النوعي إذاً بالنظام العام.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي

رأينا أن المشرع وَزَعَ النزاعات بين محكمتي الصلح والبداية، والتي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأي منهما، حسب معيار قيمة النزاع. وقد جعل الحد الفاصل مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، فإذا تجاوزت قيمة النزاع هذا المبلغ تكون محكمة البداية مختصةً بنظر الدعوى، وإلا كانت الدعوى من اختصاص محكمة الصلح. كما حدد قواعد عامة وقواعد خاصة لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد الاختصاص، وذلك في حال الخلاف بين الأطراف حول المبلغ الذي قدره المدعي في استدعاء الدعوى.

بناءً على ذلك فإنه من المنطقي طرح مسألة الطبيعة القانونية لاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى (١)، ومسألة الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة الدعوى (٢).

١- الطبيعة القانونية لاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى

إن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع يؤدي إلى حسن سير عمل المحاكم، فلا تختلط الدعاوى ويضطرب العمل، هذا من حيث المبدأ. لكن المشرع رمى، عند وضعه نصاباً تحكيمياً لتوزيع الدعاوى، إلى تحقيق غاية أكثر خصوصية. وتتجلى هذه الغاية في إعطاء النزاعات ذات القيمة المرتفعة إلى قاضي يتمتع بخبرة جيدة.

يفضي هذا الأمر إلى حسن سير مرفق القضاء أيضاً، فلا ينظر في الدعاوى كبيرة القيمة قاضٍ قليل الخبرة، جرى تعيينه في أولى الدرجات الوظيفية لمنصب القضاء. يتضح إذاً أن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع أمر يتعلق بالنظام العام.

٢- الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة النزاع

رأينا أن هناك قواعد عامة وأخرى خاصة سنها المشرع كمعايير يمكن تقدير قيمة الدعوى اعتماداً عليها؛ كل ذلك بهدف توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية. بعبارة أخرى وضع المشرع هذه القواعد لتحقيق غاية المشرع في توزيع الدعاوى بين المحاكم بما يضمن حسن سير العمل فيها. بعبارة ثالثة، سنَّ المشرع قواعد تقدير الدعوى حمايةً للمصلحة العامة التي تتجلى في حُسْن سير مرفق القضاء بصورة عامة، وحُسْن سير عمل المحاكم بصورة خاصة. فإذا تقدم شخص بدعوى يطلب فيها صحة عقد إلى محكمة الصلح، وقُدِّرَ قيمة دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وأبرز عقداً قيمة المعقود عليه فيه مليون ليرة سورية؛ فإن محكمة الصلح ملزمة بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية. وعلة ذلك هي وجوب تطبيق

المادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات التي تتخذ من "قيمة المعقود عليه" معياراً لتقدير قيمة الدعوى. بعبارة أخرى هذه قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز استبعاد تطبيقها. ونتبع المنطق ذاته في دعوى التزوير الأصلية أو دعوى الغير باستحقاق أموال محجوزة. من الملاحظ في هذه الأمثلة أننا طبقنا قاعدة عامة في تقدير الدعوى، وهي أن المدعي هو الذي يقدر قيمة دعواه. لكننا طبقنا قاعدة أخرى في تقدير الدعوى وهي معيار قيمة المعقود عليه، ومعيار القيمة الثابتة في السند المطلوب الحكم بتزويره، وقيمة الأموال المحجوزة، هذه القواعد هي قواعد خاصة، لذلك فهي أولى بالتطبيق.

يتضح مما تقدم أن المدعي ليس حراً في تقدير قيمة دعواه، بل يجب عليه الالتزام بقواعد التقدير العامة والخاصة للدعوى لأنها تتعلق بالنظام العام. مع ذلك يمكن للمدعي أن يقدر دعواه بحرية في حال عدم وجود نص قانوني أمر بمنعه من ذلك^{٢٠٥}. كما لو قدر المضرور قيمة دعوى التعويض عن حادث سير بمبلغ مليوني ليرة سورية، أو قيمة دعوى تعويض عن ضرر أدبي جراء جرم ذم وقدر بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية.

لا يوجد في هذه الأحوال نص قانوني أمر بقيّده في تقدير قيمة الضرر الذي أصابه. فإذا أراد تقديم دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية، فيتحمّل عليه تقديمها أمام محكمة البداية.

يمكن في هذه الحالة للمدعي عليه، مرتكب الفعل الضار، التمسك بالمادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات والاعتراض على القيمة التي قدرها المدعي، فإذا لم يتمسك بحقه هذا قبل التعرض للموضوع، فلا يُقبل منه بعد ذلك الاعتراض على قيمة التعويض في معرض تحديد المحكمة المختصة؛ لقد جاء ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

^{٢٠٥} يمكن طرح تساؤل هنا حول اختصاص محكمة البداية في الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية القابلة لتقدير قيمتها والتي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وذلك حسبما ورد في المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات. التساؤل هو الآتي: كيف يمكن أن يوجد نزاع قابل لتقدير قيمته، وفي الوقت ذاته لا تختص به أي محكمة اختصاصاً نوعياً ولا اختصاصاً قيمياً. عدم الاختصاص النوعي مفهوم، لكن عدم الاختصاص القيمي غير ممكن، لأن المدعي يمكنه أن يقدر قيمة دعواه بل يجب عليه تقدير قيمة دعواه إذا كان ذلك ممكناً، وذلك حتى تتحدد المحكمة المختصة قيمياً. بعبارة أخرى لا يمكن أن يكون هناك نزاع ليس من اختصاص محكمة الصلح أو البداية، لأنه إذا لم يكن قابلاً لتقدير قيمته يكون من اختصاص محكمة البداية حسب نص المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات. أما إذا قابلاً لتقدير قيمته فلا بد من تقدير المدعي لقيّمته هذه، حسبما جاء في المادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات، ومن ثمّ تحديد المحكمة المختصة حسب القيمة المحددة، وإذا لم يقدر المدعي قيمة دعواه فتقدر المحكمة هذه القيمة اعتماداً على قواعد التقدير التي نص عليها القانون وهي من النظام العام، ومن واجب المحكمة العمل بها. راجع المطلب المتعلق باختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير من هذا الكتاب.

"ب-لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص^{٢٠٦} أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع."

نص هذه الفقرة تحديداً غير متعلق بالنظام العام^{٢٠٧} كما يتضح من صياغتها، إذ يسقط الحق بالتمسك بحق الاعتراض، ويَعُدُّ المدعى عليه متنازلاً ضمناً عن مصلحته الخاصة التي تحميها هذه الفقرة، إذا تعرض للموضوع أولاً^{٢٠٨}.

بعد أن عرضنا الأسباب التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، نذكر النص القانوني الذي أكدَّ به المشرع تَعَلُّقَ هذه القواعد بالنظام العام. جاء ذلك في المادة ١٤٧/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى."^{٢٠٩}

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي

سوف نحدد الطبيعة القانونية لهذه القواعد باحثين في الطبيعة القانونية للقاعدة العامة للاختصاص المحلي (أولاً)، ثم في استثناءاتها (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للقاعدة العامة للاختصاص المحلي

رأينا أن المشرع حدد المحكمة المختصة محلياً معتمداً موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، أي أنه راعى مصلحة أحد أطراف الدعوى. كما اتخذ، في بعض الحالات، من موطن المدعي إضافة إلى موطن المدعى عليه، معياراً آخر لتحديد المحكمة المختصة محلياً؛ وهذا يصب في مصلحة أطراف الدعوى. ويمكن أن تكون محكمة الموطن المختار أيضاً هي المختصة محلياً، وذلك بناءً على اتفاق أطراف العلاقة القانونية.

^{٢٠٦} لكن يستطيع المدعى عليه الاعتراض على قيمة التعويض المطلوب منه من ناحية الموضوع، فيتقدم بكل دفعه الموضوعية التي تدحض طلبات المدعي.

^{٢٠٧} أما باقي النصوص القانونية التي تنظم الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام على التفصيل الذي شرحناه في المتن. من أجل تفاصيل عن هذه الفكرة وعن موقف محكمة النقض السورية في هذا الشأن انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٩.

^{٢٠٨} لدراسة مفصلة عن هذه المسألة انظر: كجيل، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، حمص، المجلد ٤٤، لعام ٢٠٢٢.

^{٢٠٩} فضلنا إدراج نص المادة القانونية التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي في نهاية البحث، وبعد دراسة الأسباب التي دعت المشرع لسن هذه القواعد. وغابتنا في ذلك هي إبراز هذه الأسباب وبناء الدراسة عليها لا على النص القانوني؛ أي أن استنتاج الطبيعة القانونية لهذه القواعد لم يكن استناداً إلى النصوص القانونية، بل اعتماداً على غاية المشرع من وضعها.

لذلك فإن قواعد الاختصاص المحلي هي قواعد تحمي مصالح خاصة، ولا تحمي مصلحة عامة.

بناء على ذلك فإن هذه القواعد لا تتعلق، من حيث المبدأ، بالنظام العام. بعبارة أخرى، القاعدة العامة هي أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لأنها تهدف إلى التيسير على الخصوم، وذلك بتحديد المحكمة الأكثر قرباً إلى مواطنهم^{٢١٠}.

وقد جاءت المادة /١٤٩/ من قانون أصول المحاكمات مؤكدة هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، وذلك على النحو الآتي: "في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التذاعي أمام غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها، ما لم يكن اختصاصها المحلي متعلقاً بالنظام العام."

يتضح من نص هذه المادة أن بإمكان الخصوم اختيار المحكمة التي يريدونها، وأن المحكمة ملزمة بإجابة طلبهم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اختاروها. لا يوجد سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك، كما يتضح من صيغة النص القانوني. هذا أمر منطقي لأنه يتفق مع الغاية التي تحميها القواعد النازمة للاختصاص المحلي للمحاكم، والتي هي مصالح الأطراف الخاصة. فإذا كانت محكمة دمشق هي المختصة محلياً كونها محكمة موطن المدعى عليه، واتفق الأطراف بعد إقامتها أمام هذه المحكمة على التقاضي أمام محكمة حمص، فإن محكمة دمشق ملزمة، بموجب نص المادة /١٤٩/ المذكورة سابقاً، بإحالة الدعوى إلى محكمة حمص. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك حالات تكون فيها المصلحة العامة هي المحمية بالنص الذي يحدد المحكمة المختصة محلياً، مما يشكل استثناءً على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.

ثانياً: الاستثناءات على القاعدة العامة

يظهر من نهاية نص المادة /١٤٩/ المذكورة سابقاً أن هناك حالات يكون فيها الاختصاص المحلي متعلقاً بالنظام العام، فقد جاء فيها ما يأتي:

"...، ما لم يكن اختصاصها المحلي متعلقاً بالنظام العام."

المقصود ما لم يكن الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في الدعوى متعلقاً بالنظام العام. تكون المصلحة المحمية بهذا الجزء من النص القانوني إذاً مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء. والحالات التي تشكل استثناءً على

^{٢١٠} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

القاعدة العامة، والتي وردت في النصوص القانونية النازمة للاختصاص المحلي للمحاكم هي الآتية:

١- الدعاوى العقارية

تنص المادة /٨٣/ من قانون أصول المحاكمات على اختصاص محكمة موقع العقار للنظر في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة. وقد جاءت الفقرة /ب/ لتؤكد بصورةٍ جليةٍ تَعَلُّقَ هذا النص القانوني بالنظام العام، فقد وردت بالصيغة الآتية: "ب- تُعَدُّ قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة السابقة (الخاصة بالدعاوى العقارية) من النظام العام، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى."

٢- دعاوى الإفلاس والإعسار المدني

تنص المادة /٨٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:
"في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به."

يحدد هذا النص محكمة بعينها للنظر في أي دعوى متعلقة بالإفلاس أو الإعسار، وذلك بصرف النظر عن مواطن أطراف الدعوى.

الفرض في هذه الدعوى أنها تُرفع بعد صدور حكم الإفلاس أو الإعسار، فنتقيد إرادة الخصوم، ويصبحون ملزمين برفع الدعوى المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار، كدعوى تصفية الشركة، أمام المحكمة التي أشهت إفلاس هذه الشركة دون غيرها من المحاكم.

يسوغ الفقه القانوني الاختصاص لمحكمة شهر الإفلاس بأن هذا الاختصاص مبني على أسس نظامية ترجع إلى الطبيعة غير العادية لدعوى شهر الإفلاس والنتائج الاستثنائية المترتبة على ذلك، والإجراءات الجماعية التي تُتخذ بعد شهر الإفلاس^{٢١١}.

٣- الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف

يُعَدُّ الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن من النظام العام؛ فإذا أقيمت الدعوى أمام محكمة البداية في حلب فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر

^{٢١١} أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

عنها أمام محكمة استئناف إدلب، بل يكون أمام محكمة استئناف حلب. وإذا صدر الحكم عن محكمة صلح في منطقة ما كمدينة السلمية فلا يجوز الطعن أمام محكمة استئناف حماة، بل يكون الطعن في الحكم أمام محكمة استئناف السلمية.

وعلة ذلك أن هذا الأمر يمس نظام التقاضي وتبعية المحاكم لبعضها^{٢١٢}، لذلك فإن حسن سير مرفق القضاء هو الغاية المبتغاة.

فإذا صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى في مدينة، وطُعنَ في هذا الحكم أمام محكمة استئناف مدينة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب كبير في عمل المحاكم، بدءاً من عمل الدواوين فيها وحتى صدور حكم محكمة الدرجة الثانية.

يجدر بالذكر أن هناك دعاوى أخرى تكون فيها قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، إذ حدد المشرع محكمة بعينها دون غيرها من المحاكم لنظر الدعوى. مثلاً ذلك اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي، إذ يختص القاضي الذي يوجد المال المطلوب حجزه في دائرته، دون غيره^{٢١٣} من قضاة الأمور المستعجلة في سورية.

كذلك الحال فيما يتعلق باختصاص المحكمة مُصَدِّرة الحكم فيما يتعلق بالنظر في الطعن بإعادة المحاكمة^{٢١٤}، وطلب رد قضاة محكمة الاستئناف وطلب رد قضاة محكمة النقض^{٢١٥}.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص

رأينا أن قواعد الاختصاص تنقسم من حيث تعلقها بالنظام العام إلى فئتين، فقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي متعلقة بالنظام العام؛ أما قواعد الاختصاص المحلي فهي غير متعلقة بالنظام العام من حيث المبدأ. ويترتب على ذلك اختلاف النتائج المترتبة على طبيعة قواعد كل فئة من هاتين الفئتين.

سوف نبدأ بدراسة الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام (المطلب الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام (المطلب الثاني).

^{٢١٢} أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

^{٢١٣} انظر الفقرة أ/ من المادة ٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات.

^{٢١٤} انظر الفقرة أ/ من المادة ٢٤٤/ من قانون أصول المحاكمات.

^{٢١٥} انظر الفقرة أ/ من المادة ١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق برد قضاة قاضي استئناف، والفقرة ج/ من المادة ذاتها فيما يتعلق برد أحد قضاة محكمة النقض.

المطلب الأول: الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام

تتجلى آثار تعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام بما يأتي:

١- يجب على المحكمة إثارة مسألة القاعدة القانونية بالنظام العام من تلقاء ذاتها، فكل ما يتعلق بالنظام العام يُعدُّ مطروحاً حكماً، أي بقوة القانون، على المحكمة. يتعين على محكمة الصلح، على سبيل المثال، إعلان عدم اختصاصها في النظر بدعوى شخصية عقارية، كما يجب عليها إحالتها إلى محكمة البداية^{٢١٦}. ويجب على محكمة البداية إعلان عدم اختصاصها بالنظر في دعوى متعلقة بعقد إداري^{٢١٧}.

٢- يمكن لأي من الخصوم، بمن فيهم النيابة العامة، التمسك بعدم الاختصاص، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^{٢١٨}. يمكن إذاً الدفع بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة البداية بالنظر في دعوى الحيابة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو حتى أمام محكمة النقض.

٣- لا يجوز للأطراف ولا للمحكمة استبعاد تطبيق أحكام هذه القواعد القانونية؛ فلا يمكن تجاهلها ولا الاتفاق على عدم تطبيقها، ولا تطبيق غيرها من القواعد.

لا يجوز، على سبيل المثال، الاتفاق على اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعوى متعلقة بعقد مدني، ولا الاتفاق على اختصاص محكمة الصلح في النظر بدعوى متعلقة بإفلاس تاجر.

كما لا يجوز الاتفاق على أن تنتظر محكمة البداية بنزاع قُدرت قيمته بمئة ألف ليرة سورية^{٢١٩}.

^{٢١٦} يجب على المحكمة في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك تطبيقاً للمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها كالآتي: "على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها (المحلي أو النوعي أو القيمي) المعقود للقضاء العادي، أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات".

^{٢١٧} لا تملك المحكمة في حالة عدم الاختصاص الولائي إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات السورية يسمح بذلك.

^{٢١٨} يستثنى من ذلك نص الفقرة (ب/ من المادة ٥٣/ من قانون أصول المحاكمات كما مر معنا.

^{٢١٩} نرى أنه لا يجوز في هذه الحالة التمسك بقاعدة "من يملك الأكثر يملك الأقل"، ذلك أن قواعد الاختصاص القيمي تنظم حسن سير مرفق القضاء، وإن الفصل في النزاع من قبل محكمة غير المحكمة المختصة به قيمياً يؤدي إلى تباين في طرق الطعن بين الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح وتلك الصادرة عن محكمة البداية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام

رأينا أن الأصل هو عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام، وأن الاستثناء هو تعلق بعض قواعد هذا الاختصاص بالنظام العام في بعض الحالات. فتكون الآثار القانونية في الحالات الأخيرة، أي حالات تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام، هي الآثار ذاتها الناتجة عن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي.

أما الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام فهي الآتية:

١- لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص المحلي، لأن المصالح التي تحميها قواعد الاختصاص المحلي هي مصالح الأطراف أو أحدهم، وهي مصالح خاصة. وقد رأينا أن هدف المشرع هو التيسير على المتقاضين أو أحدهم في الوصول إلى أقرب محكمة إلى موطنه أو سكنه.

٢- يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي؛ فالمدعي عليه هو صاحب المصلحة في التمسك بعدم اختصاص محكمة غير محكمة موطنه، فإذا لم يتمسك بعدم الاختصاص المحلي هذا فإنه يُعَدُّ متنازلاً عن التمسك به، وتصبح المحكمة النازرة في الدعوى مختصة محلياً. لا يمكن، من ناحية ثانية، للمدعي أمام محكمة هي بالأصل غير مختصة محلياً، التمسك بعدم اختصاصها، ذلك أنه يعد، برفع الدعوى أمامها، متنازلاً عن عدم اختصاصها. فإذا كان المدعي عليه مقيماً في حلب ورفع المدعي دعواه في دمشق، فلا يجوز له، أي للمدعي، التمسك بعدم اختصاص محكمة دمشق، ومن ثم لا يحق له أن يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة حلب.

٣- يجب على صاحب المصلحة المحمية التمسك بعدم الاختصاص المحلي في الوقت المناسب، والوقت المناسب هو في بدء المحاكمة، أو في استدعاء الطعن؛ وقد جاء ذلك في نص المادة ١٤٦/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر والإسقاط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن".

يتضح من نص هذه المادة أنه يتعين على المدعي عليه إثارة الدفع في بدء المحاكمة، أي في الجلسة الأولى، ويكون ذلك عند الشروع في المحاكمة. يشترط المشرع أيضاً أن يكون الإدلاء بهذا الدفع قبل الإدلاء بأي دفع آخر أو طلب آخر؛

فإذا دفع المدعى عليه بانتفاء المصلحة في إقامة الدعوى، أو دفع بالتقادم على سبيل المثال، فإنه يعد متنازلاً عن حقه في الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في النزاع.

أما إذا أراد الطاعن التمسك بعدم الاختصاص المحلي، أمام محكمة الاستئناف، فيكون ذلك قبل بدء جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف، فقد نص المشرع على وجوب إثارة هذا الدفع في استدعاء الطعن، وهو هنا الاستئناف. ينبغي كذلك على الطاعن بالنقض إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي في استدعاء الطعن بالنقض.

خلاصة القول: يجب على المدعى عليه التمسك بعدم الاختصاص المحلي على النحو الآتي:

ينبغي إثارة هذا الدفع في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الشروع في المحاكمة، ثم إثارة هذا الدفع في استدعاء الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف، ثم التمسك به في استدعاء الطعن بالنقض إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض. فإذا لم يتمسك المدعى عليه في هذه الأوقات فإن حقه بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي يسقط. والملاحظ أن المشرع ألزم صاحب المصلحة بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي في كل مراحل التقاضي، سواءً أكان ذلك أمام محاكم الموضوع أم أمام محكمة النقض، قبل البدء في التعرض للموضوع، وقيل الإدلاء بأي دفع آخر، كالدفع بعدم القبول لانتهاء المصلحة مثلاً، أو عدم الاختصاص النوعي أو تقديم أي دفع موضوعي كالدفع بالوفاء.

٤- لا يجوز للنيابة العامة إثارة مسألة عدم الاختصاص المحلي إذا كانت ممثلة في الدعوى كطرف منضم^{٢٢٠}.

المبحث الثالث: حل التنازع على الاختصاص

يُطلق مصطلح التنازع على الاختصاص عندما تنظر محكمتان مختلفتان في نزاع واحد من حيث الموضوع والسبب والأطراف. ويسمى التنازع في هذه الحالة تنازاعاً إيجابياً. وقد تعلن كلتا المحكمتين عدم اختصاصها في نظر الدعوى، فنكون في هذه الحالة أمام ما يدعى بالتنازع السلبي على الاختصاص^{٢٢١}.

^{٢٢٠} أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

^{٢٢١} مصطلح التنازع السلبي على الاختصاص غير دقيق من الناحية اللغوية، لأن موقف المحكمة هنا سلبي وهذا لا يحمل معنى التنازع، بل يفيد التخلي عن نظر النزاع. لكننا سنعمد هذه التعبير كمصطلح فني له آثاره القانونية المحددة والتي نص عليها القانون.

يُحصل هذا التنازع بنوعيه بين جهتين قضائيتين فيسمى التنازع على الاختصاص الولائي (المطلب الأول)، كما ينشأ بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة فيدعى "التنازع على الاختصاص النوعي"^{٢٢٢} (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنازع على الاختصاص الولائي

نظم قانون السلطة القضائية مسألة التنازع بين جهتين قضائيتين بشأن النظر في دعوى معينة، فنص في المادة ٢٧ منه على حل التنازع على الاختصاص الولائي (أولاً)، وحدد في المادة ٢٨ تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا التنازع (ثانياً).

أولاً: حل التنازع على الاختصاص الولائي

تنص المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على ما يأتي:

" إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلَّ إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي."

يتضح من هذا النص وجود حالتين للتنازع على الاختصاص، الأولى تتعلق بنظر الدعوى أو التخلي عنها من جهتين قضائيتين، والثانية هي تنازع على تنفيذ حكمين صادريين عن جهتين قضائيتين مختلفتين. وقد أعطى القانون الاختصاص النوعي في حل هذين النوعين من التنازع لمحكمة تدعى محكمة التنازع على الاختصاص.

فإذا نظرت محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد رأت أنه عقد مدني وأعلنت اختصاصها، ونظرت في النزاع ذاته محكمة القضاء الإداري إذ وجدت أن هذا العقد هو عقد إداري، فيصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي من قبل محكمة التنازع على الاختصاص. كذلك الأمر إذا تخلت كل من هاتين المحكمتين عن نظر هذا النزاع.

فإذا حصل تنازع إيجابي وأصدرت كل ما هاتين المحكمتين حكمها بالنزاع المتعلق بهذا العقد وطلب كل طرف تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، في هذه الحالة ينشأ تنازع على تنفيذ هذين الحكمين تكون محكمة التنازع على الاختصاص هي المختصة نوعياً في حله.

^{٢٢٢} لا يطلق مصطلح التنازع على الاختصاص على الحالات المتعلقة بالاختصاص المحلي، فالفرض في هذه الحالات أن محكمتين من نوع واحد تابعتان لدائرتين مختلفتين من حيث المكان تنظران في النزاع ذاته.

ثانياً: تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا النزاع

نصت المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية على التشكيل الخاص لهذه المحكمة كما يأتي: "تؤلف محكمة النزاع من:

أ - رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه - رئيساً

ب - أقدم المستشارين في محكمة النقض - عضواً

ج - أقدم المستشارين في مجلس الدولة - عضواً".

يُلاحظ من تشكيل هذه المحكمة أنها ذات تصنيف مستقل، فهي لا تتبع جهة القضاء العادي لوجود مستشار من القضاء الإداري، ولا تتبع جهة القضاء الإداري لوجود مستشارين من القضاء العادي. وعلة هذا التشكل المختلط واضحة، وهي حل النزاع عن طريق قضاة مختصين من كلتا الجهتين المتنازعتين.

أما علة تحديد رئيس محكمة النقض رئيساً لها فهي أن جهة القضاء العادي، كما يبدو لنا، هي الجهة ذات الاختصاص الشامل في أي نزاع لا يوجد بشأنه نص قانوني يحدد جهة أخرى للنظر فيه.

هذا وينبغي أن يقتصر عمل هذه المحكمة على تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع المطروح، أو تحديد الحكم الذي يجب تنفيذه في حال صدور حكمين نهائيين متناقضين، دون النظر في أن الحكم الذي قررت أنه واجب التنفيذ هو حكم صحيح أو غير صحيح^{٢٢٣}.

المطلب الثاني: النزاع على الاختصاص النوعي

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات المحكمة المختصة في تعيين المرجع (أولاً)، إذا حصل النزاع على الاختصاص النوعي بين محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي؛ أما الأحكام التفصيلية لحل النزاع على الاختصاص النوعي (ثانياً) فجاءت في قانون السلطة القضائية.

أولاً: المحكمة المختصة بتعيين المرجع

حددت المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الطريقة التي يُحل بها النزاع على الاختصاص بين محكمتين تتبعان جهة القضاء العادي، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

^{٢٢٣} بهذا المعنى انظر: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص ٥٦٩. يورد الأستاذ المحامي عبد الهادي عباس اجتهاداً لمحكمة النزاع صدر عام ١٩٦٨، تجاوزت فيه اختصاصها هذا وناقشت أحد القرارات المتنازع في وجوب تنفيذها من حيث الموضوع. انظر الهامش رقم (٨) من الصفحة ذاتها.

"إذا أُقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين مختلفتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان على الدرجة القطعية يُصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع".

يلحظ النص نوعي التنازع على الاختصاص سواء فيما يتعلق بالنظر في الدعوى، أو ما يخص صدور حكمين مبرمين^{٢٢٤} متناقضين في هذا الأمر. وقد أطلق النص القانوني تسمية "تعيين المرجع" على الطريقة التي يجب اعتمادها في حل هذا التنازع؛ ثم أتبع ذلك بتحديد المحكمة المختصة بذلك، وذلك حسبما جاء في المادة ١٩٦/ من القانون ذاته. وتنص هذه المادة على ما يأتي:

"يُقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء إلى الغرفة المدنية في محكمة النقض".
الغرفة المدنية لمحكمة النقض إذاً هي المحكمة المختصة بحل هذا التنازع بطريقة تعيين المرجع. هذا وقد جاءت الأحكام التفصيلية لحل التنازع في قانون السلطة القضائية.

ثانياً: الأحكام التفصيلية لحل التنازع على الاختصاص النوعي

جاءت هذه الأحكام في المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية، إذ حددت الفقرات ذات الصلة كيفية حل التنازع المتعلق بالاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (١)، وحل التنازع فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأحكام (٢).

١- حل التنازع على الاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

تنص الفقرة (ب) من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في:

"ب- تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية".

هذا فيما يتعلق بالتنازع على الاختصاص النوعي قبل صدور أحكام عن المحاكم المتنازعة والمذكورة في هذه الفقرة من النص القانوني.

^{٢٢٤} يؤخذ على المشرع عدم الدقة في استخدام المصطلح القانوني الوارد في المادة ١٩٥/ المذكورة أعلاه، والخاص بدرجة حجية الحكم. ويبدو لنا أن المشرع يقصد من عبارة "الدرجة القطعية" هو أن يكون الحكمان مبرمين، لأنه إذا لم يكونا كذلك فيمكن لصاحب المصلحة أن يتمسك في مرحلة النقض بوجود حكم في دعوى أخرى متعلق بالتنازع ذاته وبين الأطراف أنفسهم وللسبب ذاته، وذلك حسبما جاء في المادة ٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات.

أما التنازع على تنفيذ أحد حكمين نهائيين، والذي تختص به الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض فقد جاء النص عليه في الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية:

" هـ الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية".

كما ينص البند (٣) من المادة ٤٦ ذاتها على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض:

"٣- في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:

أ - بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.

ب - بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

ج- بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً^{٢٢٥}".

أما تعيين المرجع فيما يتعلق بالتنازع بين محاكم الأحوال الشخصية فيكون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية في محكمة النقض، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية على النحو الآتي:

"تفصل دائرة الأحوال الشخصية في: ... ج- تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية".

نلاحظ من مجمل النصوص المذكورة في هذا المطلب أن حل التنازع على الاختصاص أو على تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة يكون بطريقة تعيين المرجع. لقد وضع المشرع كل الاحتمالات التي يحصل فيها تنازع على الاختصاص النوعي أو على تنفيذ الأحكام بين محاكم جهة القضاء العادي، سواء أكانت دعاوى مدنية أو دعاوى متعلقة بالأحوال الشخصية، في يد محكمة النقض^{٢٢٦}. وعلة ذلك

^{٢٢٥} إذا كانت المحكمتان الروحيتان تتبعان مرجعاً واحداً فإن هذا المرجع هو الذي يحدد المحكمة المختصة.
^{٢٢٦} يجدر بالذكر أن الدائرة الجزائية تختص بحل التنازع الحاصل بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية، فقد جاء نص الفقرة (ب) من المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية على النحو الآتي:
" تفصل الدائرة الجزائية في:

ب - تعيين المرجع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد".

الملاحظ أن التنازع هنا هو بين جهتين قضائيتين وليس بين محكمتين تتبعان الجهة القضائية ذاتها. لذلك لم نأت على ذكرها في المتن. يُؤخذ على المشرع من ناحية ثانية عدم ضبط المصطلحات القانونية الواردة في هذه الفقرة، فقد أورد عبارة "تعيين المرجع"، وكان من الأفضل استعمال تعبير "التنازع على الاختصاص".

أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في جهة القضاء العادي، وهي التي تختص بتوحيد الاجتهاد القضائي من حيث تطبيق وتفسير القانون، لذلك فإن عملها هذا في تعيين المرجع ينسجم مع الدور الذي تقوم به.



الباب الثالث

القواعد العامة في الإجراءات

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي، وهو القانون الإجرائي العام. بناءً على ذلك فإن قواعد هذا القانون تحدد القواعد العامة في الإجراءات أمام القضاء.

هذا ويضم قانون أصول المحاكمات السوري قواعد عامة تنطبق على كل الإجراءات أمام القضاء، سواءً أكان الأمر متعلقاً بالدعوى، أم بإجراءات أخرى كإجراءات التنفيذ أو التبليغ، أو بتحديد المواعيد على سبيل المثال.

كما يحتوي على إجراءات خاصة بالخصومة القضائية، وجلسات المحاكمة، وغيرها مما يجري أمام المحكمة النازرة في الدعوى^{٢٢٧}.

سوف ندرس في هذا الباب الأحكام العامة للإجراءات كما وردت في قانون أصول المحاكمات، فنبدأ ببحث التبليغ والمواعيد (الفصل الأول)، ثم نعالج نظرية البطلان الإجرائي (الفصل الثاني).

^{٢٢٧} تنظم هذه الإجراءات الخاصة المواد ١٢٨/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات. وسوف ندرسها في مكانها المناسب وهو نظرية المحاكمة.



الفصل الأول

التبليغ والمواعيد

تأخذ بعض التشريعات بمبدأ المرافعات الشفهية، ويعتمد بعضها الآخر مبدأ المرافعات المكتوبة، لكن يوجد إجراءات لا بد من تَمَامِها بالكتابة مهما كان المبدأ السائد، وذلك حتى يَصْمَنَ المشرع ثبوت حصولها^{٢٢٨}. وتَفَرُّضُ الكتابة في هذه الأحوال تبليغُ أوراق الإجراءات إلى ذوي الشأن، وتحديد مواعيد لهم حتى يتمكنوا من تَدَبُّرِ أمورهم للقيام بهذه الإجراءات أو الرد عليها في الوقت المناسب.

التبليغ هو إجراء يفرضه القانون ويهدف إلى إعلام شخص ما بواقعة معينة؛ كإقامة دعوى عليه، أو صدور حكم بمواجهته، أو طلبه للحضور أمام محكمة معينة للإدلاء بشهادة، أو حصول إجراء تنفيذي يتعلق به، أو إنذاره عن طريق الكاتب بالعدل من أجل تسديد دين مترتب في ذمته. فالغاية من التبليغ إذاً هي وصول العلم إلى شخص المطلوب تبليغه (المُخاطَب) بحصول واقعة ما، أو ضرورة القيام بواجب يفرضه القانون عليه القيام به.

بناءً على ذلك سوف نتناول مسائل وقت التبليغ والموظفين المكلفين بإجراء التبليغ (المبحث الأول)، ثم نبين أحكام الميعاد (المبحث الثاني)، وبيانات مَحْضِرِ التبليغ (المبحث الثالث)، وننتقل بعد ذلك إلى دراسة طرق التبليغ (المبحث الرابع).

المبحث الأول: وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ

أوراق الإجراءات هي أوراق شكلية ورسمية في آن معاً، لذلك ينبغي أن يحصل تبليغها من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقاً للإجراءات القانونية. بعبارة أخرى يجب أن تنطبق المادة الخامسة من قانون البيانات على مَحْضِرِ أو سند التبليغ، وتنص هذه المادة على ما يأتي:

١- الأسناد الرسمية هي التي يُثَبِّتُ فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تَمَّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن.

٢- فإذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة، فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية، بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

^{٢٢٨} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ينبغي أن يحصل التبليغ إذاً بواسطة موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة. وقد جاء النص على ذلك في المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.

ب- يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه".

يحدد هذا النص المكلفين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية^{٢٢٩}، وهم: المحضرون (المطلب الأول)، ورجال الضابطة العدلية (المطلب الثاني)، والكتاب المساعدان (المطلب الثالث). كما يحدد في الفقرة الثانية منه تبليغ رجال الجيش بواسطة رجال الشرطة العسكرية (المطلب الرابع). هذا وسوف نتناول في نهاية هذا المبحث وقت التبليغ (المطلب الخامس).

المطلب الأول: المحضرون

المُحْضِرُ هو موظف عام يدعى مساعداً قضائياً، وظيفته تبليغ الأوراق القضائية إلى المُخَاطَبِينَ بها. وينبغي على هذا الموظف التزام حدود عمله من الناحية الوظيفية والمكانية، فلا يجوز له إجراء التبليغ في منطقة غير تابعة للاختصاص المكاني لدائرة المحضرين التي يعمل فيها.

لا يمكن لأحد المحضرين التابعين لمحاكم مدينة حمص، على سبيل المثال، أن يقوم بتبليغ شخص يقيم في مدينة حماة، بل يجب على مُحْضِرٍ تابع لدائرة مُحْضِرٍ محاكم مدينة حماة إجراء هذا التبليغ، وهذا تطبيق مباشر للمادة الخامسة من قانون البينات.

المطلب الثاني: رجال الضابطة العدلية

يقوم رجال الضابطة العدلية وهم رجال الشرطة المدنية ورجال الدرك^{٢٣٠} بتبليغ الأوراق القضائية وغيرها، وذلك في المناطق التي لا توجد فيها دوائر مُحْضِرِينَ. مثلاً ذلك التبليغات التي تحصل في القرى، والنواحي، والمناطق.

^{٢٢٩} "وقد تكون الإجراءات قضائية وذلك إذا ما اتصلت بخصومة، وقد تكون غير قضائية - actes extra-judiciaires إذا لم تتعلق بخصومة قائمة كالإنداز la sommation والتنبية commandement ". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

^{٢٣٠} لتفاصيل أكثر حول ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

أما التبليغات التي تحصل في مراكز مدن المحافظات فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية القيام بها، لأن ذلك يُعدّ مخالفة لقواعد الاختصاص، وتجاوزاً على اختصاص المُحضرين، حسبما يُستفاد من المادة الخامسة من قانون البيّنات.

المطلب الثالث: الكُتّاب المساعدون

جاء في الفقرة /ب/ من المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات أنه يجوز للكُتّابِ المساعدين، أي كُتّابِ المحاكم، أن يبلغوا المُخاطبيين، لكن ذلك مقترن بعدد من الشروط فرضها القانون، هي الآتية:

١- أن يكون الخصم في الدعوى أو وكيله معروفاً من قبل كاتب المحكمة النازرة في الدعوى.

٢- أن يكون التبليغ في مَقَرِّ المحكمة وليس خارجه، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد مكانياً إلى خارج مقر المحكمة التي يعمل فيها.

٣- أن يحصل التبليغ في أثناء أوقات الدوام الرسمي، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد زمانياً إلى ما بعد انتهاء الوقت الرسمي للعمل^{٢٣١}.

لكن يجب الانتباه إلى أن هؤلاء الكتاب يبلغون الأوراق القضائية المتعلقة بالخصومات القضائية فقط، وليس كل الأوراق واجبة التبليغ؛ فلا يجوز لهم، على سبيل المثال، تبليغ إنذار صادر عن الكاتب بالعدل.

يُستنتج ذلك من صياغة الفقرة الثانية من المادة /١٩/ المذكورة سابقاً، فقد جاء النص على تبليغ "الخصم أو وكيله"، وطالما أن المشرع حَصَرَ التبليغ بالخصم أو وكيل الخصم، فمعنى ذلك أن هذا التبليغ يحصل بالضرورة في إطار خصومة قضائية. وهذا بالتحديد هو المسوغ الذي دعا المشرع إلى السماح لكاتب المحكمة بتبليغ الخصوم الوقائع المتعلقة بالدعوى الناشئة بينهم. وغاية المشرع من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها بما لا يضر بمصلحة الخصوم؛ والدليل على ذلك هو اشتراطه مَعْرِفَةَ هذا الكاتب للخصم المطلوب تبليغهُ أو لوكيله بالخصومة.

يعكس هذا الاتجاه الجانب العملي في الإجراءات، إذ يُصبح الأطراف ووكلاؤهم معروفين من قِبَلِ كاتب المحكمة بعد جلسة أو جلستين من جلسات المحاكمة، في معظم الحالات، فيسهل عليه تبليغهم، ولا سيما أن الوكلاء قد يترافعون أمام الغرفة الواحدة في أكثر من دعوى.

^{٢٣١} سوف نرى أن المكلفين بالتبليغ من غير كتاب المحاكم يقومون بالتبليغ من الساعة الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً؛ انظر المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات.

المطلب الرابع: رجال الشرطة العسكرية

يجري تبليغ رجال الجيش والقوات المسلحة عن طريق رجال الشرطة العسكرية حصراً. وسبب ذلك هو أن الأصل في رجال القوات المسلحة أن يكونوا موجودين في قطعاتهم العسكرية، ويمتنع على المُحضرين أو رجال الضابطة العدلية الدخول إلى هذه الأماكن، بينما يُسمح لرجال الشرطة العسكرية دخولها بحسبانهم من أفراد الجيش.

لكن إذا قام أحد رجال القوات المسلحة بتوكيل محامٍ فيكون تبليغ هذا الوكيل عن طريق المُحضرين أو كاتب المحكمة أو رجال الضابطة العدلية، حسب الحال.

المطلب الخامس: وقت التبليغ

تنص المادة ٢٠/ من قانون أصول المحاكمات على الوقت المسموح إجراء التبليغ فيه، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

" لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة. "

راعى المشرع في هذا النص القانوني متطلبات عدة للمواطن تتعلق براحته وبحياته الاجتماعية، فلم يسمح بإقلاق راحته، قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً.

كما لم يسمح بذلك في أيام العطل سواءً أكانت عطلاً أسبوعية أم رسمية؛ فهذه الأيام مخصصة إما لراحة الناس، كالعطلة الأسبوعية في يوم الجمعة، أو للاحتفال بمناسبات اجتماعية أو دينية، كعطلة عيد الفصح أو عيد الفطر.

لا يجوز إذاً إزعاج المُخاطب في هذه المناسبات، إذ يمكن التبليغ في وقت لاحق في أثناء أيام العمل، وذلك حسب القاعدة العامة.

أما إذا كان الأمر لا يحتمل التأخير فيمكن التبليغ استثناءً في أوقات العطل وفي أي ساعة كانت.

لكن المشرع قرّر ذلك بتوافر حالة ضرورة وصدور إذن كتابي من رئيس المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وفي هذا ضماناً للمخاطب في عدم تعسف الموظف المكلف بالتبليغ في تقدير حالة الضرورة.

فإذا تعلق الأمر ببناء آيل للسقوط فيمكن التبليغ في يوم عطلة أو الساعة الحادية عشرة ليلاً، على سبيل المثال، واتخاذ الإجراء المستعجل المناسب.

المبحث الثاني: أحكام الميعاد

يتوقف حسن سير الإجراءات سواءً أكانت قضائية أم غير قضائية على تحديد مهلٍ ملزمةٍ لأطراف العلاقة القانونية، على أن تفسح هذه المهل المجال أمام أطراف العلاقة القانونية لتدبر أمورهم. ويوجد ثلاثة أنواع للمهل أو المواعيد التي تنظم الإجراءات هي الآتية:

١- مواعيد ينبغي اتخاذ الإجراء في أثناء جريانها، كمواعيد الطعن، إذ يجب تقديم الطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ حكم محكمة البداية أو الصلح^{٢٣٢}.

ويُطلق على هذه المهل تسمية **المواعيد الناقصة** لأنها تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، والقصد منها حثُّ الأطراف على تقديم الطعن حتى تستقر حقوقهم.

٢- مواعيد يجب أن تنقضي قبل البدء بالإجراء، كمواعيد الحضور أمام محاكم الصلح والبدائية والاستئناف، إذ يجب حصول تبليغ استدعاء الدعوى قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ الجلسة^{٢٣٣}.

وهذه المواعيد هي **مواعيد كاملة** لأنها يجب أن تنتهي قبل اتخاذ الإجراء، وهو افتتاح جلسة المحاكمة. وغاية المشرع من مدة حضور الدعوى هي إعطاء فرصة للمدعى عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه أو توكيل محامٍ.

٣- مواعيد يجب اتخاذ الإجراء قبلها، أي إنها مهلٌ لاحقةٌ لاتخاذ الإجراء. مثل ذلك ميعاد الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار، إذ يفرض القانون تقديم الاعتراض، وهو الإجراء المطلوب القيام به، على هذه القائمة قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام^{٢٣٤}.

هذا وقد أدرج المشرع أحكامَ المواعيد في موادَّ قانونية عدة في الفصل المخصص للميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات؛ فحدد وقت بدء سريان

^{٢٣٢} تنص المادة ٢٣٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"الميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً للأحكام البدائية والصحية القابلة للاستئناف وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.

ب- يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم."

^{٢٣٣} تنص المادة ١٠٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبدائية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة."

^{٢٣٤} تنص المادة ٣٩٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك."

الموعِد (المطلب الأول)، ثم يبيّن طريقة حساب المواعيد (المطلب الثاني)، بعد ذلك تناول مسألة زيادة أيام الميعاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وقت بدء سريان الموعِد

يوجد نصان قانونيان يحددان بدء سريان المواعيد هما المادة /١٨/ والفقرة /أ/ من المادة /٣٥/ من قانون أصول المحاكمات؛ وقد جاء نص المادة /١٨/ بالصيغة الآتية:

"إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ، يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بينما جاء نص الفقرة /أ/ من المادة /٣٥/ أكثر شمولاً، وذلك على النحو الآتي:

"أ- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم^{٢٣٥} أو التبليغ أو حدوث الأمر المُعْتَبَر في نظر القانون مجرياً للميعاد^{٢٣٦}".

يبدأ الميعاد بحسب النص الثاني من اليوم التالي ليوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر الذي رتب عليه القانون بدء سريان الميعاد، بينما أتت المادة /١٨/ خاصةً ببدء الميعاد الذي يحصل بالتبليغ.

يبدو أنه لا داعي لوجود المادة /١٨/ لأنها مُسْتَعْرِقَةٌ في المادة /٣٥/. بعبارة أخرى، يغطي نص المادة /٣٥/ كل حالات بدء الميعاد، بما فيها حالة المواعيد التي اتَّخَذَتْ من حصول التبليغ أساساً لها من أجل تحديد بدء سريانها.

يتضح من نصي المادتين السابقتين أن القاعدة العامة هي عدم حساب يوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر المُجْرِي للميعاد، إذ يبدأ الميعاد من اليوم التالي له، وعلّة ذلك أن هذا اليوم هو يوم عمل ناقص، وقد يكون العمل انتهى بالفعل

^{٢٣٥} مثل ذلك ما جاء في الفقرة /د/ من المادة /٢٦٧/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"د-إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك". الحدث المأخوذ بالحسبان لتقديم المحجوز لديه بياناً بما في ذمته هو تاريخ تكليف المحجوز لديه بذلك، أي يوم تفهيمه هذا الواجب القانوني الملقى على عاتقه.

^{٢٣٦} تنص الفقرة /ب/ من المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب-إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز". الحدث الذي يأخذه القانون بالحسبان لبدء سريان ميعاد سقوط الحجز الاحتياطي هو تنفيذ هذا القرار، أي إلقاء الحجز الاحتياطي بشكل فعلي على أموال المحجوز عليه.

ساعة التبليغ؛ فقد يجري تبليغ الحكم أو الإجراء التنفيذي أو إنذار الكاتب بالعدل الساعة الثانية ظهراً. لا يبقى في هذا الحالة إلا ساعة واحدة من يوم العمل. ويجوز للمكلف بالتبليغ أيضاً القيام بعمله هذا حتى الساعة السادسة مساءً، فيكون يوم العمل قد انتهى وقت إجراء التبليغ. كما يمكن أن يحدث الأمر المُجْري للميعاد، كتتفيذ قرار الحجز الاحتياطي، والذي يُعدُّ مجرياً لميعاد دعوى أصل الحق^{٢٣٧}، الساعة الرابعة مساءً، أي بعد انتهاء الدوام الرسمي. بناءً على ذلك، فإنه يكون من الصعب أو من المستحيل على المُخاطب الاستفادة من اليوم الذي حصل فيه التبليغ أو الإجراء.

بقي أن نشير، إلى ما ورد في نهاية نص المادة /١٨/ المذكورة سابقاً. جاء فيها ما يأتي: "... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". تدل هذه العبارة على إمكانية وجود استثناءات على القاعدة العامة.

ويوجد بالفعل بعض الحالات التي يحدد فيها القانون صراحةً بدء سريان المهلة من يوم التبليغ وليس من اليوم التالي للتبليغ، وجاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /٢٠٥/ من قانون أصول المحاكمات، فقد وردت هذه الفقرة بالصيغة الآتية: "ج- يجري تسجيل الحكم في سجل الأحكام في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى".

أخذ المشرع في هذا النص القانوني من يوم النطق بالحكم، وليس من اليوم التالي للنطق به، مبدأً لسريان مدة تسجيل الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: طريقة حساب المواعيد

حدد قانون أصول المحاكمات طريقة احتساب المواعيد في المادة /٣٥/، وقد جاء في الفقرة /ب/ منها ما يأتي: "ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه".

هذا وتختلف أسس طريقة حساب الموعد باختلاف الحالات المحتملة، فقد يكون الميعاد معيناً بالشهر أو بالسنة (أولاً)، وقد يكون معيناً بالساعات (ثانياً)، كما قد يكون من المواعيد الكاملة (ثالثاً).

أولاً- حساب المواعيد المقدرة باليوم أو بالشهر أو السنة

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٣٥/ على الآتي: "هـ- تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

^{٢٣٧} انظر المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات.

لم يأخذ المشرع بالتقويم القمري، وفضل التقويم الشمسي وذلك لأسباب عملية، إذ يُستخدم هذا التقويم في كل العلاقات القانونية، التعاقدية والنظامية، التي تجري في سورية؛ فإذا كان الميعاد سنة وحدث الأمر المُجري له بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠، فإن الميعاد يبدأ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠، وينتهي بانقضاء ساعة العمل الأخيرة من يوم ٢٠/١/٢٠٢١.

وإذا كان الميعاد ستة أشهر تبدأ بالتبليغ، وحصل التبليغ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠، فتبدأ الأشهر الستة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ وتنتهي يوم ٢٧/١٠/٢٠٢٠.

بقي أن نشير إلى أن المشرع لم يحدد في النص القانوني طريقة الحساب بالأيام. يبدو أنه وجد أن طريقة الحساب لا تثير أي إشكال، كون المهلة تنقضي بانقضاء آخر أيام هذا الميعاد، فإذا بُلِّغ حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٠، فتبدأ مهلة الطعن بالنقض، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ ٩/٨/٢٠٢٠، وتنقضي بانقضاء ثلاثين يوماً، أي بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠؛ وينبغي الانتباه بأننا لا نحسب شهراً في هذه الحالة بل ثلاثين يوماً، وذلك حسبما جاء في النص القانوني^{٢٣٨}.

ثانياً- حساب المواعيد المقدرة بالساعات

تنص الفقرة /د/ من المادة /٣٥/ على طريقة احتساب الميعاد المقدر بالساعات كالآتي:

"إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم."

يتضح من صياغة هذا النص أن المشرع وقع في خطأ مادي في أثناء صياغة هذه الفقرة، فلا يُفهم منها معنى قانونياً محدداً. ويبدو أنه أراد القول إنه:

"إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات فلا تُحسب الساعة التي حصل فيها الأمر المُجري للميعاد، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء الساعة الأخيرة من عدد الساعات المحدد."^{٢٣٩}

فإذا كان موعد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، وحصل التبليغ في الساعة العاشرة والربع من يوم الثلاثاء، يبدأ الموعد في الساعة الحادية عشرة من اليوم ذاته، وينقضي بانقضاء آخر ثانية من الساعة العاشرة من يوم الأربعاء.

^{٢٣٨} تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات على أن "الميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً".

^{٢٣٩} نقترح صياغة الفقرة /د/ من المادة /٣٥/ كما ورد في المتن.

ثالثاً-طريقة حساب المواعيد الكاملة

تحدد الفقرة /ج/ من المادة /٣٥/ طريقة احتساب المواعيد الكاملة، إذ جاءت بالصيغة الآتية: " ج-إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد."

الميعاد الذي ينبغي انقضاء مدته بشكل كامل قبل القيام بالإجراء الذي يفرضه أو يسمح به القانون، يسمى ميعاداً كاملاً^{٢٤٠}، كميعاد الإخطار التنفيذي المحدد بخمسة أيام، وقد ورد هذا الميعاد في الفقرة /أ/ من المادة /٢٨٨/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية: " أ-يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام."

بناءً على هذا النص فإنه لا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الأيام الخمسة المحددة فيه، فإذا بُلِّغَ الإخطار التنفيذي يوم ٢٠٢٠/٩/٢، فيبدأ الميعاد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣، وينتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧.

المطلب الثالث: زيادة أيام المواعيد

قد يمتد الميعاد الذي نص عليه القانون لعدد من الأيام الإضافية، وذلك في حالتين، الحالة الأولى: هي التي يكون موطن المُخاطب خارج سورية أو خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي صدر عنها سند التبليغ. في هذه الحالة يضيف المشرع ميعاد المسافة (أولاً). والحالة الثانية: هي وقوع آخر يوم من الميعاد في يوم عطلة، وتدعى بحالة امتداد المواعيد (ثانياً).

أولاً-ميعاد المسافة

ورد النص على مواعيد المسافة في المادتين /٣٦/ و/٣٧/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

المادة /٣٦/: " أ-إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيدَ عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة.

ب-يسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضاً."

^{٢٤٠} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

^{٢٤١} لم تحدد هذه الفقرة وقت بدء جريان الميعاد، لذلك نعود إلى القاعدة العامة الواردة في المادتين /١٨/ و /٣٥/ من قانون أصول المحاكمات، واللّتين تحددان اليوم التالي للتبليغ مبدأ لسريان الميعاد.

المادة/٣٧/: "أ-ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوماً...".

قرر المشرع زيادة سبعة أيام على الميعاد القانوني لمن يقيم أو يسكن في لبنان، أو في سورية لكن سكنه يقع خارج "الصلاحية المحلية للمحكمة"؛ كما لو كانت الدعوى متعلقة بإفلاس تاجر مرفوعة أمام محكمة البداية في حلب، كونها المحكمة التي أصدرت قرار شهر الإفلاس، وكان المدعى عليه مقيماً في حمص أو في بيروت؛ ميعاد الحضور أمام محكمة البداية هو ثلاثة أيام كاملة سابقة على جلسة المحاكمة، ويضاف إليها سبعة أيام، هي ميعاد المسافة، فتصبح المهلة القانونية عشرة أيام.

أما إذا كان المدعى عليه مقيماً في الأردن أو في كندا، على سبيل المثال، فيضاف إلى الميعاد مدة ثلاثين يوماً، فيصبح ميعاد الحضور ثلاثة وثلاثين يوماً.

وضع المشرع هذه المدة الإضافية تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، وهو أحد المبادئ التي يركز عليها النظام القضائي في سورية، كما مر معنا. والمقصود أن يتساوى المدعى عليه مع المدعي، وذلك في الحالة التي يسكن فيها المدعى عليه بعيداً عن مقر المحكمة النازرة في الدعوى، فيكون ألامه متسع من الوقت للحضور والدفاع عن نفسه. الأمر ذاته ينطبق على مواعيد الطعن وإجراءات التنفيذ، وغيرها من المواعيد.

هذا وقد أعطى المشرع رئيس المحكمة الذي صدر عنها سند التبليغ سلطة تقديرية في إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال؛ فقد ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٣٧/ ما يأتي: "ب- يجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال".

لكن في حال انتفى المسوغ الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين أطراف النزاع، فلا يكون هناك حاجة لزيادة الميعاد، وهذا ما جاء في بداية نص الفقرة /ج/ من المادة /٣٧/، وذلك بالصيغة الآتية: "ج- لا يُعمل بهذا الميعاد (أي ميعاد المسافة) في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، ...".

يتجلى انتفاء مسوغ إضافة ميعاد المسافة بتبليغ المخاطب في أثناء وجوده في سورية، فإذا بُلِّغ المدعى عليه في المثال المذكور في مدينة حلب فلا يُضاف ميعاد المسافة، أما إذا بُلِّغ في مدينة الحسكة، فيبدو لنا أنه من المنطقي إضافة سبعة أيام كون المحكمة النازرة في الدعوى هي محكمة البداية في حلب.

لكن المشرع عاد وأعطى لهذا القاضي سلطة تقديرية في مَدِّ الميعاد حتى في حالة تبليغ المُخاطَب في أثناء وجوده في سورية، على ألا يتجاوز في ذلك الميعاد

الإضافي الذي كان يستحقه لو بُلِّغَ في موطنه في الخارج، فقد جاء في نهاية الفقرة ج/ من المادة ٣٧/ ذاتها ما يأتي: "...إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عَدِّه ممتدّاً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بُلِّغَ في موطنه في الخارج."

فإذا كان المدعى عليه مقيماً في السويد، لكن المُحضر بُلِّغَهُ، في طرطوس، استدعاء الدعوى المرفوعة عليه أمام محكمة البداية في طرطوس، فالأصل ألا يُضاف ميعاد مسافة، وذلك حسبما جاء في بداية الفقرة ج/ من المادة ٣٧/.

مع ذلك، أعطى المشرع هذا القاضي سلطة تقديرية استثنائية في مد الميعاد، وذلك على الرغم من حصول التبليغ في سورية^{٢٤٢}.

ثانياً- امتداد المواعيد

تنص المادة ٣٨/ من قانون أصول المحاكمات على سبب امتداد الميعاد بالصيغة الآتية:

"إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها."

فإذا صادف آخر يوم لتقديم الطعن بالنقض يوم السبت، يمتد ميعاد تقديم الطعن إلى يوم الأحد، وإذا صادف أن كان عيد الفصح في يوم الأحد هذا، يمتد ميعاد الطعن إلى يوم الاثنين، أما إذا صادف يوم العطلة اليوم التاسع والعشرين لتقديم الطعن بالنقض، ومدته ثلاثون يوماً، فلا يمتد الميعاد، لأن يوم العطلة تخلل الميعاد ولم يقع في آخر يوم منه. كذلك الأمر إذا جاءت أيام عيد الفطر في الأيام ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من ميعاد الطعن بالنقض، فلا يمتد الميعاد في هذه الحالة. لكن يجب التنويه إلى أن المواعيد الكاملة لا تخضع للتمديد إذا صادف آخر يوم فيها عطلة أسبوعية أو رسمية، لأن الغاية منها، أي من المواعيد الكاملة، هي اكتمال مدة زمنية قبل اتخاذ الإجراء، وهذا لا يؤثر في سلامة الإجراء، فإذا صادف آخر يوم في ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح يوم السبت فتكون جلسة المحاكمة يوم الأحد صحيحة لأن الأيام الثلاثة انقضت كاملة قبل موعد الجلسة.

^{٢٤٢} يبدو لنا أن هذه السلطة التقديرية هي سلطة استثنائية، فقد أشار القسم الأول من الفقرة ج/ من المادة ٣٧/ المذكورة أعلاه إلى ضرورة العمل بالقاعدة العامة، وهي عدم إضافة ميعاد المسافة في حال عدم وجود مسوغ لذلك، بينما أعطى القسم الثاني من هذه الفقرة للقاضي سلطة تقديرية في مدّ الميعاد على الرغم من عدم وجود سبب واضح لذلك. هذا الأمر يعاكس القاعدة بصورة مباشرة. ويمكن أن تكون علة إعطاء هذه السلطة التقديرية الاستثنائية هي أن المشرع قَدَّر الظروف الخاصة التي تكون محيطاً بَمَنْ يُقيم في الخارج ويأتي إلى سورية لفترة قصيرة، فقد لا تسمح له ظروفه بتدبر أموره بالسرعة المعتادة للشخص المقيم في سورية.

المبحث الثالث: بيانات مَحْضَرِ التبليغ

يوجد أوراق ووثائق وإجراءات كثيرة تحتاج إلى تبليغ، لذلك تتباين بعض البيانات في مَحْضَرِ (سند) التبليغ، وذلك حسب الغاية من هذا التبليغ؛ فقد يكون تبليغاً لحضور جلسة محاكمة، أو لأداء شهادة أو يمين حاسمة، أو تبليغ حكم قضائي صادر بمواجهة المُخاطَب، أو تبليغ إنذار كاتب بالعدل.

يوجد مع ذلك بيانات عامة يجب أن يشتمل عليها مَحْضَرِ التبليغ، وقد ورد تعدادها في المادة /٢١/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

" يجب أن يشتمل مَحْضَرِ التبليغ على البيانات الآتية:

أ-تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب-اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه.

ج-اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.

د-اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فأخر موطن كان له.

هـ-بيان مفصل بالوثائق والأوراق المربوطة مع مَحْضَرِ التبليغ.

و-اسم من سُلِّمَتْ إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.

ز-توقيع المَحْضَرِ على كل من الأصل والصورة."

سوف نبين الغاية من كل بيان من هذه البيانات وذلك على النحو الآتي:

١-وقت حصول التبليغ

يجب أن يحصل التبليغ في الأوقات التي يسمح بها القانون، فلا يجوز التبليغ أيام العطل الرسمية.

كما لا يجوز ذلك قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً، لذلك يجب تدوين يوم التبليغ وتاريخه وساعته على مَحْضَرِ التبليغ، حتى يمكن التحقق من احترام المُكَلَّفِ بالتبليغ لهذه المحظورات.

وقد يكون التبليغ هو للحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في موعد أربع وعشرين ساعة، على سبيل المثال، فيكون تحديد ساعة التبليغ أمراً ضرورياً.

٢-البيانات المتعلقة بطالب التبليغ أو بمن يمثله

يجب أن يشتمل سند التبليغ على اسم طالب التبليغ ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه، وهذه البيانات ضرورية حتى لا تحصل جهالة في شخص طالب التبليغ أو جهالة في شخص ممثله القانوني، كالمحامي الوكيل على سبيل المثال. بناءً على ذلك فإن الخطأ في لقب طالب التبليغ يؤدي إلى بطلان سند التبليغ، لأنه يورث جهالة في شخصه، أما الخطأ في مهنته فلا يؤدي إلى هذه الجهالة ومن ثم لا يبطل التبليغ.

٣-اسم المحكمة التي يجري التبليغ باسمها

يجب أن يرد في سند التبليغ اسم المحكمة التي أصدرته، كمحكمة الجنايات التي أصدرت سند تبليغ موجه لشخص تطلب منه أداء الشهادة أمام هيئتها، فيرد في هذا السند، على سبيل المثال، على النحو الآتي: (محكمة الجنايات الغرفة الثانية في حمص، في الدعوى رقم أساس ١٢٨ لعام ٢٠٢٠...). قد يؤدي الخطأ في البيانات إلى جهالة في المحكمة مصدرة سند التبليغ، كما لو يرد في السند اسم المدينة، فلا يعرف المخاطب أي محكمة جنايات هي المقصودة.

٤-البيانات المتعلقة بالمُخاطَب

ينبغي أن تكون البيانات الخاصة بالمخاطب واضحة في سند التبليغ، ولا سيما اسمه ولقبه وموطنه. فالخطأ في الاسم واللقب يورث جهالة في شخص المطلوب تبليغه، كما أن الخطأ في موطنه يؤدي إلى تبليغه في غير موطنه، وهذا يخالف قواعد التبليغ كما سنرى. أما الخطأ في المهنة، على سبيل المثال، فلا يؤثر في الإجراءات بصورة تؤدي إلى جهالة في شخص المخاطب؛ لذلك لا يبطل التبليغ. وفيما يتعلق بموطن المُخاطب فهو الموطن المذكور في ملف الدعوى أو ملف الإجراء المتخذ، أو في صك الحكم الصادر بمواجهته والمطروح أمام دائرة التنفيذ على سبيل المثال. أما في حال عدم معرفة موطن المطلوب تبليغه وقت إجراء التبليغ، فإن الموطن الذي يؤخذ بالحسبان هو آخر موطن معروف له، وقد ورد هذا الأمر بشكل صريح في نهاية الفقرة د/ من المادة ٢١/ المذكورة سابقاً.

٥- موضوع التبليغ وبيان بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ

قد يكون الأمر الذي يجب أن يصل إلى علم المخاطب هو إقامة دعوى عليه، أو تبليغه بصدور حكم بمواجهته، أو إعلامه بأن حجزاً احتياطياً كان قد أُلقي على بعض أمواله. ويجب أن يرفق بسند التبليغ الوثائق التي تثبت موضوع التبليغ، كاستدعاء الدعوى، أو صورة مصدقة عن الحكم.

موضوع التبليغ إذاً هو البيان الذي يختلف من سند تبليغ إلى آخر، وذلك بسبب تنوع الإجراءات التي تحتاج إلى تبليغ. أما باقي البيانات فهي بيانات عامة ينبغي أن تتوافر في سند التبليغ مهما كان موضوعه.

٦- اسم الشخص الذي استلم سند التبليغ وتوقيعه أو سبب امتناعه عن التوقيع

الأصل أن يكون التبليغ إلى المُخاطب بالذات، كما سنرى. لكن القانون سَمَحَ لأشخاص آخرين باستلام سند التبليغ بدلاً عنه، ويسمى التبليغ في هذه الحالة "التبليغ بالواسطة".

وقد حدد نص القانون هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، لذلك فإن ذكر اسم مستلم سند التبليغ وتوقيعه على هذا السند هما أمران ضروريان لصحة الإجراء من الناحية الشكلية.

وفي حال امتناع المُستلم عن التوقيع على سند التبليغ بالاستلام، فإن المكلف بالتبليغ يُدَوِّنُ على سند (مَحْضَر) التبليغ سبب الامتناع^{٢٤٣}.

٧- توقيع المكلف بالتبليغ على كل من الصورة والأصل

مر معنا أن سند التبليغ هو سند رسمي تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة من قانون البينات، لذلك يجب على المكلف بالتبليغ سواءً أكان مُحْضِراً أم أحد رجال الضابطة العدلية أم رجل شرطة عسكرية أم كاتب المحكمة^{٢٤٤} التي صدر عنها سند التبليغ، أن يوقِّع عليه، أي على سند التبليغ هذا وصورته؛ فالسند يكتسب الصفة الرسمية من توقيع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه.

الجدير بالذكر أن سند أو مَحْضَر التبليغ يتكون من شقين متطابقين، يقوم المكلف بالتبليغ بتسليم الشق الثاني إلى المُخاطب، ويعيد الشق الأول إلى ملف الدعوى أو إضبارة الإجراء الذي جرى التبليغ بشأنه.

والمقصود بالتوقيع على الأصل والصورة، هو من الناحية العملية التوقيع على هذين الشقين المتطابقين^{٢٤٥} لمَحْضَر التبليغ.

^{٢٤٣} المقصود هو الامتناع عن التوقيع وليس عن استلام سند التبليغ، لأنه في حال امتناع هذا الشخص عن استلام السند، يقوم المكلف بالتبليغ بالقيام بإجراءات التبليغ لصقاً، كما سنرى.

^{٢٤٤} يُلاحظ أن مصطلح "المَحْضَر" هو الذي ورد في الفقرة /و/ من المادة ٢١ /٢/ المذكورة أعلاه، لكن النص ينطبق على باقي الموظفين العاميين أو المكلفين بخدمة عامة ممن يكلفهم القانون بإجراء التبليغات، وذلك لاتحاد العلة، لذلك كان من الأفضل أن يستخدم المشرع مصطلح "المكلف بالتبليغ".

^{٢٤٥} من أجل موضوع تطابق الأصل مع الصورة انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٥٣-٣٥٧، ولا سيما هوامش هذه الصفحات.

المبحث الرابع: طرق التبليغ

رأينا أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى المُخاطب بواقعة ما، لذلك فإن القاعدة العامة هي تبليغ المخاطب بالذات (المطلب الأول)، لكن ذلك قد لا يكون متاحاً لعدد من الأسباب، من هنا فقد أوجد المشرع طرقاً أخرى للتبليغ، راعى فيها الغاية المذكورة، إذ حاول إيصال العلم بأكبر درجة ممكنة إلى المطلوب تبليغه، وهذه الطرق هي الآتية: التبليغ بالواسطة (المطلب الثاني)، والتبليغ بلصق بيان على باب موطن المُخاطب (المطلب الثالث)، والتبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الرابع)، وتبليغ الشخص المعنوي (المطلب الخامس)، وتبليغ المسجونين (المطلب السادس)، وتبليغ بَحَّارَة وخدم السفن (المطلب السابع)، وتبليغ مجهولي الموطن (المطلب الثامن)، والتبليغ عن طريق البريد (المطلب التاسع)، وتبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة (المطلب العاشر)، والتبليغ بالصحف اليومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الحادي عشر).

المطلب الأول: التبليغ بالذات

تنص المادة ٢٢/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في التبليغ بالصيغة الآتية:

" تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أيّما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

طالما أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى شخص المخاطب، فإن الأصل هو أن يكون التبليغ موجهاً إليه بصورة مباشرة؛ وبذلك يحصل العلم الأكيد بمضمون الأمر المُراد إيصاله إلى علم المُخاطب. لذلك يمكن للمكلف بالتبليغ أن يقوم بإجراء التبليغ في أي مكان يجد فيه المخاطب، وهذا واضح في النص القانوني المذكور. ويكون الشخص موجوداً عادةً في موطنه لذلك يسعى المحضرون وغيرهم من المكلفين بالتبليغ إلى مواطن المطلوب تبليغهم للقيام بإجراء التبليغ.

المطلب الثاني: التبليغ بالواسطة^{٢٤٦}

تنص المادة ٢٣/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ أشخاص آخرين غير المُخاطب، محددين على سبيل الحصر، في حال عدم وجود المخاطب في موطنه، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

^{٢٤٦} فضلنا استخدام هذا التعبير، لأنه "المصطلح" الأكثر استعمالاً بين العاملين في مجال القضاء والمحاماة، ولا سيما أن المشرع استخدمه بعض النصوص؛ انظر نص المادة ١٩/ والمادة ٣٤/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

" إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات، ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم."

مرفق القضاء هو مرفق عام، ولا يمكن تصور توقفه عن أداء أعماله، لذلك فهو يخضع كغيره من المرافق العامة لمبدأ استمرارية المرفق في أداء خدماته. ولعل هذا المبدأ هو الأساس الذي يستند عليه مبدأ استمرارية الإجراءات. بناء على كل ما تقدم فإن عدم وجود المخاطب في موطنه أو سكنه لا ينبغي أن يقف حائلاً دون تبليغه بالأمر المطلوب وصوله إلى علمه؛ كاستدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته، أو الإجراء التنفيذي الموجه إليه، على سبيل المثال.

لذلك خرج المشرع على القاعدة العامة في تبليغ المخاطب، وسمح بتبليغ أشخاص غيره. وطالما أن ذلك يعد خروجاً على الأصل فقد حصر المشرع هؤلاء بفئات محددة من الأشخاص. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير النص القانوني في هذه الحالة، ولا القياس عليه. وقد أحاط المشرع إجراءات التبليغ بأربعة شروط أتى عليها النص. وسوف نتناول شروط التبليغ بالواسطة (أولاً)، ثم ندرس الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ (ثانياً).

أولاً- شروط التبليغ بالواسطة

الشروط التي فرضها نص المادة ٢٣/ المذكور سابقاً هي، عدم وجود المخاطب في موطنه (١)، وضرورة سكن الأقرباء المذكورين في النص القانوني مع المخاطب (٢)، وأن يدل ظاهر حال مستلم سند التبليغ أنه أتم الثامنة عشرة من عمره (٣)، وألا تكون مصلحة مُستلم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المُخاطب (٤).

١- عدم وجود المخاطب في موطنه

لا يمكن تبليغ أحد الأشخاص المعدين في هذا النص القانوني إلا في حالة غياب المخاطب غياباً مؤقتاً^{٢٤٧} عن مسكنه، فوجوده يفرض على المكلف بالتبليغ تبليغه بالذات، وذلك سنداً للمادة ٢٢/ التي تقرر هذه القاعدة العامة؛ وفي حال امتناع المخاطب عن التبليغ، يقوم المكلف بالتبليغ بإجراءات التبليغ بالوصق على باب المسكن كما سنرى.

^{٢٤٧} لأنه في حالة الغياب الدائم فإن هذا المكان لا يُعد، بنظر القانون، موطناً ولا مسكناً للمخاطب، فلا يصح تبليغه فيه، فغاية المشرع بوصول العلم إليه لن تتحقق في هذه الحالة.

٢- ضرورة سكن الأقرباء المعددين في النص القانوني مع المخاطب

جاء في نص المادة /٢٣/ ما يأتي: "... أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الإخوة أو الأخوات...".

يجب أن يكون مستلم سند التبليغ من هذه الفئات من الأقرباء ساكناً مع المخاطب، وعلة ذلك هي سَعْيُ المشرع إلى وصول سند التبليغ إلى المخاطب بصورة أكيدة أو شبه أكيدة، أما في حال لم يكن قريب المخاطب مستلم السند ساكناً معه، فقد لا يصل السند إلى المطلوب تبليغه، ولا تتحقق غاية المشرع.

٣- أن يدل ظاهر حال مستلم سند التبليغ أنه أتم الثامنة عشرة من عمره

علة هذا الشرط هي اعتماد المشرع على أشخاص يتمتعون بأهلية كاملة، وبشكل يسمح لهم بتقدير أهمية هذا الإجراء، هذا من ناحية. وليمكن للمخاطب، على ما يبدو لنا، من مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يحصل من جراء تقصيرهم في إيصال سند التبليغ ومرفقاته إليه.

٤- ألا تكون مصلحة مستلم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المخاطب

تعارض مصلحة مستلم التبليغ مع مصلحة المخاطب يعرقل وصول العلم إلى هذا الأخير، فإخفاء سند التبليغ احتمال كبير الحدوث في هذه الحالة.

بناءً على ذلك، يكون إجراء التبليغ باطلاً إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد أخوة المُخاطب الساكن معه في المنزل، والذي يحقق باقي الشروط، إذا استلم هذا الأخ سند التبليغ، كذلك الأمر إذا استلمت الزوجة سند تبليغ دعوى التفريق التي كانت قد رفعتها على زوجها. هذا ويجب على المُحضر أو الموظف المكلف بإجراء التبليغ توضيح كل هذه الشروط في سند التبليغ ذاته^{٢٤٨}، فبين الغياب المؤقت للمخاطب عن المنزل^{٢٤٩}، وصفة مستلم سند التبليغ، وأن ظاهر حال مستلم السند يدل على أنه أتم الثامنة عشرة، وإلا كان التبليغ باطلاً.

مع ذلك قد يَحْفَى على المحضر أمر تعارض المصالح بين المخاطب ومستلم التبليغ، وذلك في الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مرفوعة من قِبَل هذا الأخير؛ في هذه الحالة يجب على المخاطب التمسك بهذا الأمر في الوقت المناسب أمام المحكمة النازرة في الدعوى لإبطال كل الإجراءات السابقة على حضوره.

^{٢٤٨} قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٩٣.

^{٢٤٩} بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٣، وقد أورد الدكتور حاج طالب اجتهاداً قضائياً يعزز هذه الفكرة في الهامش رقم (١) من الصفحة ذاتها.

ثانياً- الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ

يمكن تقسيم الأشخاص الذين سمح لهم القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ إلى فئتين؛ الأشخاص الذين لا يقيمون عادةً مع المخاطب (١)، والأشخاص الساكنين معه (٢).

١-الأشخاص الذين لا يقيمون مع المخاطب عادة

هؤلاء الأشخاص هم وكيل المُخاطب ومُستخدَمُهُ. لم يشترط المشرع أن يكون هؤلاء ساكنين مع المخاطب في منزله^{٢٥٠}، ويقوم المُحضر بتبليغهم إذا لم يجد المخاطب في منزله. فالفرض، في هذه الحالة، هو توجه الموظف إلى موطن المطلوب تبليغه وعدم وجود هذا الأخير فيه. يمكن للمُحضر تبليغ وكيل المخاطب في مكتبه، أي مكتب الوكيل، كمكتب المحاماة؛ ويجوز له تبليغ المستخدم الذي يعمل في مكتب المخاطب. وقد يكون المستخدم عاملاً في منزل المخاطب، كالطباخ، أو سائق السيارة.

ينبغي من ناحية أخرى أن يعمل المستخدم بصورة دائمة في خدمة المخاطب، حتى يكون احتمال وصول العلم إلى المطلوب تبليغه كبيراً.

٢-الأشخاص الساكنين مع المخاطب

حصر المشرع إمكانية استلام سند التبليغ بعدد من الأشخاص درجة قرابتهم كبيرة بالمخاطب. وعلة ذلك هي ضمان وصول سند التبليغ إلى المخاطب، كون مصلحة هؤلاء تتمشى عادةً مع مصلحته، لذلك يكون من الطبيعي أن يسلموه سند التبليغ، فتتحقق غاية المشرع.

هؤلاء الأشخاص هم الأصول والفروع، من آباء وأجداد مهما علوا، وأبناء وأحفاد مهما نزلوا. والزوج والزوجة، فلفظ الزوج ينصرف إلى الأنثى أيضاً، والأخوة والأخوات، لا فرق بين أخ شقيق وأخ لأب أو أم؛ ذلك أن النص جاء مطلقاً.

هذا ولا يجوز تبليغ غير هذه الفئات من الأشخاص، لأن النص القانوني ذكرهم على سبيل الحصر، كونه جاء استثناءً من القاعدة التي تفرض تبليغ المخاطب بالذات. فإذا تم تبليغ حماة المُخاطب أو ابن عمه، أو خالته، يكون التبليغ باطلاً

^{٢٥٠} يُستنتج ذلك من صياغة المادة ٢٣/ المذكورة أعلاه، فقد جاء النص على إمكانية تبليغ الوكيل أو المستخدم، ثم جاء ذكر "الساكنين معه" وعدّد بعضاً من أقرباء المخاطب.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في ذلك: "أما إذا لم يجد المُباشر (المُحضر) الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، فإنه يُسلم الورقة إلى مَنْ يصرّح بأنه وكيله (وهذه صورة نادرة لندرة تواجد الوكيل في مقام الموكل)، ولا يلزم أن يكون الخادم مقيماً معه...". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

حتى لو كان هؤلاء مقيمين معه وقد أتموا الثامنة عشرة ولا تتعارض مصالحهم مع مصلحة المخاطب.

من الجدير التنويه إلى أنه لا يجوز تبليغ الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات في مكان آخر غير موطن المخاطب، لأن النص خاص بحالة عدم وجود هذا الأخير في موطنه^{٢٥١}.

المطلب الثالث: التبليغ بلصق بيان على باب موطن المُخاطب

تنص المادة ٢٤/ من قانون أصول المحاكمات على حالتين يضطر فيها المكلف بالتبليغ إلى لصق بيان يشعر بحصول التبليغ، وقد وردت بالصيغة الآتية:

"أ-إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة، وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المُحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سُلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.

ب-على المُحضر أن يُبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين."

الحالة الأولى حسب هذا النص هي أن يصل المُحضر إلى موطن المخاطب ولا يجد المخاطب ولا غيره من ساكني المنزل، أو قد يجد في المنزل أشخاصاً، لكن شروط التبليغ بالواسطة لا تنطبق عليهم، كوجود ابن للمخاطب في العاشرة من عمره، أو وجود شخص لم يسمح له القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ، كابن عم المخاطب.

أما الحالة الثانية فهي امتناع من وَجَدَ المُحضر عن استلام الشق الثاني من سند التبليغ، سواءً أكان ذلك الشخص هو المخاطب نفسه أو غيره ممن تنطبق عليه شروط التبليغ بالواسطة. على المُحضر في كلتا الحالتين أن يقوم بإجراءات فرضتها المادة ٢٤/ المذكورة سابقاً بفقرتيها أ/ و ب/، وهي الآتية:

١-تسليم الشق الثاني من سند التبليغ مع مرفقاته إلى مختار الحي الذي يوجد فيه منزل المُخاطب.

^{٢٥١} من أجل تفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٣-٢٢٠. يبدو لنا أنه من الأفضل تقسيم النص القانوني إلى فقرتين، يُذكر في الأولى منهما جواز تبليغ الوكيل والمستخدم خارج سكن المخاطب، وفي الثانية وجوب حصول التبليغ في المسكن للأشخاص الساكنين مع المخاطب.

٢- لصق بيان على باب منزل المخاطب يخبره فيه، أي يخبر المُخاطَب، بأنه سُلِّمَ سند التبليغ ومرفقاته إلى مختار الحي.

٣- القيام بهذه الإجراءات، أي باللصق والتسليم، بحضور مختار الحي نفسه، أو بحضور اثنين من سكان هذا الحي، أو أفراد القوى العامة.

٤- تدوين كل ما قام به من إجراءات في محضر (سند) التبليغ.

٥- أخذ توقيع المختار أو توقيعَي الشخصين من الجوار، أو من أفراد القوى العامة، اللذين حضرا على محضر التبليغ.

أحاط المشرع إجراءات لصق البيان على باب موطن المخاطب بضمانات عدة حتى يصل العلم بصورة أكيدة أو شبه أكيدة إلى المخاطب؛ فقد عَوِّلَ في ذلك على شخص مكلف بخدمة عامة هو مختار الحي الذي يقع فيه موطن المُخاطَب. فإذا تخلف أحد هذه الإجراءات يكون التبليغ باطلاً. كما يكون التبليغ باطلاً إذا لم يُدَوَّن المحضر هذه الإجراءات على سند التبليغ، فهذا السند رسمي يجب أن يحتوي على كل ما قام به الموظف المختص، وقد أكد المشرع هذا الأمر في الفقرة /ب/ من المادة /٢٣/ المذكورة سابقاً.

المطلب الرابع: التبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يُلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل، أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح، ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً".

يُلزِم القانون في بعض الحالات أطراف العلاقة القانونية اختيار موطن لهم، وذلك لتبليغهم بالإجراءات القانونية المتعلقة بهذه العلاقة في هذه المواطن. مثلاً ذلك إلزام طالب التنفيذ باختيار موطن في المنطقة التابعة للاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ التي تقوم بإجراءات التنفيذ^{٢٥٢}، فإذا لم يختَر موطناً في هذه المنطقة تبليغه دائرة التنفيذ على لوحة إعلاناتها، وذلك تطبيقاً لنص المادة /٢٥/ المذكور سابقاً^{٢٥٣}.

^{٢٥٢} جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /٢٨١/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "إذا لم يكن لطالب التنفيذ أو المحكوم عليه أو المدين أو أي طرف في الملف التنفيذي أو الوكيل عن أي منهم موطن معلوم أو مختار في الدائرة التي يتم فيها التنفيذ يجب عليه أن يتخذ موطناً مختاراً في تلك الدائرة تحت طائلة تطبيق المادة /٢٥/ من هذا القانون".

^{٢٥٣} تفرض المادة /١٠٨/ من قانون أصول المحاكمات على الخصم في الدعوى الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة النازرة في الدعوى، اختيار موطن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المحلي لهذه المحكمة، وإلا فإن

المطلب الخامس: تبليغ الشخص المعنوي (الاعتباري)

وردت الأحكام المتعلقة بتبليغ الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) في الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ /د/ و/هـ/ من المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات، وشملت تبليغ الشخص المعنوي العام (أولاً) والشخص المعنوي الخاص (ثانياً).

أولاً تبليغ الشخص المعنوي العام

قسم النص القانوني الشخص المعنوي العام إلى الدولة (١) في الفقرة /أ/، وغيرها المؤسسات والهيئات كأشخاص عامة (٢) في الفقرة /ب/.

١-تبليغ الدولة

تنص المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات في فقرتها /أ/ على ما يأتي:

" فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تُبْلَغ وتُسَلَّم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

أ-فيما يتعلق بالدولة للوزراء أو معاونيهم أو مديري المصالح المختصة أو لإدارة قضايا الدولة".

فإذا كان التبليغ متعلقاً بدعوى مرفوعة على وزارة الزراعة، على سبيل المثال، فيجب تبليغ استدعائها ومرفقاته إلى وزير الزراعة، لأنه الممثل القانوني للوزارة بحسبانه الرئيس الإداري الأعلى فيها؛ لكن التبليغ يوجه إليه بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية. بعبارة أخرى يستلم السيد وزير الزراعة سند التبليغ بصفته وزيراً، أي ممثلاً للشخص المعنوي العام، وهو وزارة الزراعة، وليس بصفة شخصية^{٢٥٤}. كما يجوز التبليغ لمعاوني الوزير أو مديري المصالح المختصة، أو إدارة قضايا الدولة التي تُعَدُّ وكيلاً بالخصومة عن الدولة^{٢٥٥}؛ وذلك كما نصت الفقرة السابقة صراحةً. وفي الواقع العملي يجري التبليغ إلى موظف مسؤول عن استلام سندات التبليغ في الوزارة^{٢٥٦}.

التبليغ يحصل على لوحة إعلانات هذه المحكمة، فقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي: "على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطناً فيه ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً للتبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاصمته وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ وفقاً لأحكام المادة /٢٥/ من هذا القانون."

^{٢٥٤} أما فيما يتعلق بدعوى التعويض المرفوعة على وزير الزراعة لارتكابه حادث سير مثلاً، فيكون التبليغ فيها إلى السيد الوزير بصفته الشخصية كمرتكب للفعل الضار الذي يستوجب التعويض.

^{٢٥٥} انظر المادة ٢ من قانون إدارة قضايا الدولة رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧.

^{٢٥٦} قرب ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٤٠٧ و ٤٠٨.

يجب التنويه في نهاية هذه الفقرة أن **تبليغ الأحكام** الصادرة بمواجهة الدولة يكون إلى **إدارة قضايا الدولة حصراً** بحسبانها الوكيل بالخصومة عن الدولة. هذا ويشكل تبليغ الأحكام إلى إدارة قضايا الدولة بدلاً من تبليغ الوزير خروجاً على قانون أصول المحاكمات^{٢٥٧}، وهذا بالضبط ما قصدته بداية المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات، التي لَحِظت احتمال تطبيق قوانين خاصة تتعارض معها.

٢- تبليغ الأشخاص المعنوية العامة

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٢٦/ المذكورة سابقاً على تبليغ باقي الأشخاص المعنوية العامة على بالصيغة الآتية: "ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً".

يجب تحديد المقصود بمصطلح "الأشخاص العامة" الواردة في هذه الفقرة. الأمر الذي يدعو إلى ذلك هو أن الدولة هي أحد الأشخاص العامة، بل أكثرهم أهمية، وقد جاء النص على كيفية تبليغه في الفقرة الأولى من المادة القانونية ذاتها.

يبدو أن المقصود بهذا المصطلح هم الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تكون أموالها من الأموال الخاصة للدولة، وليس الأموال العامة لها، ذلك أن المشرع سمح بتبليغ النائب القانوني عن هذا الشخص العام، ولم يسمح بتبليغ إدارة قضايا الدولة، كما فعل في الفقرة الأولى من النص. يدل هذا على أن إدارة قضايا الدولة ليست وكيلاً بالخصومة عن هذه الفئة من الأشخاص العامة^{٢٥٨}. مثلاً هذه الفئة من الأشخاص العامة المؤسسة العامة للتأمين. لا تمثل إدارة قضايا الدولة هذه المؤسسة العامة، لذلك لا تتبلغ عنها أي إجراء، فالمدير العام لها هو الذي يتبلغ بصفته النائب القانوني عنها، كذلك الحال فيما يتعلق بأي مؤسسة أو شركة عامة تهدف من نشاطها إلى تحقيق الربح^{٢٥٩}.

ثانياً: تبليغ الشخص المعنوي الخاص

قَسَمَ المشرع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث التبليغ إلى ثلاثة أقسام هي: الشركات التجارية (١)، والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية (٢)، والشركات الأجنبية (٣).

^{٢٥٧} إذ جاء في المادة ٧ من قانون إدارة قضايا الدولة ما يأتي: "خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات يجري تبليغ الأحكام الخاضعة للتبليغ والتي تكون إدارة قضايا الدولة ممثلة لأحد الأطراف فيها إلى الإدارة المذكورة في مقر فروعها في مركز المحافظة التي توجد فيها المحكمة مصدرة الحكم".

^{٢٥٨} انظر نص المادة ٤٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. جاء هذا النص بصيغة أكثر وضوحاً من النص السوري.

^{٢٥٩} كالمؤسسة العامة للصناعات الغذائية، والمؤسسة العامة للصناعات النسيجية.

١-تبلغ الشركات التجارية

تنص الفقرة /ج/ من المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ الشركات التجارية على النحو الآتي:

" ج-فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تُسلَّم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه".

رأينا سابقاً أن المشرع يُعامل مركز إدارة الشخص المعنوي معاملةً الموطن، لذلك فإنه من الطبيعي تبليغ الشركة التجارية في مركز إدارتها، وهذا هو الأصل كما يُستنتج من صياغة نص الفقرة /ج/. ويجري تسليم سند التبليغ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التجارية في مركز إدارة هذه الشركة، فإن لم يكن هناك إمكانية لهذا التسليم، يكون التسليم إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء المتضامنين فيها؛ كل هذا إذا كان لهذه الشركة مركز إدارة. أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيكون التسليم إلى أحد هؤلاء الأشخاص الذين ورد ذكرهم في النص القانوني؛ ويحصل التسليم إلى أحد هؤلاء بالذات حسب أحكام المادة /٢٢/ من قانون أصول المحاكمات، أو في موطنه حسب أحكام المادة /٢٣/ وما يليها. ويلاحظ أن المشرع لم يسمح للشريك الموصي باستلام سند التبليغ، وعلة ذلك هي أن مسؤولية هذا الشريك محدودة بقيمة حصته في الشركة^{٢٦٠}؛ أما الشريك المتضامن فمسؤوليته غير محدودة، لذلك سمح له المشرع باستلام سند التبليغ.

٢-تبليغ الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة

تحدد الفقرة /د/ من المادة /٢٦/ القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة، فقد جاء النص بصيغة تدل على ذلك وردت على النحو الآتي: "د-فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية^{٢٦١} في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه".

يمكن تبليغ سائر الأشخاص المعنوية الخاصة للنائب عنها قانوناً. ويتحدد هذا النائب في صك إنشاء هذا الشخص؛ فقد يكون هذا التحديد في عقد إنشاء الشركة

^{٢٦٠} ولا سيما أن المشرع لم يسمح للشريك الموصي بالتدخل في إدارة أعمال الشركة ولا تمثيلها تجاه الغير. انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشركات لعام ٢٠١١.

^{٢٦١} تدل عبارة "وسائر الأشخاص الاعتبارية" على أن الفقرة /د/ تحدد القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومن ثم تكون الفقرتان /ج/ و/هـ/ قواعد خاصة بتبليغ الشركات التجارية والشركات الأجنبية على الترتيب.

المدنية، كشركة المحامين، أو في نظام إنشائه، كالنظام الداخلي للجمعية. هذا ويكون تسليم التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي للنائب عنها، فإن لم يكن له مركز إدارة فتسلم إليه بالذات أو في موطنه، على التفصيل الذي مر معنا.

٣-تبليغ الشركات الأجنبية

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٢٦/ على تبليغ الشركات الأجنبية، وجاء نصها كالآتي: "هـ-فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية إلى من يمثل هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه، أما في حال عدم وجود فرع لها أو وكيل في سورية فيتم تبليغها في موطنها المختار."

فرق المشرع في هذا النص المتعلق بتبليغ الشركات الأجنبية، بين الشركات التي لها فرع أو وكيل في سورية وبين تلك التي ليس لها فرع ولا وكيل في سورية، فأوجب تبليغ الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل إلى شخص من يمثل الفرع في سورية، أو إلى الوكيل في سورية. ويجري التبليغ إلى هذا الشخص بالذات أو في موطنه.

لكن يؤخذ على هذا النص عدم فرض التبليغ في مركز إدارة الفرع في سورية عملاً بالقاعدة العامة التي توجب ذلك في تبليغ الشخص المعنوي الخاص.

أما في حالة عدم وجود فرع أو وكيل في سورية فيجري التبليغ إلى العنوان الذي اختارته هذه الشركة الأجنبية في سورية؛ فإذا لم تختار عنواناً في سورية فيكون التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة، وذلك عملاً بالمادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات.

المطلب السادس: تبليغ المسجونين

تنص الفقرة /و/ من المادة /٢٦/ على تبليغ المسجونين، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "و-فيما يتعلق بالمسجونين إلى مدير السجن."

المقصود أن يجري تسليم سند التبليغ إلى مدير السجن. ويوجد أكثر من سبب لضرورة تسليم سند التبليغ لمدير السجن، السبب الأول: هو أنه الرئيس الإداري والأمر في السجن ويجب أن يُحاط علماً بكل ما يحصل في السجن.

والسبب الثاني: هو أن المسجون لا يستطيع تنفيذ مضمون سند التبليغ إلا بعد موافقة مدير السجن، فالمسجون لا يمكنه حضور جلسة استجواب أو أداء شهادة في دعوى إلا بعد موافقة مدير السجن على ذلك. والسبب الثالث هو أنه يمتنع على المُحضر أو غيره من المكلفين بإجراء التبليغ الدخول إلى مكان توقيف المسجونين، لذلك لا بد من مرور إجراء التبليغ عبر مدير السجن.

المطلب السابع: تبليغ بحارة وخدم السفن التجارية

جاء تبليغ هذه الفئات من الأشخاص في نص الفقرة /ز/ من المادة /٢٦/
كالآتي: "ز- فيما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو بخدمها إلى الربان".

ربان السفينة هو المسؤول عن كل مَنْ في السفينة في أثناء الإبحار أو في فترات الرسو. لذلك فإنه من الطبيعي أن يستلم سند تبليغ أي من البحارة أو الخدم الذين يعملون تحت إمرته. ويحصل التبليغ في أثناء رسو السفينة، ومن المحتمل أن يكون المُخاطب على البر، لذلك فقد أوكل المشرع مهمة استلام سند التبليغ إلى الربان.

المطلب الثامن: تبليغ مجهولي الموطن

تنص المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ- إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة تُلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب مَحْضَر وتعلن في صحيفة يومية.

ب- أما إذا كان المخاطب قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن فيجري تبليغه في آخر موطن تَبَلَّغ فيه".

يُفرق هذا النص بين حالتين متعلقتين بجهالة موطن المخاطب، الحالة الأولى: هي عدم معرفة موطن المخاطب ابتداءً (أولاً)، والحالة الثانية: هي جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم (ثانياً).

أولاً- عدم معرفة موطن المخاطب ابتداءً

الفرض في هذه الحالة هو أن الموظف المكلف بالتبليغ لم يستطع التعرف إلى موطن المخاطب أو سكنه. يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بإجراءين لا يُغني أحدهما عن الآخر. الإجراء الأول هو أن يلصق المكلف بالتبليغ على لوحة إعلانات المحكمة مُصدرة سند التبليغ خلاصة عن الأوراق التي ينبغي على المخاطب أن يعلم بتوجيهها إليه، كاستدعاء الدعوى ومرفقاته، أو الحكم الصادر بمواجهته. والإجراء الثاني هو إعلان خلاصة هذه الأوراق في صحيفة يومية^{٢٢٢}، ويجب في هذه الحالة أيضاً إيداع نسخة من الصحيفة اليومية في الملف الذي حصل فيه الإجراء، كمكلف الدعوى أو الملف التنفيذي.

^{٢٢٢} يجب الانتباه إلى أن الإعلان يحصل في صحيفة يومية، وليس في الجريدة الرسمية؛ إذ يجري نشر القوانين والمراسيم في هذه الأخيرة، وليس الإعلانات عن الإجراءات القضائية وغير القضائية.

بقي أن نذكر أنه ينبغي على المكلف بالتبليغ أن يُدَوِّنَ على سند التبليغ أنه قام بالبحث والتقصي عن عنوان موطن المخاطب أو سكنه ولم يستدل عليه؛ يجب إذاً أن تكون جهالة العنوان واضحة في سند التبليغ.

ثانياً- جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم

الفَرْضُ في هذه الحالة أن الإجراءات كانت قد بدأت، وأن المخاطب كان قد بُلِّغَ إلى عنوان محدد، هو موطنه أو سكنه، لكن هذا الأخير غَيَّرَ مكان إقامته أو سكنه بعد ذلك، ولم يستطع المكلف بالتبليغ الاستدلال على عنوانه الجديد؛ يجري في هذه الحالة تبليغه على العنوان الذي كان قد حصل التبليغ فيه، وعلة ذلك هي أنه لا يجوز تمكين المخاطب من وقف الإجراءات بمحض إرادته، وذلك عن طريق تغيير موطنه أو سكنه من دون إعلام الجهة المسؤولة عن تسيير الإجراءات^{٢٦٣}.

المطلب التاسع: التبليغ عن طريق البريد

سمح المشرع في المادة /٢٨/ من قانون أصول المحاكمات بالتبليغ عن طريق البريد في ثلاث حالات، إذ ورد نص هذه المادة كالآتي:

"يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام البريدي في الحالات الآتية:

أ-إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً.

ب-إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج-في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها."

الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها الشخص مقيماً خارج سورية، فيكون من المنطقي تبليغه بواسطة البريد مع إشعار بعلم الوصول، وبذلك تتحقق غاية المشرع في إيصال العلم للمخاطب بمضمون الأوراق المُرسلة.

والحالة الثانية هي الحالة التي يكون فيها المُخاطب مقيماً في سورية وموطنه معلوم، لكن القاضي ارتأى تبليغه بواسطة البريد. وتظهر في هذه الحالة السلطة التقديرية الواسعة للقاضي، إذ يمكنه إصدار الأمر بالتبليغ عن طريق البريد وذلك على الرغم من إمكانية التبليغ بالذات أو بالواسطة عن طريق المحضر أو رجل

^{٢٦٣} فإذا أُلِّمَ محكمة الموضوع أو دائرة التنفيذ، على سبيل المثال، بتغيير عنوانه بصورة رسمية، يجري تبليغه على العنوان الجديد.

الضابطة العدلية. يبدو لنا أن القاضي يقرر التبليغ عن طريق البريد عندما يرى أن هذه الطريقة هي أيسر السبل لإيصال العلم بالإجراء إلى المخاطب.

أما الحالة الثالثة فهي تلك التي ينص فيها القانون على وجوب اعتماد طريقة التبليغ بوساطة البريد؛ والمقصود أن قانوناً خاصاً يفرضُ التبليغ بهذه الطريقة، كالتبليغ بالبطاقة البريدية المكشوفة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون الإيجار السوري^{٢٦٤}.

هذا وينبغي على ساعي البريد التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٩/ إلى ٣٢/ من قانون أصول المحاكمات^{٢٦٥}.

المطلب العاشر: تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة

تنص المادة ٣٣/ من قانون أصول المحاكمات على طريقة تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك على النحو الآتي:

"أ-إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة تُرسلُ الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يُطلب التبليغ في منطقتها.

ب-إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج سورية وكان موطنه معروفاً وليس له موطن مختار في سورية فإن تبليغه يجري إلى موطنه في الخارج بقرار من رئيس المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون المحلي، ما لم يرد نص بهذه الإجراءات في الاتفاقيات العربية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في سورية."

يوجد في هذا النص حالتان يكون فيهما المخاطب خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ. الحالة الأولى هي وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق

^{٢٦٤} انظر المادة ٨ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١.

^{٢٦٥} المادة ٢٩/ "أ-يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها بالبريد المضمون في مغلف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ونسبته وموطنه وعنوانه.

ب-يؤشر رئيس الديوان في أسفل أصل الورقة بأنه سلّم صورتها إلى مكتب البريد على الوجه المتقدم كما يدون رقم الإيصال البريدي بالاستلام وتاريخه."

المادة ٣٠/ "أ- إذا كان المرسل إليه مقيماً في سورية يسلم ساعي البريد المغلف له أو لأحد الأشخاص المذكورين في المادة ٢٣/ فإن امتنع عن تسلمه أو لم يجد الساعي من يتسلمه أُشّرَ على إشعار الاستلام البريدي بذلك وسلم المغلف على الوجه المبين في المادة ٢٤/.

ب-إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه أُشّرَ الساعي بذلك على غلاف المغلف ورده إلى ديوان المحكمة."

المادة ٣١/ "يعيد ساعي البريد إلى ديوان المحكمة إشعار الاستلام البريدي موضحاً عليه ما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما تم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع إشعار الاستلام."

المادة ٣٢/ "يتم التبليغ بتسليم المغلف أو بالامتناع عن تسلمه ويعد إشعار الاستلام البريدي حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره."

المحلي لاختصاص المحكمة (أولاً)، والحالة الثانية هي وجود المخاطب خارج سورية (ثانياً).

أولاً- وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق المحلي لاختصاص المحكمة

إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة في القنيطرة على سبيل المثال، وكان المدعى عليه مقيماً في حلب، فإن تبليغ هذا الأخير يكون عن طريق إنابة تصدر من محكمة القنيطرة إلى محكمة حلب؛ أي إن محكمة القنيطرة تُسَطَّرُ كتاباً تنيب فيه محكمة حلب للقيام بإجراء التبليغ إلى المُخاطب، فتقوم محكمة حلب بالإجراء، وذلك بالإيعاز لأحد المحضرين التابعين لدائرتها^{٢٦٦} لإجراء المقتضى القانوني، ثم تعيد الأوراق ذات الصلة إلى المحكمة المُنبية وهي محكمة القنيطرة.

ثانياً- وجود المخاطب خارج سورية

يوجد ثلاثة شروط في هذه الحالة حتى يكون التبليغ صحيحاً؛ الشرط الأول هو إقامة المخاطب خارج سورية، والثاني هو عدم اختيار المُخاطب موطناً في سورية، أما الشرط الثالث فهو أن يكون موطنه معروفاً في الخارج.

إذا توافرت هذه الشروط تتخذ المحكمة قراراً بتبليغ المخاطب وفقاً لأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، فإذا كان مقيماً في إيطاليا على سبيل المثال، تكون إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون الإيطالي هي المُتبعة.

لكن في حال وجود اتفاقية بين سورية والبلد الذي يقيم فيه المخاطب، فيجري التبليغ وفقاً لنص هذه الاتفاقية، سواءً أكانت عربية أم إقليمية أم دولية، وهذا ما جاء في نهاية الفقرة ب/ من المادة ٢٧/، وهو يتفق مع مبدأ سمو الاتفاقية.

المطلب الحادي عشر: التبليغ بالصحف اليومية وفي لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة ٣٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ-إذا تَعَذَّرَ التبليغ وفق أحكام المادة/٢٢/ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي لوحة إعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في مَحْضَرِ التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

^{٢٦٦} لا يجوز للمحضر التابع لدائرة محكمة القنيطرة إجراء التبليغ في حلب لأن في ذلك خروجاً على الاختصاص المحلي؛ فإذا فعل فلا يكون لمَحْضَرِ التبليغ صفة السند الرسمي.

ب-يجوز **تأكيد التبليغ** بواسطة الرسائل النصية والالكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك."

ورد في هذه المادة النصُّ على إجراءين قانونيين مختلفين متعاقبين هما التبليغ في صحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (أولاً)، و**تأكيد** التبليغ بالرسائل النصية والإلكترونية (ثانياً).

أولاً-التبليغ بصحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة

يشترط المشرع لتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة تَعَدُّرُ تبليغِ المُخاطَبِ وفق القواعد التي نصَّت عليها المواد السابقة لها؛ فإذا كان التبليغ صعباً لكن ليس مستحيلاً فلا يجوز اللجوء إلى طريقة التبليغ بصحيفة يومية ولا بالإعلان في لوحة إعلانات المحكمة.

هذا ويعود تقدير استحالة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك بعد النظر في سبب تَعَدُّرِ التبليغ الذي ينبغي على المكلف بالتبليغ ذِكْرُهُ في محضر التبليغ، كما ورد في نص هذه الفقرة؛ فإذا رأت هذه المحكمة أنه يتعذر التبليغ وفق أحكام المادة ٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات، تُقرر التبليغ في صحيفة يومية في دمشق، أو صحيفة يومية في إحدى مراكز المحافظات، إضافة إلى التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة.

يجب أن يجري التبليغ إذاً بالنشر في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات المحكمة، فلا يكفي القيام بإجراء واحد من هذين الإجراءين؛ فقد جاء النص صريحاً في هذا الخصوص.

هذا وقد أحاط المشرع هذه الطريقة في التبليغ بضمانات عدة، فقد ألزم المشرع الموظف المختص بالتبليغ ببيان سبب تعذر التبليغ، كما فرض عليه تدوين هذا السبب على محضر التبليغ. وأوجب حصول التبليغ قبل خمسة عشر يوماً كاملة على الأقل من يوم جلسة المحاكمة، وهذا ميعاد إضافي جاء استثناءً على القاعدة العامة، كما مر معنا^{٢٦٧}، وفرض على المحكمة إضافة مهلة المسافة القانونية.

ثانياً- تأكيد التبليغ بالرسائل النصية والإلكترونية

جاء القانون رقم ١/ لعام ٢٠١٠ بحكم جديد هو إمكانية تأكيد التبليغ بالرسائل النصية SMS، والرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني؛ ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجديد رقم ١/ لعام ٢٠١٦ مكرساً هذه الطريقة في **تأكيد** التبليغ في

^{٢٦٧} مر معنا أن مدة الحضور هي ثلاثة أيام في الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف. راجع المادة ١٠٢/ من قانون أصول المحاكمات.

الفقرة الثانية من المادة ٣٤/ منه. وقد صدرت التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك من قبل السيد وزير العدل^{٢٦٨}.

الأمر الجدير بالإشارة له في هذا الصدد هو الفرق بين التبليغ من جهة، وتأكيده التبليغ من جهة ثانية، فلا يجوز التبليغ ابتداءً برسالة إلكترونية أو نصية، بل يجب أن يحصل التبليغ بالوسائل التقليدية، فإذا تَعَذَّرَ ذلك، يُصار إلى التبليغ في الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل^{٢٦٩}، بعد ذلك يمكن تأكيد التبليغ بالوسائل الإلكترونية المُشار إليها^{٢٧٠}.

^{٢٦٨} انظر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣ حول تأكيد التبليغ الإلكتروني والرسائل النصية.

^{٢٦٩} انظر المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ٢ منها.

^{٢٧٠} انظر المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ب منها، هذا ويُلاحظ أن المشرع وقع في خطأ في الفقرة ج من هذه المادة، فقد جاءت بداية الفقرة كالآتي: "إذا قرر القاضي التبليغ عبر الرسائل النصية...". كان ينبغي إضافة كلمة "تأكيد" قبل كلمة "التبليغ" حتى يستقيم المعنى والمفهوم ومن ثمّ المفهوم القانوني، فتصبح العبارة كما يأتي: "إذا قرر القاضي تأكيد التبليغ عبر الرسائل النصية...". يؤدي هذا التصحيح إلى تناسق أحكام المرسوم المذكور سابقاً وانسجامها مع المفهوم القانوني الوارد في الفقرة ب/ من المادة ٣٤/ من قانون أصول المحاكمات.

الفصل الثاني

نظرية البطلان الإجرائي

البطلان هو "تكييف قانوني لعمل يُخالف نموذج القانوني مخالفةً تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتهاها عليه القانون إذا كان كاملاً".^{٢٧١}، فإذا كان النموذج القانوني متعلقاً بالموضوع فنكون أمام حالة بطلان موضوعي، أما إذا تعلق النموذج بالإجراءات والشكليات فتكون الحالة حالة بطلان إجرائي.

هذا ويبدو من المفيد التمييز بين البطلان الموضوعي والبطلان الإجرائي، فالبطلان الموضوعي هو البطلان المتعلق بأصل الحق، أي بطلان التصرف القانوني، كبطلان العقد للإكراه أو الاستغلال، وبطلان الوصية، كحالة الوصية للوراث المسلم بما يزيد عن الثلث.

أما البطلان الإجرائي، فهو البطلان الذي يصيب الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً، ولا يتعلق، من حيث المبدأ، بأصل الحق. كبطلان الإنذار لعدم توقيع الكاتب بالعدل عليه ولا مهره بخاتمه، وبطلان تبليغ استدعاء الدعوى بسبب استلام سند التبليغ من طفل في الثامنة من عمره على سبيل المثال.

هذا وقد تطور مفهوم البطلان الإجرائي منذ عهد القانون الروماني إلى وقتنا هذا عبر مراحل عديدة^{٢٧٢}، فقد كان يُحكم بالبطلان عند الرومان بسبب الإخلال بأي شكلية فرضها القانون. لكن الأمر تغير في القوانين المعاصرة، إذ تطور الفكر القانوني فلم يجعل من الإجراءات والشكليات غاية بحد ذاتها، فالمهم هو أصل الحق، أي الموضوع، وقد رأينا أن قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي أي أداتي، بمعنى أنه أداة^{٢٧٣} للوصول إلى الحق الموضوعي، فمن الصعب تصوّر إهدار الحق الموضوعي بسبب بطلان إجرائي^{٢٧٤}.

لكن المشرّع أوجب الاستعانة بالإجراءات والأشكال لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كحسن سير مرفق القضاء، وقد تتعلق أيضاً بمصالح أطراف الإجراء.

^{٢٧١} ورد في: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

^{٢٧٢} لتفاصيل عن نظرية البطلان الإجرائي انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٠٧ وما بعدها، أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها. ومن أجل إعطاء فكرة عن التطور التاريخي لهذه النظرية في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٤.

^{٢٧٣} بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ١١. أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٧٥.

^{٢٧٤} قرب ذلك انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٧٥.

في الحالة الأولى يكون البطلان مطلقاً، أي متعلقاً بالنظام العام، أما في الحالة الثانية فيكون بطلاناً نسبياً غير متعلق بالنظام العام.

وسوف ندرس معيار البطلان (المبحث الأول)، ثم نبحت في كيفية التمسك بالبطلان والتنازل عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معيار البطلان

تطور المعيار المتعلق ببطلان الإجراءات، وقد أثر هذا التطور في صياغة النصوص القانونية النازمة لهذا البطلان في الكثير من القوانين. وقد تأثر به المشرع السوري أيضاً.

وسوف نعرض باختصار المراحل التي مر بها هذا البطلان، وذلك بدراسة تطور فكرة البطلان الإجرائي (المطلب الأول)، ثم نتناول بالشرح معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور فكرة البطلان الإجرائي

تساءل الفقه القانوني حول جواز إهدار الحق الموضوعي لسبب إجرائي أو شكلي^{٢٧٥}. لكن بالمقابل يؤدي كل من الإجراء والشكل المطلوبين قانوناً وظيفة حمائية، بمعنى أنها تحمي المصلحة العامة في بعض الحالات، وتشكل ضمانات لأطراف العلاقة القانونية من جهة أخرى، لذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عن القواعد الإجرائية-الشكلية.

هذا وقد تطورت فكرة البطلان الإجرائي عبر الزمن؛ فقد كان الرومان يُبطلون التصرف ولو كان العيب في الشكل تافهاً، ثم تطور الأمر وأصبح للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالبطلان الإجرائي بحسب ظروف كل دعوى.

ظهرت بعد ذلك قاعدة شهيرة في فرنسا تقول إنه "لا بطلان بلا نص"، أي أن القاضي لا يمكنه الحكم ببطلان إجراء إلا إذا وُجد نص تشريعي صريح يقرر هذا البطلان، لأن الحكم بالبطلان من دون وجود نص صريح هو خلق لقاعدة قانونية، وهذا من عمل المشرع وليس من عمل القاضي، لكن المشرع لا يستطيع من ناحية أخرى الإحاطة بكل الحالات التي تقتضي إبطال الإجراءات، فقد أثبت الواقع العملي عدم قدرته على ذلك^{٢٧٦}. تغير المعيار بعد ذلك، إذ أصبحت القاعدة أنه "لا

^{٢٧٥} "فهل من العدالة أن يُبطل الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد المرافعات فيُهدر الحق الموضوعي". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

^{٢٧٦} بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٠.

بطلان بغير ضرر، بمعنى أنه لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إلا إذا حصل ضرر أصاب أحد أطراف العلاقة القانونية أو أثر في المصلحة العامة^{٢٧٧}.

أما عن المعيار الذي اعتمده المشرع السوري فقد أخذه من المشرع المصري مرتين، إذ أخذ المشرع السوري المعيار الذي اعتمده قانون المرافعات القديم لعام ١٩٤٩، ثم المعيار الجديد الذي أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد لعام ١٩٦٨^{٢٧٨}.

المطلب الثاني: معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري

وَرَدَتْ أحكام البطلان الإجرائي في المادتين ٤٠/ و ٤١/ من قانون أصول المحاكمات. وتنص المادة ٤٠/ على معيار الحكم بالبطلان، فقد جاءت صيغتها على النحو الآتي:

"يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء."

يكون الإجراء باطلاً حسب هذا النص القانوني في حالتين هما:

الحالة الأولى: وتتعلق بحالة بطلان نسبي، هي وجود نص تشريعي صريح يقرر بطلان الإجراء، كبطلان الحجز على دار سكن المدين الذي وَرَدَ صريحاً في الفقرة ١/ من المادة ٣٠٤/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاءت الصيغة كالآتي:

"أ- لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافية لسكنه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته، ويُعَدُّ الحجز في هذه الحالة باطلاً."

في هذه الحالة يكفي أن يتمسك صاحب المصلحة بعدم تَحَقُّقِ الشكل المطلوب، لأن عدم تحققه يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع من هذا الشكل، لذلك فهو غير ملزم بإثبات عدم تحقق الغاية.

الحالة الثانية: هي الحالة التي لا تتحقق فيها الغاية من الإجراء، مع ذلك يكاد الفقه القانوني العربي يُجمِعُ على أن المقصود هو الغاية من الشكل وليس الغاية من

^{٢٧٧} لتفاصيل هذا التطور انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٩، ووالي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٠٩ و ٦١٧.

^{٢٧٨} عن تطور القانون السوري انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٢.

الإجراء؛ أي أن العمل يقع باطلاً إذا لم تتحقق الغاية من الشكل القانوني الذي يجب إفراغ الإجراء فيه^{٢٧٩}.

فالغاية من صدور الحكم القضائي، أي الإجراء، هي حسم النزاع بين الخصوم، لكن يجب أن يصدر هذا الحكم (الإجراء) بشكليات محددة قانوناً، فيجب أن يكون مسبباً على سبيل المثال، وأن يصدر في جلسة علنية. إن تسبب الحكم وصدوره في جلسة هي أشكال يفرضها القانون وعلى القاضي احترامها، وإلا كان حكمه باطلاً. نلاحظ في هذا المثال أن الغاية من الإجراء تحققت، وهي حسم النزاع بين الخصوم، لكن الغاية من الشكل لم تتحقق، فالحكم غير المسبب وغير الصادر في جلسة علنية لم يحترم ما فرضه القانون.

خلاصة القول إنه يجب أن تتحقق الغاية من الشكل القانوني للإجراء، لأن في ذلك ضماناً للمتقاضين وللمصلحة العامة؛ فصدور الحكم مسبباً يدل على جدية المحكمة في عملها^{٢٨٠}، بما يشكل ضماناً كبيراً للمتقاضين، وهذا أمر يتعلق بمصالح خاصة هي مصالح الخصوم؛ كما أن صدور الحكم بصورة علنية يعني حسن سير العمل في مرفق القضاء وهذا يتعلق بمصلحة عامة.

كذلك الأمر في حالة التبليغ يوم العطلة الرسمية، فقد تتحقق الغاية من الإجراء وهي وصول العلم إلى المُخاطب، لكن الغاية من الشكل، وهي راحة المواطن يوم العطلة، لا تتحقق، فيكون الإجراء باطلاً.

في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح على البطلان، ينبغي على صاحب المصلحة إذاً، أن يثبت عدم تحقق الشكل القانوني المفروض، وعدم تحقق الغاية من الشكل حتى يمكن للقاضي الحكم ببطلان الإجراء.

المبحث الثاني: التمسك بالبطلان والتنازل عنه

تنص المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"يزول البطلان إذا تنازل من شرّع لمصلحته، أو إذا ردّ على الإجراء بما يدل على أنه عدّه صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر بعده كذلك، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام."

^{٢٧٩} انظر في هذا الاتجاه في مصر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٨، وأبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٦-٣٨٧، والسيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥٣٨-٥٣٩.
انظر في سورية: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٤٧، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٣٧٢-٣٧٣.
^{٢٨٠} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

يُستنتج من العبارة الأخيرة في هذا النص أنه إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فإنه يتحتم على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام فلا يحكم به القاضي إلا في حال تَمَسُّك صاحب المصلحة بالبطلان (المطلب الأول). ويستطيع صاحب المصلحة الخاصة، من ناحية ثانية، التنازل عن هذا البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمسك صاحب المصلحة بالبطلان

ينبغي التفريق بين مفهومين قانونيين متميزين جزئياً، وهما: البطلان من جهة، والتمسك بالبطلان من جهة أخرى؛ فقد رأينا أن البطلان تكييف قانوني لعمل يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية لهذا العمل. لكن عدم إنتاج الآثار هذا لا يحصل بصورة آلية، إذ يجب على صاحب المصلحة أن يطلب إعلان البطلان حتى تتوقف آثار الإجراء عن السريان. بعبارة أخرى، لا يقع البطلان بقوة القانون، بل يجب التمسك به. فإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فيجب على المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، كما يجوز للأطراف إثارته. هذا ويمكن التمسك به في أي مرحلة كان فيها الإجراء أو الدعوى. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام، ويسمى في هذا الحالة بطلاناً نسبياً، فيجب على صاحب المصلحة المحمية التمسك بهذا البطلان في الوقت المناسب؛ كتمسك المدعي عليه بعدم اختصاص محكمة موطن المدعي، إذ ينبغي على صاحب المصلحة التمسك بعدم الاختصاص هذا في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل تقديم أي طلب أو دفع، أما إذا لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فإن حقه هذا يسقط.

المطلب الثاني: التنازل عن البطلان

لا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة المحمية هي المصلحة العامة، ولا يجوز لأحد التنازل عنها، كعدم جواز التنازل عن انقضاء مهلة الطعن، وعدم إمكانية اتفاق الأطراف على تمديدها.

بينما التنازل عن البطلان النسبي فهو أمر جائز، إذ يستطيع صاحب المصلحة المحمية التنازل عن البطلان، ويكون ذلك بصورة صريحة أو ضمنية. مثلاً التنازل الصريح عن الإجراء هو أن يدون المنفذ عليه، في محضر التنفيذ العام (جريدة التنفيذ)، قَبُولُهُ بالحجز التنفيذي على دار سكنه. أما التنازل الضمني فقد حدد له المشرع صورتين في المادة ٤١/ المذكورة سابقاً؛ الصورة الأولى هي أن يَرُدَّ صاحب المصلحة المحمية على الإجراء بما يدل على أنه عَدَّهُ صحيحاً، أي عَدَّ الإجراء صحيحاً؛ كتفويض مضمون إنذار الكاتب بالعدل بتسديد مبلغ الدين الوارد فيه، على الرغم من حصول التبليغ الساعة العاشرة ليلاً. أما الصورة الثانية فهي قيام صاحب المصلحة بعمل أو إجراء يدل على أنه عَدَّ الإجراء صحيحاً، كحضور

جلسة المحاكمة التي كان المدعى عليه قد تَبَلَّغَ استدعاءها في يوم عطلة رسمية وفي غير حالة الضرورة. هذا وقد جاء نص خاص على زوال العيب المتعلق بمذكرات الدعوة بالحضور، فقد نصت المادة /١٥١/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الآتية: " بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.".

خلاصة القول: يتحتم على القاضي الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام، أما البطلان النسبي فلا يجوز للقاضي أن يحكم به إلا بشرطين هما:

١- عدم تحقق الغاية من شكل الإجراء.

٢- تمسك صاحب المصلحة بالبطلان.

أما في حال تخلف أحد هذين الشرطين فلا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان، ولا إثارته. العبرة إذاً ليس بوجود النص على البطلان للحكم به، إنما بعدم تحقق الغاية من شكل الإجراء وتمسك صاحب المصلحة به^{٢٨١}.

^{٢٨١} يمكن أن يُطرح تساؤل حول أهمية ورود فكرة النص على البطلان في صيغة المادة /٤٠/ من قانون أصول المحاكمات. ما الغاية من ذكر البطلان في هذا النص القانوني إذا كانت العبرة هي لعدم تحقق الغاية من الشكل، وليس للنص على البطلان؟

الغاية هي إعفاء من شرع البطلان لمصلحته من إثبات عدم تحقق الغاية من الشكل، إذ يكفي إثبات عدم تحقق الشكل لأن هذا يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية من الشكل كون المشرع نص على بطلان الإجراء صراحةً. ويبدو أن هذا الأمر هو الذي حداً بالمشرع إلى تقرير البطلان الصريح لمعظم مواد الفصل المتعلق بالميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات، فقد نصت المادة /٣٩/ منه على بطلان الإجراءات في الكثير من هذه المواد، فجاءت بالصيغة الآتية: "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد /١٨/ و/١٩/ و/٢٠/ و/٢١/ و/٢٢/ و/٢٣/ و/٢٤/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ و/٢٨/ و/٢٩/ و/٣٠/ و/٣١/ و/٣٢/ و/٣٣/ و/٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٣٧/".

الباب الرابع نظرية الدعوى

تمهيد وتقسيم:

اللجوء إلى القضاء لحماية الحق الموضوعي هو حق دستوري كفلته التشريعات القديمة كالقانون الروماني وغيره، وجميع الدساتير في العالم، وتعد الدعوى هي التطبيق العملي لذلك الحق الدستوري. كما أن الدعوى هي الإجراء التطبيقي العملي الذي يمكن صاحب الحق الدائن من الوصول إلى حقه، ذلك الحق الموضوعي الذي يُدرس في القانون المدني سواء أكان حقاً شخصياً أم حقاً عينياً أم حقاً معنوياً. فدراسة قانون أصول المحاكمات ولاسيما الدعوى يفترض إلمام الدارس بمواد القانون المدني، فلولاً قواعد الأصول والإجراءات المدنية لما تمكن صاحب الحق الدائن من الوصول إلى حقه.

وسوف نتطرق في هذا الباب إلى بيان مفهوم الدعوى وما تمتاز به من خصائص، وبحث أنواع الدعاوى المختلفة بحسب الحق الموضوعي موضوع الدعوى، إضافة إلى دراسة ما ذكره القانون من شروط للدعوى حتى تكون مقبولة أمام القضاء. ومن ثمّ سنقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم الدعوى وخصائصها.

الفصل الثاني: أركان الدعوى وشروطها.

الفصل الثالث: أنواع الدعاوى.



الفصل الأول

مفهوم الدعوى وخصائصها

تعد الدعوى وسيلة تمكن المدعي صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه وإلزام المدين به، ولهذا أحاطها القانون بعدد من الإجراءات والشكليات المحددة، وجعل جلّها من النظام العام لتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها تارة، ورتب البطلان تارة أخرى جراء عدم الالتزام بهذه الشكليات التي تعد ضمانات للوصول إلى الحق وتحقيق العدالة بإنصاف المدعي وعدم جور المدين المدعى عليه.

ولتحديد هذه الوسيلة وضبطها لا بد من بيان مفهومها وطبيعتها القانونية، وما تمتاز به من خصائص تميّزها عن غيرها من وسائل حماية الحق واقتضائه. ولذا سيقسم هذا البحث إلى مبحثين نتكلم بالأول عن مفهوم الدعوى، قبل شرح خصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية

للدعوى مفهوم وطبيعة حددها قوانين أصول المحاكمات حتى تضبط نطاقها وترتب الأحكام والآثار القانونية جراء استخدام هذه الوسيلة أمام القضاء. وسأبيّن هذا المفهوم اعتماداً على تعريف الدعوى في المطلب الأول، قبل التطرق إلى طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى.

المطلب الأول: تعريف الدعوى

الدعوى لغة: " اسم ومصدره الادعاء من باب الافتعال، وثلاثية دعى، يقال ادعيت أي طلبت الشيء الفلاني لنفسي، وجمعه دعاوى بفتح الواو وكسرهما، واسم فاعله (مدع) واسم مفعوله (مدعى عليه)^{٢٨٢}، فهي رأي أو فكرة يحاول من يستمسك بها أن يثبتها وأن يدافع عنها ضد خصومها^{٢٨٣}. وقد ذكر قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ الدعوى في الباب الثاني من المادة ٩٥ وما بعدها، إلا أنه لم يعرف الدعوى تاركاً ذلك للاجتهاد القضائي والرأي الفقهي

^{٢٨٢} _ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج ٤، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

^{٢٨٣} _ انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣، بند ٤٥٣. شرح المجلة، المرجع السابق، ص ١٧٣.

بحسبان أن القانون ليس من شأنه وضع التعاريف عادة. وقد عرفها الفقهاء بأنها: " الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته " ^{٢٨٤}. وقد ورد تعريف الدعوى في مجلة الأحكام العدلية بالمادة ١٦١٣ بأنها: " الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه ". وعرفت الدعوى في قانون أصول المحاكمات اللبناني المادة ٧ بأنها: " الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب أن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب، ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي "

وعرفت محكمة النقض المصرية الدعوى بأنها: " الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به " ^{٢٨٥}.

ويمكننا مما سبق أن نعرف الدعوى باعتقادنا بأنها: وسيلة قانونية خولها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء للمطالبة بحق أو مركز قانوني أو تثبيته أو حمايته. كإقامة دعوى لتثبيت عقد البيع، أو دعوى لتقرير سند أو دعوى لمنع معارضة المالك في ملكه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى

بعد أن بينا تعريف الدعوى وجدنا أنها حقٌ منحه القانون للفرد لاقتضاء حقه وتثبيته وحمايته، وعندما نقول عنها: حق، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، هل هو ذات الحق الموضوعي محل الدعوى الذي تحميه؟ أم أنها حق متميز عنها ومستقلٌ عن الحق الموضوعي محلها؟ هناك عدة اتجاهات للفقهاء حول طبيعة الدعوى وصلتها بالحق الموضوعي، فهناك اتجاه تقليدي يدمج بين الدعوى والحق موضوعها، واتجاه حديث يرى استقلال الدعوى عن الحق الموضوعي وهناك اتجاه ثالث متوسط بين الاندماج والاستقلالية يرى أن الدعوى هي أحد عناصر الحق الموضوعي ^{٢٨٦}.

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي

يرى أنصار هذه النظرية أن الدعوى هي ذات الحق الموضوعي الذي تحميه، فالدعوى توجد عند الاعتداء على الحق لحمايته، فالدعوى هي ذاتها الحق المطالب

^{٢٨٤} د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ٢٠١٠ دون ذكر دار النشر نسخة إلكترونية، ص ١٩٤، وممن ذكر من الفقهاء لدى د. الصاوي، أحمد أبو الوفاء، حسن كبيرة، رمزي سيف.

^{٢٨٥} محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٦٥٠٠ لسنة ٧٩ قضائية الدائرة المدنية، تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩.

^{٢٨٦} راجع في ذلك؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر دار النشر نسخة إلكترونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٦، د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، ج ١، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ط ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٣١٤، د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، ج ١، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، ط ٢٠١٨ _ ٢٠١٩، ص ١٦٥.

به قضاءً. ويبدو أن هذه الفكرة موروثه عن القانون الروماني حيث كانت الدعاوى فيه قانونية ولم يمكن للحق كيان مستقل، فعدم معرفة الرومان لفكرة الحق أدى إلى اعتمادهم على فكرة الدعوى فمتى أدرجت العلاقة القانونية في دعوى معينة أصبحت متمتعة بحماية القانون الروماني، ومن ثمَّ يمكن أن ترتب حقاً لأحد طرفيها، وهكذا كانت عندهم دعاوى عينية (وأهمها دعوى الملكية) ودعاوى شخصية^{٢٨٧}، فكان الحق يختلط مع الدعوى، فالحق يبقى فكرة ساكنة حتى إذا اعتُدي عليه ظهر في صورة دعوى متوجهاً إلى القضاء.

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على بعض الحجج التي تخالط طبيعة الدعوى بحسبانها حقاً في الحماية القضائية وهي:

(١) صلتها الوثيقة؛ فلا يمكن أن يوجد حق دون أن توجد دعوى تحميه، باستثناء الالتزام الطبيعي الذي لا يُدعى به من الناحية العملية لسقوط عنصر المسؤولية منه إلا أنه نظرياً يجوز الادعاء به لأن "الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام مدني" (م ٢٠٣ مدني سوري)، كما أنه لا وجود للدعوى دون وجود الحق، فهما يولدان معاً، وتزول الدعوى بسقوط الحق.

(٢) تأخذ الدعوى صفة الحق موضوعها؛ فتمسى شخصية إذا كان الحق شخصياً وعينية إذا كان الحق عينياً، وعقارية إذا كان الحق يتصل بعقار، ومنقولة إذا اتصل الحق الموضوعي بمنقول، وإذا كان الحق مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط فتكون الدعوى كذلك، ومن ثمَّ لا يجوز استخدامها إلا إذا تحقق الشرط أو حلَّ الأجل.

(٣) ما يحكم به القاضي في الدعوى هو عين الحق الموضوعي، فإذا كان الحق مبلغاً من المال حكم به القاضي في الدعوى، وإذا كان الحق باستلام بضاعة مبيعه حكم القاضي بذلك في الدعوى.

(٤) لكل حق دعوى واحدة تحميه؛ فإذا أقام الدائن دعوى للمطالبة بتعويض عن حادث سير، فيقدم طلبه إلى المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة أو يقدمه إلى المحكمة المدنية، ولا يجوز إقامة الدعويين بالتعويض معاً أمام القضاء الجزائي والمدني.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث

هناك اتجاه آخر من الفقهاء يرون أن الدعوى هي وسيلة للوصول إلى الحق وليست هي الحق الموضوعي ذاته، فهي لها كيان مستقل عن الحق الموضوعي.

^{٢٨٧} د. مؤيد زيدان، الأبعاد القانونية والاجتماعية للقانون، دراسة في علم الاجتماع القانوني مقارنة بين القانون المصري والسوري والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٦، د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية العصرين الروماني والإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨ ص ١٤٥.

فالدعوى هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق أو حمايته، ولا يمكن للوسيلة أن تختلط بالغاية من الإجراء. ومن الحجج القانونية التي استدلت بها هذا الاتجاه على هذا الاستقلال والانفصال بين الحق والدعوى:

(١) الشروط التي تحكم الحق وآثاره يطبق عليها القانون النافذ وقت نشوء الحق، بينما يطبق على الدعوى وآثارها القانون النافذ وقت رفع الدعوى.

(٢) يختلف الحق عن الدعوى في السبب المنشئ لكل منهما؛ فسبب الحق هو مصدر الالتزام سواء أكان تصرفاً قانونياً العقد أو الإرادة المنفردة، أم كان واقعة قانونية من فعل ضار أو إثراء بلا سبب أو قانون.

(٣) يمكن أن يوجد الحق دون وجود دعوى تحميه، كما في الالتزام الطبيعي أو الالتزام المعلق على شرط أو أجل^{٢٨٨}. وقد توجد دعوى دون وجود الحق الموضوعي كالدعوى المستعجلة لاتخاذ تدبير احترازي أو دعوى الحيازة.

(٤) الحق موجود قبل وجود الدعوى، ولا يصار إلى الادعاء إلا إذا اعتدي على الحق أو رغب المدعي في تقريره أو اقتضائه.

(٥) وبناء على هذا الاستقلال بين الحق والدعوى يمكن أن تكون للحق أكثر من دعوى لحمايته، فإذا أخل المتعاقد بالتزامه ترتب للطرف الآخر حق إقامة دعوى التنفيذ العيني أو دعوى الفسخ.

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط

هذا الرأي لا يرى في الدعوى ذات الحق الموضوعي، ولا يرى فيها استقلالية عن الحق الموضوعي، إنما تعدّ الدعوى وفق هذا الاتجاه جزءاً من الحق الموضوعي وعنصراً من عناصره، ومن ثمّ عندما ينشأ الحق تنشأ الدعوى معه، فلكل حق دعوى تنشأ معه وتحميه، وإذا تعددت الدعاوى فيسبب تعدد الحقوق التي تحميها فعند الاعتداء على العقار يمكن إقامة دعوى ملكية أو دعوى حيازة لحماية حقه في الحيازة قبل البت بالملكية، وله حق الادعاء بالتعويض نتيجة هذا الاعتداء على العقار.

ومن ثمّ الدعوى وفق هذا الاتجاه هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد احترام القانون، إذا إنّ عدّها وسيلة لحماية الحق (أي أنها شيء خارج عنه) لا يستقيم مع عدّها عنصراً من عناصر الحق^{٢٨٩}.

الفرع الرابع: الرأي الراجح

الدعوى باعتقادنا ليست هي ذات الحق الموضوعي أو مندمجة به كما ذهب الاتجاه التقليدي، فهي لا يُلجأ إليها إلا عند الاعتداء على الحق، ولذا هي شيء

^{٢٨٨} د. إدوار عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية، ج١، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٤، ص ٢٥.

^{٢٨٩} د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ١٩٨.

خارج عن ماهية الحق وليست ركناً من أركانه، فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً من حقيقته الشرعية (ماهية الشيء) أو بصيغه أخرى ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم^{٢٩٠}. فوجود الحق من عدمه لا يتوقف على الدعوى، لأن المدين صاحب الحق يمكنه أن ينفذ التزامه ويسدد الدين مثلاً دون أي دعوى تذكر.

فلا يمكن عد الدعوى وسيلة لحماية الحق وبذات الوقت نعدّها جزءاً من هذا الحق الذي تسعى حمايته، فهل يمكن أن تكون وسيلة وغاية في الوقت ذاته؟ طبعاً هذا غير منطقي. كما أن الدعوى ليست عنصراً من عناصر الحق أو حتى شرطاً من شروطه كما ذكر الاتجاه الأخير الذي يخلط بين الحق والدعوى، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن ماهية الشيء^{٢٩١}. فعدم وجود الدعوى لا يعني عدم وجود الحق، فحتى مع سقوط عنصر المسؤولية في الالتزام يبقى الحق موضوعياً ويكون صالحاً لالتزام مدني كامل كما ذكرنا في حجج الاتجاه الحديث. كما أن القول بأن الدعوى هي جزء من الحق تنشأ معه فيه خلط بين عنصر المسؤولية في الالتزام الذي هو شرط من شروط صحة وقانونية الالتزام منحتة إياه قواعد القانون المدني، والدعوى باعتبارها حق إجرائي قانوني يمنح لصاحب الحق بموجب أحكام قانون الأصول والدستور.

ومن ثمّ نميل باعتقادنا إلى الاتجاه الحديث، ونعتقد أن الدعوى هي حق إجرائي منفصل عن الحق الموضوعي محل الدعوى، وبأنها وسيلة قانونية تمكّن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه الموضوعي أو تثبيته أو تقريره في مواجهة الغير وكل من يعتدي على هذا الحق الموضوعي. وإذا أطلقنا عليها حقاً فهو من باب إطلاق الغاية (الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى) على الوسيلة أو الإجراء الذي يحمي هذا الحق.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى وتميزها عن غيرها من المصطلحات

تمتاز الدعوى بعدة خصائص تميز طابعها كحق إجرائي قانوني مستقل عن الحق الموضوعي. وبهذه الخصائص سوف نبين اختلافها عن غيرها من القواعد الإجرائية أو المصطلحات القانونية التي تخالطها وتقترب منها الدعوى. ولذا سنتناول في المطلب الأول خصائص الدعوى، قبل بحث تميز الدعوى عن غيرها من المصطلحات في المطلب الثاني.

^{٢٩٠} د. إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، ط٩، ١٩٩٦-١٩٩٥، ص٢٠٤، د. عيسوي

عيسوي، الفقه الإسلامي المدخل ونظرية العقد، مطبعة دار التأليف ط٣، القاهرة ١٩٦١، ص٣٨٩.

^{٢٩١} انظر: البهوتي، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، القاهرة دار الفكر ج٣، دون ذكر عام النشر، ص١٨٨، د. عبد العزيز سمك، الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٨١، القاهرة يناير ٢٠٠٦، ص٧٤.

المطلب الأول: خصائص الدعوى

تتمتع الدعوى بعدّها وسيلة إجرائية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الحق الموضوعي الذي تحميه، سنحاول أن بينها فيما يأتي:

أولاً _ الدعوى هي وسيلة قانونية تتم وفق إجراءات محددة في قانون أصول المحاكمات، معظمها من النظام العام، وتصبح بصدور الحكم فيها عنواناً للحقيقة لا يجوز مخالفتها.

ثانياً _ الدعوى تعد طريقاً رسمياً نص عليها القانون كجزء من سيادة الدولة وهيبتها، لفرض الحق بالقوة تجاه المدين المماطل في أداء الدين، فهي ليست طريقاً ودياً لحل النزاع أو تظلاً من قرار إداري أو شكوى لمراجعة إجراء إداري ما.

ثالثاً _ الدعوى وسيلة اختيارية للمطالبة بالحق، فليس لزاماً على الدائن أن يراجع القضاء لاقتضاء حق أو المطالبة به إنما يمكن أن يتفق مع الدائن على طرق أخرى؛ كطرق الحل الودية من صلح أو تحكيم، كما يمكن أن يترك هذا الحق دون مطالبة أو يتنازل عنه.

رابعاً _ الدعوى تأخذ صفات الحق الموضوعي؛ فبعدّ الدعوى وسيلة لاقتضاء أو تثبيت الحق كما ذهبنا سابقاً ورجحنا، فهي تأخذ اسم الحق الذي تحميه من باب إطلاق الغاية على الوسيلة، وتتصف بصفات الحق محل الدعوى، فتمسى دعوى شخصية إذا كان الحق شخصياً، وتسمى دعوى عينية إذا كان الحق عينياً.

خامساً _ تبعية الدعوى للحق الموضوعي، فهي وسيلة مرتبطة بالحق مما يجعلها قابلة للانتقال والتنازل والحوالة والانقضاء بالتقادم تبعاً للحق الموضوعي الذي تحميه، فإذا سقط الحق سقطت معه وتعذر إقامة الدعوى لانعدام المحل، وإذا تم التنازل عن الحق فيستتبع ذلك أيلولة الدعوى لمشتري هذا الحق أو الممتازل له، فالدعوى تدور مع الحق موضوعها وجوداً وعدماً. وإذا انتقل الحق بالإرث للورثة تنتقل لهم الدعوى. كما أن الدعوى بوصفها وسيلة قانونية لحماية الحق تنشأ عند الاعتداء على حقوق الآخرين أو عند استحقاق الدين أو الإخلال بالالتزام القانوني أو العقدي، وتبقى الدعوى قائمة ما بقي الحق الموضوعي، فإذا سقط الحق الموضوعي بالتقادم سقطت الدعوى، وإذا تقادمت الدعوى سقط الحق الموضوعي، الدعوى تقطع التقادم لأنها تدل على التمسك بالحق فنصت المادة ٣٨٠ مدني سوري:

" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى".

سادساً _ الدعوى تقوي الحق الموضوعي وتجعله قابلاً للتنفيذ الجبري بصدور الحكم فيها.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى عن غيرها من المصطلحات

تعد الدعوى مصطلحاً قانونياً متميزاً عن غيرها من المصطلحات التي تهدف إلى حماية الحق، فالإ جانب الدعوى هناك مصطلحي المطالبة القضائية وحق التقاضي والخصومة.

أولاً _ حق اللجوء إلى القضاء:

فهذا المصطلح يدل على الحق الدستوري الذي كفلته الدساتير في العالم للمدعي أو لصاحب الحق وللمدعى عليه أيضاً، في أن يلجأ إلى القضاء ليطلب بحقه أو يدافع عن نفسه عند الادعاء عليه^{٢٩٢}.

ثانياً _ الدعوى Action:

رأينا سابقاً عند بحث طبيعة الدعوى ورجحنا الاتجاه الحديث مع إضافة إلى أن الدعوى هي وسيلة إجرائية تضمن الحق وتدور معه وجوداً وعدماً، فإن الدعوى التي تتجلى بشكل خاص في الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمطالبة بحق له أو طلب حمايته، وتعد تجسيداُ لذلك الحق الدستوري وتطبيقاً له في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية، فالوسيلة لتطبيق هذا الحق الدستوري يكون عن طريق تقديم الدعوى أو ما يدعى بالمطالبة القضائية التي تتم اعتماداً على استدعاء الدعوى والطلبات العارضة وطلبات التدخل من أطراف الدعوى أو من الغير عند الاعتداء على حقوقه.

والمطالبة القضائية متى تمت وفق الأصول المحددة لها فيلتزم القضاء بالحكم بها وإلا كان منكراً للعدالة ويمكن ملاحظته.

وإن كان يصح التنازل عن الدعوى أو المطالبة القضائية المقدمة إلى القضاء أو حوالة الحق فيها إلا أنه لا يجوز التنازل أو حوالة الحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء، فالدعوى حق إجرائي خاص مرتبط بالحق، أما حق اللجوء إلى القضاء حق دستوري عام ولا يجوز التنازل عن الحقوق العامة لأنها ليست حقوقاً مالية.

ثالثاً _ الخصومة:

وتعد الخصومة هي الحلقة الأصغر بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء، وتعد تطبيقاً لمبدأ المواجهة في الدعوى الذي يتمثل بضرورة أن يحضر طرفا الدعوى في مواجهة بعضهما بعضاً حقيقةً عند تبليغهما استدعاء الدعوى والحضور، أو حكماً في حال التبليغ الصحيح وعدم الحضور، عندها تنعقد الخصومة، وتسري المحاكمة وجاهية عند الحضور وبمثابة الوجيه عند الغياب بعد التبليغ الأصولي. " فالخصومة هي الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة

^{٢٩٢} _ رتب الاجتهاد القضائي البطلان المطلق أو ما يسمى الانعدام من جراء عدم تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق الدستوري للدفاع الإدارية العليا السورية، قرار ١٠/٩٨٨/ع، تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨، مجلة المحامين لعام ٢٠١٩، ص ٧٠.

الدعوى، وحتى تنعقد الخصومة يتعين أن تعلن صحيفتها إلى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي"^{٢٩٣}.

وحتى تنعقد الخصومة لا بد للقاضي أن يتثبت من صحة انعقادها بحضور الخصوم أو تبليغهم حسب الأصول، والتأكد من صفاتهم القانونية ومن وجود الأهلية القانونية للحضور، فنصت المادة ١٧ من قانون الأصول: "على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو من الإذن".

ومن ثَمَّ يمكننا تعريف الخصومة بأنها: مجموعة الإجراءات في الدعوى التي تبدأ بعد تقديم المطالبة القضائية من تبليغ الدعوى كأول إجراء حتى تنعقد الخصومة، وتستمر في أثناء جلسات المحاكمة وما يتخللها من طلبات ودفع، حتى صدور حكم في الدعوى أو انتهائها دون الحكم فيها^{٢٩٤}.

والدعوى كما قلنا سابقاً إذا تُنزل عنها أو حوالتها فيشمل ذلك الخصومة بكل إجراءاتها أما التنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة لا يستدعي التنازل عن الدعوى، كما أن إجراءات الخصومة لا تقبل الحوالة بشكل منفصل عن الدعوى لأنها جزء منها ولكل دعوى انعقاد للخصومة وإجراءات خاصة بها.

^{٢٩٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٨٨٠ أساس ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، الحسيني ج ٢ قاعدة ٧٨١.

^{٢٩٤} _ انظر د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ١٩٩، د. أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص ١٧٢.

الفصل الثاني

أركان الدعوى وشروطها

الدعوى بحسبانها وسيلة قانونية للمطالبة بتثبيت الحق أو تقريره أو حمايته، وتتصف بصفات الحق الموضوعي، لا بد فيها من أركان أساسية تقوم عليها تدور معها وجوداً وعدمياً، ويستوجب القانون ردّ الدعوى أو عدم قبولها في حال عدم توافر أركانها.

كما أن للدعوى شروطاً لانعقادها وقبول المخاصمة فيها منها ما يتعلق بأطرافها ومنها ما يتعلق بموضوعها. سنناقش أركان الدعوى في المبحث الأول، قبل بحث شروط قبول الدعوى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان الدعوى

ذكرنا سابقاً أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويعدّ جزءاً من ماهيته، أو بعبارة أخرى ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويعدّ جزءاً من ماهية الشيء. والدعوى كالحق الموضوعي الذي تتصف به، تقوم على عدة أركان وهي: أطراف الدعوى، والمحل (الحق الموضوعي)، وسبب الدعوى.

والجدير بالذكر أن هذه الأركان إذا اجتمعت بدعوى فلا يجوز تقديم دعوى أخرى بالأركان ذاتها، وإلا دُفِعَ بأسبقية الادعاء إذا لم تكن الدعوى الأولى مفصولة بعد، أو دُفِعَ بالدعوى الثانية بحجية الأمر المقضي به إذا حازت الدرجة القطعية سنداً للمادة ٩٠ من قانون البينات السوري. وهكذا سنذكر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: محل الدعوى.

المطلب الثالث: سبب الدعوى.

المطلب الأول: أطراف الدعوى

تبدأ الدعوى بالاعتماد على استدعائها الذي يتضمن اسم المدعي ونسبته وموطنه، واسم المدعى عليه ونسبته وموطنه، وصفة الادعاء إن وجدت، كأن يكون وريثاً أو وصياً أو رئيساً لمجلس إدارة شركة. ومن ثمّ تتحد صفة أطراف الدعوى بالاعتماد على استدعاء الدعوى الذي يسمى الطلب الأصلي أو طلب التدخل أو الإدخال.

فإذا ادّعى بدعوى أخرى بين الأشخاص ذاتهم ولكن تغيرت صفة أحدهم أو كلهم فلا يدفع بسبق الادعاء أو بحجية الأمر المقضي في حال صدور حكم بالدعوى الأولى، كما لو ادّعى بالصفة الشخصية بالدعوى الأولى، ثم ادّعى من ذات الشخص في الدعوى الثانية على ذات المدعى عليه، إلا أن صفة المدعي في

الدعوى الثانية ليست بالصفة الشخصية إنما بصفته مديراً لشركة أو وصياً، فهنا اختلفت صفة الأطراف ومن ثم اختلفت الدعويين.

لكن هل يجوز تغيير هذا الطرف المدعي أو المدعى عليه كلياً؟ بمعنى إذا ادعى على خالد فهل يجوز توجيه الخصومة بعد ذلك إلى عمر؟ استقر الاجتهاد القضائي السوري على أن صحة الخصومة من النظام العام وتثبت به المحكمة من تلقاء ذاتها، وقد قلنا سابقاً إن الخصومة تبدأ بالطلب الأصلي من خلال أطرافه، " فالصفة بالادعاء وممن هو مدعى عليه شرط لا بد من تحققه ابتداءً، وعلى المحكمة معالجة ذلك لأنه من النظام العام"^{٢٩٥}.

ولذا " لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداءً، فالطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل"^{٢٩٦}، وسنستكمل موضوع تعديل الطلب الأصلي اعتماداً على موضوع الطلبات العارضة لاحقاً.

أما إذا ورد خطأ مادي في اسم المدعي أو المدعى عليه، " كتقديم اسم الوالد على الكنية أو العكس في الطعون لا يغير الصفة في الادعاء، ويعدّ من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها من قبل المحكمة أو بطلب يتقدم به أطراف الخصومة وعلى هذا الاجتهاد"^{٢٩٧}.

المطلب الثاني: محل الدعوى

محل الدعوى هو الحق الذي جاءت الدعوى لحمايته أو تقريره أو الإلزام به. حيث تتصف الدعوى، كما ذكرنا سابقاً، بصفات الحق الذي تحميه فتكون شخصية إذا هدفت إلى حماية حق شخصي كالمطالبة بدين أو قرض أو أجرة المأجور، وتكون عينية إذا حمت الحق العيني كدعوى المطالبة بملكية عقار أو بضاعة. وإذا أقيمت دعوى بمحل لتقريره أو تثبيته فلا يعود من الجائز إقامة دعوى أخرى بذات المحل إذا اتحد الأطراف والسبب، وإلا دُفع بسبق الادعاء أو بقوة القضية المقضية إذا صدر حكم في الدعوى الأولى، " فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها"^{٢٩٨}.

^{٢٩٥} _ نقض سوري، مدنية أولى، أساس ٥٦٩ قرار ٥٢١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، المحامين لعام ٢٠١٥، ص ٦١٧.

^{٢٩٦} _ نقض سوري، مدنية ٣، قرار ٤٤٧ أساس ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٠، المحامين لعام ١٩٩٤، ص ٤٨١.

^{٢٩٧} _ نقض سوري، الدائرة المدنية، قرار ١٤١٧ أساس ١٥١٤ لعام ٢٠١٦، قاعدة ١١١ المحامين ٧_١٢ لعام ٢٠١٦.

^{٢٩٨} _ نقض مصري، طعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٤ ق تاريخ ٢٠١٠/٦/١٢، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، نسخة إلكترونية، ص ١٥٤.

المطلب الثالث: سبب الدعوى

لما كنا قد عددنا الدعوى وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، وبأنها تدور مع الحق وجوداً وعدماءً، وحيث إن الحق الموضوعي في القانون المدني إنما يقوم على فكرة السبب، فسبب الالتزام المباشر بالحق الشخصي إنما هو محل الالتزام المقابل في العلاقة العقدية، والواقعة القانونية كالفعل الضار في العلاقة غير العقدية. أما إذا كان الحق عينياً أو معنوياً ففكرة السبب هنا تنشأ من واقعة الاعتداء على هذا الحق فتأتي الدعوى لتحمي هذا الحق أو تهدف إلى تثبيته أو تقريره في مواجهة الآخرين؛ فدعوى تثبيت البيع سببها عقد البيع، ودعوى منع المعارضة في عقار سببها واقعة الاعتداء على هذا العقار. "سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي حقه في هذا الطلب"^{٢٩٩}، "ولا يتغير سبب الدعوى بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم، ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء ذاتها، بل يجب على المحكمة أن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها، ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام، فلا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعٌ محددٌ سببها"^{٣٠٠}.

والتصرف القانوني أو الواقعة التي كانت السبب في إقامة الدعوى:

١_ إما أن تكون إخلالاً بالالتزام قانوني سابق، كأن يكون المدعي عليه قد ألتف مალأً من بضاعة وغيرها للمدعي، وسواء أكان الفعل تقصيراً يطلاله القانون المدني أم فعلاً جرمياً يطلاله قانون العقوبات، حيث تقام الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، أو يمكن أن يقتصر المدعي على إقامة الدعوى المدنية فقط. وقد درس الطالب سابقاً في مادة مصادر الالتزام أن الالتزام التقصيري دائماً هو التزام سلبى بامتناع عن عمل، فيكون سبب الدعوى المدنية هنا المطالبة بجبر الضرر وإلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر.

٢_ وقد يكون سبب الدعوى إخلالاً بالالتزام عقدي؛ والالتزام العقدي إما أن يكون إيجابياً بأداء شيء أو القيام بعمل، ومن ثمَّ يكون سبب الدعوى هو إما إلزام بأداء شيء كالإلزام بنقل ملكية العقار المبيع وتسليمه للمدعي المشتري، أو يكون إلزام المدعى عليه بعمل، كدعوى إلزام المقاول بتنفيذ التعهد المتفق عليه. وقد يكون سبب الدعوى التزاماً سلبياً، وهو الإخلال بالامتناع عن العمل فتهدف الدعوى إلى إزالة المخالفة الواقعة خلاف الالتزام بالامتناع عن عمل كالقيام بفتح

^{٢٩٩} _ نقض مصري، طعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني سنة

٥٤ ج٢، ص ١١٧٣. نسخة إلكترونية على الموقع الإلكتروني بوابة مصر للقانون والقضاء:

٢٠٢١/٣/٩ تاريخ الرجوع <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type>

^{٣٠٠} _ نقض مصري، طعون رقم ٥٢٩١، ٦١٥٢، ٩٢١٣ لسنة ٧٤ ق، تاريخ ١٤/٧/٢٠١٤، المرجع السابق.

المطل المخالف أو تعليه الجدار المخالف للاتفاق، فيهدف المدعي إلى إلزام المدعى عليه بغلق المطل أو هدم الزائد من الجدار الذي تم تعليته، إضافة لطلب للتعويض عن الضرر عند وقوعه.

٣ _ وقد يكون سبب الدعوى الاحتياط لأمر يخشى وقوعه أو زوال دليله _ حيث تقوم الدعوى على **المصلحة المحتملة** كما سنرى في بحث شروط الدعوى _ وهذا هو حال الدعاوى المستعجلة؛ كدعوى سماع شاهد أو حجز احتياطي، أو وصف حالة راهنة.

كما قد يكون سبب الدعوى تقرير حالة سلبية وهي تقرير براءة ذمة المدعي من دين محتمل مزعوم من المدعى عليه. وقد أشرنا أعلاه في مطلبي أطراف الدعوى والمحل، أنه إذا ادّعي في دعويين متتاليتين بالأطراف، والمحل، والسبب ذاتها، فإنه يمتنع نظر الدعوى الثانية لسبق الادعاء، كما أن ذلك سببا للدفع بحجة الأمر المقضي به في الدعوى الثانية في حال صدور حكم في الدعوى الأولى. كما سنداً للمادة ٩٠ من قانون البيّنات السوري؛ " إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً".

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى

رأينا سابقاً أن حق اللجوء إلى القضاء هو حق عام منحه الدستور لكل أفراد المجتمع، فيقيمون ما يشاؤون من الدعاوى التي يجدونها تحمي حقوقهم ومصالحهم، فالمشرع في القانون السوري والقوانين الحديثة لم يحدد الدعاوى التي يجوز للمدعي رفعها كما كان الأمر في القانون الروماني، حيث كانت الدعاوى في القانون الروماني محددة لها أسماء معينة، فإذا كان النزاع يندرج تحت أي من هذه الدعاوى القانونية يستطيع المدعي أن يرفع الدعوى للبت بالنزاع. والسبب هو عدم اعتراف القانون الروماني القديم بفكرة الحق، فكانت علاقة الالتزام مادية، فجسد الإنسان هو من يتحمل الأعباء والديون دون ذمته المالية، فلا وجود لحق يجري حمايته إنما لدعاوى قانونية معينة يمكنها أن ترتب مراكز قانونية لأصحابها، فكانت عندهم دعاوى الملكية ودعاوى شخصية تخلط بين الحق والدعوى وترجح فكرة الدعوى على فكرة الحق، وهذا ما يؤكد وجهة النظر السابقة أن الدعوى هي وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، وليست ذات الحق.

وحديثاً استمر وجود بعض الدعاوى المسماة كدعاوى الحيازة والدعاوى الإيجارية ودعاوى الملكية التي جرى التعامل بها ووضع لها بعض الشروط، إضافة إلى عدد غير محدد من الدعاوى غير المسماة التي تحمي حقوق الأفراد. ومهما يكن من أمر وجود أو عدم وجود دعاوى محددة فطالما رجحنا فكرة أن الدعوى هي وسيلة إجرائية للمطالبة بالحق فهي تحمي حقوق الأفراد المنصوص

عليها في القانون المدني أو القوانين الأخرى، ومن ثَمَّ ما يحدد موضوع الدعوى ونطاقها هو شروط الحق الموضوعي وقواعده المنصوص عليها في القانون المدني كدعوى الحيازة والدعوى الإجبارية، أو في قانون الأحوال الشخصية كدعوى التفريق وتثبيت الزواج وغيرها، وليس من شروط الدعوى وجود نص يجيز المخاصمة في موضوعها^{٣٠١}. بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للحق المدعى به، هناك شروط إجرائية ترتبط بالدعوى كوسيلة إجرائية حتى تتعقد الخصومة القضائية وهي الصفة والمصلحة والأهلية. ولذا سنناقش شروط الدعوى الإجرائية في المطلب الأول، قبل بحث شروط الحق الموضوعي محل الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الإجرائية للدعوى

يشترط في المدعي حتى يلج إلى القضاء رافعاً دعوى قضائية لحماية حقه أو تقريره أو دفع الضرر عنه، أن تتوافر في طلبه شروطاً إجرائية هي بمنزلة أركان للدعوى ترد بعدم وجودها، وهي ضمناً أركاناً بمعنى شروطاً جوهرية في الخصومة وصحتها، فعدم توافر هذه الأركان يوجب رد الدعوى، لأن هذه الشروط الجوهرية ترتبط بصحة الخصومة التي هي من النظام العام^{٣٠٢}. فنصت المادة ١٧ أصول محاكمات سوري: "على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن". فالصفة وموضوع توافرها من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها^{٣٠٣}. ونصت المادة ١٢ أصول أيضاً: "أ/ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ب/ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

ومن ثَمَّ سنبحث في الشروط الإجرائية للدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، التي يجب أن تتوافر في كل طلب سواء أكان طلباً أصلياً أم تدخلاً أم طعناً أم طلب تنفيذ، أو دفع^{٣٠٤}. وهذه الشروط مطلوبة لصحة انعقاد الخصومة وصحة الخصومة من النظام العام، وهذا يعني أن المحكمة يمكن أن تثير ذلك من تلقاء ذاتها، كما يجوز لأي طرف أن يدفع بعدم توافر هذه الشروط، إضافة إلى جواز الدفع بعدم صحة الخصومة في أي مرحلة حتى أمام محكمة النقض. "فصحة

٣٠١ د. فتحي المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٤٥، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

٣٠٢ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار ١١ أساس ١٧٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي، ج ١، قاعدة ٢٦١، صفحة ٨٠٥.

٣٠٣ نقض سوري، قرار ١٠٥ أساس ٦٤ لعام ١٩٩٥، منشور في مجلة المحامين، عدد ١١-١٢، لعام ١٩٩٥.

٣٠٤ فلايد من إثبات الصفة والمصلحة في دعوى المخاصمة لقبولها، هيئة عامة قرار ٢١٩ أساس ٣٤٦ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٢ - صفحة ٧٨٣

الخصومة من النظام العام، ويتوجب على المحكمة في شتى الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة الخصومة أو من صحة التمثيل أو الأذن^{٣٠٥}.
على النحو الآتي: الفرع الأول: الصفة. الفرع الثاني: المصلحة. الفرع الثالث: الأهلية.

الفرع الأول: الصفة في الدعوى

الصفة هي شرط لقبول الدعوى، فهي ما للشخص من شأنٍ من سلطةٍ في الدعوى تجيز له المخاصمة في موضوعها. فصاحب الصفة في الدعوى هو من يتمتع بولاية وسلطة وصلاحيّة الادعاء فيها؛ فهو صاحب الحق أو المعتدى عليه أو الدائن، كما أن الصفة يجب أن تتوافر في طرفي الخصومة المدعي والمدعى عليه، حيث تُرفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. " فالمقرر في قضاء محكمة النقض أن الصفة في الدعوى هي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهي تقتضي وجود علاقة قانونية بينهما والطلبات المطروحة في الدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المعتدى عليه^{٣٠٦}.
فمن تكون له الصفة في الدعوى تكون له سلطة المطالبة بحق ما، أو الدفاع عن التزام ما.

كما يجب على المحكمة أن تتثبت من صحة الصفة والتمثيل (المادة ١٧ أصول)، "فصحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التحقق من توافرها قبل أي دفع آخر"^{٣٠٧}، فانتفاء الصفة يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لأن شرط الصفة من النظام العام، فالإخلال بإجراءات التقاضي وفقدان صفة طرفي الخصومة يعدّ من العيوب الجوهرية، ويترتب عليها البطلان لأنها شرعت لتحقيق المصلحة العامة^{٣٠٨}. وتأتي الصفة على ثلاثة أنواع هي:

١. **الصفة العادية:** وهي تكون لصاحب الحق، فالمدعي هو صاحب الحق، والمدعى عليه هو المدين الملزم صاحب الصفة في الادعاء عليه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يملك السلطة في إقامة الدعوى ومباشرتها أو الطعن فيها.

٢. **الصفة الإجرائية أو التمثيلية (التمثيل القانوني):**

^{٣٠٥} _ نقض سوري، قرار ٩٩ أساس ٤١١ لعام ١٩٩٠، تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢، مجلة المحامين، لعام ١٩٩٠.
^{٣٠٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١٧٦٨٩، لسنة ٨٩ق، لعام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٤.
^{٣٠٧} _ نقض سوري، غرفة مدنية ثالثة، أساس ٣٤٧٠ قرار ٢٧٨٩ لعام ٢٠٠٠، المحامين عددان ٣_٤، ص ٣٢٨.
^{٣٠٨} _ نقض سوري، رقم ٨٤ تاريخ ١٩٧٠/١/٣١ أديب إستنبولي، أصول المحاكمات، ج ١، ص ٤١٥.

هي صلاحية الشخص في مباشرة الدعوى والإجراءات القضائية نيابة عن غيره، فقد لا يستطيع أو قد يتعذر على صاحب الصفة العادية مباشرة إجراءات التقاضي، لقصر أو جنون أو حجر أو غيرها فيباشر النائب الدعوى، ويباشر الخصومة سواء عن المدعي أو المدعى عليه عن الطاعن أو المطعون ضده^{٣٠٩}.

٣. الصفة الاستثنائية:

وهي صفة أو سلطة أو صلاحية أعطاهها القانون لشخص بشكل استثنائي ليحل محل صاحب الصفة العادية الأصلية إما لتقاعس صاحب الصفة الأصلية عن المطالبة بحقه مما يسبب تضرر صاحب الصفة الاستثنائية (الدائن) كالدعوى غير المباشرة (٢٣٦_٢٣٧م س)٣١٠، وإما لوجود ارتباط مباشر بين الديون بين محل عقد المدين ومحل عقد مدين المدين، وهذا يكون في الدعوى المباشرة التي أعطاهها القانون للمؤجر على المستأجر الثانوي لضمان الأجرة والتزامات عقد الإيجار، ودعوى المقاولين الثانويين ضد رب العمل، ودعوى الموكل على نائب الوكيل وبالعكس من نائب الوكيل على الموكل بسبب تنفيذ عقد الوكالة.

فمن هم الأشخاص الذين لهم صفة الادعاء في الدعوى أو الدفاع أو التدخل

فيها؟

صاحب الصفة في الادعاء هو إما صاحب الحق أو النائب عنه الاتفاقي أو القضائي أو القانوني.^{٣١١}

١ _ صاحب الحق (كمدعي) والمدين (كمدعى عليه):

٣٠٩ _ والنيابة أو الولاية على عدة أنواع:

- (١) نيابة قانونية كنيابة الأب والجد على القاصر.
- (٢) نيابة قضائية كنيابة الوصي على القاصر والقيم على المجنون والمعتوه.
- (٣) النيابة الاتفاقية؛ وتسمى الوكالة؛ كوكالة المحامي، ووكالة الكاتب بالعدل. "فالوكالة تجعل للوكيل الصفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"^{٣٠٩}. وإذا تعاقد شخص باسم غيره دون توكيل أو جاوز حدود الوكالة فإن تصرفه لا يعتبر سواء كان يعلم هذا الغير بانعدام الوكالة أو لم يعلم لأنه يترتب على هذا الغير أن يتحرى عن صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة فإذا قصر فعليه تقصيره" نقض سوري، رقم ١٥٠٧ أساس ٢٣٨٥ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦ سجلات النقض.

٣١٠ _ نصت على الدعوى غير المباشرة المادتان ٢٣٦، ٢٣٧ من القانون المدني السوري، المادة ٢٣٦:

"١ - لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز. ٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إفساره، أو أن يزيد في هذا الإفسار. ولا يشترط إعدار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى". المادة ٢٣٧: "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين. وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه".

٣١١ _ "فإن أصحاب الحقوق هم ذو الصفة في الدعوى والمخاصمة أمام القضاء، وقد يقوم بمباشرة الدعوى بالنيابة عن صاحب الحق وكلاؤه إما الاتفاقيون أو القانونيون فيكون لهؤلاء الصفة في المخاصمة مستمدة من الوكالة أو من القرارات الصادرة بتسميتهم أو القوانين" نقض سوري، غرفة مدنية، قرار ١٩٩٦/١٠٤٠ المحامين عدد ٦ _ ٥ لعام ٢٠٠٠ ص ٦٨٤.

تكون له سلطة الادعاء أو الدفاع سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فالدائن هو من اعتدي على ماله أو نفسه أو على أي مصلحة مالية يمتلكها، فيدعي بالدين ضد المدين به، أو المضرور يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث. كما" يخاصم المالك الحقيقي المسجل على اسمه العقار في دعوى تثبيت البيع أو ورثته بعد وفاته"^{٣١٢}.

٢_ نائب أو ممثل صاحب الحق أو المدين:

فيمكن للشخص من حيث المبدأ أن يقيم الدعوى بنفسه كمدعي ضد من جرى الاعتداء عليه، ونقول مبدئياً لأن قانون أصول المحاكمات لم يجرز في الأصل للشخص أن يترافع باسمه إذا لم يكن محامياً إلا استثناءً كما سنرى لاحقاً (م ١٠٥).

ومن ثمّ يمكن أن تُقام الدعوى من ممثل صاحب الحق والذي يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً أو قضائياً كما ذكرنا أعلاه، كالولي (الأب والجد) يمثل القاصر بحكم القانون، والوصي يمثل القاصر بموجب الحكم القاضي بتتصيه، وكذلك القيم المعين بالحكم القضائي على المجنون والمعتوه. وخير مثال على التمثيل الاتفاقي هو تمثيل المحامي ونيابته عن وكلائه بموجب الوكالة المنظمة لدى فرع نقابة المحامين المختص، وكذلك الوكيل يمثل موكله في الوكالة المصدقة من الكاتب بالعدل، " ولا يجوز للوكيل أن يمثل موكله بغير الصفة الموكلة فيها حصراً، تحت طائلة اعتباره غير ذي صفة"^{٣١٣}. وإذا انتهى السبب الموجب للنيابة كالقصر ينتهي التمثيل، فبلوغ القاصر سن الرشد يجعل الوصاية لا وجود لها قانوناً ولا يبقى للوصي صفة بالمخاصمة^{٣١٤}. كما أنه ليس للأُم تمثيل من تجاوز سن الحضانة من أولادها في دعوى النفقة ما لم تكن وصية بموجب وثيقة قانونية^{٣١٥}. كما يجب مخاصمة كل من له صلة بالحق المدعى به، فتثبتت القسمة بين طرفي الدعوى يوجب توجيه الخصومة إلى جميع المالكين المتقاسمين وليس قصر الادعاء على بعض المالكين دون بعضهم الآخر^{٣١٦}. وأيضاً فالمسؤولون عن عمل ضار متضامنون في المسؤولية ويجوز للمضرور مخاصمتهم مجتمعين أو منفردين، فالمدعي هو الذي يحدد خصمه بالدعوى ولا يلزم على مخاصمة أحد لا يريد

^{٣١٢} _ نقض سوري، مخاصمة، أساس ٤٩٧ قرار ٢٢٤ لعام ٢٠٠٢ المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان ٩_١٠، ص ٨٧٤.

^{٣١٣} _ نقض سوري، أساس ١٧٣٠، قرار ٥٥٥ لعام ١٩٧٨، ٢٤٢، أديب إستتبولي أصول المحاكمات ج ١، ص ١٨٤.

^{٣١٤} _ نقض شرعي سوري، أساس ١٦٨٣ قرار ١٧٥٨/٢٠٠٠، المحامين لعام ٢٠٠٣ العددان ٩_١٠، ص ٩٣٣.

^{٣١٥} _ نقض سوري، قرار ٧٧ أساس ٣ تاريخ ١٩٨٢/١/٢٧، مجلة المحامين لعام ١٩٨٢.

^{٣١٦} _ نقض سوري، مدنية ثانية أساس ١٧٨٨ قرار ٢٠٣٨ لعام ٢٠٠١ المحامين لعام ٢٠٠٣ ع ٧_٨، ص ٦٧٤.

مخاصمته^{٣١٧}. إلا أنه إذا كانت المنازعة منصبّة على حصة صاحب القيد العقاري فيكتفي اختصاصه دون الآخرين^{٣١٨}.

٣ _ وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

إذا تمتعت بالشخصية الاعتبارية فيمثلها لدى القضاء في الادعاء أو الدفاع عن حقوقها ومصالحها النائب عنها (الشخص الطبيعي) بموجب نص قانوني أو بموجب صك إحداثها أو تأسيسها يعبر عن إرادتها (م ٣/٥٥ مدني سوري) ويوكل المحامي للدفاع عن مصالحها _ وتبقى الوكالة صحيحة رغم تغيير شخص النائب، لأنه الوكالة تجري بصفته الوظيفية وليست العادية^{٣١٩}. _ وسواء أكانت أشخاص اعتبارية خاصة كالشركات والجمعيات والأوقاف والنقابات أو أشخاص اعتبارية عامة كالدولة والوزارات والإدارات والمؤسسات العامة^{٣٢٠}. فوزير التربية يخاصم إضافة لمنصبه " فهو الممثل للوزارة ولجميع مديريات التربية أمام القضاء وليس مدير التربية"^{٣٢١}. والمدير العام للمؤسسة السورية للتأمين بصفته _ إضافة لوظيفته _ هو الممثل للمؤسسة أمام القضاء، وهو الممثل لجميع فروع المؤسسة في سائر المحافظات^{٣٢٢}. فتوجه الخصومة إلى من يتمتع بالشخصية الاعتبارية " فلا وجه لمساءلة وزارة الدفاع إذا كانت السيارة المسببة للحادثة تابعة لمؤسسة الإسكان العسكري وكذلك السائق، لأن هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن وزارة الدفاع، وتتمتع بالاستقلال المالي، ويمثلها المدير العام للمؤسسة أمام القضاء، وذلك عملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٧٥"^{٣٢٣}. ويشار إلى أن الادعاء على الشخص الاعتباري دون ذكر اسم النائب عنه الذي يمثله أمام القضاء لا يؤثر في صحة الخصومة، وعلى كل حال على المحكمة التحقق من

^{٣١٧} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة أساس ١٥٦٧ قرار ١٢١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان ٥، ٦، ص ٥٠٢، مشار إليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، المرجع السابق.

^{٣١٨} _ نقض سوري، مدنية ثانية أساس ٣٤٣٩ قرار ٢٠٤١ لعام ٢٠٠١، المحامين لعام ٢٠٠٣، عددان ٧، ٨، ص ٦٧٦.

^{٣١٩} _ نقض مصري، طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٧٠ ق، لعام ٢٠١٧، موقع محكمة النقض تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٦.

^{٣٢٠} _ " المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية هو الذي يمثلها أمام القضاء وليس مدير الفرع" محكمة النقض السورية هيئة عامة أساس ٣٠٧ قرار ١١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ ع ٩ _ ١٠ ص ٨٥٦.

^{٣٢١} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة أساس ١٠٨٢ قرار ٦٠٢ لعام ٢٠٠٠، المحامين لعام ٢٠٠٣ عدد ٥ _ ٦، ص ٤٨٩.

^{٣٢٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، أساس ١٧٥٢ قرار ١٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان ٥، ٦، منشور من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله نقلاً عن المحامي حسان رمضان، موقع الاستشارات القانونية والشرعية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣، فمدير فرع مؤسسة التأمين لا يمثل المدير العام إنما هو مفوض عنه بتوكيل المحامين. نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، أساس ٣٥٦١ قرار ٣٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ مجلة المحامين لعام ٢٠٠٦ عددان ٣ _ ٤، ص ٩٨، منشور الأستاذ عبد الرحمن عبد الله نقلاً عن المحامي حسان رمضان، المرجع السابق.

^{٣٢٣} _ هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ - الألويسي ج ٣، ص ١٩١ - قاعدة ٥٣٧.

توافر الصفة قبل أي دفع آخر^{٣٢٤}. إلا أنه بالمقابل استقر الاجتهاد على أن إقامة الدعوى على الشخص الاعتباري يعني ضمناً إقامتها على من يمثلها قانوناً مما يجعل إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين ممثلة بشخص مديرها العام يكفي لتحقيق صحة الخصومة ما دامت الشخصية الاعتبارية التي أقيمت عليها الدعوى هي التي أناط بها القانون إبرام عقود التأمين مع الغير^{٣٢٥}. وتعد الخصومة صحيحة ولا حاجة لذكر عبارة إضافة لوظيفته أو إضافة لمنصبه بجانب اسم الشخص الاعتباري^{٣٢٦}، لعدم وجود المستند القانوني^{٣٢٧}. وجاء أيضاً " إن إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين يعني قانوناً أن المراد من يمثلها قانوناً وهو السيد المدير العام"^{٣٢٨}.

وإذا قانون الأصول السوري لم يقنن هذه المسألة وتركها للاجتهاد القضائي الذي قد يرد الدعوى شكلاً إذا وقع الخطأ في ممثل الشخص الاعتباري، فإن قانون المرافعات المصري قنن هذه المسألة في المادة ١١٥ منه فجاء فيها: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مئتي جنيهاً. وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى"

وجاء في الاجتهاد القضائي المصري: " يدل النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الاعتباري العام، وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها، فقد ارتأى المشرع تخفيفاً عن المتقاضين، ومنعاً لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتباري متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر في ذلك الخطأ في بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال

^{٣٢٤} _ نقض سوري، مدنية ثالثة، أساس ٣٤٧٠ قرار ٢٧٨٩ لعام ٢٠٠٠، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عدد ٣_٤،

٣٢٨.

^{٣٢٥} _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٤٩ قرار ٥٦، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة، الجزء الرابع، صفحة ٣٠٥، قاعدة ١٠٨.

^{٣٢٦} _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ١٥٨ أساس ٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨، منشور لدى موقع العيادة القانونية السورية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٦.

^{٣٢٧} _ نقض سوري، قرار ٢٧٣ أساس ٣٣١ لعام ٢٠١٧، منشور لدى الأستاذ عدي خياط، موقع العيادة القانونية السورية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

^{٣٢٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٩٣٦ أساس ١١٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨، الحسيني ج ١، قاعدة ٨٦٥.

هذا البيان كلية^{٣٢٩}. ونحن نميل إلى هذا الرأي فحبذا لو تضمن قانون أصول المحاكمات السوري نصاً مشابهاً لأن المدعي في كثير من الأحيان قد يتعذر عليه الاطلاع على صك تأسيس الشخص الاعتباري الذي يخاصمه من مؤسسة أو شركة أو هيئة فلا يستطيع معرفة اسم أو صفة النائب الممثل له، ولا سيما عند تعدد الجهات الحكومية وتداخل أعمالها ومسؤولياتها، فيخطأ في ذكر اسم أو هذا الممثل أو صفته. فالأفضل أن يذكر اسم الشخص الاعتباري المميز له فقط، كمؤسسة الشرق مثلاً أو محافظة حلب أو الإدارة العامة للنسيج، وبعد أن يتبلغ الشخص الاعتباري هو من يتعين عليه أن يرسل الشخص الممثل له، وعندها يثبت القاضي من صفة ممثل الشخص الاعتباري لصحة الخصومة والتمثيل.

٤ - صفة الخلف في الدعوى (الورثة والموصى لهم):

تنتقل أموال التركة من السلف إلى الخلف بما لها من حقوق وما عليها من التزامات^{٣٣٠}. ولكن التزام الورثة دون التركة يكون في حدود التركة المنقولة لهم. كما أن انتقال المال أو الحق المالي إلى الخلف العام وهم الورثة والموصى لهم بجزء شائع من التركة، أو انتقاله إلى الخلف الخاص كالمشتري أو الموصى له بعين محددة في التركة ينتقل معه الدعوى باعتبارها كما ذكرنا سابقاً هي وسيلة لحماية الحق ترتبط معه وجوداً وعدماً. ومن ثمَّ على الخلف أن يثبت انتقال المال أو الحق إليه بموجب وثيقة حصر الإرث أو عقد الشراء أو سند الوصية، حتى تكون له صفة الادعاء بالحق أو الدفاع عنه، أو حتى تنتقل له الدعوى إذا كان السلف قد سبق له الادعاء بهذا الحق أو المال الذي انتقل إلى الخلف. فالوارث يعدُّ خلفاً عاماً للمورث، فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني أن الورثة قد مثلوا فيها، ومن ثمَّ ليس لهم أن يسلكوا طريق اعتراض الغير في حكم مثل فيه من قبل مؤرثهم^{٣٣١}. "فالحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشتري متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلى الخلف"^{٣٣٢}.

فيحل الورثة محل المؤرث بالنسبة لأموال التركة في الحقوق والالتزامات المترتبة على مؤرثهم، ويجب عليهم الادعاء أو الدفاع في الدعوى بصفاتهم

^{٣٢٩} - نقض مصري، طعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، موقع محكمة النقض، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦.

^{٣٣٠} - فالورثة يلتزمون بتصرف مؤرثهم "إن تصرف الورثة بعقار سبق أن باعه مؤرثهم بعقد ثابت التاريخ من الغير ينسحب أثره على الورثة كخلف عام ويعتبر المال المبيع قد خرج من أعيان التركة فلا يسري تصرف الورثة عليه ويعتبر باطلاً لأنه بيع ملك الغير، وهذا البطلان من النظام العام يجوز للأطراف والمحكمة التمسك به". هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ١٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢١٩ - قاعدة ٥٤٥.

^{٣٣١} - نقض سوري، هيئة عامة قرار ٩ أساس ١٤١ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١، الألوسي، ج ١، قاعدة ١٣١، صفحة ٤٢٠.

^{٣٣٢} - نقض مصري، طعن رقم ٤٢١ لسنة ٦٨ قضائية، لعام ٢٠٢٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٧.

الشخصية وإضافة لتركه مؤرثهم " فالصفة شرط أساسي لقبول الدعوى سواء بالنسبة للمدعي أو للمدعى عليه وإقامة الدعوى على ورثته بصفته الشخصية وليس إضافة للتركه مدعاه لرددها، وهذا يرقى إلى مستوى النظام العام^{٣٣٣}. وجاء في الاجتهاد القضائي أن تقديم الدعوى ضد الورثة بطلب المهر لا توجه ضدهم بصفته الشخصية، وإنما توجه إضافة للتركه وهذه النقطة من النظام العام يجب على المحكمة أن تتحقق منها لارتباطها بصفة الخصوم^{٣٣٤}.

وطبعاً الورثة لا يلتزمون إلا بما آل إليهم من مؤرثهم من أموال، كما يحق لهم المطالبة بحقوق المؤرث بما فيها المطالبة بالتعويض سواء أكان مادياً أم معنوياً، إلا أن التعويض المعنوي الذي لحق المؤرث لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تقرر بموجب اتفاق بين المؤرث والمسؤول عن الضرر، أو طالب به المؤرث أمام القضاء (م ٢٢٣ مدني سوري).

ومن ثمّ أجاز القانون للوارث أن يمثل التركه وينتصب خصماً عن باقي الورثة إذا لم يكن قد تقرر تصفية التركه بعد، إلا أنه ميز بين الدعاوى المرفوعة لمصلحة التركه أو عليها، حيث أوجب في الدعاوى المقامة ضد التركه أن يتم مخاصمة جميع الورثة. فجاء في المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات السوري: " // يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقي بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه. ب/ في الدعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقي إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركه أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركه وجب اختصاص سائر الورثة. ويمثل التركه المصفي المعين قضاء بتاريخ تسجيل قرار تعيينه في السجل العام للمصفين المنصوص عليه في المادة ٨٤٠ مدني سوري، فهذا التاريخ هو ما يحدد التصفية الجماعية لأموال المؤرث حتى لا يتخذ أي إجراء فردي بحق أموال التركه. ومن ثمّ من تاريخ تسجيل قرار تعيين المصفي لا تعود الصفة للورثة في دعاوى التركه، وتجري مخاصمة المصفي سواء أكانت الدعوى مقامة على التركه أو لها. فنصت المادة ١٤ / ج " تنحصر الخصومة بمصفي التركه إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركه بحكم مكتسب الدرجة القطعية". " فالاجتهاد القضائي

^{٣٣٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية، قرار ١٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠، مجلة المحامين عدد ٩ - ١٠، ص ٨٨٦ لعام ٢٠٠١، وهناك اجتهاد مناقض يرى أن مخاصمة جميع الورثة تكفي دون الادعاء عليهم إضافة للتركه؛ " إذا شمل الادعاء كل الورثة فإن عبارة إضافة للتركه غير متوجب" نقض سوري، غرفة مدنية، رقم ١١٤١ أساس ١٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١، موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٢، ولا أعتقد بصحة هذا الاتجاه لأن الورثة يمكن أن تكون لهم الصفة الشخصية أو إضافة للتركه، وفي حال عدم ذكر إضافة إلى التركه ينصرف الأمر إلى صفته الشخصية لا سيما أن أموال التركه تبقى منفصلة على ذمة المؤرث لحين تصفية التركه ووفاء الديون.

^{٣٣٤} _ نقض سوري، قرار ٣٥٣ / ١٩٨٢ - أساس ١٨٥، قاعدة ٧٤٤ - مجلة المحامين ١٩٨٢ عدد ١٢، مشار لدى موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٢.

مستقر على أنه في حال إعلان تصفية التركة فإن الخصومة في الدعوى المقامة على ورثة المتوفى تنحصر بالمصفي، ويكون الخصم في الدعوى هو المصفي الذي يمثل التركة، وإن صحة التمثيل من النظام العام وتجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى^{٣٣٥}. وجاء في الاجتهاد القضائي: "إن تعيين مصفي للشركة تخوله القيام بالأعمال الواجبة لتصفيتها من استيفاء ما للشركة من حقوق وإيفاء ما عليها من ديون، والقيام بالأعمال الضرورية التي تستلزمها التصفية، ويكون صاحب الصفة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية"^{٣٣٦}. وإذا انفصلت الأموال عن ذمة المؤثر أصبحت على ذمة الورثة ومن ثم يجب الادعاء عليهم بالصفة الشخصية؛ ويجب مخاصمة جميع الورثة في الدعوى. فالعقد إذا انتقل إلى الورثة كعقد الإيجار فيصبح الورثة هم أصحاب الصفة الشخصية، لأنهم يصبحون مستأجرين أصليين بالخلفية من مؤرثهم، ولا يجوز الادعاء عليهم إضافة للتركة؛ " فلا يقبل الادعاء في قضايا الإيجار إضافة للتركة لأن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر"^{٣٣٧}. كما أن "التعويض المادي يعتبر تركه للمتوفي ويجوز لأحد الورثة المطالبة به إضافة للتركة توفيقاً للمادة ١٣ أصول مدنية، إلا أنه من جهة أخرى فإن التعويض المعنوي حق شخصي لكل واحد من الورثة ولمن حددتهم الفقرة الثانية من المادة 223 مدني لا محل لأن ينوب أحدهم عن الآخرين نيابة قانونية إضافة للتركة تجيز له الادعاء بالتعويض المعنوي وأنه لا يحكم بالتعويض المعنوي إلا لمن أدى وطالب أمام القضاء"^{٣٣٨}.

٥ _ تمثيل أهالي القرية:

أجاز قانون أصول المحاكمات لبعض أهالي القرية أن يمثلوا الباقين في الدعاوى التي تخدم مصالح القرية وحددتها المادة ١٣ أصول بالأيتية:

١- استعمال العقارات المتروكة المرفقة: وهي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد مميزاته ومداه العادات المحلية أو الأنظمة الإدارية(م ٤/٨٦ مدني).

حيث يثبت حق الاستعمال في عقارات القرية المتروكة المرفقة لأهالي القرية على النحو الذي أعدت له في العادات المحلية والأنظمة الإدارية، كساحات القرية وبيادرها ومراعيها فتقام الدعوى من قبل بعض الأهالي أصالة عن أنفسهم وبالإضافة إلى أهالي القرية لمنع أي اعتداء على عقارات القرية.

^{٣٣٥} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٧٧٢ أساس ٢١٨ تاريخ ١٢/١٨/٢٠٠٠، الحسيني، ج ١، قاعدة ٨٢٣.

^{٣٣٦} _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٤٩ قرار ٨٧ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٩.

^{٣٣٧} _ مدني سوري، قرار ١٦٥/٢٠٠٦، أساس ١٦٨، موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ٢٢/٤/٢٠٢١.

^{٣٣٨} _ مدني سوري، قرار ١٢٦٨/٢٠٠١، أساس ١٤٢٤، موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ٢٢/٤/٢٠٢١.

٢- سقاط حق استعمال هذه العقارات: كما يمكن أن يمثل أهالي القرية في الدعوى التي تقام عليهم من قبل إدارة أملاك الدولة لإسقاط حق الاستعمال في حال إساءة استخدامه.

٣- الحقوق التي يكتسبها أهل القرية على الأملاك العامة: فقد تؤدي ممارسات وعمل أهالي القرية لاكتساب بعض الحقوق على أملاك الدولة العامة وفق الأنظمة والقوانين كحق السقاية أو المرور أو الرعي فتقام الدعوى من قبلهم لحماية هذه الحقوق وتقريرها^{٣٣٩}.

الفرع الثاني: المصلحة في الدعوى

المصلحة هي شرط أساسي لقبول الدعوى، أو أي طلب عارض أو تدخل أو طعن أو دفاع أو طلب تنفيذ قد يقع فيها، فحيث لا يوجد مصلحة لا توجد دعوى ولا يجوز الطعن بالحكم. فلا يكفي فيمن يختصم في الطعن، أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته، أو نازعه خصمه في طلباته هو، وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإن لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشيء، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول^{٣٤٠}. فalcضاء مؤسسة عدل وإنصاف ولا يجوز تضییع وقته وجهده في دعاوى وطلبات عديمة المصلحة أو المنفعة أو ربما تكون للكيد من الآخرين^{٣٤١}، ولهذا عدت المصلحة في الدعوى كشرط يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الإخلال بها. وقد نصت المادة ١٢ أصول محاكمات سوري على شرط المصلحة حين تكلمت على حق الادعاء، فجاء فيها: "أ/ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون. ب/ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وتقابلها في قانون المرافعات المصري المادة ٣ منه التي اشترطت في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة فجاء فيها: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة بقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في

^{٣٣٩} د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق لعام ٢٠٠٦، ص ٤٧٨.

^{٣٤٠} _ نقض مصري، طعن رقم ١٩٢٣٠ لسنة ٨٤ ق، ٢٠٢٠، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٩.

^{٣٤١} _ موسوعة دالوز في أصول المحاكمات كلمة Action رقم ١٥، مشار إليه لدى د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٢٩.

الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمئة جنيه إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي". فنص المادة الثالثة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية (المصلحة) هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيهاً لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها، وما أنشئت المحاكم لمثله ٣٤٢. ولا يقبل أن يكون الشخص ذا صفة في الدعوى دون أن تكون له المصلحة فيها، ولهذا ردّ بعض الفقهاء شروط الدعوى إلى شرط واحد وهو المصلحة فذهب إلى أن جميع الشروط تنصب في المصلحة؛ فالصفة تعبر عن شخصية المصلحة، وهذا ما اشترطه قانون المرافعات المصري بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أي ترتبط بصاحب الصفة. كما أن اشتراط بأن تكون المصلحة قانونية يحل محل من اشتراط وجود الحق. كما أن اشتراط أن تكون المصلحة قائمة حالة أي أن الاعتداء قد وقع فعلاً وليس مجرد احتمال، قد حل محل ما اشترطه بعضهم في أن يكون قد حصل اعتداء على الحق^{٣٤٣}. "ومن ثمّ كل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة وهذا الأمر قاصر على أصحاب المصلحة فقط"^{٣٤٤}.

ومن ثمّ المصلحة التي اشترط الفقه والقضاء والنص القانوني أن تتوافر في الدعوى يجب أن تكون:

(١) مصلحة قانونية مشروعة: أي أنها تقوم على حق يقره القانون ويحميه، فقد يدعي الشخص بمصلحه مبنية على حق لا يحميه القانون، فلا تقبل دعوى إبطال شركة من تاجر لمنافسته في العمل، لعلّة الخطأ في تأسيسها، لأنّ مصلحته هنا اقتصادية وليست قانونية^{٣٤٥}، ولا تقبل دعوى الخليفة بالتعويض عن وفاة

^{٣٤٢} _ نقض مصري، طعن رقم ١٥٥٥٩ لسنة ٨١ ق، ٢٠٢٠/٦/٢٨، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٩.

^{٣٤٣} _ وكان المشرع المصري قد أجرى التعديل على المادة ٣ المذكورة أعلاه في عام ١٩٩٦ بالقانون رقم ٨١، بعد انتشار دعاوى الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية، انظر في تفصيل ذلك د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، بند ٩٤، ص ٢٠٣. وقد أشار الدكتور صاوي، بأن هذا التعديل لا يضيف جديداً إلى شروط المصلحة ولا يمنع من إقامة دعاوى الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية، كإقامة دعوى بطلان تأسيس حزب يخالف معتقدات والتعاليم الدينية لرافع الدعوى، فهنا تكون له المصلحة الشخصية والمباشرة.

^{٣٤٤} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣٨٤ أساس ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الألو سي، ج ١ - قاعدة ٢٨٦ - صفحة ٨٨٥.

^{٣٤٥} _ تمييز فرنسي ١٩٠١/١/١٥، سيراى ١٩٠٢_١_٢٧٤ _ باريس ١٩٥٤/٧/٥ دالوز ١٩٥٤_٧٠٦، مشار إليه لدى د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٣٠. وجاء بالاجتهاد القضائي: "لم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها، وإنما اشترط لقبول الدعوى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون

خليلها لأن العلاقة غير مشروعة بينهما ولا يقرها القانون، أيضاً لا تقبل دعوى التاجر بالضرر الذي لحقه من جراء مقتل من يورد له، لأن ضرره مادي يستند إلى مصلحة اقتصادية وليس إلى حق يقره القانون ويحميه.

والمصلحة القانونية طالما أنها تستند إلى حق يقره القانون ويحميه فهي جائزة سواء أكانت مادية أو معنوية؛ فقد تكون **المصلحة مادية** إذا كان موضوعها مثلاً المطالبة بمنفعة مادية، كالمطالبة بدين أو تثبيت بيع شقة أو تعويض مالي أو فوائد تأخيرية. وقد تكون **المصلحة معنوية أدبية** إذا كانت تطالب بإقرار أو حماية حق أدبي كوقف نشر كتاب يمس بسمعة شخص أو شرفه وشعوره الديني أو العاطفي، أو وقف وإلغاء التحريف الجاري على حق المؤلف في كتاب أو برنامج إلكتروني، وكدعوى منع أو وقف عرض فيلم يمس بمعتقدات المجتمع وأخلاقه باعتبار أن المدعي أو أحد أفراد المجتمع^{٣٤٦}. كما أن المصلحة القانونية لا يجوز أن تكون تافهة أو نظرية بحتة لأنها تعني في الواقع انتفاء المصلحة ومن ثم رد الطلب، "ففضاء الحكم المطعون فيه بالإزام الطاعن بأداء مبلغ تعويضاً عن وضع يده غصباً على عين النزاع-من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ الصريح- عملاً بالمادة ٥٩٠/٢ مدني. صحيح. النعي عليه. لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة، فلا يعود عليه بأي فائدة عملية بحسبان أن لمحكمة النقض تصحيح ما ورد بالحكم من قرارات قانونية خاطئة دون نقضه، ومن ثم فإن النعي يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول"^{٣٤٧}.

(٢) مصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون المدعي أو صاحب الطلب أو الطعن هو صاحب الحق الشخصي أو العيني أو المعنوي؛ المعتدى عليه أو المتضرر أو المتعاقد الذي أخل المدعي عليه بعقده، "فيشترط لقبول الدعوى والطعن أو أي طلب أو دفع - أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفي أية حالة تكون عليها

، ولما كانت إجراءات الحجز الإداري وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون طرفاً فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهنًا حيازياً والذي في حوزته العقار محل الحجز له مصلحة في الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لا يسوغ له أن يوجه أي طعن على إجراءات الحجز الإداري على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفاً فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أيًا كان وجه العوار الذي يراه قد لحق بها". نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ قضائية جلسة ١٩٩٢/١٢/٧، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٠، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢١٧.

^{٣٤٦} د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

^{٣٤٧} نقض مصري، طعن رقم ٣٠٠٥ لسنة ٧٧ ق، ٢٠١٩/١/١٣، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٠.

الدعوى بعدم القبول^{٣٤٨}. ففي هذا الشرط يتجلى الارتباط بين المصلحة والصفة، فالصفة تعبر عن شخصية المصلحة. ومن ثم لا يجوز لغير صاحب الحق وممثله القانوني أن يقيم الدعوى أو يدافع فيها، واستثناءً من ذلك نورد الحالات الآتية:

١. حق الأوصياء والأقارب والأصدقاء أن يتدخلوا بطريقة الاعتراض على أعمال التحديد والتحرير أو طلب القيد باسم القاصرين والصغار والغائبين على أنه يجب على الأقارب والأصدقاء أن يثبتوا وكالتهم ليقبل مثلهم أمام السلطة القضائية ذات الصلاحية باسم المعارض. (المادة ٢٠ من قانون التحديد والتحرير رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦).

٢. حق الدائن في إقامة الدعوى على مدين المدين في الدعوى غير المباشرة.
٣. حق النقابات المهنية في المرافعة أمام القضاء دفاعاً عن المصالح المهنية المشتركة لأعضاء النقابة أو عن الهدف الذي أسست من أجله. ويشترط هنا أن تكون المصلحة المهنية عامة وليس فقط تمس بحقوق بعض الأعضاء، وأن ترتبط بالمصلحة المهنية للنقابة، فقد رد القضاء الفرنسي الدعوى المقامة من النقابة في مسائل الذم والقدح ضد المهنة بحجة عدم توافر المصلحة المهنية وبأن هذا الضرر يلحق بالنظام الاجتماعي الذي تمثله النيابة العامة، إلا أن بعضهم جادل في ذلك بأحقية النقابة في الدفاع عن مصلحتها الجماعية هنا ولو ادّعى من النقابة^{٣٤٩}.

٤. حق النيابة العامة في إقامة الدعوى أو التدخل فيها دفاعاً عن حقوق المجتمع دون أن يكون لها مصلحة شخصية ومباشرة، فهناك حالات تدخل فيها إجبارياً كقضايا الجنسية، وحالات تتدخل جوازياً كدعوى الأحوال الشخصية، كما سنرى لاحقاً في بحث التدخل.

٥. دعاوى الحسبة، وهي الدعوى التي ترفع من أي شخص أو النيابة العامة للدفاع عن حقوق الله، ومعتقداته الدينية، كإبطال عقد زواج بين مسلمة من غير مسلم. وقد أعطى القانون المصري حق إقامة دعوى الحسبة للنيابة العامة بالقانون رقم ٣ لعام ١٩٩٦^{٣٥٠}.

^{٣٤٨} _ نقض مصري، طعن رقم ٤١٠٩، لسنة ٨٣ ق، ٢٠٢٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢١.

^{٣٤٩} _ د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٣٦.

^{٣٥٠} _ " فالحسبة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -وفى اصطلاح الفقهاء هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر معروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله، وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية _ أو مستمدة _ أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها، وذلك بالتقدم إلى القاضي بالدعوى أو الشهادة لدية أو باستعداد المحتسب أو والى المظالم " النيابة العامة " ، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة إحداهما برجوعه عن دين الإسلام، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدهما بشرط الإنن أو التفويض من ولى الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجبا كفائياً أثموا جميعاً، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يفهمها غيره في شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوب منه شرعاً الاحتساب، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصومة في أن واحد، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفع

٣) **مصلحة قائمة وحالة:** أي أن يكون حق المدعي قد جرى عليه الاعتداء فعلاً بتاريخ الادعاء أو التدخل في الدعوى، حيث يقع الضرر وليس مجرد احتمال وجود مصلحة. فالضرر الذي يعرض عليه هو الموجود بتاريخ الدعوى، وشرط المصلحة شرط بقاء، أي إنه إذا زالت المصلحة في أثناء الدعوى يوجب ردها، "فالمشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون، سواء كانت حالة أو محتملة، ليس شرطاً لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها، أي إنه شرط بقاء لا شرط ابتداء فقط"^{٣٥١}.

المصلحة المحتملة:

رغم اشتراط أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليست محتملة، إلا أن قانون الأصول في المادة ١٢/ب أجاز الادعاء بحسب المصلحة المحتملة في حالتين هما: إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر^{٣٥٢}؛ كما هو الحال في دعوى وقف أعمال جديدة لأن انتظار إتمامها سيؤدي إلى التعرض للحيزة، أو دعوى منع العرض، وكما لو أقام الدائن بسند دعوى لإعلان صحة السند إذا وجد أن المدين يزعم تزويره، أو الادعاء من المدين بتزوير سند محرر من الدائن^{٣٥٣}. والاستيثاق من حق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه. كدعوى سماع شاهد شارف على الوفاة، وجميع الدعاوى المستعجلة كدعوى الحجز الاحتياطي أو وصف حالة راهنة؛ فهذه الدعاوى التي ترفع بالمصلحة المحتملة لا تهدف إلى تثبيت مركز قانوني أو البتّ بموضوع النزاع، إنما تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه بإثبات واقعة أو مسألة ما يمكن أن تكون محل نزاع في دعوى أو تهدف إلى اتخاذ تدبير احترازي مؤقت خشية ضياع الحق أو وقوع الضرر فيما إذا انتظر المصلحة الحالة. "فلم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها؛ فتوجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بوساطة القضاء، فالأصل العام المسلّم به وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات هو عدم قبول أي دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة وعاجلة يقرها القانون؛ إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في

وأوجه الدفاع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم النزاع" نقض مصري، دائرة الأحوال الشخصية، طعن رقم ٤٧٥، لسنة ٦٥ ق، ١٩٩٦/٨/٥، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢١، وراجع د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

^{٣٥١} _ نقض مصري، طعن رقم ٥٨١٩ لسنة ٧٤ ق، ٢٠١٨/١٢/٣، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢١.

^{٣٥٢} _ " لا بدّ في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له، وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه"، نقض سوري، هيئة عامة قرار ٦٣٧ أساس ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الرابع صفحة ٧١٨ قاعدة ٢٥١. وجاء أيضاً، "يكفي في اعتراض الغير أن يكون الضرر احتمال وقوعه مؤكداً" نقض سوري، قرار ٤٧٤ أساس ١٤١ لعام ١٩٨٤، محامون عدده ٩ لعام ١٩٨٤ قاعدة ٥٠٣.

^{٣٥٣} _ د. إدوار عبيد، المرجع السابق، ص ٤٢.

الخصومة، على أن المصلحة المحتملة تكفي حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه "٣٥٤". كما أنه "للمعتراض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشتري"٣٥٥.

الفرع الثالث: أهلية التقاضي

الشروط المطلوبة لصحة الادعاء ؛ هي الصفة والمصلحة والأهلية، وهذه الشروط يجب أن تتوافر جميعها، فلا بد أن تتوافر في المدعي أهلية التقاضي إلى جانب الصفة والمصلحة، ويجب أن تتوافر هذه الشروط في المدعي والمدعى عليه والمتدخل والطاعن.

وقد رأينا أن المادة ١٧ أصول محاكمات سوري نصت على أنه " على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن" كما أشارت المادة ١٥ من قانون الأصول السوري على أنه " /أ/ يرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده كما يرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلاً.

ب/ يعد أهلاً للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده".

فعلى الرغم من أن الخلل الناشئ عن عدم صحة الأهلية يورث البطلان النسبي، إلا أن القانون أوجب على المحكمة أن تثبت من الأهلية من تلقاء ذاتها، لأن هذا الشرط مرتبط بانعقاد الخصومة وانعقاد الخصومة من النظام العام^{٣٥٦}، فالأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح^{٣٥٧}.

فالمدعي صاحب الصفة أو ممثله القانوني يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة، لأنها تُعرَّف على أنها "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات

^{٣٥٤} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٨١٨ لسنة ٧٥ ق، ٢٣/٥/٢٠١٧، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٠.

^{٣٥٥} _ نقض هيئة عامة سورية، قرار ١١٠ أساس ١٨٢ لعام ١٩٩٦ الألو سي، ج ١، قاعدة ١٣٠، ص ٤١٧.

^{٣٥٦} _ "فحتى تتوافر في الحكم أركانه الأساسية يتعين أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي ويتعين أن يكون الحكم مكتوباً وأن تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية" نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣٤ أساس ٣ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٧ - الألو سي - ج ١ - قاعدة ١٥٤ - صفحة ٥٢١.

^{٣٥٧} _ نقض مصري، طعن رقم ٩٠٣٥ لسنة ٧٨ ق، ١٠/١/٢٠١٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٣.

القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً^{٣٥٨}. فمن يتمتع بأهلية الأداء الكاملة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه، مالم يطرأ عليه أي عارض كالعته أو الجنون فيمثله النائب عنه في التقاضي أمام القضاء. فيرجع في قواعد الأهلية للقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، ومن ثم لا يجوز للقاصر أن يلجأ مباشرة إلى القضاء بنفسه للمطالبة بحقه، وعلى المحكمة أن تثبت من ذلك ومن صحة تمثيله من تلقاء ذاتها^{٣٥٩}. كما لا يجوز الادعاء من المحكوم بعقوبة جنائية بالنسبة لحقوقه المدنية (سنداً للمادة ٥٠ من قانون العقوبات)، ولا من التاجر الذي شُهر إفلاسه حيث تعود الصفة لوكيل التفليسة، ولا يجوز للمحجور عليه لسفه أو غفلة أن يخاصم في الدعوى؛ إنما تقام الدعوى أو يخاصم النائب القانوني إذا كان ثمة حق للأصيل يجوز أن يدعي به بصفته الشخصية لولا هذا القصر أو العارض الذي طرأ على الأهلية. "فاختصام القاصر في الدعوى كبالغ دون اختصاصه في شخص الممثل القانوني له يترتب عليه انعدام الحكم الصادر فيها"^{٣٦٠}. وهناك من يرى أن شرط الأهلية ليس من شروط قبول الدعوى إنما يشترط لانعقاد الخصومة وصحة إجراءاتها، بحجة أن فقدان الأهلية في أثناء الدعوى يؤدي إلى انقطاع الخصومة ويورث البطلان النسبي ولا يؤدي إلى رد الدعوى^{٣٦١}. لكن باعتقادي أن النصوص القانونية ولاسيما المادة ١٧ أصول، والاجتهاد القضائي يعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وهو ركن لصحة الخصومة ومن النظام العام، ولكن ذلك في تقديم الادعاء أو الطلب أي كشرط ابتداء^{٣٦٢}، أما بعد انعقاد الخصومة فتصبح الأهلية شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، وإذا ما فُقدت أو اختلت فيؤدي ذلك إلى انقطاع الخصومة بحسب المادة ١٦٦ أصول محاكمات سوري، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً في بحث انقطاع الخصومة. وهذا ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية بالتمييز بين فقدان الأهلية عند تقديم الدعوى حيث يورث البطلان المطلق لاستدعاء الدعوى وانعدام الحكم الصادر فيها لأن البطلان المطلق باعتقادنا هو والعدم سواء، وبين فقدان الأهلية بعد قيد الدعوى وانعقاد الخصومة فهو يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ويورث البطلان النسبي:

^{٣٥٨} _ انظر: د. هشام القاسم، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

^{٣٥٩} _ نقض سوري، دائرة الأحوال الشخصية، قرار ١٤٢ لعام ١٩٨٦، إستنبولي ج ١ قاعدة ١١٧، ص ٢٠٣.

^{٣٦٠} _ نقض مصري، طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٧٥ ق ٢٠٠٦/١/٥، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٣/٤/٢٠٢١.

^{٣٦١} _ د. الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ٧ لعام ١٩٩٤، ص ١٥٤، د. محمد واصل، ص ٣٦٥، د. أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي، أصول المحاكمات المدنية ١، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، لعام ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ١٩٦.

^{٣٦٢} _ " لكي تتعقد الخصومة يتعين أن تعلن صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي وإلا فإنها تعد معدومة هي وجميع الأحكام التي تصدر فيها". نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٣٢ أساس ١٤٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٥، الحسيني، ج ١ قاعدة ٨٨٨.

— " إذا كان عيب الخصومة قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها فالحكم الصادر تبعاً لذلك يكون معدوماً.

- إذا كان عيب الخصومة قد حصل في أثناء سير الدعوى وسكت عنه الأطراف ولم يظهر للمحكمة كان الحكم باطلاً

— إن الخلل في الإجراءات بسبب الوفاة أثناء سير الدعوى والذي انسحب على الحكم فيها إنما يشكل بطلاناً نسبياً لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع لمصلحتهم، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا يقع بقوة القانون، وإنما يجب التمسك به من قبل الخصم صاحب المصلحة، كما يجوز له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

- إذا سكت الورثة عن استعمال حقهم في البطلان النسبي بسبب وفاة مؤرثهم في أثناء سير الدعوى واكتسب القرار الصادر بحق مؤرثهم الدرجة القطعية صار للحكم حجية الأمر المقضي به حتى لو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون ولو كان مخالفاً للنظام العام^{٣٦٣}. في المقابل هناك اتجاه قضائي يرى بجواز قبول الدعوى وتصحيحها ولو قُدمت من ناقض أو فاقد الأهلية، حيث يقدم طلب تصحيحها بإدخال الورثة عن المتوفى أو النائب القانوني، بتعليل أن الانعدام الناتج عن البطلان يكون للأحكام وليس للدعوى، ويطل صحيفة الدعوى^{٣٦٤}، فجاء: " إن تقديم الادعاء ابتداءً على ميت وتصحيح الخصومة قبل صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى جائز إذا طلب المدعون إدخال ورثة هذا الميت قبل صدور الحكم...، وباعتبار أن الانعدام يلحق الحكم والدعوى ملك أطرافها طالما لم يصدر حكمٌ فيها، فمن حقهم إدخال الورثة"^{٣٦٥}، وجاء أيضاً " إذا أُقيمت الدعوى وتبين أن أحد المدعى عليهم قد توفي قبل ذلك فلا شيء يمنع من إدخال الورثة والسير بالدعوى في مواجهتهم وإن وفاة الخصم قبل إقامة الدعوى أو في أثناءها لا تعدو أن تكون عيباً من عيوب الخصومة، وهي عيوب من الجائز تداركها ابتداءً بإدخال الورثة أو الادعاء بمواجهتهم مجدداً حسب الحال"^{٣٦٦}.

^{٣٦٣} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٨٠ أساس ٧٩٧ لعام ٢٠٠١، لألوسي ج ٤، ص ٢٩٧، قاعدة ١٠٧.

^{٣٦٤} _ راجع د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ٨، ١٩٨٨، ص ٢٨. الذي يرى بأن إقامة الدعوى من ناقص الأهلية أو فاقدها يجعلها مقامة من غير ذي صفة وباطلة برمتها، ويجوز التمسك بالبطلان في أي مرحلة وإذا صدر حكم يمكن التمسك بالبطلان حتى بالطعن أمام محكمة النقض لأنه بطلان متجدد يلحق الخصومة في جميع مراحلها، وهذا الرأي محل نظر باعتقادنا للتعليل المذكور أعلاه.

^{٣٦٥} _ نقض سوري، هيئة عامة مدنية، أساس ٤٦٦ قرار ٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥.

^{٣٦٦} _ نقض مدني سوري، قرار ٢١ أساس ١٦، تاريخ ٢٠١٤/٢/٣، مجلة المحامين عدد ١_٦ لعام ٢٠١٥، ص ٥١، مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

وباعتقادنا استكمالاً للرأي السابق بالتمييز بين نقص أو فقدان الأهلية قبل الادعاء أو بعده، نضيف إلى أنه يمكن تحقيق الانسجام في الاجتهاد القضائي عملاً بمبدأ الاقتصاد في الخصومة، بالاتجاه إلى إمكانية تصحيح الدعوى قبل انعقاد الخصومة، لأن صحة الخصومة من النظام العام كما رأينا سابقاً، فإذا انعقدت الخصومة لا يجوز تصحيحها بطلب عارض، وإذا ما صدر حكم يكون حكماً معدوماً، فما بُي على باطل فهو باطل، والإجراء الصحيح باعتقادي إن أردنا التصحيح بعد انعقاد الخصومة تماشياً مع مبدأ تبسيط إجراءات التقاضي ومبدأ الاقتصاد في الخصومة، يكون بالرجوع عن انعقاد الخصومة وتقرير بطلان جميع إجراءاتها، ثم توجيه الدعوى نحو الخصومة الصحيحة لانعقادها على أسس سليمة تجعل الحكم صحيحاً^{٣٦٧}. وما يؤيد اتجاهنا هو الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية الذي ذهب إلى أن تصحيح الإجراء يكون في الدرجة التي وقع فيها وليس أمام الاستئناف، فجاء فيه: "رفع مورث المطعون ضدهم الدعوى مختصاً فيها القصر باعتبارهم بلغ دون توجيه الخصومة للطاعن السادس بصفته ولياً طبيعياً عليهم. مؤداه. انعدام الخصومة بالنسبة لهم. تقديمه تصحيحاً أمام محكمة الاستئناف باختصاص الممثل القانوني لهم. لا أثر له. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ. علة ذلك. وجوب إتمام التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي تم فيها الإجراء الباطل"^{٣٦٨}.

المطلب الثاني: شروط الحق الموضوعي محل الدعوى

إضافة إلى ما ذكر من شروط شكلية إجرائية لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن، لا بد من أن تتوافر عدة شروط في الحق الموضوعي محل الدعوى أو الطلب، وإلا تَرُدُّ الدعوى رغم توفر الشروط الإجرائية. هذه الشروط هي: وجود الحق المدعى به، وأن يكون هذا مشروعاً، وألا يتعارض مع حكم قضائي سابق. ويشار إلى أن القاضي إذا وجد أن هذه الشروط الموضوعية غير متوافرة فيرد الدعوى موضوعاً بخلاف الحال عند عدم توافر الشروط الإجرائية التي تؤدي إلى رد الدعوى أو الطلب أو الدفع شكلاً أو يحكم بعدم قبوله. "فإذا كان الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعن موضوعاً قد جاء مؤسساً على قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان عقد شرائه لأطيان التداعي المؤرخ ٢٤ / ١ / ١٩٩٦ فإن نقضه في

^{٣٦٧} _ انظر خلافاً لذلك اجتهاد محكمة النقض السورية " تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف من شأنه أن يزيل العيب الذي شاب التمثيل أمام المحاكم البدائية" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ٥٢ تاريخ ١٩٧٨/٣/٦ وقرار مماثل رقم ٦١ أساس ٥٢٤ لعام ٢٠٠٨ منشور في المحامون عدد ٥_٦ لعام ٢٠٠٩، مشار إليه لدى الأستاذ أحمد أحمد، موقع الاستشارات القانونية والشرعية، تاريخ الرجوع ٢٣/٤/٢٠٢١. واعتقد أن هذا الرأي الأخير مخالف لنصوص القانون والاجتهاد القضائي المستقر على أن صحة الخصومة من النظام العام، ومن ثم إذا صدر حكم بناء على خصومة معتلة ابتداءً فيجوز تصحيحها مالم يصدر حكم في الدعوى عندها تكون الدعوى خرجت عن ولاية المحكمة ويتعذر الرجوع عن إجراءات الخصومة الباطلة كما ذكرنا أعلاه.

^{٣٦٨} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٢٠٧٣٥ لسنة ٧٧ قضائية جلسة ٢١/١١/٢٠١٧، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٣/٤/٢٠٢١.

خصوص قضائه برد هذا العقد وبطلانه يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء برفض تدخل الطاعن"^{٣٦٩}.

الفرع الأول: وجود الحق المدعى به

عند إقامة الدعوى أو تقديم الطعن أو الدفاع لا بد أن يكون الحق موضوع الطلب موجوداً عند إقامة الدعوى وعند صدور الحكم، فهذا الشرط هو شرط ابتداء وشرط استمرار، وإلا أصبحت الدعوى أو الطلب غير ذي موضوع ويتعين رده. فعلى سبيل المثال إذا كان الدائن قد استوفى دينه قبل الادعاء فتكون الدعوى واجبة الرد موضوعاً لعدم وجود الحق الموضوعي محلها. كما أن الحق المعلق على شرط واقف، يتوقف عليه وجود الالتزام، ومن ثم لا يجوز المطالبة به قبل تحقق الشرط. أو إذا كان تسليم الشقة المبيعة اتفق على تسليمها بعد ٦ أشهر من العقد فلا يجوز إقامة دعوى تسليم المبيع قبل ذلك التاريخ." فمؤدى ما نصت عليه المادتان ٢٨٠، ٢٨١ من قانون المرافعات (المصري) وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة إنه يجب أن يكون الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبري محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وأن يكون السند التنفيذي دالاً بذاته على توافر هذه الشروط فيه، فإذا تخلف في الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ لاقتضائه، وكل إجراء يتخذ في سبيل التنفيذ يكون باطلاً "^{٣٧٠}. وإن تعليق العقد على الشرط أو الأجل رغم عدم الأحقية بإقامة الدعوى به، فلا يمنع ذلك الدائن من اتخاذ التدابير التحفظية الاحتياطية للمحافظة على حقه (م ٢٦٨ مدني سوري)، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين، إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول (م ٢٧٤ مدني). ومن ضمن هذه الإجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع سنداً للمادة ٢١٤ أصول محاكمات سوري.

الفرع الثاني: مشروعية الحق المدعى به

لا يجوز إقامة دعوى أو تقديم طلب بحق غير مشروع قانوناً، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة في المجتمع. فالعقد إذا كان يشتمل على ثمن بالذهب أو العملات الأجنبية لا يجوز المطالبة به لمخالفته القانون الذي نهى عن التعامل أو الدفع بغير الليرة السورية. كما لا يجوز المطالبة بسند دين ناتج عن قمار أو صفقة مخدرات أو أعمال إرهابية ضد الدولة. " فالمقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى تنص في فقرتها الرابعة على أنه "ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها

^{٣٦٩} _ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم ١٤٤٨٨، لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ٢٠١١/٥/١٠، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٩.

^{٣٧٠} _ نقض مصري، طعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٧٥ ق ٢٠٠٦/١٢/٩، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٣٠.

الصلح...." كما أن المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام..." ومفاد ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام، وإذ كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم، ومن ثَمَّ كانت سبباً للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها، وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها ومن ثَمَّ لا يصح أن تكون موضوعاً لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه^{٣٧١}. ويشار إلى أن الدعوى ترد لعدم مشروعية المحل في حال المطالبة بالحق غير المشروع، أما إذا كانت الدعوى لإعلان بطلان العقد أو الالتزام واسترداد ما قبض دون حق فهي جائزة^{٣٧٢}، لأنها تهدف إلى إعمال القانون وليس مخالفته.

الفرع الثالث: عدم تعارض الحق (محل الدعوى) مع حكم قضائي سابق

لا يجوز الادعاء بحق سبق أن طُوبى به أمام القضاء وصدر حكم بالدعوى، لأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة وتتمتع بحجية الأمر المقضي به سنداً للمادة ٩٠ من قانون البيات "١-إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً. ٢-ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها".

ولكن هذه القرينة لا يُعمل بها إلا إذا توافرت وحدة عناصر الدعوى الأطراف والمحل والسبب في الدعويين، حتى لا تصدر أحكام متناقضة. كما لا يجوز أن يُطالب بحق إذا تعارض مع حكم قضائي سابق، كما لو قضى الحكم القضائي بتثبيت أحقية المدعي أحمد للعلامة الفارقة ضد زياد، فلا يجوز قبول دعوى من عمار للمطالبة بحق على العلامة الفارقة اكتسبه من زياد بشكل لاحق على الحكم القضائي.

^{٣٧١} _ نقض مصري، طعن رقم ٢٤٧٥ ٥٨ ق، ٢٠٠٢/١١/١٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٣٠.

^{٣٧٢} _ راجع د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

الفصل الثالث أنواع الدعاوى

هناك تقسيمات متعددة للدعاوى بحسب محلها، الغاية منها الدراسة الأكاديمية لكل منها، وإمكانية تطبيق قواعد مختلفة لكل منها بحسب ما تدرج تحته من تقسيم.

حيث تُقسم الدعوى بحسب طبيعة الحق ونوعه الذي تحميه إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة، كما تقسم الدعوى بحسب المال موضوع الحق المطالب به إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة. بالإضافة إلى تقسيم الدعاوى العينية العقارية إلى دعاوى تحمي أصل الحق ودعاوى تحمي الحيازة.

ومحكمة الموضوع هي من يكيّف الدعوى ويعطيها الوصف القانوني وغير ملزمة بتكييف الأطراف،^{٣٧٣} " فالعبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى حيازة أو متعلقة بأصل الحق هو بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها فلا يكفي لاعتبار الدعوى دعوى حيازة أن يكون مطلوب فيها الحكم بمنع التعرض أو رد الحيازة وإنما يتعين فوق ذلك أن يستند المدعى في هذه الطلبات إلى واقعة الحيازة مجردة عن الحق الذي ترد عليه وبشروطها المبينة بالقانون ، أما إذا استند المدعى في هذه الطلبات إلى أصل الحق لحماية ملكيته فإنها تُعدُّ دعوى أصل حق وليست دعوى حيازة"^{٣٧٤}.

المبحث الأول: تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومختلطة

بيّنا سابقاً أن الدعوى هي وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، ومن ثمَّ تقسم بحسب نوع الحق وطبيعته الذي تحميه إلى دعاوى شخصية، ودعاوى عينية، ودعاوى مختلطة.

المطلب الأول: الدعاوى الشخصية

فالدعوى الشخصية هي التي تهدف إلى المطالبة أو تقرير أو حماية الحق الشخصي، والحقوق الشخصية لا حصر لها لأنها تتعدد بحسب مصدر الالتزام المنشئ لها.

فقد ينشأ الحق الشخصي عن العقد؛ كعقد الإيجار أو البيع أو القرض فتكون الدعوى التي تقام به دعوى شخصية؛ ومنها دعوى تثبيت العقد كتثبيت عقد بيع عقار أو الدعاوى الإيجارية كدعوى أجور شقة أو دعاوى القرض والدين كدعوى

^{٣٧٣} د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

^{٣٧٤} _ نقض مصري، طعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٨٠ ق، ٢٩/٨/٢٠٢٠، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٤.

استرداد دين مع الفوائد، أو دعوى التنفيذ العيني للعقد أو المطالبة بإبطال العقد أو فسخه، أو الإلزام بتحرير عقد البيع " فطلب المطعون ضدهم دعوى إلزام الطاعنين بصفتيهما بتحرير عقد بيع لهم عن أرض التداعي. دعوى شخصية عقارية. لازمة. عرضها على لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع ابتداء على لجان فض المنازعات تأسيساً على أنها دعوى عينية عقارية. مخالفة للقانون وخطاً^{٣٧٥}. كما أن دعوى صحة عقد البيع ونفاذه من الدعاوى الشخصية العقارية التي تستند إلى حق شخصي^{٣٧٦}. وتعد دعوى صحة التوقيع من الدعاوى الشخصية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة موطن المدعى عليه فيها^{٣٧٧}. وأيضاً تعد الدعاوى العمالية، والتجارية، ودعاوى الأسرة من دعاوى الحقوق الشخصية^{٣٧٨}.

وقد ينشأ الحق الشخصي عن العمل غير المشروع حيث يترتب التعويض للمضروب على المدين المسؤول، كدعوى تعويض المتضرر من حادث السير عما أصابه من ضرر بسبب الحادث. " فمن المقرر - في قضاء محكمة النقض (المصرية) - حق المتبوع في الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض للمضروب لا يكون على ذات السند الذي استند إليه المضروب في دعواه قبل المتبوع، وإنما سبيله في ذلك - بكونه في حكم الكفيل المتضامن - إحدى دعويين الأولى دعوى الحل المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني وله بمقتضاها عند وفائه بالدين الحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين ، والثانية هي الدعوى الشخصية التي نصت عليها المادة ٣٢٤ من القانون المدني والتي تجيز لمن قام بوفاء الدين الرجوع على المدين بقدر ما دفعه بشرط أن يكون الوفاء نافعا للتابع^{٣٧٩}.

المطلب الثاني: الدعاوى العينية

الدعاوى العينية هي الدعاوى التي تهدف أيضاً إلى حماية الحق العيني أو المطالبة به أو تقريره. والحق العيني كما درس الطلاب سابقاً في مادة المدخل إلى

^{٣٧٥} _ نقض مصري، طعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٨٢ ق ٢٠١٩/١/١٠، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/١.

^{٣٧٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٨٤ ق ٢٠١٥/١٢/٦، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/١.

^{٣٧٧} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠١٤/٥/٢٦، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/١.

^{٣٧٨} _ د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

^{٣٧٩} _ نقض مصري، طعن رقم ٦٢٧٣ لسنة ٧٣ ق ٢٠١٣/١٢/٢٣، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/١.

علم القانون هو سلطة مقررة لشخص على شيء مادي معين، وهي إما أن تكون حقوقاً عينية أصلية، وهي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق. وإما أن تكون حقوقاً عينية تبعية، وهي الضمانات التي أعطاه القانون للدائن كالرهن الحيازي، والتأمين العقاري التي تضمن الوفاء بالدين. **وتعد دعاوى عينية: ١-** دعوى تثبيت أو تقرير حق ملكية عقار أو منقول، كدعوى منع معارضة في حق الملكية على عقار. كما تعد دعوى إزالة التجاوز دعوى عينية تقتضي وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار^{٣٨٠}. ودعوى إزالة شيوخ عقار، والتملك بالانتصاق.

٢- دعوى استحقاق عقار أو استرداد المنقول، تستند إلى حق الملكية على العقار أو المنقول فيطلب المدعي من المدعى عليه تسليم العقار الذي يملكه أو استرداد البضاعة المملوكة بناء على حق الملكية، " الملكية يجب تثبيتها بدعوى عينية عقارية باسم الجهة طالبة الاستحقاق وبمواجهة كافة الورثة بعد وضع إشارة الدعوى وإن الحكم بتثبيت الملكية يقتضي تحليف يمين الاستظهار لمن يدعيها طالما أنها مقامة على ورثة المالك المتوفى"^{٣٨١}. كما جاء بأن " الدعوى التي أقامها المطعون ضده على البنك الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتسليمه العقارين موضوع النزاع تأسيساً على أن استيلاء البنك عليهما يشكل اعتداء على حقه في التملك ويؤدي إلى حرمانه من المنافع التي يربتها هذا الحق - هي دعوى عينية عقارية ترمي إلى حماية حق الملكية، وليست دعوى شخصية ترمي إلى إثبات العقد الذي أنشأ حقاً شخصياً في الانتفاع بالشئ المطلوب تسليمه"^{٣٨٢}.

٣- دعوى تقرير أو تثبيت أو إنشاء أو منع اعتداء على حق انتفاع أو ارتفاق على عقار، كدعوى منع معارضة في حق الانتفاع، أو إغلاق مطل لعدم وجود حق ارتفاق له على العقار المجاور.

٤- دعاوى الحقوق العينية التبعية كدعوى استرداد الأموال المرهونة، أو ترقيين إشارة الرهن للوفاء بالدين المضمون.

وبشكل عام أي دعوى تؤدي إلى تغيير في القيد العقاري من حيث الحقوق العينية أو اسم المالك لها تكون دعوى عينية، " فدعوى تصحيح الاسم في السجل العقاري دعوى عينية عقارية يتوجب فيها إشارة الدعوى على صحيفة العقار المطلوب تصحيح اسم ماله"^{٣٨٣}. أما إذا لم يتغير اسم المالك أو لا يوجد أي

^{٣٨٠} _ نقض سوري، قرار ١٣٨٢ أساس ١٥٦١ لعام ١٩٩٥-الألوسي، الجزء الثاني - صفحة ٨٣ -قاعدة ٣٩٣

^{٣٨١} _ نقض سوري، قرار ١٥٤٤ أساس ٣٥١٠ لعام ٢٠٠٢، الألوسي، الجزء الأول - صفحة ٢٢٧-قاعدة ٩٨.

^{٣٨٢} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/١.

^{٣٨٣} _ نقض سوري، قرار ٤٧٩ أساس ١٠٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ - مجموعة الألوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية - الجزء الثاني - صفحة ٤٩٤ -قاعدة ٥٣٨، في اتجاه مخالف جاء بجتهاد آخر، " لا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دامت الدعوى بطلب تصحيح الاسم ليست دعوى عينية عقارية ولم تهدف إلى نقل

تغيير في القيد العقاري، أو الحقوق العينية المترتبة عليه فلا تكون الدعوى عينية عقارية، " فلا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دام النزاع لا يتعلق بحق عيني أريد به نقل ملكية المبيع لغير مالك العقار في السجل العقاري"^{٣٨٤}. كما تعد دعوى تعديل النوع الشرعي للعقار من أميري إلى ملك دعوى عينية عقارية وتحتاج إلى إشارة الدعوى.

المطلب الثالث: دعاوى حقوق الملكية الفكرية

إذا كانت دعاوى الحق الشخصي تستند إلى المصدر المنشئ لها من عقد أو واقعة قانونية لا حصر لها، وكانت دعاوى الحقوق العينية تستند إلى الحقوق العينية المحددة من ملكية وانتفاع وارتفاع ورهن حيازي وتأمين عقاري، فإن هناك نوعاً آخر من الدعاوى تستند إلى الحق المعنوي، الذي اصطلح على تسميته بالحق الفكري أو الملكية الفكرية.

فيمكن أن تكون الدعوى لحماية الحق الفكري ومنع الاعتداء عليه، ومنع المعارضة في استعماله، أو التعويض الناتج عن الأضرار اللاحقة من جراء الاستخدام غير المشروع للحق الفكري. ويميل رأي الفقهاء إلى إدخال هذه الفئة من الدعاوى في نطاق الحقوق الشخصية لجهة الاختصاص^{٣٨٥}.

المطلب الرابع: الدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة (الدعاوى المختلطة)

يقوم هذا التقسيم للدعاوى على أساس الشيء أو المال محل الحق الموضوعي للدعوى، فالدعوى التي تهدف إلى المطالبة أو حماية المال المنقول تسمى دعوى منقولة، أما الدعوى التي تهدف إلى المطالبة أو حماية عقار أو حق عيني على عقار فإنها تسمى الدعوى بالعقارية، حيث نصت المادة ٨٥ مدني سوري بأن يعدّ عقار كل حق عيني على عقار وكل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار. ويتداخل هذا التقسيم مع التقسيم السابق فيتشكل لدينا عدة أنواع من الدعاوى: عينية عقارية وعينية منقولة، وشخصية عقارية، وشخصية منقولة، وتسمى **الدعاوى المختلطة**، وهذه التعبير منتقد لجهة عدم وجود حقوق مالية مختلطة فإما أن يكون الحق المالي شخصياً أو عينياً أو معنوياً، إلا أنه هناك من يرى بأن الدعوى إذا امتزج فيها الحق الشخصي بالحق العيني تصبح من نوع الدعاوى المختلطة بمعنى أنها تركز على الحقين معاً؛ وهي التي تهدف إلى تنفيذ عقد أو المطالبة بتعويض وهو حق شخصي، ينصب على عقار أو منقول وهو يشكل حقاً عينياً، كدعوى

الملكية إلى اسم غير المالك الحقيقي وما دام طلب التصحيح جاء ليتوافق اسم المدعي في السجلات العقارية معه في سجلات الأحوال المدنية" نقض سوري، قرار ٢٢٢٤ أساس ٤١٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ -الألوسي ج ٢، ص ٥٠٧ - قاعدة ٥٤٦.

٣٨٤ _ نقض سوري، قرار ٢٢٧١ أساس ٤٢٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ - مجموعة الألوسي ج ٢، ص ٥٠٩ -قاعدة ٥٤٧.

٣٨٥ _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

المشتري بتسليمه العقار أو المنقول المبيع، ودعوى الموصي بتسليمه العين الموصى بها من عقار أو منقول^{٣٨٦}. فيُراد **بالدعوى المختلطة**؛ وجود طلبات متداخلة مع بعضها فتستند الدعوى إلى حق شخصي وحق عيني ينشأان عن مصدر التزام أو رابطة التزام واحدة.

فتثبت العقد كعقد البيع أو الهبة أو الوصية يرتب حقاً شخصياً، أمّا تسليم العقار المبيع أو الموهوب أو الموصى به فيرتب حقاً عينياً. كذلك دعوى إبطال أو فسخ بيع عقار سلّم للمشتري، فإبطال العقد ناتج عن رابطة شخصية، أما تسليم العقار المبيع فهو مستند إلى سلطة المالك عليه. ومن دمج تصنيفات الدعوى العينية والشخصية والعقارية والمنقولة يظهر لدينا مزيد من الدعوى المختلطة، هي:

أولاً _ دعوى عينية منقولة: وهي التي تهدف إلى حماية الحق العيني المترتب على منقول أو تقريره أو منع المعارضة فيه في مواجهة من ينازعه أو استحقاقه واسترداده، وتطبق هنا قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية بيد الحائز، وبالتالي لا يمكن استرداده من حائزه حسن النية، ومن هذه الدعوى استرداد المنقول المرهون رهناً حيازياً أو المودع لدى الغير.

ثانياً _ دعوى عينية عقارية: وتهدف إلى تقرير أو حماية حق عيني على عقار، كدعوى تثبيت حق ارتفاع أو إغلاق مطل، أو مطالبة صاحب حق الانتفاع بتسليم عقار لينتفع به، ودعوى استحقاق عقار، وكذلك دعوى الحيازة، ودعوى طرد غاصب لعقار.

ثالثاً _ دعوى شخصية منقولة: وتهدف إلى تقرير أو حماية حق شخصي على منقول، فالحق الشخصي قد يكون ناشئاً عن عقد أو واقعة مادية تنصب على منقول كصفقة إلكترونيات، أو سيارة اصطدم بها، فيطالب بتنفيذ العقد و بالتعويض عن واقعة الضرر.

رابعاً _ دعوى شخصية عقارية: وهي التي تهدف إلى حماية حق شخصي وتقريره منصباً على عقار، كدعوى تثبيت عقد بيع عقار لأن عقد البيع لا ينقل الملكية وإنما يعطي حقاً شخصياً بالتسجيل في السجل العقاري، ويهدف إلى الحصول على عقار أو حق عيني على العقار، فإذا حصل المدعي على حكم قام الحكم مقام العقد في التسجيل العقاري، ودعوى تثبيت علاقة إيجارية، أو المطالبة بأجور عقار ودعوى تخمين العقار المأجور، وكدعوى تثبيت القسمة الرضائية.

إضافة إلى هذه الدعوى المختلطة يوجد عدة دعوى تخرج عن هذا التقسيم كدعوى تصحيح الاسم أو الكنية أو السن وتسمى دعوى الأحوال المدنية. والدعوى التي ينص عليها قانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وتسمى دعوى الأسرة.

^{٣٨٦} د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢٠٨، د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ٢٤٣.

المطلب الخامس: نتائج تصنيف الدعاوى

اعتماداً على تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومنقولة وعقارية، يتبين وجود قواعد قانونية مختلفة تطبق على كل زمرة منها، ومن هذه القواعد المختلفة:

أولاً _ صفة رافع الدعوى:

يقيم دعوى الحق الشخصي، صاحب الحق الملزم له في رابطة الدائنية، كما تقام على المدين الملزم في هذه الرابطة أو من انتقل إليه الحق كالخلف العام أو الخاص. أما الدعوى العينية فتقام من صاحب الحق العيني الذي لديه السلطة على المال أو ممن انتقل إليه هذه الحق من خلف عام أو خاص، وتقام ضد من يعتدي على هذا الحق أو ينازع فيه.

ثانياً _ بالنسبة للاختصاص النوعي والمحلي:

فالدعاوى العقارية سواء أكانت عينية عقارية أو شخصية عقارية ودعوى الحيازة أصبح الاختصاص فيها نوعياً لمحكمة البداية _ عدا دعاوى الحيازة من اختصاص محكمة الصلح _ ومحلياً للمحكمة التي يقع العقار أو أحد العقارات أو جزءاً من العقار المدعى به في نطاق اختصاصها المحلي، وأصبح هذه الاختصاص من النظام العام، وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، كما يجوز لأي طرف في الدعوى إثارة ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى (م ٨٣ أصول محاكمات سوري).

أما الدعاوى الشخصية المنقولة فتخضع عموماً للاختصاص القيمي _ فتكون لمحكمة الصلح إذا لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة سورية _ كما تخضع بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة.

ثالثاً _ بالنسبة لشرط تسجيل إشارة الدعوى:

فحسب قانون السجل العقاري رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ (م٤٧) لا يصدر أي عقد ولا تسمع أي دعوى بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تسمع الدعوى مالم تسجل أولاً الدعوى على صحيفة العقار في السجل العقاري^{٣٨٧}.

فجاء في الاجتهاد القضائي: " في الدعوى العينية العقارية لا بد من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار حتى يمكن سماعها ولو كانت من مدعٍ بالتقابل"^{٣٨٨}.

^{٣٨٧} _ فنصت المادة ٤٧ من قانون السجل العقاري رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ " يحظر على كتاب العدل وعلى المحاكم الشرعية أن تقبل أو تصادق على صك أو اتفاق أو وثيقة أو حجة بتجزئة وقف بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري، ولا يمكن استماع أية دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تسمع الدعوى مالم تسجل في السجل العقاري أولاً..."

^{٣٨٨} _ نقض سوري، قرار ٥٧٦ أساس ٦١١٩ لعام ١٩٩٢، الألوسي القضايا العقارية ج ٢، ص ٥٨ -قاعدة ٣٨٢.

وإن شرط وضع إشارة الدعوى جعله القضاء شرط انتهاء وليس شرط ابتداء بمعنى يجوز التراخي في قيد إشارة الدعوى ولو تم ذلك بعد الفصل في الدعوى أمام الدرجة الثانية. فجاء الاجتهاد القضائي " بأن وضع إشارة الدعوى بعد الفصل في الدعوى في الواقع لا ينال من حق الأرجحية ولا يجعل القرار منعزلاً لأن المادة ٤٧ من قانون السجل العقاري أوجبت بالنسبة للعقارات وضع إشارة الدعوى على قيد العقار في السجل العقاري تحت طائلة عدم سماع الدعوى"^{٣٨٩}. وقد تضارب الاجتهاد القضائي بوضع إشارة الدعوى في دعوى تصحيح الاسم على الصحيفة العقارية فجاء باجتهاد أنه " دعوى تصحيح الاسم في السجل العقاري دعوى عينية عقارية يتوجب فيها إشارة الدعوى على صحيفة العقار المطلوب تصحيح اسم ماله "٣٩٠، وفي اجتهاد آخر مناقض له " لا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دامت الدعوى بطلب تصحيح الاسم ليست دعوى عينية عقارية ولم تهدف إلى نقل الملكية إلى اسم غير المالك الحقيقي وما دام طلب التصحيح جاء ليتوافق اسم المدعي في السجلات العقارية معه في سجلات الأحوال المدنية"^{٣٩١}. ونميل إلى الاجتهاد الأول لعموم نص المادة ٤٧ من قانون السجل العقاري رقم ١٨٨، وحتى لا يلحق الغير أي ضرر من جراء هذا التغيير. كما أن "دعوى إزالة التجاوز لا بد فيها من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار المتجاوز لأن هذه الدعوى عينية عقارية ووضع الإشارة شرطاً لسماعها"^{٣٩٢}.

وأيضاً " دعوى التملك بالالتصاق من الدعاوى العينية العقارية التي تستوجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار"^{٣٩٣}.

في حين أن دعوى منع المعارضة رغم أنها دعوى عقارية إلا أنها تقام من المالك قديماً في السجل العقاري، ومن ثم " لا تحتاج إلى وضع إشارة الدعوى كونها شخصية عقارية"^{٣٩٤}. "إلا أنني لا أعتقد بأن هذه الدعوى شخصية لعدم وجود حق شخصي يستند إليه المدعي في دعواه بل يوجد حق عيني عقاري، والعلة بعدم وضع الإشارة هنا لعدم تحقق العلة من وجودها لعدم وجود أي تغيير في الصحيفة العقارية " فلا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دام النزاع لا يتعلق بحق عيني أريد به نقل ملكية المبيع لغير مالك العقار في السجل

^{٣٨٩} _ نقض سوري، قرار ٧٠٤ أساس ١٧١٨ لعام ١٩٩٦، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٩٦ -قاعدة ٣٩٧.

^{٣٩٠} _ نقض سوري، قرار ٤٧٩ أساس ١٠٩٩ لعام ٢٠٠١، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٤٩٤ -قاعدة ٥٣٨.

^{٣٩١} _ نقض سوري قرار ٢٢٢٤ أساس ٤١٣٣ لعام ٢٠٠١، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٥٠٧ -قاعدة ٥٤٦.

^{٣٩٢} _ نقض قرار ٧٦٧ أساس ٧٠٩ لعام ٢٠٠٢، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ١٨٥، قاعدة ٤٢٥.

^{٣٩٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٤٤٧، أساس ٣٢١، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.

^{٣٩٤} _ نقض سوري، قرار ١٩٩١ أساس ١٧٦٢ لعام ٢٠٠١، العيادة القانونية السورية، تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

العقاري"^{٣٩٥}. وأخيراً بالمقابل لا يوجد شرط تسجيل الدعوى في الدعاوى الشخصية والمنقولة. " فلا موجب لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار إذا لم تكن الدعوى عينية عقارية"^{٣٩٦}.

المبحث الثاني: دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعاوى العقارية بحسب ما تقضي به من طلبات إلى دعاوى تحكم بأصل الحق المدعى به، ودعاوى تقتصر على الحكم بطلب الحيازة المترتب على عقار^{٣٩٧}.

— دعاوى أصل الحق هي الدعاوى التي يقضي فيها القاضي بالموضوع ويبت بالحق العيني العقاري الموضوعي، فيطالب المدعي بملكية العقار أو بحق عيني على عقار من انتفاع أو ارتفاق، فيحكم القاضي مثلاً بتثبيت عقد بيع العقار ونقل الملكية للمشتري، أو يحكم باستحقاق ملكية عقار للمدعي.

— أما دعاوى الحيازة تهدف إلى حماية حيازة الحق العيني بدفع من يتعرض لهذه الحيازة، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي العيني العقاري للمدعي. وتقتصر دعاوى الحيازة على العقارات دون المنقولات، لأن الأخيرة تطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند للحائز. ومن ثمّ الدعوى التي تستند على سلطات المالك دون الحيازة هي دعوى أصل حق " فدعوى منع المعارضة هي من دعاوى الأساس وليست من دعاوى الحيازة، وفي دعاوى منع المعارضة والتسليم يصح الادعاء عندما تكون ملكية الجزء المدعى به ثابتة قيداً بصورة تمنع الجهالة"^{٣٩٨}.

المطلب الأول: علة حماية دعاوى الحيازة

الغاية والعلة من حماية القانون لدعوى الحيازة، نجدها باعتقادنا تعود لسببين هما :

١- وجود قرينة على أن الحائز هو المالك، فالمدعي في دعوى الحيازة هو على الأغلب صاحب الحق الموضوعي، ولهذا افترض القانون (م ٧٠ أصول) أن مالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أو في القيود المماثلة له هو الحائز

٣٩٥ _ نقض سوري، قرار ٢٢٧١ أساس ٤٢٦٣ لعام ٢٠٠١، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٥٠٩ قاعدة ٥٤٧.

٣٩٦ _ نقض سوري، قرار ٤٢ أساس ٣٢٦ لعام ١٩٩٦، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٨٥ قاعدة ٣٩٥.

٣٩٧ _ نصت المادة ٩١٧ على اكتساب العقار بالحيازة بمرور الزمن فجاء فيها: " من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكا له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عينياً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون هذا الحق خاصاً به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة".

٣٩٨ _ نقض سوري، مدنية ٢، طعن أساس ١٣٤٤ قرار ١٤٩١ لعام ٢٠٠٥، سجلات محكمة النقض.

القانوني، وبهذا حماية دعوى الحيازة فيها تيسير ومصلحة لحماية صاحب الحق الموضوعي بطريق أسرع من دعوى أصل الحق.

٢- الحفاظ على الوضع الراهن وتثبيتته، منعاً من قيام الناس في استيفاء حقوقهم بالذات، وحماية للنظام والأمن الاجتماعي يقتضي حماية الحيازة، ومن ثم تخفيف شروطها والاكتفاء بالحيازة المادية، ولهذا يجب اللجوء إلى القضاء لمنازعة من يحوز العقار أو يتعرض له، لتحديد من له الأحقية في الحيازة القانونية، أو لدفع أي اعتداء على حيازة الشخص في العقار محل الدعوى، فله أن يقيم دعوى حيازة أو يقيم بدلاً منها دعوى بأصل الحق، لكن كما ذكرنا لا يجوز الجمع بين الدعويين.

المطلب الثاني: الفروق بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق

بالإضافة إلى ما ذكر من طبيعة دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة، فهناك أيضاً قواعد إجرائية تمتاز بها دعاوى الحيازة عن دعاوى أصل الحق، وهي:

أولاً _ عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق:

فالمدعي لا يجوز له أن يجمع بين دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة وإلا سقطت دعوى الحيازة (م ٧٤ أصول سوري)، لأن إقامة دعوى أصل الحق ضد الحائز يفيد بالتسليم بحيازة المدعى عليه ومنازعته بالحق العيني أو أصل الحق. وهذا بفرض نشوء الحق في الحيازة قبل دعوى أصل الحق، أما إذا نشأ الحق في الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق فتكون دعوى الحيازة مسموعة^{٣٩٩}. فإذا لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق في دعوى واحدة، ولا في طلبين مستقلين، لأن الغاية هي حماية الوضع الظاهر للحيازة المجرد من المنازعة الموضوعية، أما إذا توافرت شروط دعوى الحيازة بعد دعوى أصل الحق فيجوز اللجوء إليها رغم إقامة دعوى أصل الحق. فالنص على أنه "لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ، ودعوى أصل الحق يستوي في ذلك أن يطالب في دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى أصل الحق ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع وهي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته فإن ذلك يعد تسليمًا بحيازة خصمه وتنازلاً عن الحماية التي قررها القانون لها بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق"^{٤٠٠} وجاء أيضاً: "لئن جازت إقامة الدعوى

^{٣٩٩} د، رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

^{٤٠٠} _ نقض مصري، طعن رقم ٤٦١٦، لسنة ٧٧ ق، لعام ٢٠١٨، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٧.

بطلب استرداد الحيابة ثم إقامتها في أصل الحق، فإن العكس غير جائز^{٤٠١}.
فخسارة دعوى الحيابة لا تمنع من إقامة الدعوى بأصل الحق بمنع المعارضة^{٤٠٢}.
وعدم جواز الجمع بين دعوى الحيابة وأصل الحق يفترض فيه تنازل المدعي عن
دعوى الحيابة إذا تم ذلك من المدعي وليس من المدعى عليه الذي يجوز أن يقيم
دعوى الحيابة في مواجهة دعوى أصل الحق لأنه لم يصدر منه ما يفيد تنازله
عنها^{٤٠٣}.

ثانياً - تحديد مدة لرفع دعوى الحيابة:

فخلافاً للقواعد العامة التي تطبق على دعاوى أصل الحق، فقد أوجب القانون
أن ترفع دعاوى الحيابة خلال عام من تاريخ وقوع السبب الموجب لإقامتها، (راجع المواد ٦٦_٧١_٧٢ أصول محاكمات سوري). ومدة السنة هذه هي مهلة
سقوط وليست مهلة تقادم، لأنها تتعلق بإجراء وهو الدعوى وليس بحق موضوعي
وهذا ما يؤيد وجهة نظرنا على أن الدعوى هي وسيلة إجرائية وليست حقاً مدنياً.
فجاء أن: "ميعاد السنة في دعاوى الحيابة ليس من مدد التقادم التي تنقطع وتبدأ
من جديد، وإنما هو ميعاد سقوط. وإذا شطبت الدعوى وجددت بعد مرور السنة لا
تقبل"^{٤٠٤}. "فميعاد المداعة في دعوى استرداد الحيابة وهو مدة السنة، لا تطبق
عليه الأحكام العامة للتقادم"^{٤٠٥}.

ثالثاً - حصر دعاوى الحيابة:

فإذا كانت دعوى أصل الحق تحمي الحق العيني ضد أي وجه من أوجه
الاعتداء دون حصر له، فإن قانون أصول المحاكمات السوري حدّد دعاوى
الحيابة في المواد من المادة ٦٥ منه إلى المادة ٧٦، وذكر ثلاثة أنواع لدعاوى
الحيابة تدرّج من خلالها في حماية الحيابة: ١- فدعوى وقف الأعمال الجديدة
تكون في حال الشروع بالاعتداء على الحيابة من خلال أعمال تهددها، كالشروع
في رفع حائط أو فتح مطل أو حفر الأرض، وكل ذلك خارج العقار المحاز ودون
أن يتم فيطالب بوقفه.

٤٠١ - نقض سوري، طعن رقم ٣١١٥ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ مجلة القانون ص ٢٠٨ لعام ١٩٦٥، قاعدة ٤٠٩ -

أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٥٨٩.

٤٠٢ - "فإن رد الدعوى بطلب استرداد حيابة عقار لا يمنع مالكة من إقامة دعوى جديدة بطلب منع الشاغل من معارضته له في الملكية و لو غدت من حيث النتيجة طلباً بنزع اليد عنه لاختلاف الدعيين عن بعضهما بإستناد الأولى إلى وضع اليد و الثانية إلى أصل الحق" نقض سوري، رقم ١٣٥١ أساس ١٤٩٨ تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩، إستنبولي، أصول المحاكمات ج ١ - ص ٥٩٨.

٤٠٣ - د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

٤٠٤ - نقض سوري، طعن رقم ٣٠٠٢ أساس ١١٧٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ مجلة المحامين ص ٢١ لعام ١٩٦٥،

قاعدة ٤٢٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٦٢٧.

٤٠٥ - نقض سوري، رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ مجلة القانون ص ٥٠٢ لعام ١٩٥٧، قاعدة ٤٢٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٦٢٨

٢- فإذا تمت الأعمال ووقع الاعتداء على الحيابة، فيكون الغير قد تعرّض للحائز في حيازته، فيلجأ المدعي إلى دعوى منع التعرض لرفعه وإزالته.

٣- أما دعوى استرداد الحيابة، فيلجأ إليها المدعي في حال أدى الاعتداء إلى سلب الحيابة، فيدعي الحائز طالباً استرداد العقار الذي سلب.

رابعاً _ طبيعة دعوى الحيابة:

١. اختصاص القضاء العادي والمستعجل في دعاوى الحيابة ودعاوى أصل الحق:

فإذا كانت دعوى أصل الحق تقام أمام قضاء الموضوع أو في القضاء المستعجل إذا توافرت الشروط. فإن دعاوى الحيابة أيضاً تُحمى بدعوى ترفع لدى قضاء الموضوع، إلا أنه إذا توافرت شروط الدعوى المستعجلة فيها وأهمها عنصر العجلة الذي يخشى معه من وقع ضرر يتعذر تداركه، فيمكن عندها إقامتها أمام القضاء المستعجل^{٤٠٦}. " فدعوى طرد غاصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق ، سواء أكان وضع اليد عليه ابتداءً بغير سند ، أو كان وضع اليد عليه بسبب قانوني يسمح له بذلك ثم زال هذا السبب واستمر واضعاً اليد وهي بذلك تختلف عن دعوى استرداد الحيابة التي يرفعها من كانت له حيابة قائمة ثم انتزعت منه خفية أو بالقوة دون نظر إلى صاحب أصل الحق، ومن ثمّ فإن دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيابة، وإنما هي دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى في استعمال الشيء واستغلاله أن تبحث سند واضع اليد ."^{٤٠٧}، كما أن " الدعوى التي يرفعها المالك على حائز العقار المملوك له دون سند بطلب رد حيابة العقار إليه مستنداً في ذلك إلى ما يخوله حق الملكية من استثنائه بوضع يده على ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه هي دعوى أصل حق وليست دعوى حيابة إذ هي في صحيح التكييف القانوني دعوى استحقاق أصلية"^{٤٠٨}. كما أن " دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيابة في أن الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة، ويتناول البحث فيها أساس الحق المدعى به ومشروعيته، أما دعوى الحيابة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه ومشروعيته "^{٤٠٩}. إذا العبرة في إقامة

^{٤٠٦} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

^{٤٠٧} _ نقض مصري، طعن رقم ٩٣٣٧ لسنة ٨٠ ق ٢٠٢٠/١٠/٣، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٤.

^{٤٠٨} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٥.

^{٤٠٩} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٨٩٣ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٧/٢/٦، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٦.

دعوى الحيازة أمام القضاء المستعجل هي لتوفر شروطه، وأهمها: عنصر العجلة وحدوث الضرر الذي يتعذر تداركه في حال سلوك الطريق العادي^{٤١٠}. فالقضاء السوري لم يعدّ دعاوى الحيازة من اختصاص القضاء المستعجل في الأصل ما لم تتوفر شروط الدعوى المستعجلة، أما القضاء المصري فعّدّ كلاً من دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة دعوى مستعجلة لرد العدوان الظاهر على الحيازة لحين البت بموضوع النزاع أمام محكمة الموضوع كرد الحيازة لمن سلبت منه بالقوة دون الاضطرار لرفع دعوى استرداد حيازة أو وقف الأعمال الجديدة^{٤١١}. و استثنيت دعوى منع التعرض من قضاء الأمور المستعجلة بحجة أن الحكم فيها يمس حتماً الحق بموضوع النزاع، لأن الفصل في دعوى منع التعرض يوجب التحقق من شروط وضع اليد لكل من المدعي والمتعرض على العقار موضوع النزاع، ومن ثمّ لا يبقى ما يثار من نزاع أمام محكمة الموضوع. فجاء في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية بأنه: " لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتماً موضوع النزاع، إذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء"^{٤١٢}. ولا تؤيد هذا الحكم لأنه أولاً يميز بين دعاوى الحيازة دون قاعدة موضوعية، ولأنه بمجرد توافر شروط الدعوى المستعجلة فيمكن إقامة الدعوى بها بغض النظر عن طبيعة الدعوى، أي كما هو عليه الأمر لدى اجتهاد محكمة النقض السورية المشار إليه أعلاه. وجاء في الاجتهاد القضائي اللبناني أيضاً أن دعاوى الحيازة هي دعاوى مستعجلة لأنها تتعلق بالإشغال، وكل ما يتعلق بالإشغال دون سبب مشروع يوجب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. فجاء " أن قضايا الإشغال دون سبب مشروع تدخل في اختصاص القضاء المستعجل ما لم يدل الشاغل بأسباب جدية تسوغ ظاهرياً إشغاله العقار. وتقدير جدية هذه الأسباب يعود لقاضي العجلة، ولا يدخل تحت تمحيص محكمة

^{٤١٠} _ "فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة يكون في كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كان تطبيقها" نقض سوري، أساس ٦٧٠ قرار ٧٦ لعام ١٩٨٣، مجلة المحامين قاعدة ١٠٨، لعام ١٩٨٤ عدد ١، مشار إليه لدى الأستاذ أحمد أبو الزين، الملتقى الاستشاري السوري، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١.

^{٤١١} _ محكمة مصر للأمور المستعجلة، ١٩٧٧ محاماة ١٤٥٨ _ ٢، ص ٨٦، د. الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

^{٤١٢} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٧، وأيضاً راجع د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٧١، حيث أشار إلى أن هذه الحكم محل نظر، لأنه يخلط بين الحماية المؤقتة للحيازة دون وجود نزاع جدي _ ويبدو كأن يقصد نزاع موضوعي _ وبين الحماية الموضوعية للحيازة عند وجود نزاع جدي، وبأن هذه الحكم إن صح فيجب أن يطبق على كل دعاوى الحيازة وليس فقط على دعوى منع التعرض، وهذا ما يعصف باختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

التمييز.^{٤١٣}. وجاء أيضاً في الاجتهاد القضائي اللبناني " من حق قاضي الأمور المستعجلة إزالة اليد الغاصبة وطرده الشاغل من العقار الذي دخله بسبب العمل وأصبح إشغاله له بعد ترك العمل دون مسوغ شرعي"^{٤١٤}. " فدعوى الحيازة والدعوى المستعجلة وإن اتفقتا في عدم التعرض لأصل الحق وفي الصفة الوقتية للقرار الصادر فيهما، إلا أن موضوع الحيازة تثبت وضع راهن مستقر، وهو يختلف عن الطلب المستعجل الذي هو اتخاذ قرار وقتي لمنع خطر يُخشى استنفاله مع الوقت، ولا مانع من إقامة دعوى الحيازة بعد الدعوى المستعجلة"^{٤١٥}. ومهما يكن من اختصاص لدعوى الحيازة، فالمعول عليه هو إثبات واقعة الحيازة المدعى بها بأركانها وشروطها التي سنأتي عليها تباعاً.

٢. الطبيعة الوقتية للحكم في دعوى الحيازة:

لما كان الهدف من دعوى الحيازة هو تأمين الحماية المؤقتة التي يقتضيها الأمن الاجتماعي، فالحكم الصادر فيها حكم مؤقت لا يحوز حجية الشيء المقضي به كما في دعوى أصل الحق. لهذا نصت المادة ٧٤/ب أصول سوري بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه. " فالقرارات والأحكام الصادرة في منازعات الحيازة بطبيعتها وقتية لا تمس أصل الحق ولا تحوز أية حجية لدى المحكمة التي يعرض عليها النزاع في أصل الحق"^{٤١٦}. وبسبب الطبيعة الوقتية لدعوى الحيازة فهي لا تصلح لتكون محلاً لدعوى المخاصمة بحسبان أن المخاصمة لا تقبل ممن لديه طريق لتجريح الحكم وإلغائه، بالاعتماد على طرق الطعن إذا كانت متاحة أو دعوى الانعدام في حال كان القرار معدوماً، ففضى الاجتهاد القضائي بأنه: " دعوى منع التعرض لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى المخاصمة"^{٤١٧}.

٤١٣ _ تمييز لبناني مدنية، ١٩٥٩/١٠/٢٧ النشرة القضائية اللبنانية ص ٥٠٤ لعام ١٩٥٩ قاعدة ٦٨٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٢١٢.

٤١٤ _ محكمة استئناف بيروت المدنية النازرة بالقضايا المستعجلة. قرار رقم ١٠٧٧ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٦٦ ن، ق، ص ١٠٠٢ لعام ١٩٦٦ قاعدة ٧٢٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٢٢٧.

٤١٥ _ نقض سوري، قرار رقم ٨ أساس ٨١٨ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ مجلة المحامين ص ١٦ لعام ١٩٧٣، مشار إليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية، تاريخ ٢٠١٦/٢/٩، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

٤١٦ _ نقض مصري، طعن رقم ١٧٢٦٧ لسنة ٧٧ ق، ٢٠١٩/٤/١٧، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٥.

٤١٧ _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار ١٢٠ أساس ٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، وهناك اجتهاد آخر لذات الغرفة بصلاحيات دعوى منع التعرض لتكون محلاً لدعوى المخاصمة، قرار ٣٦١ أساس ١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨، مشار إليهما لدى الأستاذ محمد العلوه، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢، وطبعاً بحسبان الطبيعة الوقتية لدعوى الحيازة فإن الاجتهاد القضائي الصحيح باعتقادنا أن الأحكام في دعوى الحيازة لا تصلح للمخاصمة.

٣. عدم جواز الحكم في دعوى الحيازة بناء على أساس ثبوت الحق أو نفيه:

ففي دعاوى أصل الحق ينظر القاضي في الحق الموضوعي للمدعي وأدلته عليه ويقضي بناء على وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي للمدعي. أما في دعاوى الحيازة، فالقاضي لا يجوز له أن يحكم بالدعوى بالاعتماد على ثبوت الحق الموضوعي أم لا، ولا يجوز له البحث في أصل الحق. "الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق، وإهمال الحيازة يشكل مخالفة صريحة لنصوص القانون وتعدياً فاضحاً على دعوى الحيازة القائمة على الغصب. لأن دعوى الحيازة شرعت لحماية الحيازة لذاتها دون التعرض للملكية أو لأصل الحق، ومخالفة النص بشكل صريح يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإبطال الحكم"^{٤١٨}. "لا يجوز بناء الحكم في دعوى استرداد الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه ولا الفصل في أساس الحق الذي يعود إلى المحكمة المختصة، والحكم الصادر في دعاوى استرداد الحيازة لا يكسب حجية مانعة من المدعاة بأساس الحق لدى المحكمة المختصة. إذا تبين أن موضوع الدعوى في جوهره هو النزاع على أساس الحق تخرج الدعوى عندئذ من نطاق موضوع استرداد الحيازة"^{٤١٩}.

إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى بناء على ظاهر الأدلة والأوراق والاستثناس بمستندات أصل الحق، حتى يتحقق من شروط دعوى الحيازة، دون بناء الحكم على وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأنه في نهاية الأمر الحكم في دعوى الحيازة هو حكم مؤقت لا يحوز الحجية القضائية للأحكام الصادرة في دعاوى أصل الحق.

فجاء في الاجتهاد القضائي:

"١- إن دعوى نزاع اليد تقوم على رد العقار المغصوب من حائزه بالإكراه، فلا بد من توفر عنصر الغصب فيها أي سلب الحيازة مما يستوجب التثبت مما إذا كان وضع يد المدعى عليه كان بطريق الغصب.

٢- ليس ما يمنع القاضي في دعوى استرداد الحيازة من فحص أدلة الخصوم وبحث دفعهم بالقدر الذي يقتضيه التحقيق في توفر عنصر الغصب دون الفصل في أساس الحق المتنازع عليه من ناحية الملكية"^{٤٢٠}.

^{٤١٨} _ نقض سوري، غرفة المخاصمة رقم ١٦٠ أساس ٢٣ لعام ١٩٩٠ سجلات النقض، قاعدة ٢١٩٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٥ / إستنبولي - ص ٣٨٢.

^{٤١٩} _ نقض سوري رقم ١٢٦٤ أساس ١٥٥ أساس تاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ مجلة المحامين ص ١٢١ لعام ١٩٦٤، قاعدة ٤٥٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٦٩٨.

^{٤٢٠} _ نقض سوري، رقم أساس ٢٦٢١ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩ - مجلة القانون - ص ٤١ لعام ١٩٥٦ قاعدة ٤٥٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٦٩٤.

٤. الاختصاص بالدعوى:

دعوى أصل الحق قد تكون من اختصاص القضاء العادي أو الإداري من جهة الاختصاص الولائي، وقد تعود لمحكمة البداية أو الصلح من جهة الاختصاص النوعي أو القيمي للقضاء. أما دعوى الحيابة فهي من اختصاص القضاء العادي ولائياً، ومن اختصاص محكمة الصلح نوعياً حتى لو تعلق الأمر بقرار إداري، " فالاختصاص في دعوى الحيابة لقاضي الصلح وجهة القضاء العادي ولو كان الاعتداء أو المس بحياة الأفراد قد جرى بطريق القرارات الإدارية لأنه يشكل اعتداء مادياً يختص القضاء العادي بإزالته"^{٤٢١}.

المطلب الثالث: واقعة الحيابة

واقعة الحيابة هي ما يعتمد عليها القاضي للحكم بالدعوى، ومن ثم لا يستطيع أن يحكم بالدعوى إلا إذا اطلع عليها وتأكد من توافر أركانها وخصائصها. ولذا لا بد للقاضي من تكييف الواقعة المدعى بها لتحديد فيما إذا كان الادعاء يقع بالواقع في واقعة حيابة أو دعوى أصل حق، لأن " اعتبار الدعوى دعوى حيابة أو دعوى أصل حق هو بالتكييف الصحيح لها تبعاً لما تستند إليه من وقائع وما تستهدفه من حماية دون التقيد بألفاظ بعينها وهو ما يجب على القاضي التصدي له، فلا يكفي لعدّ الدعوى دعوى حيابة أن يكون مطلوباً فيها الحكم بمنع التعرض أو رد الحيابة أو وقف الأعمال، وإنما يتعين فوق ذلك أن يستند المدعى في هذه الطلبات إلى واقعة الحيابة مجردة عن الحق الذي ترد عليه وبشروطها المبينة في القانون، تعدّ أما إذا استند المدعى في هذه الطلبات إلى أصل الحق فإنها تعتبر دعوى أصل حق وليست دعوى حيابة"^{٤٢٢}. وحتى تتوافر الحيابة وتجزى إقامة دعوى الحيابة لا بد أن تتوافر في هذه الواقعة أركانها وشروطها.

أولاً _ ركن الحيابة:

للحيابة ركنان، هما الركن المادي أو ما يسمى بالحيابة المادية أو العرضية، والركن المعنوي ويمنح الحيابة القانونية، فبمجرد توافرها منح القانون الحماية للحائز دون الاعتماد على المستند القانوني لهذه الحيابة " فالحيابة بعنصرها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله ماله، ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً"^{٤٢٣}.

^{٤٢١} _ نقض سوري، طعن رقم ٢٠٩٦ أساس ١٠٠٩ تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٥ مجلة المحامين ص ٥٢٧ لعام ١٩٦٥، قاعدة ٤١٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٦١٢.

^{٤٢٢} _ نقض مصري، طعن رقم ١٣٠٨٩ لسنة ٨٤ ق، ٢٣/٩/٢٠١٨، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٥.

^{٤٢٣} _ نقض مصري، طعن رقم ١٦٩٦٠ لسنة ٨٩ ق ٢٤/١٠/٢٠٢٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

١- الركن المادي:

فقد يحوز الشخص العقار مادياً فيضع عليه اليد دون أن يكون مالكاً حقاً أو دون أن يدعي الملكية، ومن ثمّ يمارس على العقار سلطات المالك للحق العيني، كالمزارع الذي يزرع الأرض الزراعية أو من يملك داراً فيسكن بها، أو المستأجر الذي ينتفع بالشقة المؤجرة، أو الوكيل الذي يستلم العقار لمصلحة موكله أو الدائن المرتهن الذي يحوز العقار لضمان الدين. فالحيازة قد تكون من صاحب الحق العيني أو من قبل من ينوب عنه بحكم العقد القائم بينهما فتتم الحيازة المادية من قبل الغير ولكن لحساب صاحب الحق العيني وبالنيابة عنه، كالمزارع الذي يعمل في أرض الغير فيحوزها له، أو كالمستأجر أو الدائن المرتهن للعقار. وهذه الحيازة بهذا الركن فقط _ دون المعنوي _ تسمى حيازة مادية أو حيازة عرضية لأنها مؤقتة بالفترة العقدية المتفق عليها بين المالك والحائز. فقد أجاز القانون المدني السوري أن تكون الحيازة المادية بالوساطة في المادة ٩١٠ فجاء فيها:

"١ - تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه بالانتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة. ٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه. فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها". فطالما كان الحائز ياتمر بأوامر المالك أو يوجد عقد ملزم بينهما فتكون الحيازة المادية هنا بالوساطة لحساب المالك، وعند الشك وعدم ثبوت هذه الرابطة بين الحائز وغيره، فالشك هنا يفسر لمصلحة الحائز المادي عند النزاع، وإذا ثبتت الحيازة على أنها استمرار لحيازة سابقة كحيازة الشريك لمصلحة شركائه، فيفترض أن الاستمرار بها يكون كذلك بحسب الأصل ولا يتحول إلى حساب الحائز فقط، ما لم تتوافر في حيازة الأخير الركن المعنوي الذي سنشرحه تباعاً من وجود نية تملك مع ظهور بمظهر المالك^{٤٢٤}.

والأصل أن دعاوى الحيازة تقام من الحائز القانوني، إلا أن قانون أصول المحاكمات أجاز للحائز المادي أن يقيم دعاوى الحيازة في المادة (٧٥) للمستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع ضمن الشروط المذكورة لدعوى الحيازة، لأنهم يحوزون العقار لحسابهم الشخصي.

وبالطبع فحماية حيازة هؤلاء لا يجوز أن تكون في مواجهة المالك المتعاقد معه صاحب الحق، لأن الحيازة تمت عن طريقه بالعقد المبرم بين الطرفين، ويتوافر فيها الركن المادي دون المعنوي، فلا يوجد أصلاً نية التملك لهؤلاء ما دام العقد

^{٤٢٤} _ نقض مصري، طعن رقم ١٧٨١٨ لسنة ٨٤ ق ٢٠١٩/٥/٥، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

موجوداً بين الطرفين، فلا يجوز للحائز هنا أن يناقض ما تم على يديه ويدعي خلاف العقد وإلا كان سيء النية^{٤٢٥}.

وقد تكون الحيازة من قبل ذات الحائز أو عن طريق الغير؛ حيث " تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه بالانتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة. وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه. فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها" (م ٩١٠). كحيازة المؤجر بوساطة المستأجر وحيازة المدين الراهن بوساطة الدائن المرتهن، وحيازة الموكل بوساطة الوكيل. كما يجوز للقاصر غير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية (م ٩٠٨ مدني) كأن ينوب الولي أو الوصي عن القاصر في الحيازة.

٢- الركن المعنوي:

وقد يحوز الشخص العقار لحسابه الشخصي ومصلحته دون مصلحة الغير، أي يدعي لنفسه الملكية من الناحية القانونية فيظهر على العقار مظهر صاحب الحق، وتسمى هذه الحيازة بالحيازة القانونية حيث يستجمع فيها الحائز العنصر المادي والعنصر المعنوي. ومن ثمَّ الحيازة التي حماها القانون هي الحيازة القانونية التي يتوافر فيها ركنها الحيازة؛ الركن المادي المتجلى بالسيطرة المادية (وضع اليد) على الحق العيني، والركن المعنوي الذي يتجلى بفكرة الحيازة لحساب ومصلحة الحائز. " فالحيازة بعنصرها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله مالكه، ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً " ^{٤٢٦}، فجاء في الاجتهاد القضائي " يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقاً لما تقضى به المادتان ٩٦٨، ٩٦٩ من التقنين المدني: أن تتوافر للحائز الحيازة بعنصرها حتى تكون حيازة قانونية صحيح" ^{٤٢٧}، وبمجرد تحقق هذين العنصرين مع شرائط الحيازة التي سنذكرها لاحقاً يكفي للحكم بدعوى الحيازة حتى ولو لم يكن لدى الحائز السند القانوني، فجاء في الاجتهاد القضائي: " الحيازة بعنصرها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر

^{٤٢٥} _ " المستأجر حائز عرضي يحوز لحساب المؤجر فلا يستطيع أن يجابهه بحيازته وإنما تبقى علاقتهما محكومة بعقد الإيجار، فيلتزم المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة ، ولا تبراؤ ذمته من هذا الالتزام إلا بهذا الرد." نقض مصري، إيجارات، طعن رقم ٥٢٠٣ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٣، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٢٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١٦٩٦٠ لسنة ٨٩ ق لعام ٢٠٢٠ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٦.

^{٤٢٧} _ نقض مصري، طعن رقم ٢١٩١ لسنة ٦٢ ق لعام ٢٠٢٠ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٦.

المالك باستعماله فيما يستعمله فيه ماله ولحسابه ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً.^{٤٢٨}

ولهذا افترض القانون في المادة ٧٠ أصول أن المالك هو الحائز القانوني للعقار الذي جرت عليه أعمال التحديد والتحرير، فهو المفترض أن يستجمع ركنا الحيابة المادي والمعنوي.^{٤٢٩}

أما من يحوز بموجب العنصر المادي دون المعنوي كالمستأجر والمستعير وصاحب حق الامتياز والمنفع والمرتهن وصاحب الترخيص الثابت في الملك العام، فهؤلاء حائزون عرضيون في مواجهة المالك، لأنهم يحوزون العقار لمصلحة المالك ولا يجوز أن نقول عن حيازتهم إنها قانونية، وإن كان ثمة من يقول بوجود حيازة قانونية لهم فلأن القانون في المادة ٧٥ أصول، قد أعطاهم حق إقامة دعوى الحيازة ضد من يعتدي على حيازتهم من الغير وليس ضد المالك للعقار، لوجود عقد بين المالك والحائز ينظم العلاقة بينهما.^{٤٣٠}

"فمن المقرر أيضاً أنه ليس للمستأجر أن يلجأ إلى دعوى استرداد الحيازة أو دعاوى الحيازة الأخرى تجاه المؤجر وإنما تعطى له هذه الدعاوى - في مواجهة الغير - لأن العلاقة بين المستأجر والمؤجر يحكمها عقد الإيجار الذي يلتزم الأخير بمقتضاه بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ومن ثم لا يجوز رفع دعوى منع التعرض بغرض تنفيذ عقد يربط بين الطرفين، ويجب الاستناد إلى دعوى العقد لا دعوى منع التعرض، والمناطق في ذلك أن يثبت وجود العقد الذي يحكم العلاقة بينهما"^{٤٣١}.

فالحيازة المحمية هي الحيازة القانونية أولاً، إلا أن قانون أصول المحاكمات السوري نص في المادة ٧٣ على أنه "إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد عد بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة". وإذا كان النص القانوني قد حمى

^{٤٢٨} _ نقض مصري، طعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٨٨ ق عام ٢٠١٩ موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٦.

^{٤٢٩} _ حيث جاء: "إن المالك قيماً في السجل العقاري يعدُّ هو الحائز القانوني للعقار وعلى واضع اليد أن يثبت مشروعية وضع يده"، نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٨/٢٨٩ أساس ٢٠١٩/٣/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج ٢ - قاعدة ٣٩٣ - صفحة ٣٩٤.

^{٤٣٠} _ "وضع يد المشتري وفاء بسبب الرهن لا يؤدي إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير في سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٩٧٢ / ٢ من القانون المدني إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزعم إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وعبء إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضي" نقض مصري دائرة مدنية، طعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣.

^{٤٣١} _ نقض مصري، طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ ق، عام ٢٠٠٣ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

الحيازة المادية فاعتقد أن هذه الحماية هي في حال عدم وجود سند قانوني بيد أحد المتنازعين، إذا لا يجوز تفضيل الحيازة المادية في مواجهة الحيازة القانونية، لاسيما إذا كان الحق مسجل في السجل العقاري، كما أن المادة ٦٨ أصول سوري نصت على منح الحيازة لصاحب الحيازة الأحق بالتفضيل وهو أولاً من يكون لديه السند القانوني في الحيازة^{٤٣٢}. فجاء في المادة ٦٨ أصول: "أ _ لا يجوز لفافد الحيازة أن يستردها إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. ب _ الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ. ج _ إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة حيازته من المعتدي".

ويقع عبء إثبات تغيير سبب الحيازة من حيازة مادية عرضية إلى حيازة قانونية تتوافر فيها نية التملك والظهور بمظهر المالك، على عاتق الحائز العرضي^{٤٣٣}.

٣ _ شروط الحيازة:

مجرد توافر أركان الحيازة من الركن المادي والمعنوي لا يكفي لكسب دعوى الحيازة إنما لا بد من توافر بقية شروطها وهي الهدوء والعلنية والوضوح والاستمرار، وإلا لا أثر قانوني للحيازة ولا تجيز للحائز أن يدعي أو يدفع بها في الدعوى. فنصت المادة ٩٠٧ من القانون المدني: "١ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحملة الغير على سبيل التسامح. ٢ - وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها. إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب". فيشترط حتى تكون الحيازة قانونية أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، فوضع اليد لا بمجرد ليس سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقدم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً وهادئاً وظاهراً غير غامض^{٤٣٤}. وهذه الشروط التي اشترطها القانون في الحيازة هي شروط نسبية لا يحتج بها إلا بمواجهة من توافرت لديه أي وقع عليه الإكراه والقوة أو خفيت عنه أو التبتت عليه.

١ - الهدوء: فإذا كانت الحيازة قد وقعت بالقوة أو العنف أو الإكراه أو السلب فلا أثر قانوني، لأنها تفيد الغصب، والغصب لا يظهر الحائز بمظهر المالك.

^{٤٣٢} _ انظر في ذات الرأي د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

^{٤٣٣} _ نقض مصري، طعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٨٣ ق، عام ٢٠١٩ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٣٤} _ نقض مصري، طعن رقم ١٤٣٧٢ لسنة ٨٦ ق، عام ٢٠١٨، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

ويعود تقدير عدم الهدوء لقاضي الموضوع لأنها مسألة واقعية. وجاء بالاجتهاد القضائي: أن " المقصود بشرط الهدوء ألا تفتقرن الحيابة بالإكراه من جانب الحائز عند بدنها"^{٤٣٥}. أي عند توافر أركانها باعتقادنا المادي والمعنوي، لأنها قد تكون هادئة بعنصرها المادي _ كالحياة بالوساطة _ وحين يتوافر العنصر المعنوي بنية التملك تكون بالعنف والإكراه والقوة.

فإذا كانت الحياة بالعنف والإكراه فلا يجوز باعتقادنا التمسك بها سواء أكانت ابتداءً عند وقوعها أم وقع العنف والإكراه والغصب بعد وقوع الحياة هادئة، كامتناع المتسامح معه في حياة العقار عن تسليمه مدعيًا حياتته، لأن الوجود بالعقار دون إرادة المالك فيه غصب وغش. " فالمقصود بالغصب هو انعدام السند القانوني ليد الحائز على العقار محل النزاع "^{٤٣٦} فوجود أحد الزوجين في بيت الزوجية بعد الطلاق لا يجيز الادعاء بالحياة. " إقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدها المستأجر الأصلي. عد ذلك من قبيل الإيواء والاستضافة لا تعطيه الحق في الاحتفاظ بالعين لنفسه بعد موت مستأجرها "^{٤٣٧}.

في المقابل إذا بدأ الحائز بوضع يده هادئاً على العقار، فلا تنتفي صفة الهدوء لمجرد قيام منازعة قضائية بشأن الحياة أو حصول تصرف قانوني على العين محل الحياة^{٤٣٨}. كما أن الهدوء والاستقرار في الحياة الذي يعقب العنف يعطي الحق في الحياة^{٤٣٩}، ولكن من تاريخ تحقق شروطها ومنها تحقق واستقرار الهدوء بعد العنف.

٢- الوضوح (عدم الغموض): يجب أن تكون الحياة واضحة صريحة لا غموض ولا لبس فيها، تدل على نية الحائز في الظهور بمظهر المالك وبأن يحوز العقار مادياً لحسابه الشخصي وليس لحساب الغير فهذا الشرط هو وصف يتعلق بالركن المعنوي للحياة. فالوضوح عكسه اللبس أو الغموض ويراد به عدم ظهور قصد الحائز في حياة المال لحساب نفسه^{٤٤٠}. فأعمال الحائز يجب أن تكون واضحة معبرة عن نيته في التملك وهذا ما عبر عنه القانون (٩٠٧ مدني) بأن الحياة لا تقوم بعمل يأتيه الشخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو

^{٤٣٥} _ نقض مصري، طعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٨٨ ق ، عام ٢٠١٩ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٣٦} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٨/٥/٨.

^{٤٣٧} _ نقض مصري، طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق، عام ١٩٨٤ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٢٢.

^{٤٣٨} _ نقض مصري، طعن رقم ٥٤١٢ لسنة ٨٠ ق، عام ٢٠١٦ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٣٩} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

^{٤٤٠} _ نقض مصري، طعن رقم ٨٦٠٨ لسنة ٦٦ ق، عام ٢٠١٥ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

يتحمله الغير على سبيل التسامح، فمجرد مرور شخص في أرض جاره على سبيل التسامح لا يكسبه حق ارتفاق بالمرور^{٤٤١}.

" فالحيازة التي يشوبها الغموض أو اللبس هي الحيازة التي لا تكشف بوضوح وجلاء عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره ، والغموض أو اللبس وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ سالفه البيان هو عيب نسبي ليس له أثر إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد، فهو وحده الذي يجوز له أن يحتج بهذا العيب ولا يترتب على الحيازة المعيبة أي أثر بالنسبة إليه في حين أنها تكون منتجة بالنسبة إلى غيره ، مما مقتضاه إنه يجب على محكمة الموضوع إذا خلصت إلى أن حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد شابها عيب الغموض أو اللبس الذي يفقدها أثرها أن تبين الشخص الذي التبس عليه أمر هذه الحيازة، والوقائع التي استخلصت منها ثبوت هذا اللبس وإيراد الدليل عليه"^{٤٤٢}.

فحيازة الشريك للعقار المملوك على الشيوع قد يحمل بعض الغموض فيها، هل تقتصر على حصة الشريك وحيازة بقية الحصص لحساب شركائه، أم أن الحيازة تشمل كل العقار المشترك ولحسابه الحائز الشخصي؟ " فالحصة الشائعة يصح أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدي إلى المخالطة بينهما؛ إذ إن هذه المخالطة ليست عيباً في ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وإبهام. فإذا استطاع الشريك في العقار الشائع أن يحوز حصة باقي شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة؛ فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم."^{٤٤٣}.

كما أن حيازة أحد الورثة للعقار انتقلاً من المورث، الأصل فيها أن تكون لحساب جميع الورثة، فالادعاء المجرد بحيازته من أحدهم فيه لبس وغموض بكون الحيازة لحساب بقية الورثة أم لحسابه الشخصي^{٤٤٤}. فتبقى الحيازة غامضة مالم يثبت الوارث المدعي بالحيازة العنصر المعنوي للحيازة في جانبه. " فلا تكون للوراث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها، لأن الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت

^{٤٤١} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

^{٤٤٢} _ نقض مصري، طعن رقم ١٦٣٦٠ لسنة ٧٩ ق، عام ٢٠١٨، محكمة النقض المصري، تاريخ الرجوع ٢٠١٨/٥/٢٢.

^{٤٤٣} _ نقض مصري، طعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٧١ ق، عام ٢٠١٢، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٤٤} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعدُّ معارضة ظاهرة لحق المالك ومن وقت هذا التغيير يبدأ سريان التقادم المكسب^{٤٤٥}.

٣- العلنية:

فيجب أن تكون الحيازة ظاهرة للعلن، وليست خفية عن الغير، حتى يطلع عليها الغير ويستطيع أن يعترض عليها إن شاء، فالحيازة الخفية لا تظهر الحائز بمظهر المالك.

وهذا الشرط هو وصف يتعلق بالركن المادي للحيازة. "فالمقصود بخفاء الحيازة هو ما يعيب ركنها المادي أي عدم ظهور أفعال الحائز الدالة على سيطرته على الشيء"^{٤٤٦}. ويندر أن يتكون الحيازة خفية كما هو الحال في الارتفاقات غير الظاهرة كحفر النفق داخل أرض الجار^{٤٤٧}، أو المرور أو عدم البناء فلا تعطي الحق في الحيازة لوجود عيب الخفاء وشبهة التسامح فيها^{٤٤٨}، مالم تتحدد بمقتضى اتفاق أو نص في القانون.

٤- الاستمرار:

حتى تكون الحيازة قانونية يجب أن تكون مستمرة، والاستمرار يعد وصفاً لركن الحيازة المادي والمعنوي، فلا يجوز أن تكون حيازة متقطعة أو مؤقتة وإلا لا يجوز التمسك بها في دعوى الحيازة. ومسألة استمرار الحيازة تعد مسألة واقعية ترتبط بالحق العيني محل الحيازة يعود تقديرها لقاضي الموضوع. " فالحيازة المادية إذا ما توافرت شروطها من هدوء واستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية أي المقترنة بنية التملك وعلى من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيازة عرضية غير مقترنة بتلك النية"^{٤٤٩}.

والمدة التي اشترط قانون أصول المحاكمات استمرارها لإقامة دعوى الحيازة هي مدة سنة، تبدأ في دعوى استرداد الحيازة من تاريخ فقد الحيازة (م ٦٦ أصول)، وفي دعوى منع التعرض اشترط القانون في المادة (٧١ أصول) أن تستمر الحيازة سنة كاملة قبل أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية لوقوع التعرض، وفي دعوى وقف الأعمال الجديدة اشترط القانون أيضاً (في المادة ٧٢ أصول) أن تستمر حيازة العقار سنة كاملة قبل الادعاء خلال سنة من تاريخ الأعمال الجديد

^{٤٤٥} _ نقض مصري، طعن رقم ١٥١١٤ لسنة ٧٥ ق، عام ٢٠١٤، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٤٦} _ نقض مصري، طعن رقم ٨٦٠٨ لسنة ٦٦ ق، عام ٢٠١٥، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٤٧} _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

^{٤٤٨} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

^{٤٤٩} _ نقض مصري، طعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق، عام ١٩٨٩، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

الضارة المدعى بها. ومدة السنة المنصوص عليها يجب أن تتوافر فيها شروط الحيازة في أثنائها، فإذا انقطعت أو زالت بترك العقار أو طرد الحائز فلا يجوز الادعاء بها وترد الدعوى، فنصت المادة ٩١٥ مدني سوري: " تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى". أما إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي _ كفيضان أو كوارث بيئية كالإغلاق والحجر الصحي بسبب انتشار وباء كورونا _ فلا تنقضي الحيازة، إلا إذا استمر هذا المانع سنة كاملة. وكان هذا المانع ناشئاً عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً. أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية. (م ٩١٦ مدني).

وقد اختلف الفقه في طبيعة هذه المدة هل هي مدة سقوط أم مدة تقادم؟ والرأي الراجح يعدها مدة تقادم^{٤٥٠}، وباعتقادي هي مدة تقادم بدليل إجازة انقطاعها بالمانع الوقتي في المادة ٩١٦ مدني كما أشرنا أعلاه.

ويجوز انتقال الحيازة من الخلف العام أو الخاص، في حال انتقال العقار بالإرث أو البيع أو الوصية، وتنقل الحيازة إلى الخلف بصفاتها وعناصرها سواء أكانت حيازة مادية أو قانونية تنتقل بهذه الصفة وسواء أكانت هادئة أم تمت بالغصب والإكراه فتنتقل بهذه الصفة، (م ٩١١_٩١٢_٩١٤ مدني سوري)، ومن ثمَّ يجوز للخلف أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها^{٤٥١}.

٥- إمكانية تملك العقار بالحيازة:

لما كانت حماية الحيازة لكونها قرينة على التملك، فدعوى الحيازة لا تقبل إذا وردت على عقار لا يجوز تملكه بالتقادم، لأن الحائز هنا لا يمكنه أن يظهر عليه بمظهر المالك، من ذلك عقارات الدولة والأملاك العامة فلا تكون محلاً لدعوى الحيازة، ما لم ينتهي تخصيصها للمنفعة العامة^{٤٥٢}. كذلك العقارات التي توقف على على ملك الله سبحانه وتعالى فلا تكون محلاً لدعوى الحيازة. كما أن الدولة عندما تعطي الفرد حق الانتفاع بعقار ما فيحق له إقامة دعوى الحيازة لأنها يمثل الدولة

^{٤٥٠} _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

^{٤٥١} _ " الأصل في الحيازة أنها لصاحب اليد يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني على أن "يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر " يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد يضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه أم غير مالك، متى كانت الحيازة قد انتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه من السيطرة الفعلية على الشيء" نقض مصري، طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠١٩/٦/٨، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٥٢} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٣٠٨٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٨/٩/٢٣.

هنا حالة كما هو حال المستأجر، وهذا ما قضت به المادة ٧٥ أصول التي أجازت لصاحب الترخيص الثابت في الملك العام بأن يقيم دعاوى الحيابة.

الفرع الأول: دعوى وقف الأعمال الجديدة

هذه الدعوى من دعاوى الحيابة تقوم على المصلحة المحتملة إذ إنها تسعى لمنع حصول أي تعرض لمن يحوز عقار أو أي حق عيني يخشى أن يتعرض له الغير في حيازته من جراء أعمال جديدة يقوم بها ستؤدي إذا تمت إلى حصول التعرض للحائز. كأن يقوم الجار بأعمال حفر في أرضه باتجاه عقار الحائز لو تمت فسوف تؤدي إلى سلخ جزء من أرضه، أو أن يباشر الجار أعمال بناء حائط لو رُفِع سيؤدي إلى التعرض لحق الحائز العيني في الارتفاق بعدم البناء لوجود المطل أو النور والهواء. لهذا أعطى القانون للحائز أن يقيم الدعوى بالمصلحة المحتملة لوجود إشارات ودلالات واقعية حالة على احتمال الضرر، وهي الشروع بالأعمال فيطالب بها الحائز وقف هذه الأعمال حتى لا تؤدي إلى التعرض له في حيازته لو تمت وحصول الضرر. فجاء في المادة ٧٢ أصول "أ. من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي بعدها لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر. ب. للقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة نقدية مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته"

ودعوى وقف الأعمال الجديدة كدعوى حيازة تهدف إلى حماية الحيازة، تختلف عن الدعوى المستعجلة بوقف الأعمال، "دعوى وقف الأعمال التي تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هي الدعوى التي يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عيني عقاري وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها. وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذي يرفع إلى قاضي الأمور المستعجلة بوصفه كذلك ويقضى فيه على هذا الأساس إذ مناط اختصاصه بنظر هذا الطلب أن يقوم على توافر الخطر الذي يسوغ تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استفحاله إذا ما فات عليه الوقت،

والحكم الذى يصدره القاضي المستعجل في هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات "٤٥٣".

الفرع الثاني: دعوى منع التعرض

دعوى منع التعرض كدعوى حيازة ترفع ممن حاز عقاراً وتوافرت فيه أركان وشروط الحيازة السابق ذكرها من الوضوح والعلنية والهدوء، وأن يستمر حائزاً للعقار أو الحق العيني العقاري سنة كاملة ثم تُعرض للحائز واضع اليد على العقار.

ودعوى منع التعرض تنطبق عليها أركان الحيازة وشروطها، مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة، إلا أنها بخلاف دعوى وقف الأعمال الجديدة يقع فيها الاعتداء على ذات عقار الحائز أما وقف الأعمال الجديدة فالأعمال تقع خارج العقار محل الحيازة. كما أن دعوى منع التعرض تقوم على المصلحة القائمة الحالة لوقع الاعتداء فعلاً، أما دعوى وقف الأعمال الجديدة تقوم على المصلحة المحتملة، لأن الأعمال الجديدة لم تكتمل بعد، ولاحتمال حصول التعرض بسببها في حيازة العقار فهي شروع في اعتداء لو تمّ لوجب إقامة دعوى منع التعرض. **والتعرض على نوعين مادي وقانوني، وهناك التعرض الإداري:**

١ _ فقد يكون التعرض مادياً يتم بواقعة مادية يقوم بها المتعرض يمانع في الحيازة ويعتدي عليها ويعكر صفو حيازة الحق العيني العقاري؛ كإشادة بناء أو حائط على أرض الحائز أو هدمه، أو فتح مطل أو قطع طريق مؤد إلى عقاره أو مجرى مائي يسقى أرضه، ولا يشترط أن التعرض بالقوة أو العنف، على ألا يؤدي التعرض إلى سلب الحيازة وعندها يجب إقامة دعوى استرداد الحيازة.

٢ _ وقد يكون التعرض قانونياً؛ بالقيام بتصرف قانوني فيه تعرض لحائز العقار من إنكار لها أو انتقاص منها أو ممانعة لها سواء أكان بإجراء قضائي كالدعوى أو بإجراء إداري كالشكوى الإدارية، والإنذار العدلي.

فيعد تعرضاً " كل فعل يأتيه الغير من شأنه تعكير الحيازة على الحائز الذى استوفت حيازته الشروط القانونية لحمايتها يعدّ تعرضاً مادياً يخوله الحق في رفع دعوى بمنع هذا التعرض خلال السنة التالية لوقوعه، فإذا كان التعرض قوامه فعل مادي واحد قد تم وانتهى بمجرد مقارفته فإن جريان مدة سقوط الدعوى يبدأ من تاريخ هذا الفعل دون اعتداد بما قد يسفر عنه التعرض من آثار قد تبقى وتستمر، أما إذا كان التعرض بأفعال مادية متتابعة متجددة في رباط زمني متصل وصادر عن المتعرض نفسه فإنها تنشئ حالة عدوان وتعرض مستمر فلا تجري المدة

٤٥٣ _ نقض مصري، طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ ق، عام ١٩٦٦، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

المقررة لسقوط الدعوى مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ولا يبدأ احتساب هذه المدة إلا من تاريخ وقوع آخر فعل من أفعال التعرض ، سواء بعد أن أعمال التعرض المتتالية المتجددة من الشخص عينه تشكل في مجموعها حالة العدوان على الحيابة أو بحسبان أن كل فعل من هذه الأفعال يشكل عدواناً جديداً على الحيابة يصدق عليها وصف التعرض ينشئ للحائز حقاً في رفع الدعوى بمنع هذا التعرض تختلف عن تلك الناشئة عن أفعال التعرض السابقة عليه فعلى الحاليين لا يبدأ احتساب مدة السنة المنصوص عليها في المادة المشار إليها إلا من تاريخ آخر فعل من أفعال التعرض "٤٥٤".

٣ _ التعرض الإداري:

قد يستند التعرض إلى قرار إداري، كالرخصة الممنوحة بالبناء، فهل يجوز أن يتم التصدي عليه بدعوى الحيابة؟ هناك من يرى بحسب الاجتهاد القضائي السوري، أن القرار أو الترخيص الإداري لا يعدو كونه أن الأعمال المرخص بها تتوافق والمصلحة العامة وبأن العقار المرخص بالبناء عليه متوافق مع المخطط التنظيمي ونظام ضابطة البناء، فالإدارة لا يمكن بقرارها الإداري أو ترخيصها أن تمنح حقاً للمرخص له في مواجهة الحائز المتضرر من الترخيص"٤٥٥".

في حين يذهب القضاء المصري على خلاف ذلك " فالمقرر أن التعرض المستند إلى قرار إداري اقتضته مصلحة عامة، لا يصلح أساساً لرفع دعوى لمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع وباختصاص محاكم مجلس الدولة به على ما استخلصه من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وبما له من سلطة في سبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق إلى أن الفصل في موضوع الدعوى يقتضي حتماً وبطريق اللزوم التعرض للقرار الإداري الصادر بالترخيص للمطعون ضدها الثانية وهو ما يمتنع عليه الولوج إليه"٤٥٦".

كما جاء: " أن التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيابة لمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو مما يمتنع

٤٥٤ _ نقض مصري، طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٧٨ ق، عام ٢٠١٦ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

٤٥٥ _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

٤٥٦ _ نقض مصري، طعن رقم ١١٤٨٦ لسنة ٨٦ ق، عام ٢٠١٧، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ولا يكون للحائز في هذه الحالة من سبيل لرفع هذا التعرض سوى اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر الإداري أو إلغائه.^{٤٧} وقد منح القانون الحماية القانونية لحائز العقار في مواجهة التعرض الذي يقع له ويعكر عليه حيازته إذا ما توافرت الشروط القانونية للحيازة، ولم يستلزم القانون لإسباغ تلك الحماية على الحائز أن يكون المتعرض سيئ النية^{٤٨}. فالمستأجر رغم أن حيازته حيازة مادية يجوز له أن يرفع جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو تعرضاً قانونياً^{٤٩}. كما يشترط في دعوى منع التعرض إضافة لحصول التعرض بأنواعه المادي والقانوني والإداري، الشروط الآتية:

- ١- أن تتوفر لدى واضع اليد نية التملك بعدها ركناً أساسياً في هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة، أو أن يكون نائباً عن صاحب الحق الحائز القانوني كالمستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع (م ٧٥ أصول).
- ٢- وأن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من أموال الدولة أو الأموال العامة أو الوقف التي لا يصح أن تكون محلاً لحق خاص^{٥٠}، لأنه لا يجوز تملكها بالحيازة، كذلك حقوق الارتفاق بعدم البناء أو المرور لا تكون محلاً لدعوى منع التعرض لعدم إمكانية حيازتها أو تملكها بالتقادم وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك عند شرح شروط الحيازة.
- ٣- ويشترط أن يكون واضع اليد الحائز مستمراً في حيازة العقار سنة كاملة بشروطها، وأن يقيم الدعوى خلال سنة من وقوع التعرض. فإذا وقع التعرض بأفعال متعددة، فكل فعل يعد تعرضاً مستقلاً يجيز إقامة دعوى منع التعرض، ومن ثمّ تحسب السنة بدءاً من تاريخ آخر تعرض للحائز^{٥١}. ويشار إلى دعوى منع التعرض التي هي إحدى دعاوى الحيازة تختلف عن دعوى منع المعارضة التي

^{٤٧} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٦٤٣ لسنة ٦٥ ق، عام ٢٠٠٨ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٨} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٩، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٩} _ نقض مصري، طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٧١ ق، عام ٢٠٢١ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٥٠} _ نقض مصري، طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٢ ق عام ٢٠١٨ موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٦.

^{٥١} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٦١. وجاء بالاجتهاد القضائي " تعرض المطعون ضده الأول للطاعين في تنفيذ الترخيص الصادر لهم بالبناء من المطعون ضده الثاني بصفته وتتابع تلك الأفعال. مؤداه. احتساب سريان مدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٩٦١ مدني من تاريخ انتهاء أعمال التعرض. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واحتسابه مدة السقوط من تاريخ بدء أفعال التعرض الصادرة من المطعون ضده الأول. خطأ" نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

هي دعوى أصل حق (أساس) تستند إلى حق الملكية المسجل في السجل العقاري سنداً للمادة ٧٦٨ مدني التي تعطي مالك الشيء وحده سلطة التصرف به واستعماله واستغلاله. كما أن دعوى منع التعرض تختص فيها اختصاصاً نوعياً شاملاً محكمة الصلح (م ٦٥ أصول)، أما دعوى منع المعارضة فهي تعود للاختصاص النوعي الشامل لمحكمة البداية (م ٧٨ أصول). وإذا لحق المدعي الحائز ضرراً من التعرض فيمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر في دعوى الحيازة ولا يعد ذلك من قبيل الجمع بين الحيازة وأصل الحق^{٤٦٢}. كما يمكن للمحكمة أن تكيف شروط الدعوى وتعطيها الوصف القانوني الصحيح، فهي غير ملزمة بتكليف الخصوم، فيمكن أن تكيف الدعوى استرداد حيازة بدلاً من منع التعرض أو أن يقدم المدعي طلباً بذلك، فلا تثريب على المحكمة في أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعدّها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينّت توافر شروطها، إذ إنه لا تنافر ولا تعارض بين دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض، لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها القانونية، والغرض منهما واحد، وهو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها و متى ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه يجوز للمدعي في دعوى الحيازة أن يغير طلبه من دعوى منع تعرض إلى دعوى باسترداد حيازة^{٤٦٣}.

الفرع الثالث: دعوى استرداد الحيازة

تهدف دعوى استرداد الحيازة كسابقتها من دعاوى الحيازة إلى حماية الوضع الراهن ومنع استيفاء الحق بالذات حتى لا يحدث خلل واضطراب في أمن المجتمع، إذ إن قيام الشخص بسلب حيازة عقار من شخص آخر سارع الأخير إلى استردادها بالقوة يؤدي إلى النزاع والصراع الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهذا ما يؤذن بخراجه. فدعوى استرداد الحيازة هي: الدعوى التي يهدف منها المدعي الحائز للعقار المغصوب إلى إلزام المدعي عليه برده لحائزه. ونص قانون الأصول في المادة ٦٦ على أنه " أ _ لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه، ب _ إذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه " . ويشترط في هذه الدعوى:

أولاً _ أن تتوافر في المدعي حائزاً لعقار وتتوافر في حيازته أركان وشروط واقعة الحيازة السابق ذكرها من العلنية والوضوح والهدوء، ولم يشترط المشرع في هذه الدعوى شرط الاستمرار في الحيازة، لأن الغصب والقوة في سلب الحيازة هنا في هذه الدعوى تقوم مقام الاستمرار في الحيازة. فيجب أن تكون الحيازة فعلية

^{٤٦٢} _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

^{٤٦٣} _ نقض مصري، طعن رقم ٦٠٨٢ لسنة ٨١ ق، ٢٠١٢/٥/٢١، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

متصلة بالعقار عند وقوع الغصب، " فقد شرعت دعوى استرداد الحيازة لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً حال وقوع الغصب، ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك، وكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية. ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر"^{٤٦٤}.

ثانياً _ أن تسلب الحيازة من الحائز بالغصب والإكراه، أو بعمل من أعمال العنف، فإذا لم تسلب رغم هذه الأعمال فلا مجال لإقامة دعوى استرداد الحيازة، ويمكن عندها إقامة دعوى منع التعرض إذا توافرت شروطها. والغصب أو السلب المشترك هنا هو حرمان الحائز من الانتفاع بالعقار، ويمكن أن يكون ابتداءً بسلب الحيازة من حائزها بالقوة والغصب، ويمكن أن يكون بسلب الحيازة بالغصب انتهاء بعد انتهاء الفترة المحددة للمكوث في العقار دون مستند قانوني، كأن يُتسامح مع شخص للإقامة بالشقة وبعد الطلب منه الخروج يعارض المالك أو الحائز ويمتنع عن تسليمها، فهذا يعد غصباً للعقار، وأيضاً بقاء الزوج أو الزوجة في الشقة السكنية بعد انتهاء العلاقة الزوجية فيعد غصباً طالما أنه يتم دون إرادة المالك أو الحائز.

فجاء في الاجتهاد القضائي: " بقاء الزوجة بعد انقضاء عدتها في منزل الزوجية العائد للزوج يعد غصباً، فالتسامح في البقاء لا يعني إنهاء حق الزوج في استرداد حيازته، لأن التسامح لا يولد حقاً مكتسباً. فلا يشترط في دعوى الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوباً باعتداء أو غصب وكفي أن يكون دون مبرر"^{٤٦٥}. فغصب العقار قد يكون مادياً مباشراً، وقد يكون غصباً قانونياً بوضع اليد على العقار دون مستند قانوني، ومن ثم يمكن أن يتم دون عنف أو قوة. ومن ثم المدعي إما أن يقيم دعوى أصل الحق طرد الغاصب، وإما أن يقيم دعوى استرداد الحيازة إذا كان العقار غير مسجل في السجل العقاري. وما يميز دعوى طرد الغاصب عن دعوى استرداد الحيازة " أن دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق، سواء أكان وضع اليد عليه ابتداءً بغير سند، أو كان وضع اليد عليه بسبب قانوني يسمح له بذلك ثم زال هذا السبب واستمر وضع اليد، وهى بذلك

^{٤٦٤} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٦٩٩ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢، وأيضاً نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٤/١٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع، ٢٠٢١/٥/٢٢.

^{٤٦٥} _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار ٤٩٢ أساس ٥٦٩ لعام ١٩٩٩، المحامون عدد ٣_٤ لعام ٢٠٠٠ ص ٣٦٩.

تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التي يرفعها من كانت له حيازة قائمة ثم انتزعت منه خفية أو بالقوة دون نظر إلى صاحب أصل الحق^{٤٦٦}.

ثالثاً _ أن ترفع الدعوى من شخص أحق بالترفضيل:

فقد منعت المادة ٦٨ أصول أن ترفع دعوى استرداد الحيازة ضد الشخص المعتبرة حيازته أحق بالترفضيل. والحيازة الأحق بالترفضيل هي: الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.

رابعاً _ استرداد الحيازة بالنيابة:

جاءت المادة ٧٤ أصول بنص عام في كل دعاوى الحيازة بما فيها استرداد الحيازة، بجواز إقامتها من المستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع. كما نصت المادة ٦٧ أصول على نص خاص بدعوى استرداد الحيازة بجواز رفعها ممن كان حائزاً لها بالنيابة عن غيره. ومن ثمّ لما كانت " دعوى رد الحيازة من بين أعمال الحفظ التي يجوز للحارس رفعها نيابة عن صاحب الحق في المال الخاضع للحراسة ولا تزول عنه هذه الصفة إلا باتفاق ذوي الشأن جميعاً على انتهائها أو بحكم؛ وأن هذا الاتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً"^{٤٦٧}.

خامساً _ عدّت المادة ٧٠ أصول محاكمات في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير أن مالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أو في القيود المماثلة له هو الحائز القانوني، وله أن يرفع دعوى استرداد حيازة دون التقيد بشروطها السابقة.

- الحماية الوقتية للحيازة:

وفي إطار دعوى استرداد الحيازة لا بد من الإشارة إلى أنه عدّل قانون الإدارة المحلية السوري بالقانون رقم ١٣ فجاء في المادة الأولى منه: تعدل المادة ٤٥ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وتعديلاته على النحو الآتي:

١- على المحافظ وبعد موافقة النيابة العامة إذا وقع غصبٌ ببيّن على عقار أو على حقوق عينية عقارية أن يقرر إعادة الحالة الراهنة إلى ما كانت عليه قبل الغصب.

^{٤٦٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٣ ق، عام ٢٠١٨ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٦٧} _ نقض مصري، طعن رقم ٦٤٦٨ لسنة ٧٢ ق، ٢٠١٤/٤/١٥، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

- ٢- على المحافظ عند وقوع اعتداء بيّن من شأنه إيجاد خلاف عام على الغلال ويؤثر في الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وأن يأمر بتوزيعها بين ذوي الاستحقاق وفق التعامل الجاري سابقاً أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث.
- ٣- لا يكون للإجراءات المتخذة من المحافظ في كلتا الحالتين المذكورتين في الفقرة ١/٢- من هذه المادة أي تأثير في الحكم الذي تصدره السلطة القضائية.
- ٤- يبقى مفعول التدبير الإداري قائماً إلى أن يلغى أو يعدل بقرار معطل من السلطة نفسها أو إلى حين صدور قرار قطعي من السلطات القضائية.



الباب الخامس نظرية المحاكمة

تنشأ المحاكمة عندما يلجأ المدعي إلى القضاء باستدعاء (الطلب الأصلي) في مواجهة المدعى عليه طالباً حماية حق، أو تقريره أو تثبيت عقد أو بطلانه، أو وضع قانوني ما وفق الأسباب القانونية التي يعتمد عليها. فيقوم المدعي بعدة إجراءات لقيد الدعوى وتبليغ استدعائها للخصم حتى تنعقد الخصومة بين الطرفين وفق مبدأ المواجهة القضائية.

وبعد انعقاد الخصومة يجري تقديم الطلبات العارضة وطلبات التدخل، وتقديم الدفع بين الطرفين. وقد يطرأ في أثناء ذلك بعض العوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة أو انقطاعها أو إنهاؤها دون الحكم في موضوعها. إلى أن تنتهي الدعوى بالحكم في موضوعها أو ردها أو التنازل عنها.

ولذا سنقوم في هذا الباب ببحث الفصول الآتية:

الفصل الأول: قيد الدعوى وأثاره.

الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسات.

الفصل الثالث: الطلبات والدفع.

الفصل الرابع: عوارض المحاكمة.



الفصل الأول

قيد الدعوى وآثاره

تبنى المحاكمة على الدعوى أو الطلب الأساس الذي يتقدم به ويرفعه المدعي للقضاء الذي يتولى بدوره قيد الدعوى في سجلات المحكمة، يعرض فيه موضوع النزاع ويطلب الحكم له به وفق الأسباب القانونية التي يسردها في استدعائه. وهذا ما يسمى بمبدأ تأسيس المحاكمة على الطلب، إذ لا يجوز للقاضي أن يضع يده على موضوع نزاع ليفصل به بمجرد علمه به، إنما تقدم له الطلبات من الخصوم أو من النيابة العامة في الأحوال المتعلقة بالنظام العام. فالمدعي في الدعوى المدنية هو سيد الدعوى ومالكها، فله أن يقيمها أو لا، وله أن يتنازل عنها أو يتركها بعد إقامتها.

كما يقتضي مبدأ علانية المحاكمة أن تجري إجراءاتها وجلساتها بشكل علني، عما ما تقرره المحكمة من إجراء الجلسات بشكل سري في قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا المتعلقة بالأداب العامة. كما قد تقتضي المحكمة في غرفة المذاكرة استثناءً من مبدأ العلنية كالقرارات التي تصدرها في الصفة الولائية كوثيقة حصر الإرث، أو قرار الحجز الاحتياطي.

كما أن قيد الدعوى وتبليغها هما الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حرصاً على تحقيق العدالة بين الخصوم وتمكينهم من دفع ادعاء بعضهم إظهاراً للحقيقة، فكل إجراء أو طلب أصلي أو عارض أو تدخل أو دفع أو طعن لا بد أن يعلم به الخصم في الدعوى ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ويقدم الأدلة المناسبة التي تمكن القاضي من استجلاء الحقيقة والحكم بالدعوى، لأن القاضي لا يتولى الإثبات أو التحقيق، ولا يحكم بعلمه الشخصي. كما يستوجب قيد الدعوى مبدأ تسيير المحاكمة من قبل الخصوم، فالمدعي هو من يقيد الدعوى ويدفع رسومها ويجري التبليغ لأطرافها، ويقدم الأدلة لإثباتها، ويقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتسييرها في حال وقفها أو انقطاعها^{٤٦٨}.

ويميز قانون الأصول اللبناني بين ما يسمى بالاستحضار وبين الاستدعاء أو العريضة، فالأول هو الورقة أو الطلب الذي يقدمه المدعي للقضاء يدعو فيه لمثول خصمه في الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكماً في مواجهته بحسب المادة ٤٤٥ مرافعات لبناني، بموجب سلطته القضائية. في حين الاستدعاء أو العريضة هو الطلب الذي يرفعه مقدمه للقاضي يطلب منه إجراء معين، فيجيبه القاضي بقرار

^{٤٦٨} د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ٣ نظرية المحاكمة، ص ٢٣ وما بعدها.

يحرره في ذيل الاستدعاء ويسمى بالقرار الرجائي أو الأمر على العريضة^{٦٩}، يصدره القاضي بموجب سلطته الولائية، ويقوم الكاتب بتسليم نسخه من هذه الاستدعاء بعد تذيله بالقرار إلى المستدعي، كقرار الحجز الاحتياطي. وسنتولى في هذا الفصل بيان إجراءات قيد الدعوى في المبحث الأول قبل بحث الآثار التي ستترتب على قيدها وتبليغها في المبحث الثاني، علماً أن قواعد التبليغ قد جرى بيانها في القسم الأول من الكتاب.

المبحث الأول: رفع وقيد الدعوى.

المبحث الثاني: آثار قيد الدعوى.

المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها

سنبين في هذا المبحث الإجراءات التي يلتزم بها المدعي لرفع الدعوى وما يقوم به كاتب ديوان المحكمة لقيد الدعوى، في المطلب الأول، قبل شرح بيانات صحيفة استدعاء الدعوى في المطلب الثاني، ونبين نظام قيد الدعوى في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى وقيدها

تبدأ الدعوى بالطلب الأصلي أو ما يسمى باستدعاء الدعوى الذي يرفعه المدعي طالباً الحكم له بمضمونه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيانات محددة سنبينها تباعاً، ويرفق مع الاستدعاء الوثائق والأدلة التي يستند إليها في تأييد دعواه، ونسخ من الاستدعاء مربوطاً بنسخ عن الوثائق والأدلة المبرزة بالملف مع الاستدعاء وذلك بقدر عدد الخصوم المدعى عليهم حتى يصار إلى تبليغهم إياها ليتمكنوا من تقديم الدفاع. ويجب أن يوقع المدعي أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المتقدم ذكرها مع إقراره بمطابقتها للأصل إن كانت من قبيل الصور. (م ٩٦ أصول)، ولكن من الناحية العملية يوقع المدعي على استدعاء الدعوى ونسخه المرسله للخصوم فقط دون الوثائق التي تخدم من ديوان المحكمة.

بعد رفع الدعوى من المدعي تأتي وظيفة و دور المحكمة لقيدها، حيث يتم قيدها من قبل ديوان المحكمة بعد استيفاء الرسوم القضائية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية، وذلك في يوم استيفاء الرسوم في دفتر خاص، يسمى دفتر أساس الدعوى، وبرقم متسلسل بحسب أقدمية التسجيل (٩٧ أصول). حيث يضع المدعي الاستدعاء المقدم لكاتب ديوان المحكمة في ملف خاص مدون عليه اسم المحكمة وأسماء الخصوم، وموضوع الدعوى، ويسجل عليه رقم الأساس المدون على دفتر أساس الدعوى إضافة إلى تاريخ التسجيل باليوم والشهر

^{٦٩} _ ونصت على القرارات الرجائية والأوامر على العرائض المواد ٥٩٥ _ ٦٠٦ أصول محاكمات لبناني، وتعد هذه القرارات ذو حجية مؤقتة وتصدر في غرفة المذاكرة بموجب السلطة الولائية. وراجع أيضاً إدوار عيد ، نظرية المحاكمة ، المرجع السابق، ص ٣١٦.

والعام، ويؤشر على الاستدعاء والصور بما يفيد القيد، ويجب أن يدرج في الملف مفرداته من الاستدعاء والوثائق مرقمة (م ٩٨ أصول) وذلك منعاً لأي تحريف أو إهمال أو ضياع قد يؤدي إلى ضياع أوراق الملف أو سرقتها، ومن أجل إثبات كل ورقة أو وثيقة تقدم بها المدعي في الدعوى لما لذلك من أثر قانوني يترتب عليها.

والعبرة لقيد ملف الدعوى ليس بتاريخ تحرير إيصال الرسوم من ديوان المحكمة إنما بتدوين رقم أساس الدعوى في سجل أساس المحكمة بعد دفع الرسوم، لأنه قد يدفع المدعي الرسم في آخر الدوام ويقدمه للكاتب لتسجيل الدعوى في اليوم الآخر. وفي حال حدوث خطأ ما في حساب الرسوم فلا يجوز رد الدعوى شكلاً ويتعين إحالة الدعوى إلى الديوان لاستكمالها أصولاً، " فمجرد تكليف المحكمة المدعي لسداد الرسم لا يسوغ رد الدعوى شكلاً في حال عدم التسديد، لأنه يتوجب على المحكمة تحديد الرسم المترتب قانوناً على الدعوى أو إحالتها إلى الديوان لحسابه"^{٤٧٠}. كما أن "عدم إصاق الطاعن طابع الرسم لا يشكل سبباً لرد الطعن باعتبار أن الموظف المسؤول يتوجب عليه إبلاغ الطاعن إكمال النواقص فإذا لم يفعل فإن الطاعن لا يسأل عن الإهمال الذي يرتكبه الموظف"^{٤٧١}.

فحق المدعي برفع الدعوى تطبيقاً لحقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء، يقابله التزامه بإرفاق وثائق الدعوى وأدلتها حتى يتمكن الخصم من الدفاع عن نفسه أيضاً، وبهذا يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصمين إلا أن ذلك لا يعني وجود عقد قضائي بين الطرفين لعدم وجود أو اتجاه إرادة الطرفين إلى ذلك إنما هو عرض لنزاع وادعاء أمام القاضي يقابله دفاع من المدعى عليه، وسنرى لاحقاً أن المدعي وإن كان يملك الدعوى بداية ويمكنه أن يتنازل عنها، إلا أنه بعد انعقاد الخصومة لا يملك ذلك بمفرده.

ولم يترتب الاجتهاد القضائي البطلان على عدم تقديم صور عن استدعاء ووثائق الدعوى للمدعى عليه لأن الأخير يمكنه أن يطلع عليها في الملف الأساسي في المحكمة ويمكنه أن يطلب من المحكمة أن تكلف الخصم بتسليمه بصور عنها

^{٤٧٠} _ نقض سوري، قرار ٤٢٦، أساس عمالي ٦٠٨، تاريخ ١٩٧٧/٣/٢، مجلة المحامين ص ١٩٧٧/٢٣٥ قاعدة ٨٧٠، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢، إستنبولي - ص ١٤٢٣.

^{٤٧١} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ٨٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج ١ - قاعدة ١١١ - صفحة ٣٥٦، وهناك اجتهاد مخالف يرى ردّ الطلب في حال عدم دفع الرسم " المادة (٩) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية أوجبت دفع الرسم تحت طائلة عدم قبول الدعوى في حال عدم الدفع، وعدم دفع رسم الطلب العارض يوجب رده شكلاً" هيئة عامة قرار ٣١٦ أساس ١٣١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ - مجموعة الالوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الرابع - صفحة ٣٢٥ قاعدة ١١٧. وأعتقد أن الصواب هو في الاتجاه الأول بعدم التمسك بالشكالية في مواجهة تحقيق العدالة التي هي الغاية الأسمى، فيمكن استكمال الرسم في حال نقضه أو عدم تسديده لأن هذه المهمة هي من مهام موظف ديوان المحكمة الذي عليه بداية حساب رسم أي يطلب يقدم لها.

ليتمكن من تقديم الدفاع^{٤٧٢}. كما أن "مسك دفاتر قيد أساس لكل نوع من أنواع الدعاوى لا يخرج عن كونه تنظيمًا إداريًا ولهذا فإن كل تعديل فيها لا يؤثر في طبيعة الدعوى والخطأ في القيد ليس من شأنه أن يترتب البطلان فيها"^{٤٧٣}.

المطلب الثاني: بيانات استدعاء الدعوى

استدعاء الدعوى هو الصحيفة الأساسية التي ترفع وتفيد بموجبها الدعوى وأوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ٩٥ أن تتضمن البيانات الآتية:

أولاً _ اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها؛ كمحكمة البداية المدنية في دمشق أو محكمة صلح الأحوال المدنية في حمص. فهذا التحديد يضبط اختصاص المحكمة سواء أكان اختصاصاً نوعياً أم محلياً، فالاختصاص النوعي من النظام العام أما الاختصاص المحلي فيكون في بعض الدعاوى من النظام العام، مثل الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة، وقد سبق شرح قواعد الاختصاص.

ثانياً _ تاريخ تحرير الاستدعاء؛ وهو التاريخ الذي يدون على استدعاء الدعوى عند قيدها في سجل الأساس من ديوان المحكمة، وليس من تاريخ دفع الرسم كما ذكرنا أعلاه لاحتمال تراخي تسجيل الدعوى عن تاريخ تسديد الرسوم. وتأتي أهميته في تحديد يوم قيد الدعوى، ومن ثمّ بدء ترتيب أثارها القانونية كتحديد مثلاً أهلية الخصوم أو سريان الفوائد القانونية، أو قطع التقادم، ولبيان فيما إذا كانت الدعوى قد قدمت في أثناء المهلة المحددة لها كما في مهلة السنة في دعاوى الحيازة. وعملياً التاريخ المدون على الاستدعاء لا يبدو جوهرياً، بحسبان أن العبرة تكون للتاريخ الذي يدونه كاتب ديوان المحكمة على الاستدعاء عند قيدها وتسجيل رقم أساس الدعوى عليها. وإذا ما تأخر كاتب المحكمة أو أهمل في قيد الدعوى عدة أيام فالعبرة لتاريخ دفع الرسوم ضمن المهلة المحددة قانوناً، عند رفع الدعوى من قبل المدعي لقيدها، فيما إذا كان هذا التأخير قد يسبب سقوط مهلة الحق في الادعاء، "فليس من الإنصاف في شيء أن ترفض دعوى المدعي الذي قدم استحضاره ضمن المدة ودفع الرسوم المتوجبة عليه بسبب تقصير الكاتب وإهماله قيد استحضار في سجل المحكمة"^{٤٧٤}.

^{٤٧٢} _ "لا يترتب البطلان في حالة إغفال الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٩٥ أصول لجهة تقديم صور عن الأوراق والمستندات للخصم الذي يملك الاطلاع عليها في ملف الدعوى" نقض سوري قرار ١٢٠١٩ لعام ١٩٧٦ مجلة المحامين ص ١٩٧٦/٣٥ قاعدة ٨٦٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٤١٦.

^{٤٧٣} _ نقض سوري، رقم ١١٥٣، تاريخ ١٩٧٨/٨/٣١، شرح قانون أصول المحاكمات ج ٢، أديب إستنبولي - ص ١٤٢٧.

^{٤٧٤} _ تمييز لبناني، تاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠، مجموعة باز ٣ ص ١٤٥، مشار إليه لدى د. إدوار عيد، ص ٣٢٧.

ثالثاً - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ونسبته وموطنه؛ وطبعاً هذا أيضاً بياناً جوهرياً لأنه يرتبط بانعقاد الخصومة وصحتها وهي من النظام العام^{٤٧٥}، وإغفال هذه البيانات يؤدي إلى البطلان لأنها بيانات جهرية^{٤٧٦}. فالدعوى لا تقام إلا من شخص محدد معين تجاه شخص معين، إذ لا توجد دعوى ضد مجهول أو اسم ملتبس ولا توجد دعوى جماعية. وإذا كانت الدعوى مقامة على التركة فيجب الادعاء على الورثة، وذكر اسمهم بالادعاء إضافة إلى تركة مؤرثهم، "فالادعاء على الورثة يجب أن يوضح أهو بصفته الشخصية أم بالإضافة إلى التركة؟ لأن هذا يتعلق بصحة الخصومة التي هي من النظام العام وعلى المحكمة التصدي له قبل أي دفع آخر"^{٤٧٧}. كما أن إيراد موطن المدعي والمدعى عليه أمر ضروري لإجراء التبليغات القضائية من جهة على الموطن، ويفيد أيضاً من جهة أخرى في تحديد المحكمة المختصة وهي محكمة موطن المدعى عليه في الدعاوى الشخصية. وقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ٩٥/ب على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً له فيها، وإلا يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغه وفق المادة ٢٥ أصول. وتنص المادة ٢٥ أصول على جزاء نقص بيانات الموطن أو عدم صحته هو التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة. وفي الحالات التي أوجب فيها القانون بالمادة ١٠٥ أصول سوري أن يتم الادعاء والحضور من قبل محام في الدعوى فلا بد من إيراد اسمه في استدعاء الدعوى، وإلا يعد هذا التمثيل فيه اختلال قد يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً، لاسيما إذا لم يوجد اسم الوكيل بجانب توقيعه إذا لم يقر استدعاء الدعوى، فجاء "إذا خلا استدعاء دعوى المخاصمة من اسم الوكيل القانوني عن مدعي المخاصمة واقتصر على التوقيع فقط وعدم حضور الوكيل وإقراره الاستدعاء يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً على اعتبار إن هذه الموجبات يبنني عليها فقدان الأثر القانوني لادعاء المخاصمة، ولا يغني عن هذا الإهمال أنه يمكن معرفة البيان المغفل من بقية أوراق الدعوى ولو كانت أوراقاً رسمية طالما أنه لا يمكن استكمال شرائط الصحة من بيانات أخرى"^{٤٧٨}. ويجب على المحامي الوكيل عن المدعي أن يرفع استدعاء الدعوى باسم المدعي (الموكل) يمثله المحامي الوكيل عنه، مثلاً؛ المدعي: أحمد عبد الناصر يمثله المحامي مؤيد زيدان، لا أن يدعي المحامي باسمه؛ فيقول المدعي: المحامي مؤيد زيدان، فوق القاعدة الفرنسية القديمة "لا يجوز لأحد أن

^{٤٧٥} - " يجب بيان اسم المدعى عليه ولقبه قبل قيد الدعوى وتحت طائلة البطلان"، نقض سوري رقم ٢٢١٣ -

١٩٥٥/٤/٣٠ مجلة المحامين ص ١٩٥٥/١٧٦، قاعدة ٨٥٥ أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٤٠٣.

^{٤٧٦} د. إدوار عيد، جزء ٣ المرجع السابق، ص ٣١٩.

^{٤٧٧} - نقض سوري، دائرة مدنية، قرار ٣٥١٩ أساس ٤١٧١ لعام ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض.

^{٤٧٨} - نقض سوري، هيئة عامة، قرار ٢٠ أساس ٢٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ الآلوسي ج ١ - قاعدة ٢٨٠ - ص ٨٦٤.

يخاصم بوكيل عنه" أي لا يجوز أن يظهر اسم الوكيل فقط في الدعوى، إنما لا بد من ذكر اسم الموكل بجانب اسم الوكيل إضافة إلى ذكر صفة كل منهما حتى يعلم الخصم حقيقة وصفة الشخص الذي يخاصمه^{٤٧٩}.

رابعاً _ بيان موضوع الدعوى؛ وهو ما يعرضه المدعي من وقائع تبين غرضه من الدعوى من حماية حق أو تثبيته أو تقريره في مواجهة الغير، وعندها يتبين هذا الحق فيما إذا شخصياً أم عينياً عقاراً أم منقولاً، ومن ثمَّ يتحدد من ذلك اختصاص المحكمة والرسوم المفروضة على الدعوى، فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمه وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.

خامساً _ عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى؛ أي بيان أسباب الدعوى التي أدت إلى اللجوء إلى القضاء لإقامتها، أي بيان السبب المنشئ للالتزام، وهو ما يدرسه الطالب تحت مسمى مصدر الالتزام فلما أن يكون سبب الدعوى تصرفاً قانونياً من عقد أو إرادة منفردة، كدعوى تثبت عقد بيع أو قد يكون سبب الدعوى واقعة مادية كالتعويض عن الإيذاء الناتج عن حادث السير، أو غيرها من مصادر القانون المنشئة للحق بالادعاء.

إضافة إلى بيان مصدر الالتزام الذي يجيز إقامة الدعوى، يقوم المدعي ببيان الأسباب القانونية التي استند إليها المدعي في دعواه، وهي النصوص القانونية المؤيد للدعوى، لكن هل إغفال هذه الأسباب القانونية يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً؟ بالطبع الجواب بالنفي، لأنه بمجرد عرض المدعي لوقائع الدعوى ومصدر الالتزام، وطلبه الحكم له بناء عليها، فهذا يتوجب على المحكمة أن تطبق القاعدة القانونية على موضوع النزاع، وأن تكييف الوقائع بما يتناسب وأحكام القانون دون أن تلتزم بتكييف المدعي لها. " فالقناعة اليقينية والتكييف القانوني هما مهمة محكمة الموضوع"^{٤٨٠}.

سادساً _ ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه؛ فلما كان المدعي هو من يملك الدعوى فعليه أن يقدم ما لديه من أدلة وحجج وبيانات ووثائق ليثبت بها الدعوى ويقدم الطلبات والدفع التي تؤيد دعواه. ولم يرتب الاجتهاد القضائي البطلان على عدم تقديم وثائق الدعوى، لأن الدعوى كما ذكرنا هي ملكٌ للمدعي، وإذا قصر في تقديم الوثائق فتكون دعواه قاصرة في الإثبات وقد ترد لعدم الثبوت؛ لأن المحكمة غير مكلفة بتكليف الخصوم بتقديم وثائقهم أو أدلتهم

^{٤٧٩} _ د. إدوار عيد، نظرية المحاكمة، المرجع السابق، ص ٦٨.

^{٤٨٠} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ١٣ تاريخ ١٩٩٧ - الألوسي، ج ١ - قاعدة ١٠٣ - ص ٣٣٦.

أو دفعهم الأخيرة، وعلى الخصوم أن يقدموها من تلقاء ذاتهم^{٤٨١}. لكن في المقابل هناك اجتهاد يرى التخفيف من الأثر الشكلي لوجوب تقديم وثائق وأدلة الدعوى من الأطراف لما فيه افتتاتاً على حقوق المتقاضين فجاء في الاجتهاد القضائي: " وإن كان ليس للمحكمة أن تحت الخصوم على تقديم دفعهم وأدلتهم لدعواهم إلا أنه من واجب القاضي الناظر في الدعوى أن يتأكد ابتداءً من صحة الوثائق والأوراق المطروحة في الملف لما لها من تأثير في صحة الخصومة فيها قبل أن يشرع بالمحاكمة بحسبان أن صحة التمثيل والخصومة من النظام العام، وإن إصدار قرار فاصل بالدعوى بردها شكلاً بعد الشروع بالمحاكمة وقطع أشواط فيها وإصدار عدة قرارات فرعية إنما هو دلالة على عدم تمحيص القاضي بوثائق الدعوى والإخلال بواجباته مما يشكل افتتاتاً على حقوق المتقاضين وعلى هذا فقد كان حرياً بالمحكمة تكليف الجهة المدعية إبراز حصر إرث لمورثتها أصولاً مما يكون لذلك معه القرار قد صدر سابقاً لأوانه وعرضه للنقض"^{٤٨٢}. ويعدُّ خطأً جسيماً يرتكبه القاضي في حال إصدار حكمه دون الاطلاع على وثائق الدعوى، "فالقاضي الذي لا يدرس الدعوى بانتباه كافٍ، ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأً مهنيًا جسيماً، كما أن فساد الاستدلال الخارج عن الواقع المطروح في ملف الدعوى والانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية يؤلف خطأً مهنيًا جسيماً"^{٤٨٣}. كما عدَّ أيضاً خطأً جسيماً في حال عدم بحث الأدلة المبرزة في الدعوى من قبل الأطراف، "فعدم البحث في أساس النزاع وأدلة الطرفين والرد على كافة الدفع ومخالفة ذلك يشكل خطأً مهنيًا جسيماً. إن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كافٍ ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم، ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة، يرتكب الخطأ المهني الجسيم"^{٤٨٤}.

سابعاً _ توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه على أن يراعى في ذلك أحكام المادة ١٠٥ أصول. والأصل في التوقيع أن يكون أسفل الاستدعاء بعد الانتهاء من الطلبات وتدوين اسم المدعي أو الوكيل، إلا أن إذا سها المحامي عن تدوين التوقيع

^{٤٨١} _ " المحكمة غير ملزمة بسؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة طالما أنها عقدت عدة جلسات محاكمة وتقدم الأطراف بالدفع الكافية التي شملت كافة جوانب الدعوى " نقض سوري، أساس ٤٢٣ قرار ٤٠٠، ٢٠١٠، المحاميين ٢٠١٢، ٣، ٦.

^{٤٨٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤، أساس ١٥٩٩ قرار ١٥٢٤ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩، منشور لدى الأستاذ عارف الشعال، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩، تاريخ الرجوع ٢٣/٥/٢٠٢١.

^{٤٨٣} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٨٨ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ -الالوسي ج٣، ص ٤٤ قاعدة ٤٩٨.

^{٤٨٤} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٦٧ أساس ٧٦ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٣ - مجموعة الالوسي ج ٤، ص ٣٧٨ قاعدة ١٤٢.

أسفل الاستدعاء فيمكن الاعتداد بحضوره وتوقيع الاستدعاء خلف الاستدعاء عند إقراره له وتفهمه لموعده الجلسة أو إقراره الطعن. "فالمشرع لم يشترط شكلاً معيناً للتوقيع وإنما يكفي أي توقيع في أي مكان من استدعاء الطعن يدل على الإقرار والحضور"^{٤٨٥}، أما عدم وجود توقيع للمدعي أو وكيله وعدم حضور الوكيل لإقرار الاستدعاء ولو كان على ظهره يجعله باطلاً ويستوجب رد الدعوى شكلاً، "فخلو استدعاء دعوى المدعي من الطابع المالي والتوقيع يستوجب النقص"^{٤٨٦}، لأن التوقيع يشير إلى صفة المدعي والتثبت من صحة الصفة من النظام العام، كما أنه "من شروط قبول الدعوى شكلاً إثبات الصفة"^{٤٨٧}. وبعد قيد الدعوى يُحدد موعداً لأول جلسة فيها، وترسل صورة استدعاء الدعوى مع وثائقها التي أودعت مع الأصل في الملف، مرفقة بورقة تبليغ الدعوى إلى دائرة المحضرين لتبليغها إلى المدعي عليه في موطنه ومن ثم إعادة التبليغ إلى ملف الدعوى لإثبات حصول التبليغ من عدمه. واعتماداً على الاطلاع على هذه البيانات التي اشتمل عليها استدعاء الدعوى، نجد أنها بيانات جوهريّة، وعدم استيفائها أو الجهالة فيها يورث البطلان، لاسيما ما يتعلق منها بصحة الخصومة كاسم المدعي والمدعى عليه وصفتهما وصفة النائب القانوني عنهما. ومن ثمّ يجب على المدعي عليه أن يتمسك بالبطلان في بدء المحاكمة إذا كان الدفع الشكلي غير متعلق بالنظام العام أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى بالنسبة للدفع التي تتعلق بالنظام العام، كما سنبينه لاحقاً في بحث الدفع. ويشار إلى أن قانون أصول المحاكمات اللبناني (م ٥٩) لم يقرر البطلان في حال النزول عنه من الخصم أو صُحِّح في أثناء المهلة القانونية المحددة له^{٤٨٨}.

المبحث الثاني: آثار قيد الدعوى

بتاريخ قيد الدعوى في سجل الأساس بعد استيفاء الرسم، تصبح ملفاً قضائياً يحمل رقم أساس الدعوى وتاريخ تسجيلها، وهنا تترتب عدة آثار على الدعوى نجمها بالآتي:

^{٤٨٥} _ هيئة عامة قرار ٢٥٥ أساس ١٢٨ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٤ - صفحة ٩١٢.

^{٤٨٦} _ نقض سوري رقم ١١٧٨ - ٩٥٦/٤/٢٣، إستنبولي، أصول المحاكمات ج ٢ - ص ١٤٠٥.

^{٤٨٧} _ نقض سوري، غرفة إيجارية، أساس ١٢٦٠ قرار ١٧٢٢ العام ٢٠٠٦، المحامين عدد ٧ - ٨، لعام ٢٠٠٩ ص ١٠٩٠.

^{٤٨٨} _ نصت المادة ٥٩ قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه "لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهريّة أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الأحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر. وإذا لم تكن للإجراء مهلة إسقاط محددة في القانون، حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

أولاً _ بدء إجراءات الخصومة القضائية وافتتاحها، حيث أن "أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ما لم يحضر الخصم بالجلسة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح"^{٤٨٩}. إلا أن رفع وقيد الدعوى يحتاج إلى انعقاد الخصومة بتبليغها للخصم، " فإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو وما يترتب عليه - كآثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه أو حضوره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، يبقى إجراءً لازماً لانعقاد الخصومة بين أطرافها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً أو حضوره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كآثر للمطالبة القضائية، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى"^{٤٩٠}.

ثانياً _ ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو أقيمت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، سنداً للمادة ٣٨٠ مدني سوري. وهناك من يرى أن إجراء قيد الدعوى والمطالبة القضائية حتى ترتب أثرها في قطع التقادم يجب أن تكون صحيحة، وأن يتم التبليغ السليم للمدعي عليه وأن يصدر حكم فيها يجب طلب المدعي^{٤٩١}. واعتقد أن إجراء قيد الدعوى مستقل عن أي إجراء آخر من تبليغ أو حكم بصحة أو عدم صحة استدعاء الدعوى، لأن المشرع أراد أن يرتب الأثر على المطالبة القضائية دون قيد أو شرط حتى لو تمت المطالبة أمام محكمة غير مختصة، وأيضاً نصت م ٣٨٠ على انقطاع التقادم بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في أثناء السير بإحدى الدعاوى. فتعد المطالبة القضائية نافية لأي قرينة مسامحة بالدين، ما لم يتم شطب الدعوى وانبرام قرار الشطب، فسنرى لاحقاً أن شطب استدعاء الدعوى يزيل كل أثر لها ومنه انقطاع التقادم^{٤٩٢}.

^{٤٨٩} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٦٤٢ لسنة ٨٥ ق لعام ٢٠٢١، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٩٠} _ نقض مصري، طعن رقم ١٤٧٩٢ لسنة ٨٥ ق، لعام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٩١} _ فجاء في الاجتهاد القضائي المصري؛ " إن مناط قيام الأثر الذي يربته الشارع على إجراء قانوني معين مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً وهو ما لا يتحقق إلا بصور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الانقطاع، ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع"نقض مصري، طعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٧ ق، ٢٠١٩، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٩٢} _ ويشار إلى قانون المرافعات المصري، بمنح مدة ٦٠ يوم بعد شطب الدعوى لإمكانية تجديدها ومن ثم لا يرتب مفاعيل الشطب ومنها الغاء قطع التقادم إلا بعد انتهاء هذه المدة فجاء " بقاء الدعوى مشطوبة طوال السنتين يوماً التالية لنظر الشطب دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها ، اعتبارها . بقوه القانون -كان لم تكن. م ٨٢

ثالثاً _ تصبح المحكمة ملزمة بفصل موضوعها وإلا عُدت منكرة للعدالة.
رابعاً _ تاريخ قيد الدعوى يبين الالتزام بموعدها المتفق عليه بين الطرفين أم لا، كأن يكون الالتزام مرتبطاً بأجل أو شرط، ومن ثمَّ يُحدّد فيما إذا كانت الدعوى سابقة لأوانها أم لا.

خامساً _ يترتب على قيد الدعوى عدّها بمنزلة إعدار للمدين، بالنسبة لاستحقاق بعض الحقوق مثل التعويض (م ٢١٩ _ ٢٢٠ مدني سوري).

سادساً _ بقيد الدعوى تترتب بعض الآثار القانونية المرتبطة بالادعاء كتوريث التعويض عن الضرر الأدبي في حال مطالبة الدائن المضرور به قبل الوفاة (م ٢٢٣ م س).

سابعاً _ بعد قيد الدعوى تصبح ملفاً قضائياً يحتم على أطرافها الالتزام بمواعيد المحكمة وقراراتها للفصل في موضوعها وبالمثول أمامها تحت طائلة ترتيب آثار الغياب عن جلساتها ومنها إجازة الخصم الإثبات بالشهادة في غير الحالات التي تجيز الإثبات بالشهادة.

ثامناً _ تبدأ سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية (الدعوى)، ما لم يحدد الاتفاق أو القانون موعداً آخرًا لسريانها.

تاسعاً _ كما يعد استدعاء الدعوى بمنزلة إعدار يوجه للمدعى عليه يطالبه فيه بالوفاء بالتزامه، ومن ثمَّ يمكن بعد تبليغ الاستدعاء يتحمل المسؤولية عن تعويض الضرر في حال عدم الوفاء بالتزامه.^{٤٩٣}

المطلب الثالث : نظام قيد الدعوى

اعتمد قانون أصول المحاكمات نظامين لقيد الدعوى وتبادل طلباتها ودفعوها بين الخصوم: ١ _ نظام تبادل اللوائح، ٢ _ نظام تعيين جلسة لنظر الدعوى دون تبادل لوائح بين الطرفين.

الفرع الأول : نظام تبادل اللوائح

وهو النظام الأساسي أي الأصل الذي اعتمده أولاً قانون أصول المحاكمات السوري بعد قيد الدعوى، حيث قضت المادة ٩٩، أنه بعد قيد الدعوى يتوجب على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم جواباً عن الدعوى خلال ٨ أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها، ويجب أن يكون الجواب كتابياً وأن ترفق به الأوراق التي تستند إليها مع صورها. ويتبع بشأن الجواب وتبليغه للمدعي أو وكيله، وما يرفق به القواعد السابقة المذكورة بالنسبة لرفع وقيد استدعاء الدعوى، وبعد انقضاء ٣ أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي

مرافعات. شرطه . تمسك ذوو الشأن بذلك . أثره . زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم "نقض مصري، طعن رقم ٧٢١ لسنة ٧١ لعام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{٤٩٣} _ " استقر الاجتهاد على أن رفع الدعوى بطلب فسخ العقد يعد إعداراً ويقوم مقام الإنذار "نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٢٦٢٩ أساس ٢٧٨٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٦، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣٠٤١.

أن يجاب عنه، يعرض الكاتب على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكماً نهائياً في الدعوى. ويجوز لرئيس المحكمة أن يؤجل تعيين الجلسة الأولى ويسمح للمدعي بالرد على الجواب، إن طلب إليه ذلك. (م ١٠٠ أصول).

الفرع الثاني: نظام تعيين مباشر للجلسة الأولى:

استثنى المشرع من النظام السابق الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة، فيعين فيها القاضي فور قيدها جلسة للمحاكمة دون حاجة لتبادل اللوائح فيها. يجري تبليغها للمدعى عليه، ويوقع المدعي على استدعاء الدعوى إعلماً بتبلغ موعد جلستها من قبل كاتب ديوان المحكمة بعد قيدها وتحديد موعد الجلسة، حيث أجازت المادة ١٩ أصول لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً من قبله، ومن باب أولى أن يبلغ المدعي بها عند قيدها، وهذا ما جرى عليه العرف القضائي. والدعاوى البسيطة تعد كذلك غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره القاضي في أسفل استدعاء الدعوى، بموجب سلطته الولائية. وعندها يجب على المدعى عليه أن يقدم دفوعه وأدلته كاملة في أول جلسة تنعقد فيها الخصومة.^{٤٩٤}

^{٤٩٤} _ ويجوز أن يمنح القاضي أياً من طرفي الدعوى مهلة لمرة واحدة ولا يجوز منح مهل أخرى إلا في حالة الضرورة التي يعود تقديرها إليه. (م ١٠١ أصول) وما يجري في الواقع العملي أن القضاء قد جرى في العمل القضائي إلى تجاهل نظام تبادل اللوائح واتجه نحو النظام الثاني حيث يوقع القاضي على ختم يوضع عادة على الدعاوى البدائية بعدها بسيطة وغير خاضعة لتبادل اللوائح. ومن ثمّ جنح العرف القضائي في جميع الدعاوى إلى تطبيق نظام تعيين جلسة فور قيد الدعوى، وحاول المشرع التعديل الأخير لنص المادة ١٠١ إلى الحد من إطالة أمد التقاضي بمنح القاضي سلطة منح أي من الطرفين مهلة واحدة، ولكن ربطت المادة إمكانية منح مهل أخرى بحالة الضرورة التي يعود تقديرها للقاضي. وهذا ما انعكس سلباً على هذه التعديل وأصبح القضاء يمنح الأطراف عدة مهل.



الفصل الثاني

حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسات

سبق أن بيّنا أنه بعد قيد الدعوى، لا بد من تبليغ استدعائها إلى المدعى عليه أو وكيله في الدعوى، لتمكينه من الحضور وممارسة حقه في الاطلاع عليها وتقديم جوابه ودفاعه عليها.

وبذلك يطبق المبدأ الدستوري في تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى لإظهار الحقيق وتحقيق العدالة أمام المحكمة.

إلا أن الحضور أمام المحاكم يتم وفق قواعد وإجراءات محددة تخضع لنظام محدد بعدها ضمانات للتثبت من تبليغ المدعى عليه وتأمين حضوره أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، دون أن يؤدي ذلك إلى المماطلة أو التسويف أو عرقلة إجراءات تطبيق العدالة.

لهذا سنبين في هذا الفصل هذه القواعد المحددة لحضور الخصوم وغيابهم عن الدعوى، في المبحث الأول، قبل بحث النظام المتبع للجلسات المحددة أمام المحاكم لافتتاح الدعوى وقفها، في المبحث الثاني. المبحث الأول: قواعد الحضور والغياب في الدعوى. المبحث الثاني: نظام الجلسات افتتاحها وقفها.

المبحث الأول: قواعد الحضور والغياب

بعد أن يتم قيد الدعوى فسواء أقرر تبادل اللوائح، أو تعيين جلسة فوراً في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة _ وجرى العرف أن تعدّ كل دعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يسطره القاضي على استدعاء الدعوى _ فيتم بعدها تحديد جلسة ويبلغ المدعى عليه موعدها، فيقوم بإعداد الدفوع والرد المناسب في الحالات التي يجوز فيها الحضور بنفسه بحسب المادة ١٠٥ التي سنوردها لاحقاً، أو يقوم بتوكيل محام للدفاع والمرافعة في الدعوى، أو قد يتواصل مع خصمه لحل النزاع ودياً. ولهذا قلنا سابقاً إنّ الدعوى المدنية وإن كانت ملكاً للمدعي إلا أنه بعد أن يسجلها تصبح ملفاً قضائياً يوجب على المدعي عليه الرد عليها كما يحتم على المدعي حضورها وعدم تركها. ولهذا رتب القانون أثراً قانونية كجزاء على عدم حضور الأطراف في الدعوى، فبيّن قانون أصول المحاكمات قواعد الحضور والغياب في المواد ١٠٥ إلى ١٢٢ منه.

ولذا سنبين في المطلب الأول قواعد الحضور، قبل شرح قواعد الغياب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الحضور في الدعوى.

المطلب الثاني: قواعد الغياب في الدعوى.

المطلب الأول: قواعد الحضور في الدعوى

يجري تبليغ المدعى عليه بموجب مذكرة دعوة ليحضر الدعوى، ويجري ذلك عن طريق موظف رسمي يدعى المحضر، وذلك إذا كان المدعى عليه مقيماً في دمشق، ويجري التبليغ عن طريق الشرطي المختص في قسم الشرطة التي يتبع لها موطن المدعى عليه إن كان الموطن في ريف دمشق، ويمكن توسيط محكمة أخرى لإجراء التبليغ للخصم إذا كان الموطن يتبع لها، ويجوز أن يجري التبليغ عن طريق البريد وذلك وفق أصول التبليغ وقواعده التي ذكرناها سابقاً. وطبعاً حضور المدعي ليس جبراً عليه ولكن غيابه عن الدعوى سوف يترتب آثاراً قانونية سنبينها تباعاً.

الفرع الأول: التمثيل الاتفاقي للمدعى عليه أمام المحاكم (الوكالة القضائية):

بيّنا في بحث الصفة في الدعوى أن المدعي ينوب عنه صاحب النيابة القانونية كالولي عن القاصر، أو من له النيابة القضائية كالوصي على القاصر أو القيم على المجنون والمعتوه، أو يكون للمدعي نائب اتفاقي يعبر عن إرادته بموجب وكالة عدلية تتم لدى الكاتب بالعدل أو بموجب وكالة قضائية تنظم لدى مكتب توثيق الوكالات لدى فرع نقابة المحامين المختص.

أولاً _ وجوب توكيل محام في الادعاء والمرافعة أمام القضاء:

فلا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يحضر الدعوى إلا بواسطة محام ينوب عنه، فنصت المادة ١٠٥ أصول محاكمات سوري: "أ _ لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.

ب _ يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

١. دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.

٢. القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.

٣. القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.

٤. إذا امتنع أي من المتداعين عن توكيل محام في الدعاوى التي يجب التوكيل فيها يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف، وأما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه، وترى الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي".

ففي هذه الحالات التي أوجبتها المادة ١٠٥ يجب أن يُدعى من المحامي الوكيل، وإلا امتنع كاتب الديوان عن قيدها لعدم استيفائها الشروط الشكلية، سندا للمادة ٩٦ أصول.

وفي حال تم قيدها ولم يحضر محام عن المدعي أو المدعى عليه، أو جرى إدخال أو تدخل أحد الخصوم في الدعوى فيقبل حضوره في أول جلسة وتكلفه المحكمة بتوكيل محام عنه تحت طائلة تطبيق المادة ١٠٥ والسير بحقه بمثابة الوجيه. فإذا كان المدعي فرما يؤدي تغييبه إلى شطب الدعوى، وهذا ما سنبحثه تباعاً في قواعد غياب المدعي والمدعى عليه. وقد ذكرت حالة التدخل والإدخال لأن لفظ المتداعين في المادة ١٠٥ أصول يشمل كل الخصوم باعتقادنا.

وفي حال إبراز الوكالة عن المدعي أو الخصم في الدعوى فلا بد من إبراز سند رسمي بذلك بالوكالة، كأن تكون الوكالة تمت في خارج البلاد فتستوفى رسوم نقابة المحامين عنها لتصديقها أو يجري بموجبها عمل وكالة قضائية محلية، أو أن يبرز المحامي سند التوكيل المنظم والموثق من قبل فرع نقابة المحامين. (م ١٠٦/أ أصول).

وقد أجاز المشرع أن يجري التوكيل في الجلسة بتقرير ذلك من الموكل وتنبيته على محضر الجلسة في الدعوى المراد التوكيل فيها، على أن يوقع الموكل لإثبات ذلك على المحضر أو يختمه بخاتمه أو بصمة إبهامه، على أن تستوفى الإجراءات المعتمدة في نقابة المحامين بمقتضى قوانين النقابة النافذة، (م ١٠٦/ب أصول)، أي أن تستوفى الرسوم النقابية على هذا التوكيل وتوقيع ممثل نقابة المحامين عليه إقراراً منه باعتماد التوكيل وتصديقه.

ولا نرى مانعاً من قبول ادعاء المحامي وجود الوكالة وحضوره في الدعوى على أن يأتي بسند التوكيل المثبت لهذه الوكالة في الجلسة اللاحقة، لأن سند التوكيل هو الوثيقة التي تثبت وجود عقد الوكالة الاتفاقية بين المحامي وموكله وعدم إبرازها فور الحضور لا ينم عن عدم وجودها، على أن تُطبق مفاعيل إبطال كل إجراء تم دون وجود توكيل في حال ثبوت عدم وجود وكالة بما فيها مسائلة المحامي مسلياً عن ذلك. فجاء في الاجتهاد القضائي المصري ما يؤدي هذا الاتجاه بإمكانية قبول إبراز سند التوكيل حتى قفل باب المرافعة؛ " إذ كان البين بالأوراق أن المحامي الذي رفع الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعنين حتى إقفال باب المرافعة في الطعن حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حدود هذه الوكالة، وما إذا كانت تبيح للوكيل الطعن بالنقض من عدمه، ولا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمهما بالصحيفة ومن ثم يكون الطعن غير مقبول".^{٩٥} ولا أعتقد بوجوب تأخير

^{٩٥} _ نقض مصري، طعن رقم ٩٠٤٢ لسنة ٨٥ ق لعام ٢٠٢١، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٩.

إبراز سند التوكيل أكثر من جلسة واحدة حتى لا يُشغَلَ القضاء بإجراءات باطلة في حالة عدم وجود التوكيل أو عدم شموله الدعوى المنظورة أمام القضاء، ولأن من واجب المحكمة أن تثبت من صفة المحامي لأن صحة هذه الصفة، كما ذكرنا سابقاً، هي جزء من صحة الخصومة وهي من النظام العام. "فالوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة"^{٤٩٦}. "إذا مثل محام في المحاكمة كوكيل عن أحد الخصوم دون أن يثبت وكالته عنه في الدعاوى وأمام المحاكم التي يوجب القانون بالنسبة إليها التمثيل بواسطة محام وكيل، وسارت المحاكمة بحضوره، فتكون هذه المحاكمة والإجراءات التي تمت فيها باطلة لانقضاء صفة المحامي لتمثيل الخصم، وبالتالي لعدم صحة انعقاد جلسات المحاكمة وعدم صحة الإجراءات المتخذة فيها بحضوره، كما تبطل إجراءات الخصومة التي تمت دون حضور محام وكيل ومؤازرته، ويعدّ هذا البطلان مطلقاً"^{٤٩٧}. كما أن " التثبت من صحة الوكالة ومن صدورها عن له صفة للمخاصمة أمر يتعلق بالنظام العام، ويجب على محكمة الأساس أن تقوم به من تلقاء ذاتها"^{٤٩٨}.

ثانياً _ استثناء القضاة والعاملين في المحاكم من التوكيل:

وحتى تكون الخصومات أو الدعاوى بعيدة عن شبهة المحاباة ولضمان حياد القضاة، فقد أوجب القانون في المادة (١١٣ أصول) مع مراعاة المادة ١٠٥ السابقة الذكر، لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه أو معاونيه ولا لأحد من العاملين في المحاكم، أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها. لكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونه قانوناً وعن زوجاتهم أو أزواجهم وأقاربهم لغاية الدرجة الثانية.

ثالثاً _ الاعتداد بموطن الوكيل:

فإذا نُظِمَ سند التوكيل للمحامي أو لمن أجازت لهم المادة ١٠٥ المرافعة عن الغير، فبمجرد صدوره يعد موطن الخصم في الدعوى هو موطن وكيله الذي باشر المحاكمة _ بحسبان أن سند التوكيل قد يتضمن عدداً من المحامين _ من أجل تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي أو الإجراءات التنفيذية الموكلة فيها، وبالطبع في دائرة التنفيذ لا بد من إبراز الوكيل وكالته بالملف التنفيذي حتى يعتد بموطنه للتبليغ. كما يجري التبليغ للوكيل بالذات فإن تعذر

^{٤٩٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٧ ق لعام ٢٠١٩، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٩.

^{٤٩٧} _ د. إدوار عيد، المرجع السابق ج٣، ص ٦٦.

^{٤٩٨} _ محكمة التمييز اللبنانية، قرار تاريخ ١٠/٤/١٩٧٤، مجموعة باز ٢٢ ص ١١١، مشار إليه لدى د. إدوار عيد ، الموجع السابق، ص ٦٧.

التبليغ يجوز أن تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة والتبليغ بطريق الإلصاق في موطن الوكيل. "وإذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون"^{٤٩٩}. ويتوجب على الخصم الذي ليس له وكيل في مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً في أول جلسة يحضرها، ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً للتبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاضته، وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يُبَلَّغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة وفق المادة ٢٥ أصول، ويطبق هذا الحكم على المحامي الوكيل.

رابعاً _ سلطة الوكيل بالخصومة:

بموجب المادة ٤٧٩ أصول محاكمات سوري؛ " التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، والدفاع فيها، والإقرار، وقبول اليمين وتوجيهها وردّها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها، وتبليغ الحكم وتبلغه، والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم، لا يحتج به على الخصم الآخر. حيث اشترط قانون أصول المحاكمات وجود تفويض خاص في سند التوكيل بالتنازل عن الحق المدعى به، والصلح عليه، والتحكيم وترك الخصومة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن وترك التأمينات مع بقاء الدين، والادعاء بالتزوير ورد ومخاصمة القضاة، وبأي تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك. (م ٤٨٠ أصول سوري). ويجري التنصل من عمل الوكيل وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٨١ أصول وما بعدها.

خامساً _ تعدد الوكلاء وإنابة بعضهم بعضاً:

عادة يجري تسجيل أكثر من اسم محام كوكيل في سند، لسهولة الحضور ومباشرة عمل التوكيل القضائي، والأصل إذا تعدد الوكلاء فيجوز أن ينفرد أي منهم بإجراءات الدعوى والمرافعة فيها دون حاجة لذكر أن الوكلاء يعملون على الاتحاد والانفراد. أما إذا أراد الموكل حصر عملهم على الاتحاد فليس لأحدهم المرافعة وحده أمام المحاكم في القضية. (م ١٠٩ أصول). ويجوز حصر التفويض الخاص بأحد الوكلاء دون البقية.

^{٤٩٩} _ هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٣٢١ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ الألو سي - ج ١ - قاعدة ١٣٨ - صفحة ٤٥٠.

ولتسهيل عمل المحامي وخشية عدم تمكنه في بعض الأحيان _ لمانع أو لآخر_ من حضور الدعوى، فقد أجاز قانون أصول المحاكمات السوري في المادة ١١٠، للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ليحضر عنه في الدعوى أو الاستئناف بشرط ألا يكون الوكيل ممنوعاً من الإنابة في سند التوكيل. والإنابة تجيز الحضور ومتابعة الدعوى، ولا تجيز التبليغ فيها أو الطعن بالأحكام الصادرة.^{٥٠٠} وبحسبان أن المحامي المتمرن يتدرب لدى المحامي ويحضر دعاويه، فقد أجاز القانون للمحامي المتمرن أن ينوب حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء أذكر اسم المحامي المتمرن في سند التوكيل أم لم يذكر. " فالمادة ٢٧ من قانون تنظيم المحاماة رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ أعطت الحق للمحامي المتمرن بالمرافعة باسم أستاذه، والمقصود بالمرافعة جميع الأعمال التي تدخل ضمن الوكالة القضائية بما فيها تبليغ الأحكام"^{٥٠١}. كما يجوز للمحامي العامل أو المتعاقد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية. (م/١١٠ ج أصول).

سادساً _ انقضاء الوكالة القضائية:

لما كانت الوكالة القضائية عقداً من العقود التي ترد على العمل القانوني، فهي تستمر ما استمر العمل القانوني القائم بين المحامي والموكل، ويمكن استعمالها في الإجراءات أو الدعاوى التي ترفع لمصلحة الموكل مهما طال الزمن، فجاء في الاجتهاد القضائي: " أن وجود الوكالة قديمة عن الموكل واستعمالها دون العودة إليه مهما مضى الزمن عليها طالما أنها لم تعزل لا يغير من صحة الخصومة والتمثيل مالم يثبت أن الوكيل قد عزل وقد تبليغ العزل أو علم به، وإلا فإنها تبقى عقداً مستقراً مرتباً أثره بين الوكيل بالخصومة والموكل مالم تنتهي الوكالة. وإن

^{٥٠٠} " إن الإنابة يقتصر مفعولها على تخويل المناب حضور المحكمة عوضاً عن المنيب دون ان يمتد أثرها إلى تخويل المحامي المناب حق الطعن في الحكم" نقض رقم ٣٨٢ - ١٩٧٤/٥/٧ مجلة المحامين ص ١٩٧٤/٥/١١، قاعدة ٨٩٥ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / أديب إستنبولي - ص ١٤٦٤. في حين جاز المشرع المصري للمحامي المناب توقيع استدعاء الطعن، فجاء " إذ كانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تجيز للمحامي أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك، وكان توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن فمن ثم يجوز للمحامي المقبول أمام محكمة النقض أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن المحامي وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند بوكالة المحامي الذي وقع الصحيفة من محامي الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابة غيره. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن المائل موقعة من الأستاذ / ياسر البسيوني السيد شومان المحامي وهو مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الأستاذين / أبو الفضل حسني أبو الفضل وجمال جابر أحمد القاصد المحامين الموكلين من الشركة الطاعنة بتوكيل عام رقم ٢٧٢ ل لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب مودع لا يتضمن حظراً عليهما في إنابة غيرهما من المحامين، فإن الدفع يكون على غير أساس" نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٣٠.

^{٥٠١} _ هيئة عامة قرار ٨٥ أساس ٢١٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ الألو سي ج ٣، ص ٢٤٣ - قاعدة ٥٥٠.

استخدام الوكالة في غير ما نظمت لأجله أو دون علم (الموكل) تحكمه أحكام التنصل في قانون أصول المحاكمات^{٥٠٢}.

إلا أن الوكالة هي عقد غير لازم يمكن أن تنتهي بعدة حالات:

(١) تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل:

" ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل، بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل، فإذا لم يعلم بهذا الموت وتعاقد مع الغير وكان هذا الغير أيضاً حسن النية عدت الوكالة ثابتة، وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى ورثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة بل بموجب وكالة حقيقية. إن الأعمال التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل دون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية وإن أعمال المرافقات التي يجريها الوكيل المحامي بعد وفاة موكله ودون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة أما إذا علم المحامي بموت الموكل فإنه لا يجوز له أن يستمر في إجراءات الدعوى وأن يرفع استئنافاً دون أن يدخل الورثة محل الموكل. إن عبء إثبات علم الوكيل بموت الموكل يقع على عاتق الورثة إذا أرادوا ألا ينصرف أثر العقد إليهم ولهم وحدهم ذلك^{٥٠٣}.

(٢) وتنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة (٦٨٠ م س).

(٣) وقد تنتهي الوكالة من قبل الموكل الذي يعزل الوكيل، ويترتب أثر الإنهاء بعد إخطار الوكيل بإنهاء الوكالة. وقد تنهى الوكالة بالاعتزال من جانب الوكيل.

" فالوكالة - كأصل عام - عقد غير لازم ، فيجوز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها ، ولو وجد اتفاق يحظر عليه ذلك ، لأن جواز عزل الموكل للوكيل ، قاعدة متعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، إلا أنه - استثناء من هذا الأصل - إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لأجنبي ، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل أو تقييد وكالته بإرادته المنفردة ، بل لا بد أن يوافقه على ذلك من صدرت الوكالة لصالحه ، فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل أو تقييد وكالته ، دون رضا من صدرت لصالحه ، فإن تصرفه يكون باطلاً ، وتبقى الوكالة سارية وتنصرف آثارها إلى الموكل^{٥٠٤}. فقضى قانون أصول المحاكمات في المادة ١١١ ، على أنه للمحامي أن يعتزل الوكالة بشرط أن

^{٥٠٢} _ نقض سوري، هيئة عامة، أساس ٤٦٦ قرار ٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥، مشار من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٣٠.

^{٥٠٣} _ هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ الألو سي ج ٣، ص ٢٣٤-قاعدة ٥٤٩.

^{٥٠٤} _ نقض مصري، طعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٩٠ ق، لعام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٣٠.

يبلغ موكله هذا الاعتزال إنما لا يجوز له ذلك في وقت غير مناسب يعود تقديره إلى المحكمة^{٥٠٥}.

وإذا اعتزل الوكيل الوكالة تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بوساطة الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.

أما إذا عزل الموكل وكيله وجب على الموكل الحضور في الدعاوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون أو توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل. (م ١١٢). لأن عدم تبليغ الوكيل بالعزل يجعل التصرفات الصادرة منه صحيحة منتجة لآثارها القانونية. " إذا لم يقم الدليل الثابت لعلم المتعاقد مع الوكيل بعزله من الوكالة عدت هذه الوكالة خفية بالنسبة للمتعاقد وتوجب أعمال آثارها القانونية"^{٥٠٦}.

سابعاً _ التعويض نتيجة عزل الوكيل وتعلق الوكالة بحق الغير:

لما كان يجوز للموكل، في أي وقت، أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإن كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل، أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه. (م ٦٨١ مدني سوري). " فالذي يحصن الوكالة من العزل ومن الانقضاء بالوفاة اشتمالها على ما يفيد أنها صادرة لصالح الوكيل مثل التوكيل بإبراء ذمة المشتري إبراءً تاماً"^{٥٠٧}.

الفرع الثاني: ميعاد الحضور في الدعوى

الميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون للقيام بعمل أو إجراء قانوني ما، يرى فيه المشرع ضرورة لمنح الوقت لصاحب المصلحة لاتخاذ هذا الإجراء أو القيام بالعمل القانوني المحدد.

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة التي تمكن المدعي من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وحمايته، فقد شرع القانون ميعاداً للمدعي عليه ليهيئ دفعه وطلباته ويحضر في الدعوى ويمارس حق الدفاع فيها من جهة، ومن جهة أخرى

^{٥٠٥} _ إلا أنه " مادامت الوكالة غير مبرزة أمام جهة قضائية فلا ضرورة لتبليغ الاعتزال عن طريق فرع النقابة"، نقض سوري، غرفة مدنية رقم ٦٠ - ١٩٧٣/٣/٢٤ أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٤٥٠.

^{٥٠٦} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ الألوسي ج ٣، ص ٢٣٠ - قاعدة ٥٤٨.

^{٥٠٧} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ الألوسي ج ٣، ص ٢١٠ - قاعدة ٥٤٤.

لا تكون المدة طويلة تؤدي إلى المماطلة من المدعى عليه وعرقلة إجراءات تطبيق العدالة.

أولاً _ مدة ميعاد الحضور:

نص قانون أصول المحاكمات في المادة ١٠٢ على ميعاد لحضور المدعى عليه في الدعوى، وهو المدة الزمنية الممتدة بين تبليغ المدعى عليه _ بإحدى الطرق القانونية للتبليغ _ وبين الموعد الجلسة المحدد لنظر الدعوى من قبل المحكمة. وحددت م ١٠٢ أصول ميعاد الحضور في الدعاوى العادية أمام محاكم الصلح والبدائية والاستئناف بمدة ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وحدد المشرع في المادة ١٠٣ ميعاداً للحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة بشرط تبليغ الخصم بالذات. ويصدر قرار إنقاص المواعيد _ الذي يسمى في الواقع العملي أمام المحاكم تقصير المهل _ من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى سواء أكانت قاضي فرد في الدرجة الأولى أم محكمة جماعية في الدرجة الثانية. (م ١٠٤ أصول). وميعاد الحضور يسمى بالميعاد الكامل، وهو الميعاد الذي لا بد من مرور زمنه وانتهائه، حتى يتم مباشرة الإجراء^{٥٠٨}. وبعد الحضور منح قانون أصول المحاكمات (م ١٣١/ب _ ج) للمدعى عليه أو الخصم أن يحصل مهلة لجلسة تالية ليتسنى له إيداع دفاعه.

ثانياً _ مهلة المسافة:

نص المشرع على مهلة إضافية تضاف إلى ميعاد الحضور أمام المحاكم لمن له موطن في سورية ولكن ليس ضمن الصلاحية الإقليمية أو المحلية للمحكمة. كما لو كانت المحكمة الناظر بالدعوى محكمة بدائية دمشق والمدعى عليه مقيم في حمص.

فإذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة. ويسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية. (المادة ٣٦ أصول سوري). وأما لمن يكون موطنه خارج سورية فمهلة المسافة المضافة على ميعاد الحضور هي ٣٠ يوماً. (م ٣٧/أ أصول).

على أنه "إذا كان لأحد طرفي الدعوى موطنان الأول ضمن الصلاحية المحلية للمحكمة والآخر خارج الصلاحية المحلية للمحكمة فإنه لا يستفيد من مهل المسافة المنصوص عنها بالمادة ٣٥ أصول محاكمات"^{٥٠٩}.

^{٥٠٨} _ وهناك أيضاً مواعيد ناقصة يجب القيام بالإجراء خلال الميعاد، مثل مواعيد الطعن، د. الصاوي، ص ٦١٤.

^{٥٠٩} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٩٩٥ لعام ١٩٩٥، الألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٧ - صفحة ٨٨٩.

وأجاز قانون الأصول لرئيس المحكمة النازرة للدعوى أن ينقص مهلة المسافة المذكورة في حال سهولة المواصلات أو في حال وجود ظرف الاستعجال في الدعوى. (م ٣٧/ب أصول).

وحتى تتحقق الغاية من مهلة المسافة الممنوحة للخصم في الدعوى، وهي منحة فرصة الدفاع، فإذا تبلغ في سورية بشخصه في أثناء وجوده فيها، فلا يُمنَح مهلة المسافة المذكورة. ولكن يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي، أو عده ممتداً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه في الخارج. (م ٣٧/ج أصول).

ثالثاً _ مد ميعاد الحضور:

لما كان الميعاد هو فترة زمنية من عدة أيام، فقد تمر في أثنائها أيام أعياد رسمية أو يوم عطلة أسبوعية، مما قد يتعذر معه القيام بالإجراء على نحو ما شرع له القانون، من ميعاد حضور أو ميعاد الطعن. ولهذا نص القانون على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

" فالمشرع نص في المادة ٣٧ من الأصول المدنية على أنه إذا صادف آخر يوم للميعاد المحدد لأي إجراء عطلة رسمية امتد من أول يوم عمل بعدها وعليه إذا كانت مهلة تقديم الطعن تنتهي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ إلا أن عطلة عيد الأضحى صادفت في ذلك التاريخ فإن الميعاد إلى أول يوم عمل بعده، ويكون الطعن المقدم في هذا التاريخ صحيحاً من حيث تقديمه ضمن المادة القانونية"^{٥١٠}.

كما أن المشرع مد الميعاد فقط إذا جاء آخره يوم عطلة أسبوعية أو رسمية، أما إذا جاءت العطلة في أثناء الميعاد فليس لها تأثير في الميعاد. مثال: إذا كانت الجلسة محددة بيوم ٢٠٢١/٥/٣، وتبلغ المدعى عليه للحضور يوم ٢٠٢١/٤/٢٩ فنحسب ميعاد الحضور وهو ٣ أيام يوم ٣٠ نيسان وأول أيار الذي هو يوم عطلة (عيد العمال) و ٢ أيار هو اليوم الثالث في الميعاد، أي أننا احتسبنا هنا يوم العطلة من ضمن الميعاد ولم نقم بمد الميعاد، أما إذا كانت الجلسة يوم ١ أيار وتم التبليغ يوم ٢٨ نيسان فهنا التبليغ باطل لعدم اكتمال الميعاد لأن آخر الميعاد كان يوم عطلة رسمية، ومن ثم لا يحسب في الميعاد.

رابعاً _ كيفية حساب مواعيد الحضور والقيام بإجراء ما:

١ _ **عدم احتساب يوم التبليغ:** فإذا حدد القانون ميعاداً للحضور أو لحصول إجراء، مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين، فلا يدخل في احتسابه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً للميعاد، فمثلاً يحسب ميعاد الحضور من اليوم التالي للتبليغ.

^{٥١٠} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٦٦ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ الألويسي - ج ١ - قاعدة ٩٤ - صفحة

٢ _ **انتهاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه:** أي بانتهاء ساعات دوام اليوم الأخير، واليوم الأخير يجب أن يكون يوم عمل وإلا امتد الميعاد كما ذكرنا أعلاه، مثل ميعاد الحضور في الدعوى أو ميعاد الطعن بالاستئناف.

٣ _ **اشتراط إتمام الميعاد للقيام بالإجراء:** فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. مثل ميعاد الـ ٥ أيام المحدد لإخطار المنفذ ضده، حيث لا يباشر بالإجراءات التنفيذية إلا بعد الإخطار وانتهاء مدة ٥ أيام من اليوم التالي لتبليغ الإخطار.

٤ _ إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها الميعاد.

٥ _ **اعتماد التقويم الشمسي في الميعاد:** فالمواعيد المعينة بالشهر والسنة، تحسب بالتقويم الشمسي مالم ينص القانون على غير ذلك. (م ٣٥ أصول محاكمات سوري).

خامساً _ البطلان في المواعيد بطلان نسبي: لما كان تمكين الخصم من الحضور، من خلال التبليغ ومنحه ميعاداً للحضور والدفاع عن نفسه أو القيام بإجراء ما كتبليغ الحكم للطعن به. فنقص بيانات التبليغ أو عدم احتساب الميعاد بشكل قانوني فهذا يورث البطلان النسبي في التبليغ أو الميعاد، ومن ثَمَّ عدم سريان الميعاد.

وقد سبق أن بحثت نظرية البطلان في الإجراءات في القسم الأول من الكتاب، حيث نصت عليه المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات السوري؛ فقضت **يكون الإجراء باطلاً في حالتين هما:**

- (١) إذا نص القانون صراحة على بطلانه.
 - (٢) إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
- _ ويزول البطلان في عدة حالات لا يتعلق فيها البطلان بالنظام العام (م ٤١ أصول):**

- (١) إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل.
 - (٢) إذا تنازل من شرع لمصلحته عن البطلان.
 - (٣) إذا رد المشرع لمصلحته البطلان على الإجراء الباطل بما يدل على أنه عده صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر بعده صحيحاً.
- " فيكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (م ٣٩) أصول فإذا قام الطاعن بتبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم قبل تقديم طعنه يكون قد تحققت الغاية من الإجراء، ولا يجوز معه

اعتبار لائحة الطعن باطلة عملاً بنص المادة ٣٩ أصول وتكون الهيئة المختصة قد خالفت القانون حين عدت الطعن باطلاً ووقعت في الخطأ المهني الجسيم^{٥١١}. وقد اشترط قانون أصول المحاكمات السوري في المادة ١٤٦ منه أن يتم إبداء الدفع ببطلان الإجراءات في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن بهذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن، "و لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض"^{٥١٢}.

وبتطبيق هذه القواعد على المواعيد في الحضور، فإذا لم يتم التبليغ قبل ميعاد الحضور أو كان التبليغ باطلاً، فهذا البطلان نسبي لأنه مقرر لمصلحة من شرع لمصلحته، وهو هنا المطلوب تبليغه إذ بعدم صحته قد لا تتحقق الغاية من التبليغ وهي الحضور، فيحكم القاضي ببطلانه وتجديد التبليغ. إلا أن المدعى عليه إذا حضر الدعوى رغم التبليغ الباطل أو بطلان ميعاد الحضور، أو قام بالطعن بالحكم رغم بطلان تبليغ الحكم، فقد تحققت الغاية من الإجراء ولا يحكم القاضي به. " فحضور المدعى عليه أدوار المحاكمة يغطي عيوب التبليغ على فرض وجودها. ولا يجوز للمدعى عليه إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندات التبليغ"^{٥١٣}.

وجاء أيضاً أنه: إذا لم يذكر في سند التبليغ الساعة التي جرى فيها التبليغ ولم يوقع المحضر أو الشرطي الذي بلغ الأوراق فإن افتقار سند التبليغ لهذين الأمرين يشكل مخالفة لنص الفقرتين (أ - د) من المادة (٢٠) أصول محاكمات ويترتب على ذلك بطلان التبليغ.

- عدم الالتفاف إلى بطلان مذكرة التبليغ يشكل نقصاً في الدراسة وعدم الاهتمام بالملف ويدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم المبطل للقرار^{٥١٤}. كما أن التبليغ الباطل للحكم يجعله بحكم المعدوم، ويبقي مدة الطعن متاحة للمطلوب تبليغه. " إذا لم يتضمن سند التبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ والتي صدر القرار عنها كما لم يتضمن رقم القرار وتاريخ صدوره فإن البيانات المنصوص عنها في المادة (٢٠) أصول مدنية غير متوافرة في هذا السند، ومن ثم فإن التبليغ باطل لبطلان السند. فبطلان سند التبليغ بسبب مخالفته لنص المادة (٢٠) أصول مدنية يجعل مدة الطعن مفتوحة"^{٥١٥}.

^{٥١١} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٨٥/٨٥ أساس ١٧٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٦ الألو سي، ج ٣، ص ٣٦١ - قاعدة ٥٨٦.

^{٥١٢} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٨٠ أساس ٢٣٤ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ الألو سي - ج ١ - قاعدة ١٣٥ - صفحة ٤٤٠.

^{٥١٣} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٤، الألو سي ج ٣، ص ٣٥٨ - قاعدة ٥٨٥.

^{٥١٤} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٦٥ أساس ١٤١ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ - الألو سي ج ٤، ص ٢٣٢ - قاعدة ٨٤.

^{٥١٥} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣١٨ أساس ٣١٨ تاريخ ١٩/١١/٢٠٠١، الألو سي ج ٤، ص ٢٣٣ - قاعدة ٨٥.

المطلب الثاني: قواعد الغياب في الدعوى

لما كان المشرع قد نظم قواعد محدد لحضور الخصوم في الدعوى، كما بيّنا أعلاه، حتى يتحقق مبدأ المواجهة بين الطرفين وتُدخَضُ الحجة بالحجة، استجلاءً للحقيقة وتطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في عرض الطلبات والدفع بين أطراف الدعوى دون أن تتم المحاكمة في غياب أحد منهم. في المقابل كان المشرع حريصاً على الوصول للحقيقة وتطبيق العدالة وعدم إبقائها رهينة بيد المدعى عليه فيغيّب وتتعلّل الدعوى. لهذا وازى المشرع بين مبدأي تطبيق العدالة والتمكين من حق الدفاع، فكان حازماً قبل الخصم الذي يغيّب عن الحضور في الدعوى ويتجاهل دعوته من قبل الخصم والمحكمة للحكم في النزاع بمواجهته والدفاع عن نفسه. حيث وضع المشرع قواعد تبيّن بشكل مفصل الحالات التي يعد فيها الخصم غائباً عن حضور الدعوى، ثم عرض الآثار المترتبة على غياب الخصم. فقد نص المشرع في المادة ١١٤ أصول محاكمات سوري، على أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الواجهة، لا يوجد محاكمة غيائية بالمعنى الذي نراه في المحاكمة وفق الأصول الجزائية التي تجيزها وتفتح باب الاعتراض على الحكم الغيابي. ومن ثمّ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الغياب وحالاته، الفرع الثاني: الآثار القانونية للغياب.

الفرع الأول: الغياب وحالاته

قبل أن أبين الحالات التي يعد فيها الخصم غائباً عن حضور الدعوى، لا بد من بيان متى يحكم بغياب الخصم حتى نرتب الآثار القانونية على ذلك لاحقاً.

أولاً - تقرير غياب الخصم عن الحضور:

حتى تقرر المحكمة غياب الخصم عن حضور الدعوى لا بد من أن تحدد له أولاً ساعة معينة في مذكرة التبليغ أو الإخطار إذا كان الحضور في أول جلسة، أو أن تحدد الساعة في محضر الجلسة عند تأجيلها بعد أول جلسة. فقد بيّنا سابقاً أثر تخلف بيانات مذكرة التبليغ أو الخطأ الحاصل فيها وهو بطلانها وعدم الاعتداد بها للحكم بالغياب.

١ - الغياب عن ساعة الحضور:

فقد نصت المادة ١٣١/أ أصول محاكمات سوري، على أنه: " ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة"، وقضت المادة ١٢٢/أ، أصول على أنه: " لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة، ويستثنى من ذلك المحامي الوكيل الذي يجب انتظاره حتى الساعة الأخيرة من الدوام الرسمي ما لم يكن ثمة إجراء مقرر في ساعة محددة".

إذا لا بد بعد تحديد ساعة الحضور في مذكرة التبليغ أو محضر الجلسة من المناداة على الخصم في الساعة المحددة، فإذا لم يحضر يجب انتظار انقضاء ساعة

على الموعد المحدد للمحاكمة وعندها تقرر المحكمة غياب الخصم. وقد استثنى القانون من هذا الحكم المحامي الوكيل عن أحد الخصوم حيث لا تحكم المحكمة بتثبيت غيابه بعد انقضاء ساعة على موعد الجلسة فوراً وتنتظره حتى نهاية الدوام الرسمي للمحكمة، وذلك تيسيراً للمحامين في إنجاز عملهم النبيل في الدفاع والحضور عن موكلهم.

إلا أنه إذا كانت المحكمة قد قررت إجراء ما في ساعة معينة حددتها في ضبط الجلسة وعلم بها الأطراف كسماع شهود أو أداء يمين أو إجراء كشف أو استجواب أحد الأطراف، فتعمل المحكمة القواعد السابقة لتقرير الغياب في حال عدم الحضور حتى لو كان الغائب المحامي الوكيل عن أحد الأطراف. لأن الانتظار هنا لآخر الدوام الرسمي سوف يُعطل عمل المحكمة في اتخاذ الإجراء المقرر في تلك الجلسة، ومن ثمّ تعطيل للعدالة.

٢ _ وجود معذرة للغياب:

لا يعد الخصم غائباً إذا طرأ له حادث منعه من الحضور، ويرسل ما يسمى طلب المعذرة، وهو الطلب الذي يبين فيه الخصم سبب غيابه ويلتمس فيه قبول العذر عن الغياب وتعهداً بحضور الجلسة المقبلة التي ستؤجل لها الدعوى. ويجب أن تصل المعذرة قبل موعد الجلسة حتى لا تقرر المحكمة تثبيت الغياب.

فنصت المادة ١٢٢/ب أصول: " لا تسري آثار التخلف على الخصم المتخلف عن الحضور والذي أرسل معذرة مشروعة قبل ميّعاد الجلسة ويعود إلى المحكمة بتقدير المعذرة". والتقرير الطبي الموثق أصولاً يمكن الأخذ به كمعذرة لغياب أحد الخصوم لأنه مبني على مسألة فنية يعود تقديرها للطبيب، " ولا يوجد أصول معينة في القانون لتقديم التقرير الطبي المشعر بمرض الخصوم للمحكمة، ولا يجوز تثبيت الغياب رغم وجود التقرير"^{١٦}. " فإذا ردت المحكمة المعذرة فعليها بيان سبب عدم أخذها بالتقرير الطبي بمرض المدعى عليه"^{١٧}. وإذا كانت المعذرة مرسلة من قبل المحامي الوكيل عن أحد الأطراف في الدعوى فتشدد القانون في منح السلطة التقديرية للمحكمة في ردها، فنص على أنه " لا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية إلا لأسباب جدية وبقرار مغل" (م ١٢٢/ج أصول محاكمات).

أثر المعذرة (م ١٢٢/د أصول محاكمات):

في حال رفض المعذرة تقرر المحكمة تثبيت غياب الخصم وقرارها لا يخضع لرقابة محكمة الاستئناف أو النقض لأنه متعلق بالسلطة التقديرية، وفي حال قبول المعذرة تقرر المحكمة تأجيل الجلسة لموعد جديد، لكن هنا لا حاجة لإعادة تبليغ

^{١٦} _ نقض سوري، رقم ١٧٠ - ١٩٧٠/١/٣١ أصول المحاكمات - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٢٩.

^{١٧} _ نقض سوري رقم ٢٦٨٦ - ١٩٥٤/١٠/١٩، قاعدة ٩٣٥ - أصول المحاكمات - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٢٨.

الطرف الغائب أو الذي كان حاضراً في الجلسة أو الطرف الذي كان حاضراً في جلسة سابقة وتقرر السير بحقه بمثابة الوجهي. ويعد المتخلف الذي قبلت معذرتة مبلغاً الميعاد الجديد حكماً. حيث يمكنه الاطلاع على الموعد الجديد في سجل جلسات المحكمة لاحقاً.

٣ _ الغياب بوساطة تنسيب الدعوى بسبب طارئ:

قد يطرأ حادث ما يحول دون انعقاد المحاكمة؛ من قوة القاهرة مثل الفيضانات أو الكوارث الطبيعية أو عدوان خارجي، كما قد تقرر السلطة التنفيذية تعطيل الدوام الرسمي لمناسبة ما. فحتى لا تتعطل العدالة في الدعاوى التي حدد لها جلسات سابقة في هذه الأيام التي تعطل فيها عمل المحكمة، فتقرر المحكمة تنسيب الدعاوى إلى موعد جديد يُعلن على لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب، ويعد هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً أو مبلغاً أصولاً قبل الجلسة التي جرى التنسيب بسببها. (م ١٢٢/هـ أصول محاكمات).

ثانياً _ حالات الغياب:

١ _ غياب إحدى الجلسات من أحد الطرفين بعد الحضور:

فإذا حضر المدعي أو المدعى عليه الجلسة الأولى أو أي جلسة ثم غاب في جلسة تالية، فتجري المحاكمة بحق الغائب منهما بمثابة الوجهي بعد انعقادها بالتبليغ الأصولي. (م ١١٥ أصول). كما تقرر أنه في حال غياب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات تفصل المحكمة بالاستئناف. (م ٢٣٦ أصول).

٢ _ غياب المدعي:

إذا غاب المدعي الجلسة الأولى أو أي جلسة لاحقة للأولى وكان مبلغاً أصولاً، فللمدعى عليه الخيار إن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو يطلب الحكم في موضوعها.

فإذا طلب الشطب يقرر القاضي شطب الدعوى، أما إذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية ويبلغ المدعي بميعادها.

كما يحق للمدعى عليه أن يطلب شطب الدعوى في كل جلسة لا يحضر فيها المدعي، أما المحكمة فيحق لها الشطب مالم يحضر المدعى عليه فيصبح الشطب معلقاً على طلب الأخير. وإذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين. (م ١١٦ أصول).

٣ _ غياب المدعى عليه:

إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى ولم يكن مبلغاً أصولاً بالذات أو بوساطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأخطر بميعادها. (م ١١٧/أ أصول). وإذا تعدد

المدعى عليهم وحضر بعضهم أجلت الدعوى إلى جلسة ثانية، وأبلغ أو أخطر من لم يحضر بميعادها. (م ١١٧/ب أصول).

وفي حال أرسلت للمدعى أو للمدعى عليه مذكرة تبليغ ثانية فتسمى مذكرة إخطار يدون على شقيها، أن الحكم الذي سيصدر بالدعوى سيعد بمثابة الوجاهي بحقه في حال غيابه أيضاً للمرة الثانية بعد الإخطار. (م ١١٨/أ أصول).

أما إذا لم يحضر المدعى عليه وكان قد تبليغ أصولاً مذكرة الدعوى بالذات أو بوساطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه، فلا ترسل له مذكرة إخطار وتجري المحاكمة معه بمثابة الوجاهي. (م ١١٨/ب أصول). وكان على المشرع أن يوحد في الحكم بين تبليغ الدعوى وتبليغ الحضور في الاستئناف، إلا أنه قرر في الاستئناف عدم الإخطار فقط عند التبليغ بالذات. ويبدو أن ذلك كان سهواً من المشرع.

٤ _ غياب المدعي والمدعى عليه الدعوى معاً:

إذا لم يحضر طرفا الدعوى في الساعة المقررة للحضور وتثبت غيابهم، تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى فوراً إلا أن قرار الشطب يزول في حال مراجعة أحدهم في أثناء الدوام الرسمي من ذات اليوم وطلب السير في الدعوى، عندها يلغى قرار الشطب وتؤجل الجلسة إلى ميعاد جديد يبلغ إلى طرفي الدعوى على نفقة المراجع للدعوى منهما. (م ١١٩).

إلا أنه ما يحدث من الناحية العملية أن قرار الشطب تترتب فيه المحكمة حتى نهاية الدوام الرسمي، ربما حتى لا تضطر إلى إصدار قرار شطب ثم إلغائه، وبسبب ضغط الدعاوى على المحكمة الذي يجعلها تنتظر حتى آخر الدوام لتفعل قرار الشطب بشكل رسمي.

وفي هذه الفرضية للغياب في الدعوى أمام الدرجة الأولى لم ينص القانون السوري على جواز فصل المحكمة لموضوع النزاع إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل فيها، وتكون الدعوى مهيئة للفصل إذا أنهى الخصوم تقديم دفعوهم وطلباتهم النهائية أو بتكليفهم من ذلك، إنما تقرر المحكمة شطب الدعوى^{٥١٨}. بخلاف الحال في قانون المرافعات المصري (م ٨٢) الذي أجاز للمحكمة الفصل في النزاع إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل فيها^{٥١٩}.

وبخلاف هذا الحكم الأخير فقد نصت المادة (٢٣٦/ج أصول) على أنه إذا غاب المستأنف والمستأنف عليه عن الحضور وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات

^{٥١٨} _ د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

^{٥١٩} _ "وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم."، نقض مصري، طعن رقم ١٦٨٣٠ سنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/١/١٣، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٢.

قبل الغياب جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة. وعندها إذا تركت للمراجعة ولم يراجع أحد الخصوم المحكمة خلال ستين يوماً من قرار الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء ذاتها.

ويترتب على شطب الاستئناف ذات الآثار التي سنوردها على شطب الدعوى. (م ١٢٠ أصول).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للغياب

هناك عدة آثار رتبها القانون على تجاهل أحد الخصوم للحضور أمام المحكمة في الدعوى التي أقامها كمدع أو في الدعوى المقامة عليه من الغير كمدع عليه.

أولاً - السير بالمحاكمة بمثابة الوجاهي:

فيترتب على الغياب سير المحاكمة بمثابة الوجاهي بحق الخصم الغائب، وهذا يعني حرمانه من الدفاع عن نفسه، فلا يصار إلى إعادة تبليغه للرد على مذكرات الخصم الآخر عند تقديمها. إلا إذا قُدمت طلبات جديدة فيجب إخطاره بها لأنه لم يعلم بها سابقاً حتى نقيم عليه الحجة في حال عدم الرد عليها والدفاع عن نفسه. "أوجب الاجتهاد تبليغ الطلب العارض إلى الخصم إذا قدم في المحاكمة السائرة غيابياً"^{٥٢٠}.

ولا أعتقد بصحة هذا المذهب لأن التارك يترك، فمن تخلف عن الحضور أول مرة لا داع من إعادة تبليغه الطلبات الجديدة ما دامت مرابطة بالطلب الأصلي.

ثانياً - شطب الدعوى:

يترتب على غياب المدعي للدعوى شطب استدعاء الدعوى^{٥٢١}، سواء أكان مدعياً أصلياً أم كان مدع بالتقابل فالمدعى عليه المدعي تقابلاً يعامل مثل معاملة المدعي ويمكن أن يُشطب ادعاؤه دون شطب الدعوى الأصلية. وسبق أن أشرنا أن للمحكمة شطب الدعوى من تلقاء ذاتها إذا لم يحضر جلستها المدعى عليه أيضاً، أما إذا حضر فيتعلق الشطب بطلب منه، لأنه ربما يريد الاستمرار في الدعوى حتى تُفصل نهائياً ولا يعاد تجديدها من قبل المدعي لاحقاً^{٥٢٢}.

أ - يترتب على شطب الدعوى ثلاثة أمور (م ١٢٠ أصول):

- (١) إلغاء استدعائها.
- (٢) لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به مجدداً.
- (٣) ترفيق إشارات الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون.

^{٥٢٠} - نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٥٩٦ أساس ٦٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٥٢.

^{٥٢١} - نقض سوري، هيئة عامة أساس ٦٠ قرار ٣١٦ لعام ١٩٩٨ الألوحي ج ٣، ص ٣ - قاعدة ٦٠٠.

^{٥٢٢} - " إذا غاب المدعي ولم يطلب المدعي عليه شطب الدعوى لا تقرر المحكمة شطبها من تلقاء نفسها" نقض سوري، رقم ٧٩ أساس ١٣٥ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ مجلة المحامين قاعدة ٩١٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٠٢.

وتسري هذه المفاعيل والآثار للشطب على الدعوى أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض عندما تصبح الأخيرة محكمة موضوع.

بـ **ما لا يتأثر بشطب الدعوى:** على الرغم من إلغاء استدعاء الدعوى بالشطب فلا يتأثر بالشطب إجراءات الإثبات وما تم من إقرار قضائي، ووثائق رسمية وغيره مما جاء به الاجتهاد القضائي الذي نورد بعضه في الآتي:

١ـ على الرغم من أن المطالبة قضائية تقطع التقادم فأثرها في حال الشطب لا يزول، لأنه قد ادّعي وترتبت آثاره فلا يجوز بإجراء آخر مستقل عنه، " فالشطب وان كان يستتبع إبطال استدعاء الدعوى إلا أنه لا يزيل أثر انقطاع المهل الناجم عن المطالبة القضائية"^{٥٢٣}. " ولئن كان شطب الدعوى إبطالاً لاستدعائها إلا أن هذا الإبطال لا يزيل انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية بالدعوى المشطوبة، وأما بعض ما صدر من اجتهادات قضائية سابقة بهذا الخصوص فإنها تتعلق بمهلة السقوط"^{٥٢٤}، ومثال على مهل السقوط التي تتأثر بشطب الدعوى مثل مهلة الـ ٨ أيام لتقديم دعوى الأساس بعد توقيع الحجز الاحتياطي، ومهلة السنة في دعوى الحيازة، عند من يقول عنها مهلة سقوط.

٢ـ أيضاً لا يزول مفعول حلف اليمين الحاسمة، " فتحليف اليمين الذي يحسم النزاع لا يبطل آثاره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد شطب الدعوى وإبطال استدعائها"^{٥٢٥}.

٣ـ الإجراءات المتخذة بالدعوى المشطوبة المتعلقة بالإثبات لا تزول مثال الخبرة القضائية، فجاء في الاجتهاد القضائي: " شطب الدعوى لا يبطل الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى قبل الشطب ومنها الخبرة"^{٥٢٦}.

٤ـ يبقى الإقرار في الدعوى المشطوبة مرتباً لآثاره"^{٥٢٧}، " فشطب الدعوى لا يؤثر في الإقرار الحاصل فيها، فالشطب لا يسقط الحق والادعاء به"^{٥٢٨}. وفي

^{٥٢٣} _ نقض سوري، رقم ٦٥٤ - ١٩٧٥/٦/٣٠ مجلة المحامين ص/١٩٧٥/٦٨٨، قاعدة ٩٢٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥١٢.

^{٥٢٤} _ نقض سوري، مدنية ٢، قرار ١٨٤٤ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ مجلة القانون لعام ١٩٧٠ عدد ٢ ص ١٧٢، مشار إليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٠، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١. فجاء " إن شطب الدعوى يبطل استدعاءها ولا يسقط الحق ولا الادعاء به، شريطة أن يقع هذا الادعاء من الميعاد المنصوص عليه في القانون. وعليه فإن طلب متابعة دعوى استرداد الحيازة المشطوبة، يجب أن يقدم ضمن مدة السنة وهي الميعاد المحدد للادعاء". نقض سوري، رقم ٢٨٧ - ١٩٦٥/٦/٩ مجلة المحامين ص/١٩٦٥/٣٠٠، قاعدة ٩٢٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥١٢.

^{٥٢٥} _ نقض سوري، رقم ٨١ - ٩٦١/١/٢٤ مجلة المحامين ص/١٩٦١/٢٢٨، قاعدة ٩٢٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٠٦.

^{٥٢٦} _ نقض سوري، رقم ٧٦٧ - ٩٧٠/٥/٦ مجلة المحامين ١٩٦٩/٢٥٨، قاعدة ٩٣٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥١٨.

^{٥٢٧} _ نقض سوري، عقارية ٢ قرار ٩١٥ أساس ١١٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، سجلات محكمة النقض.

اجتهاد آخر عُدد الإقرار الحاصل قبل الشطب إقراراً غير قضائي فجاء: " شطب الدعوى أو التنازل عنها لا يلغي الإقرار الواقع فيها إذ يبقى إقراراً غير قضائي يعود تقديره لمحكمة الموضوع ويحق للمحكمة عند اعتبار الإقرار غير قضائي وأنه ليس دليلاً كاملاً أن تستعمل حقها بتحليف المدعي اليمين المتممة على صحة الدعوى"^{٥٢٩}.

٥ _ لا يتأثر بالشطب الإذن الممنوح للوصي بالتوكيل والمخاصمة^{٥٣٠} أو موافقة القاضي الشرعي على بيع أو تأجير المال مثلاً.

٦ _ والحكم الصادر بشطب الدعوى وترقين إشارات الدعوى والحجز، لا يقبل الطعن إلا لخطأ في تطبيق القانون.

ج _ تاريخ ترقين إشارة الدعوى:

وقد ثار جدل فقهي حول تاريخ ترقين إشارة الدعوى هل يتم فور صدور القرار حكماً، ولو سطر كتاب لاحق للسجل العقاري بالترقين فيكون الترقين بأثر رجعي؟ أم أن الترقين لا يتم إلا بإبرام قرار الشطب بعدم الطعن به وتسطير كتاب للسجل العقاري بالترقين لتنفيذه عن طريق دائرة تنفيذ دمشق؟ ويبدو أن الرأي الأخير هو ما تم تبنيه لدى القضاء عملياً؛ لأن شطب الدعوى هو استبعادها من جدول أساس الدعاوى في المحكمة، ومن ثم لا يجب باعتقادنا أن يلغي آثارها القانونية^{٥٣١}، كما أن القوة الثبوتية المطلقة لقيود السجل العقاري، وحماية لأصحاب الإشارات ومن يتعامل مع صاحب العقار موضوع هذه الإشارات. ولأنه لا يوجد ما يمنع من إعادة تجديد الدعوى بعد شطبها وقبل الترقين في السجل العقاري، فلو تم الترقين الحكمي دون الإحالة القضائية عن طريق دائرة التنفيذ فسوف يطيح بحق صاحب الدعوى وربما يسارع المدعى عليه إلى نقل ملكية العقار فوراً. وهذا ما كرسته حديثاً محكمة النقض السورية الغرفة العقارية التي قضت بأن إشارة الدعوى تبقى محتفظة بكافة آثارها ومفاعيلها القانونية رغم شطب الدعوى طالما بقيت موجودة على الصحيفة العقارية ولم ترقن فعلياً، فالترقين الحكمي المذكور في المادة ١٢٠/ج المقصود فيه ترقين الإشارة سواء أذكر ذلك في قرار الشطب أم لم يذكر، فلا بد لزوال آثار الإشارة من تنفيذ قرار الشطب في قيود السجل العقاري

^{٥٢٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية، قرار ٨٩٥ أساس ٨٤٠، محامون لعام ٢٠٠٦ عدد ١١_١٢، مشار إليه لدى الأستاذ أحمد الزين، موقع الاستشارات القانونية والشرعية، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

^{٥٢٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية، قرار ٧٩٦ أساس ١٠١٣ لعام ١٩٨٤، محامون عدد ١٠ لعام ١٩٨٤، ص ١١٤١، المرجع السابق، ذات الموضوع.

^{٥٣٠} _ د. أيمن أبو العيال ود. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤١٢.

^{٥٣١} _ " الفلسفة القانونية لشطب الدعوى ليس إلا إنهاء فعالية استدعاء الدعوى مؤقتاً" نقض سوري دائرة مدنية ٢، قرار ١٨ لعام ٢٠١٧/١/٢٤ مجلة المحامين، ٩_١٢ لعام ٢٠١٧، مشار إليه من قبل الأستاذ عارف الشعال لدى موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

بموجب عقد ترقيين أصولي، ومن ثم لا يحتاج تجديد الدعوى لإشارة جديدة طالما أن الإشارة الأساسية لم ترقن بعد^{٥٣٢}.

فالإشارة المسجلة على الصحيفة العقارية تبقى آثارها، فينسحب آثار الإقرار لتاريخ وضعها، فيكون نقل الملكية مع وجود الإشارة قبولاً من المشتري لها وبآثارها^{٥٣٣}.

ثالثاً - أعمال قرينة الغياب لإثبات الدعوى ضد المدعى عليه:

لما كان تبليغ المدعى عليه لتمكينه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه بتقديم مذكرة جوابيه رداً على دعوى المدعي. فعدم ممارسة هذا الحق بحضوره وعدم الإجابة عن الدعوى، أو بغيايه عن الحضور يعد قرينة منحها القانون للقاضي لتدعيم أدلة إثبات المدعي، حيث يعود للمحكمة عندها إجازة المدعي الإثبات بالبيئة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة^{٥٣٤}. (م ١٣٣/ب أصول محاكمات)، ويمكن القول إن إجازة الإثبات هنا بالشهادة بمثابة عقوبة بحق الطرف الذي أهمل الحضور للمحكمة وتجاهل دعوتها. وإذا حضر المدعى عليه وأنكر الدعوى، ثم غاب في جلسات لاحقة فهذا لا يجوز أعمال قرينة الغياب عندها لتصريحه بالإنكار. كما أن المحكمة إذا أصدرت قراراً إعدادياً تكلف فيه المدعي إثبات دعواه، فتكون قد تنازلت ضمناً عن أعمال أثر هذه القرينة^{٥٣٥}.

^{٥٣٢} _ نقض سوري، غرفة عقارية، رقم ١٣٧ قرار ٩٣، لعام ٢٠٢٠، مشار إليه من قبل الأستاذ مازن بلوق في موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١. وقرار آخر، نقض سوري، غرفة عقارية ٢، قرار رقم ٩٤٧، أساس ٧٣٩، تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.

^{٥٣٣} _ نقض سوري، عقارية ٢ قرار ٩١٥ أساس ١١٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، سجلات محكمة النقض.

^{٥٣٤} _ نقض سوري، غرفة ٢ قرار ١٦٩ أساس ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢، المحامين لعام ٢٠٠٠ عددان ٣ - ٤، ص ٢٦١.

راجع المادة ٥٤ من قانون البينات؛ " ١- إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على خمسمئة ليرة، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة في إثبات الالتزام أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات التجارية إطلاقاً، وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسمئة ليرة، فيجوز الإثبات بالشهادة.

٢- ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء. فإذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على خمسمئة ليرة، فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا التقدير بعد ضم الملحقات والفوائد.

٣- وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة متميز كل منها عن الآخر، وليس على أي دليل كتابي، جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمئة ليرة، حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم. وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على خمسمئة ليرة". أيضاً المادة ٥٥ بيات تنص على عدم جواز الإثبات بالشهادة فيما يخالف الدليل الكتابي.

^{٥٣٥} _ " لا يجوز للمحكمة بعد أن تكلف المدعي لإثبات دعواه أن تستند في الحكم على المدعى عليه على قرينة

تخلفه عن الحضور لأنها تكون قد تنازلت عن الأخذ بهذه القرينة وأسقطتها". نقض سوري، غرفة الاجراءات ١٢٠٤ - ١٩٧/٥/٢٠ مجلة المحامين ص/٣٧٩، قاعدة ٩٥٤ - أصول المحاكمات - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٤٣.

كما لا يعمل بقرينة الغياب عند حضور بعض المدعى عليهم وغياب الآخرين، وباعتقادنا هذا لا يعمل بقرينة الغياب إذا كان التزام المدعى عليهم غير قابل للتجزئة، أما إذا أمكن تجزئة الوقائع فلا شيء يمنع من تطبيق قرينة الغياب حتى تتحقق الغاية من تشريعها (فالتارك يترك). وتناقض الاجتهاد بالنسبة لإعمال قرينة الغياب بحق إدارات الدولة ومؤسساتها العامة، فذهب اجتهاد قضائي إلى أنه لا شيء يمنع من تطبيق قرينة الغياب على المؤسسات الرسمية والمؤسسة سيما وأنها ذات شخصية اعتبارية^{٥٣٦}. في حيث ذهب اجتهاد آخر إلى أن إقرار ممثل الدولة غير كاف لو افترضنا حصوله بقرينة الغياب ولا بد من إثبات الدعوى أصولاً^{٥٣٧}. وذهب الاجتهاد القضائي إلى عدم الأخذ بقرينة الغياب في القضايا العقارية، لأن هذه القضايا ذات طبيعة خاصة وغالبية أحكامها تتعلق بالنظام العام، فأشارة الدعوى تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى التي وضعت من أجلها ولا يجوز ترقيتها استقلالاً وبقاء نظر الدعوى قائمة دونها لأن وجودها شرط لسماعها^{٥٣٨}. وأعتقد أن هذا الاجتهاد جانب الصواب، إذا لا يوجد من قاعدة أو حكم للتمييز في الإثبات بين الدعوى العقارية وغيرها، فالنص القانوني (م ١٣٣ أصول) الذي يقرر إعمال قرينة الغياب جاء مطلقاً دون تمييز بين دعوى وأخرى.

المبحث الثاني: نظام الجلسات افتتاحها وقفلها

جلسة المحاكمة تتم وفق قواعد وإجراءات محددة في الزمان والمكان، لتمكين الأطراف من الحضور وفق مبدأ المواجهة أي المحاكمة، ودحض الحجة بالحجة، وتحقيق مبدأ العدالة في سماع أطراف الخصومة، وتمكينهم من تبادل الدفوع والطلبات، حتى ينتهي ذلك بقفل باب المرافعة وإصدار الحكم في الدعوى. والقاضي في الدرجة الأولى أو القضاة في المحكمة الجماعية لا بد لهم من موظف يساعدهم في فتح الدعوى وتحضير أطرافها على ضبط الجلسة بعد التثبيت من بطاقتهم الشخصية، واستلام المذكرات والطلبات منهم بعد استيفاء الرسوم القضائية المحددة عن كل منها. ويسمى هذا المساعد القضائي بكايب المحكمة. فقد نصت المادة ٤٢ أصول على أنه: **"يساعد المحكمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه"**. وسنشرح هذا النظام لجلسات المحاكمة وفق إجراءات الافتتاح للجلسة وإقفالها تمهيداً لإصدار الحكم.

^{٥٣٦} _ نقض سوري، منشور لدى مجلة المحامين لعام ١٩٦٨ ص ٢٨٠، مشار إليه من قبل الأستاذ مازن بلوق في موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

^{٥٣٧} _ نقض سوري، قرار ١٠٠١ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١، مجلة القانون لعام ١٩٦١ ص ١٠٣، مشار له لدى د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

^{٥٣٨} _ نقض سوري، دائرة مدنية ٢، أساس ١٠١٤ قرار ٨٠٥ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١، مشار له من قبل الأستاذ عزت عساف، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٦، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

المطلب الأول: فتح باب المرافعة.
المطلب الثاني: قفل باب المرافعة.
المطلب الثالث: إدارة جلسات المحاكمة.
المطلب الأول: فتح باب المرافعة

تبدأ إجراءات جلسات المحاكمة والمرافعة، بتنظيم الدعاوى في المحكمة بقيدها في سجل الأساس، وتنظيم ضبط لجلسات المحاكمة في كل دعوى منظورة أمام المحكمة، وتحديددها في زمان معين هو موعد الجلسة المحددة من المحكمة الذي يدون على ملف الدعوى وضبط الجلسة، ومكان محدد هو مكان وجود المحكمة النازرة بالدعوى.

أولاً - مكان المرافعة:

فيجب أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة ، فلا يوجد محاكمة متنقلة في النظام القضائي السوري، إنما تتواجد المحاكم في مكان جغرافي محدد له يكون عبارة عن تجمع لعدد من المحاكم من الدرجة الأولى فقط الصلح والبدائية والمحاكم الشرعية، أو يتشكل من محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويسمى عادة بقصر العدل. ويستثنى من وجوب المرافعة في مقر المحكمة، القضاء المستعجل، فيحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده، فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة الانتقال لسماع شاهد مقعد أو معاينة بضاعة تشرف على الهلاك أو وصف حالة راهنة.

فأجازت المادة ١٣٤ بيّنات للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة، أو الانتقال إليه، ولها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية، وأيضاً إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور فالمحكمة أن تنتقل لسماع شهادته و لها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية. (م ٧٥ بيّنات).

ثانياً - تنظيم الدعاوى في المحكمة وترقيمها:

حيث يُعدُّ كاتب المحكمة قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة، وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة (م ١٢٨ أصول محاكمات).

والأصل في سجلات المحكمة أن تكون رقمية، إلا أن تطور المعاملات يوجب الأخذ وتطبيق التعامل الإلكتروني في تسجيل دعاوى المحكمة وفي تنظيم وثائقها، حيث أوجبت المادة ٤٣ أصول أن يُطبَّق القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق في تنظيم السجلات الورقية والإلكترونية للمحاكم والدوائر القضائية. وهو القانون المتضمن أسس وشروط وتعليمات مسك الدفاتر والسجلات الورقية والإلكترونية في وزارة العدل.

ثالثاً _ علنية المحاكمة:

وفق مبدأ المواجهة بين الخصمين علناً أمام جميع الحضور في المحكمة، أوجب قانون أصول المحاكمات أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفظاً للنظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة. (م/١٢٩ أصول محاكمات).

رابعاً _ بداية المحاكمة:

بعد تنظيم الدعاوى من قبل كاتب المحكمة على قوس المحكمة بحسب تسلسل رقم أساسها، تبدأ الجلسة بافتتاحها بإنشاء محضر المحاكمة من قبل كاتب المحكمة، فيدون كاتب المحكمة اسم القاضي أو أسماء القضاة في المحكمة الجماعية، وأسماء قضاة النيابة العامة إذا مُنِّلت، ويدون اسمه وتاريخ فتح الجلسة وساعاتها، وأسماء المحامين والوقوعات التي تحدث والشروح التي يأمره رئيس المحكمة بتدوينها على ضبط الجلسة. (م/١٣٩ أصول).

يُثبت كاتب المحكمة ما ورود من مذكرات تبليغ للخصوم المطلوب تبليغهم، وبأن التبليغ تم أصولاً، حيث يورد كاتب المحكمة التبليغ أو الإخطار حسب الحالة على ضبط الجلسة.

ثم ينادي كاتب أو محضر المحكمة على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة. (م/١٣١ أصول)، " فجهالة ميعاد افتتاح الجلسة تحول دون الجزم بكون تثبيت الغياب قد تم بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين" ^{٥٣٩}، " و ^{٥٤٠} عدم ذكر الساعة لافتتاح الجلسة يستلزم افتتاحها في آخر أوقات الدوام لصحة الحكم بالتخلف عن الحضور. "، كما أن "عدم تحديد ساعة موعد افتتاح الجلسة يجعل الموعد منصرفاً إلى اليوم بكامله" ^{٥٤١}. ويُنتظرُ انقضاء ساعة على الساعة المعينة للجلسة قبل المناداة عليه والسير بحقه بمثابة الوجهي في حال غيابة وفق القواعد التي ذكرناها سابقاً، ويتم السير بحقه بمثابة الوجهي دون حاجة لفتح جلسة أخرى، " فكل تعبير يدل على أن المحكمة نادت على الأطراف ثم انتظرت الساعة القانونية يكفي لإثبات التخلف ولم يوجب القانون فتح الجلسة مرة ثانية بعد الانتظار والمناداة" ^{٥٤٢}. فإذا حضر المدعى عليه أو وكيله يثبت كاتب المحكمة هذا الحضور على ضبط الجلسة، ويتثبت كاتب المحكمة من البطاقة الشخصية

^{٥٣٩} _ نقض سوري، غرفة شرعية، رقم ٤٧٧ - ١٦/١/١٩٦٨ المجموعة الشرعية ٢٢٤، قاعدة ٩٤٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٤٠.

^{٥٤٠} _ نقض شرعي رقم ٣١٢ - ٢٣/٧/١٩٦٧، قاعدة ٩٥٠ - أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٤١.

^{٥٤١} _ نقض سوري، رقم ١٦٩ أساس ٦٨٤ تاريخ ٢/٤/١٩٩٠ سجلات النقض، قاعدة ٩٦٥ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٥٧.

^{٥٤٢} _ نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٢، ٨/٤/١٩٨١، قاعدة ٩٥٧ - أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٥٤٥.

للخصم^{٥٤٣}، وتنعقد الخصومة بين الطرفين، فيدون كاتب المحكمة على الضبط أنه شرع بالمحاكمة الجاهية إذا حضر الطرفان، وبمثابه الجاهي بحق من تغيب رغم التبليغ الأصولي.

ويحق للمدعى عليه أن يستمهل ويطلب تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق ليتمكن من الدفاع. (م ١٣١/ب أصول). أو أن يبرز الخصم مذكرة خطية فيدون كاتب المحكمة على الضبط بنوع المذكرة وعدد صفحاتها وفيما إذا كانت مرفقة بوثائق فيجب أن يذكرها، ويوقع عليها قاضي المحكمة بما يفيد أنها تُليّت وضُمّت للملف أصولاً. " فوجود مذكرة قدمها أحد أطراف النزاع في الملف دون الإشارة في الضبط إلى إبرازها و تلاوة مضمونها، يعرض الحكم للنقض"^{٥٤٤}. ويأذن رئيس المحكمة بالكلام للمدعي أو وكيله أولاً ثم يأذن بالكلام للمدعى عليه أو وكيله ثانياً (م ١٣٢ أصول)، وفي حال تأجيل الجلسة لجواب أحد الأطراف، فينتظر جوابه لتمكين الطرف الآخر بعدها من الرد وتقديم جواب أو الاستمهل لجلسة أخرى، أو تثبيت الانتهاء من أقوال الطرفين ودفعهما ورفع الأوراق للتدقيق. وقد جرى العرف القضائي أن تُرفع الأوراق للتدقيق من قبل المحكمة، أي لقراءة الدعوى واتخاذ القرار اللازم فيها، ورفع الأوراق للتدقيق لا يعني ختام باب المرافعة، إذا يجب على المحكمة أن تعلن صراحة ختام باب المرافعة. وطالما أن الخصوم لم ينتهوا من تقديم دفعهم وطلباتهم، ولم يُقفل باب المرافعة " فيحق للجهة المدعى عليها طلب سماع شهود البينة المعاكسة في فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتنع به"^{٥٤٥}. وفي كل جلسة يُختم الضبط من قبل كاتب المحكمة، بعد تدوين سبب تأجيلها وتدوين تاريخ الجلسة القادمة وساعتها، بتوقيعه وتوقيع رئيس المحكمة، تحت طائلة بطلان الجلسة والإجراءات المتخذة فيها " فعدم توقيع ضبط إحدى جلسات المحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها لا يورث البطلان، وإنما يبطل ما حصل في تلك الجلسة من إجراءات، طالما أن المحكمة قد أعادت تلك الإجراءات في جلسة لاحقة"^{٥٤٦}. وفي الجلسة الأخيرة التي يصدر فيها الحكم لا

^{٥٤٣} " يجب التثبت من هوية المدعى عليه وبخاصة إذا كان حضوره الى المحكمة من تلقاء نفسه ودون أن يكون قد تبلغ مذكرة الدعوة". نقض رقم ٥٤ أساس ٩٦ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ مجلة المحامين ص ٢٠٧ لعام ١٩٧٦، قاعدة ١٠٢٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٦٩.

^{٥٤٤} نقض سوري، رقم ٥١٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ مجلة المحامين ص ٨٥ لعام ١٩٧٠، قاعدة ١٠٢٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٦٨.

^{٥٤٥} نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣١٩ أساس ٢٦٥ تاريخ ١٩٩٨، الألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٢٨٤.

^{٥٤٦} نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٩٧ أساس ٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤، الألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٥ - صفحة ١٨٩.

داعي لتوقيع القاضي على ضبط الجلسة طالما أنه وقع على الحكم، بحسبان أن الحكم مكمل لمحضره^{٥٤٧}.

المطلب الثاني: قفل باب المرافعة

أولاً _ رفع الأوراق للتدقيق:

ذكرنا سابقاً أن المحاكم لا تقفل باب المرافعة إلا بعد أن تتأكد من انتهاء الخصوم من تقديم دفوعهم وطلباتهم وأقوالهم الأخيرة. وجرى العرف القضائي ألا يُقفل باب المرافعة إلا في جلسة إصدار الحكم.

ولهذا إذا أرادت المحكمة الاطلاع على دفوع وطلبات الطرفين وإصدار أي قرار إعدادي في الدعوى، ترفع الأوراق للتدقيق بداية حتى إذا جاءت جلسة النطق بالحكم تقوم بقفل باب المرافعة. ومن ثم لا يكون للأطراف أي علم بموعد قفل باب المرافعة الذي يمهد لإصدار الحكم. وهذا باعتقادي ينافي مقاصد المشرع، من إطلاع الخصوم بنية المحكمة في فصل الدعوى وإصدار حكمها، فيستدركون ما فاتهم ويقدمون ما عليهم من دفوع وطلبات نهائية حفظها لهم حق الدفاع المقدس. " فالمشرع أوضح أن حق المتقاضين بإبداء أقوالهم ودفوعهم بكل حرية وجرأة هو من أعظم الحقوق التي قررتها الشريعة وتبنتها الحقوق الوضعية، لذا فعلى المحكمة أن تفتح المجال أمام الخصوم لاستيفاء هذا الحق"^{٥٤٨}.

" فطالما أن المحكمة لم تغلق باب المرافعة فإن من حق الجهة المدعى عليها طلب سماع شهود البينة المعاكسة في فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتنع به"^{٥٤٩}. " فلا يجوز للمحكمة إصدار حكمها قبل سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة"^{٥٥٠}. كما أوجب اجتهاد آخر على المحكمة أن تدون على الضبط قبل قفل باب المرافعة أن الخصوم قد انتهوا من مرافعاتهم وأقوالهم وأنه تم سؤالهم عن أقوالهم الأخيرة،

^{٥٤٧} _ نقض سوري، رقم ٢١٥٦ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ مجلة المحامين ص ٥٨ لعام ١٩٧٨، ونقض مماثل رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ مجلة القانون ص ٦٣ لعام ١٩٧٥، قاعدة ١٠٢٨ - أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٧٤.

^{٥٤٨} _ نقض سوري، غرفة شرعية، قرار ٦٨ تاريخ ١٩٨٤/٢/٦، مشار إليه لدى الأستاذ عارف الشعال، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٢، إلا أن الاجتهادات متناقضة هنا حيث تذهب بعضها إلى " أن المحكمة غير ملزمة بسؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة وأن الانتهاء منها يستنتج من تصرفات الأطراف في أثناء المحاكمة" نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٢ تاريخ ١٩٨١ تاريخ ١٩٨١/٤/٨ مجلة القانون ١٩٨١ ص ٤٥، مشار إليه من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكترونية، تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٢.

^{٥٤٩} _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٦٥ قرار ٣١٩ لعام ١٩٩٨ كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠١ منشورات المكتبة القانونية ج ١ ص ٢٨٤.

^{٥٥٠} _ نقض سوري، رقم ٤٠١، تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦، مجلة المحامين ص ٣٦٤، لعام ١٩٧٨، قاعدة ٩٩٥ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٦.

وبوجوب تدوين هذا السؤال في ضبط المحاكمة^{٥٥١}. " ويحق للطرفين اثارة الأسباب التي يرونها بعد ختام أقوالهما ما دام القاضي لم يعلن ختام المحاكمة"^{٥٥٢}. إلا أن هناك اجتهاد قضائي خالف الاتجاه السابق فجاء أن " سهو المحكمة عن قفل باب المرافعة بعد أن استنفذ الطرفان أقوالهما ليس من شأنه أن يصم الحكم بالخلل الموجب للنقض"^{٥٥٣}. والحجة في ذلك أن " المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة وأن الانتهاء من الأقوال يستنتج من تصرفات الأطراف أثناء المحاكمة"^{٥٥٤}.

علماً أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن "رفع القضية للتدقيق لا ينطوي على قفل باب المرافعة"^{٥٥٥}، وهذا مفاده بقاء الحق للخصوم بتقديم ما يريدون من أوجه دفاع، ولهذا جاء بالاجتهاد القضائي أنه: " لا يقفل باب المرافعة الا بعد انتهاء الخصوم من مدافعتهم وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة"^{٥٥٦}. فمعنى ذلك من باب أولى أن يبق المجال مفتوحاً للمرافعة في حال رفع الدعوى للتدقيق وليس قفل بابها. وجاء أيضاً: " إن باب المرافعة لا يقفل إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم. وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة ورفع القضية للتدقيق لا يعني حرمان الخصوم من ابداء ما لديهم من دفع ومطالب مادامت المحكمة لم تعلن قفل باب المرافعة"^{٥٥٧}.

كما أنه لا يجوز فصل الدعوى برمتها إذا طلب أحد الخصوم البت بأمر ما أو مسألة فرعية مثل طلب ضم الملف إلى دعوى أخرى لعدة الارتباط، " فإذا رفعت الدعوى للتدقيق بمسألة فرعية قبل ختام أقوال الطرفين فصدور الحكم فيها برمتها مخالف للقانون"^{٥٥٨}. أيضاً " إذا كانت دفع المدعي في الدعوى قد اقتضت على

^{٥٥١} _ نقض سوري، رقم ٢٤٦، أساس ٩٤، تاريخ ١٩٨٣/٤/١، مجلة المحامين ص ٩٠١، لعام ١٩٨٣، قاعدة ٩٩٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٨.

^{٥٥٢} _ نقض سوري، رقم ٢٤٢٢ تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٧ مجلة القانون ٨٣٦ لعام ١٩٥٤، قاعدة ٩٩٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٩.

^{٥٥٣} _ نقض سوري، رقم ٣٧٩، أساس ١٢٨٨، تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨، مجلة المحامين ص ٤٢٨، لعام ١٩٧٥، قاعدة ٩٨٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٠٧.

^{٥٥٤} _ نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٠، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٨١/٤/٨، مجلة المحامين ص ٧٧٩ لعام ١٩٨١، قاعدة ٩٩٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٧.

^{٥٥٥} _ نقض سوري، مخاصمة، أساس ٩٠٦ قرار ٧٢٦ لعام ١٩٩٥، مجلة القانون لعام ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ٢١٤.

^{٥٥٦} _ نقض سوري رقم ٨٤٦، أساس ٣٢٠٦، تاريخ ١٩٨١/٥/٣، مجلة المحامين ص ٧٩٩، لعام ١٩٨١، قاعدة ٩٩٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٢.

^{٥٥٧} _ نقض سوري، رقم ٤٩٩، أساس ٧١٠، تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧، قاعدة ٩٩٣ - أصول ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦١٤.

^{٥٥٨} _ نقض سوري، رقم ٦١٩ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ مجلة المحامين ص ٣٨٤ لعام ١٩٧٢، قاعدة ٩٩٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٢٠.

الطلب من المحكمة اعلان اختصاصها للنظر في الدعوى مع الاحتفاظ الى ما بعد ذلك فإنه ليس للمحكمة الفصل في الدعوى قبل أن تسأل المدعي عن أقواله الأخيرة^{٥٥٩}.

ثانياً _ مذكرة في أثناء فترة قفل باب المرافعة:

أجاز القانون بعد قفل باب المرافعة تقديم مذكرة واحدة خطية لاستكمال الدفع وتوضيح بعض النقاط، فقد نصت المادة ١٣٦ أصول على أنه:

" أ _ يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.

ب _ يجب أن تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة، وأن تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها". وبعد إقفال باب المرافعة لا تقبل المذكرة الجديدة إذا انقضت المهلة المحددة من قبل المحكمة^{٥٦٠}.

وما يحدث عملياً من عرف قضائي كما ذكرنا أن المحاكم ترفع الدعوى للتدقيق ولا تغلق باب المرافعة إلا عند إصدارها الحكم النهائي، فهنا يقوم الخصوم إذا رفعت القضية للتدقيق، بتقديم مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط أو توضيحها، فتقوم المحكمة بإمهال الخصم للرد على هذه المذكرة، وتعيد الملف مع القضايا التي يُترافع بها.

ثالثاً _ إعادة فتح باب المرافعة:

١ _ فتح باب المرافعة الجوازي:

حيث أجاز قانون أصول المحاكمات إعادة فتح باب المرافعة بعد قفله. فإذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فيجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتح باب المرافعة وإعادة قيدها في جدول المرافعات. " فبعد قفل باب المرافعة يجوز للمحكمة إعادة الدعوى للمرافعة إذا تبين أنها لا تصلح للبت فيها أو تقدم إليها أحد الأطراف بسبب وجيه يبرر المرافعة. ولكنها ليست ملزمة بذلك. ولا تراقبه محكمة النقض لدخوله في سلطة قاضي الموضوع^{٥٦١}.

ويذكر أن " فتح باب المرافعة بالقرار الناقض الأول ينطوي ضمناً على نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه. وإن فتح باب المرافعة من قبل محكمة النقض من

^{٥٥٩} _ نقض رقم ٩٥٩ أساس ٨٩٦ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥ سجلات النقض، قاعدة ١١٠٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٩٦.

^{٥٦٠} _ نقض سوري، هيئة عامة رقم ٥٤ قرار ٣٣ لعام ١٩٨١، أصول المحاكمات ج ٢، إستنبولي، ص ١٦٢٣.

^{٥٦١} _ نقض سوري، رقم ٢٨٧ أساس ٣٣٠ تاريخ ١٨/٢/١٩٨١ مجلة المحامين ص ٥٢٢ لعام ١٩٨١، قاعدة ١٠٠٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٣٠.

شأنه أن يحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع ولا يقتصر عملها على التدقيق في القانون فقط"^{٥٦٢}.

" وإذا فتح باب المرافعة بعد ختامها يتعين على القاضي فسح المجال للطرفين في إبداء دفوعهما في الواقعة الجديدة"^{٥٦٣}.

٢ _ فتح باب المرافعة الوجوبي:

فإذا اتفق الخصوم على إنهاء موضوع النزاع بإجراء صلح بينهما، أو التنازل عن الدعوى، أو إحالة النزاع إلى التحكيم، فيحق لهم في أي حالة تكون عليها الدعوى، وحتى لو تم قفل باب المرافعة، أن يطلبوا من المحكمة تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة. (م ١٣٨ أصول)، وبالطبع لا يجوز تدوين أي أقوال بعد قفل باب المرافعة إلا بإعادة فتحها.

فتقرر المحكمة فتح باب المرافعة، وتدون ما اتفق عليه الأطراف على ضبط الجلسة، وتحكم بناء عليه، فقد تعيد قفل باب المرافعة وقد تصدر حكمها بناء على ما قدمه الخصوم.

" فالصلح الواقع بين أطراف الدعوى في أية محاكمة يعتبر عقداً رسمياً لتوثيقه من قبل القاضي ولا يعتبر حكماً، والطعن فيه كالطعن بالعقود، ولا شيء يمنع من تضمينه بنوداً تجاوز مطرح النزاع في الدعوى وتحسم الخلاف بين الطرفين حول أمور أخرى"^{٥٦٤}. كما أن " الصلح يوثقه القاضي بالصورة الولائية، ويمكن أن يشمل موضوع الخصومة وغيره، ويُعدّ عقداً ويطعن به كما يطعن في العقود لا الأحكام"^{٥٦٥}. أما " طلب الخصوم الفصل في الدعوى وفق خبرة الخبراء لا يعني أن صلحاً قد تم بينهم"^{٥٦٦}.

أيضاً " إذا تغير قاضي أو أكثر من القضاة اللذين حصلت المرافعة أمامهم تقرر فتح باب المحاكمة من جديد وتعاد الإجراءات أمام الهيئة الجديدة على أن تعاد فقط الإجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرعي لأن كل ما يلزم هو أن يكون الحكم الواحد صادراً من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة"^{٥٦٧}.

^{٥٦٢} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ٢٨١ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٤ الألو سي ج ٣، ص ٤٠٠ -قاعدة ٥٩٩.

^{٥٦٣} _ نقض سوري، رقم ٢٨٥١ تاريخ ١١/٢٩/١٩٦٤ مجلة المحامين ص ٣٥٦ لعام ١٩٦٤، قاعدة ١٠٠٥ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٣١.

^{٥٦٤} _ نقض سوري، رقم ٢٠٩ أساس ١٠٧٧ تاريخ ٣/٢٨/١٩٧٤ مجلة المحامين ص ٦١ لعام ١٩٧٤، قاعدة ١٠٠٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٣٢.

^{٥٦٥} _ نقض سوري، رقم ٣٦٠ تاريخ ٤/٢١/١٩٧١، مجلة المحامين ص ١٩٢ لعام ١٩٧١.

^{٥٦٦} _ نقض سوري، رقم ٩١٨ تاريخ ٤/١٢/١٩٧٥، مجلة المحامين، ص ٢١١، لعام ١٩٧٥، قاعدة ١٠١٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٦٥٠.

^{٥٦٧} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٩٥ أساس ٤١٢ لعام ١٩٩٩ لالوسي- ج ١ - قاعدة ١٥٩ - صفحة ٥٣٥.

المطلب الثالث: إدارة جلسات المحاكمة

سبق أن بيّنا أن الجلسة تُفتتح بحضور أطرافها حقيقة أو اعتباراً بالتبليغ، حيث تنعقد الخصومة ويشرع كاتب المحكمة بالمحاكمة علناً. وهنا يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسة وتوجيه الكاتب لتدوين أي شروحات على ضبط الجلسة، فلا يدون الكاتب أي كلمة على الضبط إلا بأمر رئيس المحكمة وتوجيهه ويقوم بالتوقيع عليه مع كاتب المحكمة^{٥٦٨}. كما يتولى الرئيس توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد أعضاء هيئة المحكمة أو أي خصم. وفي أثناء المرافعة سواء الشفهية أو الخطية يتوجب على الخصوم ووكلائهم الامتناع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم الآخر، إلا إذا استدعى ذلك حالة الدعوى أو ضرورة المرافعة. كما لو ذكر الخصم وقائع حقيقية مرتبطة بالدعوى فيها مس بكرامة الخصم. ويجوز للمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ أو العبارات النابية أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي مذكرة تقدم في الدعوى. (م ١٤١ أصول).

ويحق لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة أو من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى في تصرفاته المخلة، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ليرة سورية حكماً غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس المحكمة إلى النيابة العامة لتنفيذه، ويعد من أخرج مبلغاً حكماً موعد الجلسة التالية. (م ١٤٠ ب أصول محاكمات). كما يأمر رئيس المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع في أثناء انعقادها، ويأمر باتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة بحق مرتكبها. وإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان لرئيس المحكمة بحسب الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالته إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها تنظيم الضبط اللازم وتحريك الدعوى العامة بحقه بالجرم المرتكب. (م ١٤٢ أصول).

واستثناء من القواعد العامة التي توجب ألا يكون الشخص ذاته خصماً وحكماً في الوقت ذاته، فقد منح المشرع في المادة ١٤٣ أصول محاكمات سوري، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جنحة على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها، ويمكن أن تحكم عليه بالعقوبة فوراً من لدنها أي دون إرسال الأوراق للنيابة العامة.

كما يجوز للمحكمة أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. وحكم المحكمة في الحالات السابقة يعد نافذاً ولو طُعن فيه.

^{٥٦٨} "عدم اقتران محضر الجلسة بتوقيع الرئيس وكاتب المحكمة ينشئ بطلاناً من النظام العام"، نقض سوري قرار ٦٧٣ أساس ٤٤٣٢ لعام ١٩٩١، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج ٢ إستنبولي - ص ١٦٦٣.

من جهة أخرى إذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة ذاتها، فتأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة _بحسبان أن الجرم مشهود _ وتحيله إلى النيابة العامة لتنظيم الضبط اللازم وملاحقته أصولاً.

ويشار إلى أن المادة ١٤٣ أصول قضت على أن إحالة الخصم إلى النيابة العامة لا تؤدي إلى وقف السير في الدعوى. لأن الجرم مستقل عنها، وليست معلقة على الحكم فيه.

إلا أنه إذا كان الإجراء المتخذ من تحقيق أو توقيف أو إحالة إلى النيابة العامة قد اتَّخذَ بحق المحامي وكيل أحد الخصوم أو من كان حاضراً في قاعة المحكمة، فلا بد من الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بالمحامين وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة. (م ١٤٤ أصول).

الفصل الثالث الطلبات والدفع

إن حماية الحق وتقريره والدفاع عنه يكون من خلال الدعوى التي يرفعها المدعي للقضاء ضد المدعى عليه. فطلب المدعي يقابله دفاع المدعى عليه، كما قد تتضمن الدعوى طلبات إضافية وطلبات متقابلة تقدم من أطرافها. وقد يتدخل في هذه الخصومة شخصاً ثالثاً تربطه بأطراف الدعوى أو بموضعها صلة تحتم عليه التدخل لتأييد أحد الطرفين أو للدفاع عن مصالحه. فبعد انعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى يجري تبادل الدفع والطلبات بينهم، تطبيقاً لمبدأ المواجهة ودحض الحجة بالأخرى لإظهار الحقيقة وتطبيق العدالة ومنح الحق لصاحبه. لكن منعاً للمماطلة والتسويق فقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ١٤٥ على الخصوم أن يبيّنوا جميع طلباتهم ودفعهم دفعة واحدة.

ويعرّف الطلب على أنه: "الإجراء الذي يتقدم به شخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه وطالباً الحكم له به". أما الدفع فهو جواب الخصم على ادعاء خصمه بهدف تفادي الحكم عليه بما يدّعيه.^{٥٦٩} لهذا سنبيين أولاً الطلبات في المبحث الأول: قبل بحث الدفع في المبحث الثاني. المبحث الأول: الطلبات في الدعوى.

المبحث الأول: الطلبات في الدعوى

تتعدد أنواع الطلبات في الدعوى، فإما أن تكون طلباً أصلياً افتتحت به الدعوى، وإما أن تكون طلبات عارضة إضافة لمواجهة ما يطراً خلال الدعوى. وقد تتوسع دائرة الخصومة من حيث أطرافها، فيشترك فيها شخص ثالث يتدخل فيها بإرادته بالخصومة أو يختصم فيها.^{٥٧٠}

وقد سبق أن بيّنا الطلب الأصلي في حديثنا عن نظرية الدعوى ولائحتها أو طلبها الأصلي المقدم من المدعي، ونستكمل الحديث عنه هنا في بحث الطلبات، في المطلب الأول، قبل شرح الطلبات العارضة في المطلب الثاني، وتناول طلبات التدخل والإدخال في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الطلب الأصلي.

المطلب الثاني: الطلبات العارضة.

المطلب الثالث: طلبات التدخل والإدخال.

^{٥٦٩} _ موريل، مشار له لدى د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها، د. أحمد الصاوي، المرجع

السابق، ص ٢٨٧.

^{٥٧٠} _ د. إدوار عيد، ج ١ المرجع السابق، ص ٥١.

المطلب الأول: الطلب الأصلي (استدعاء الدعوى)

تبين في بحث نظرية الدعوى أنها تنشأ بقيد الطلب الأساسي الذي يقدمه المدعي ضد المدعى عليه لدى ديوان المحكمة، ويسمى بصحيفة الدعوى أو عريضة الدعوى، أو الاستحضار أو الاستدعاء أو الطلب الأصلي؛ فهو الطلب الذي تسير به الخصومة وإجراءاتها نحو الحكم للمدعي بحقه وحمايته.

والطلب الأصلي يتضمن الحكم بمسألة واحدة تستند إلى سبب قانوني واحد هو مصدر التزام الطرفين المتنازعين، كتنبيت بيع عقار، أو قد يتضمن طلب الحكم بمسائل متعددة متلازمة مثل طلب إلزام المدعى عليه بالدين مع طلب الفوائد مع طلب الحجز الاحتياطي.

أما إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات أصلية متعددة متميزة عن بعضها، كإقامة الدعوى للمطالبة بدين ثابت بسند وطلب آخر تعويض عن ضرر ألحقه المدعي عليه صاحب السند بالمدعي. **فهل يجوز تقديم طلبات متعددة متميزة عن بعضها من المدعي على المدعى عليه ذاته؟** لا يجوز جمع عدة طلبات تستند إلى سبب قانوني مختلف أي مصدر التزام مختلف، لأن لكل حق والتزام دعوى تستقل عن مصدر الالتزام الآخر وجمعها يؤدي إلى تشعب العلاقات والطلبات وإطالة أمد النزاع وتشويش المحكمة والأطراف في منازعات متعددة يعطل بعضها فصل بعضها الآخر، ومن ثمَّ عرقلة سير العدالة.

" فالسبب هو الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الدعوى، أي منشأ الالتزام، ولا يقصد بالسبب الأدلة، أي الوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تنبئته. والدعوى المستندة إلى عدة عقود فإنها تكون والحالة هذه قد تضمنت عدة دعاوى، فمن غير الجائز جمعها في دعوى واحدة، ولو كانت الجهة المدعى عليها تمثل جميع المدعى عليهم"^{٥٧١}. كما أن " السبب هو الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الدعوى أي منشأ الالتزام ولا يقصد بالسبب الأدلة أي الوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تنبئته، وإن الدعوى المستندة إلى عدة عقود تكون والحالة هذه قد تضمنت عدة دعاوى ومن غير الجائز جمعها في دعوى واحدة، فوحدة المستند القانوني والخصومة لا تجيز إقامة دعوى واحدة من مدعين مختلفين يطالبون بحقوق ناشئة عن عقود مختلفة"^{٥٧٢}. وذهب الاجتهاد القضائي اللبناني إلى " إمكانية جمع عدة طلبات في الدعوى ليس فقط عند وجود تلازم بل أيضاً إذا وجهت ضد المدعى عليه نفسه وكانت لها طبيعة واحدة بحيث يمكن التحقيق بها وفصلها معاً"^{٥٧٣}.

^{٥٧١} _ نقض سوري، قرار رقم ١٨٩٩ أساس ٤٨٣٨/ ١٩٨٦، قاعدة ٣١٣ -أصول المحاكمات ج ١ إستنبولي، ص ٤٧٦.

^{٥٧٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٤٤٩ أساس ١٠٢٠ تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٥، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣٠٥٥.

^{٥٧٣} _ تمييز لبناني، ١٩٤١/٨/٢٠، مشار إليه لدى إدوار عبيد، المرجع السابق ج ١، ص ٥٤.

فجمع عدة طلبات أصلية من مدعين متعددين ضد مدعى عليه أو أكثر، فإذا كانت تستند إلى واقعة واحدة أو تجمعها سبب قانوني واحد كادعاء عدد من المتضررين من حادث السير الذي ارتكبه المدعى عليه، فهي جائزة^{٥٧٤}. أما إذا كان مصدر الالتزام الذي يعتمد عليه كل مدع مختلف عن الآخر، مثل ادعاء عدد من مشتري الشقق في البناء ذاته ضد مالكة البائع لتثبيت هذا البيع، فهذه الطلبات المتعددة المستقلة بمصدرها تسمى دعوى جماعية لا يقرها الاجتهاد القضائي السوري. "فوحدة المستند القانوني والخصومة لا تجيز إقامة دعوى واحدة من مدعين مختلفين يطالبون بحقوق ناشئة عن عقود عمل مختلفة"^{٥٧٥}. كما "يجوز سماع دعوى واحدة من أكثر من مدع واحد على مدعى عليه واحد أو أكثر إذا كانت الدعوى قائمة على سبب قانوني واحد ضمانا لحسن سير العدالة وعدم صدور قرارات متناقضة في حادث واحد وعليه يجوز سماع دعوى واحدة من عدد من المتضررين في حادث تدهور سيارة"^{٥٧٦}.

"فمن غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد وسواء أكان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء دون سبب أو غير ذلك"^{٥٧٧}.

وقد أجاز الاجتهاد القضائي في مصر جمع عدة دعاوى بعدة سندات قانونية، فجاء أنه : "إذا أقيمت الدعوى من عدة مدعين بطلب الحكم ببطالان الفوائد المقررة على أقساط الوحدات السكنية المخصصة لهم وأن لكل مدع سند الخاص به وهو عقد تملك الوحدة السكنية خاصته ، ومن ثم فهي تُعد بمثابة عدة دعاوى بقدر عددهم ويتعين تقدير الرسوم على كل طلب على حده ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الرسوم على مجموع الطلبات ، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون."^{٥٧٨}.

ويشار إلى أنه إذا أقيمت دعوى واحدة من أكثر من مدع وتستند إلى أكثر من سبب قانوني واحد، كأن تقام دعوى تثبيت بيع عدة مشترين لشقق سكنية بعدة عقود

^{٥٧٤} نصت المادة ٥٩ أصول سوري، "إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملة". وأيضاً المادة رقم ٦٠ أصول نصت على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه".

^{٥٧٥} نقض سوري عمالي، رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ - مجلة المحامين ص ١٩٠ لعام ١٩٧١، قاعدة ٣١٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٤٨٠.

^{٥٧٦} نقض سوري، رقم ٢٠٣ أساس ٦٥٣ تاريخ ١٩٧٧/٣/٧ - مجلة القانون - ص ١٨٨ لعام ١٩٧٧، قاعدة ٣٢١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ / إستنبولي - ص ٤٨٣.

^{٥٧٧} نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣٧٧ أساس ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٧ الألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٠ - صفحة ٥٧٢.

^{٥٧٨} نقض مصري، طعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٧٩ ق، ٢٠١٧، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع، ٢٠٢١/٦/٣.

على البائع المالك للمحضر الذي أُشيدت عليه الشقق، فحتى لا ترد الدعوى بالنسبة للجميع فتعدّ صحيحة بالنسبة إلى أحدهم، فإما أن يختار المدعون أحدهم ليكمل الدعوى أو تختار المحكمة، وجرى العرف أن تختار المحكمة الاسم الأول. "الدعوى المقامة من أكثر من مدع وتستند إلى أكثر من سبب تكون صحيحة بالنسبة لأحدهم ويتم اختيار الاسم، فإذا لم يمارس المدعون حقهم في اختيار أحدهم فإن القضاء هو الذي يتولى هذا الاختيار وقد جرى العرف على أن تختار المحكمة الاسم الأول وتفرّق محاكمة الباقيين في ديوانها فإذا لم تفعل ذلك وقضت برّد الدعوى تكون قد خالفت القانون" ٥٧٩.

المطلب الثاني: الطلبات العارضة

الأصل أن الدعوى تتحدد بصحيفة استدعائها بالطلب الأصلي بموضوع معين وخصوم محددين، حيث نصت المادة ٩٥ أصول على أن الدعوى ترفع باستدعاء يتضمن اسم كل من الدعي والمدعى عليه، وبيان موضوع الدعوى، وذلك حتى لا تنتشعب الخصومة وتسير نحو تطبيق العدالة بأسرع طريق. "فموضوع الطلب القضائي يتحدد بمجموع ادعاءات الخصوم، وإن هذه الادعاءات تتحدد بالطلبات المفتوحة للخصومة وبالطلبات التي تتخذ رداً عليها، وبناء على ذلك فإن موضوع الادعاء يخضع للتعديل بوساطة الطلبات العارضة حين توجد صلة بينها وبين الطلب الأصلي" ٥٨٠. إلا أن هناك مبادئ قانونية أخرى مرتبطة مع مبدأ العدالة، هي مبدأ الاقتصاد في الخصومات، بمعنى عدم تعددها وضمها ما أمكن تخفيفاً للجهد والوقت وحسماً للنزاع، ومنعاً من صدور أحكام متناقضة. ولهذا شرع قانون أصول المحاكمات حق تقديم الطلبات العارضة بعد تقديم الطلب الأصلي، بحسبان أنها مرتبطة بالطلب الأصلي وتؤدي إلى حسم النزاع بكل فروعه. "فالأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعي في استدعاء دعواه، إلا أن الشارع ولا اعتبارات قدرها أجاز للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة وفق ما نصت عليه المادة (١٥٨) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام" ٥٨١.

فقد يقدم المدعي طلبات عارضة في أثناء سير الدعوى، تسمى طلبات إضافية أو فرعية، بقصد توسيع أو تعديل أو الإضافة للطلب الأصلي. أيضاً قد يجد المدعى عليه أن الدفوع التي يتقدم بها غير كافية لتثبيت حقوقه، فيتقدم بطلبات تسمى طلبات عارضة أو متقابلة يهدف منها إما لمنع الحكم للمدعي بحق أو الحكم

٥٧٩ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٣٠ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٥، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٠٦٣.

٥٨٠ _ نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ٢٢٤ أساس ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، الحسيني، ج ٢، ص ١٧٢٣.

٥٨١ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦، الألوسي ج ٤، ص ٣٣١ - قاعدة ١١٩.

له بالزامات في مواجهة المدعي فيصبح مدعياً في مواجهة المدعي، مما يجعل كلاً من الطرفين مدعياً ومدعى عليه في آن واحد.

" فالطلبات العارضة تقدم من المدعي أو المدعى عليه باستدعاء أو بمذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة ... وقد قصد المشرع من ذلك ألا يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثباته وتديلها مع ما يتفق ومجريات الدعوى أو مع ما آلت إليه العلاقات القانونية التي تستند إليها الدعوى"^{٥٨٢}.

وستتولى في هذا المطلب بيان إجراءات تقديم الطلبات العارضة أولاً قبل بحث طلبات المدعي والمدعى عليه العارضة لاحقاً.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلبات العارضة.

الفرع الثاني: طلبات المدعي العارضة.

الفرع الثالث: طلبات المدعى عليه العارضة.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلبات العارضة

إذا كان الطلب الأصلي يقدم باستدعاء وفق الشروط الشكلية التي بينهاها سابقاً في المادة ٩٥ أصول. فبحسب المادة ١٥٨ أصول محاكمات سوري، تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً.

أولاً - شكل الطلب العارض استدعاء أو مذكرة خطية:

يجب أن يقدم الطلب العارض باستدعاء أو مذكرة خطية، ولا يجوز تقديمه شفهيًا، وأنا مع هذا الحكم لأن تقديم الطلب العارض خطياً ولا سمياً إذا كان باستدعاء وفق الأصول المعتادة لتقديم صحيفة الدعوى، يجعل له كياناً مستقلاً، ويصبح في مأمن من رده أو سقوطه تبعاً لسقوط الدعوى الأصلية قبل الحكم في موضوعها، بالحكم بردها لعدم القبول أو عدم الاختصاص أو ردها شكلاً، أو تنازل المدعي عنها. فإذا وجدت إحدى هذه الحالات السابقة وكان الطلب العارض مقدماً باستدعاء وفق الأصول المعتادة للدعوى ومقبولاً شكلاً، فلا يجوز للمحكمة أن تتجاهله أو ترده، إنما تفصل فيه كطلب أصلي^{٥٨٣}. " فإن رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى يجعل لها كياناً مستقلاً عن الخصومة الأصلية فلا يتأثر بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان متى استوفى شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه. " ^{٥٨٤} ٥٨٤. ولم يورد المشرع نصاً في المدة التي يجب تقديم الطلب العارض قبلها، كما فعل في طلبات الإدخال في

^{٥٨٢} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢ أساس ٨٠ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٤ الألوسي ج ٤، ص ٣٢٨ - قاعدة ١١٨.

^{٥٨٣} _ د. أيمن أبو العيال، أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

^{٥٨٤} _ نقض مصري، طعن رقم ١٦٠٢٥ لسنة ٨٣ ق، ١٣/٤/٢٠١٩، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

المادة ١٦٢، حيث أوجب أن تكون قبل قفل باب المرافعة، ونحن نؤيد الاتجاه^{٥٨٥} الذي يرى بجواز تقديم الطلبات العارضة بعد قفل باب المرافعة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إذا رأت أن الطلب العارض مرتبط بالدعوى الأصلية ومن بين الطلبات العارضة الجائزة قانوناً أن تفتح باب المرافعة لتمكين صاحب الطلب العارض من تقديمه حتى تتحقق غايات تقديم الطلبات العارضة كما ذكرناها أعلاه، ولأن المادة ١٥٨ اشترطت أن يبلغ الطلب للخصم قبل يوم الجلسة، وطبعاً هذا لا يكون إلا في خصومة مفتوحة، أو أن يُعاد فتحها بعد إقفال بابها، وأن تكون الخصومة قائمة^{٥٨٦}. " فجوز بعد النقض تقديم الطلبات العارضة بإضافة أسباب جديدة للدعوى وإن محكمة النقض ثبتت في تلك الطلبات إذا كان الطعن حاصلًا للمرة الثانية لأن العبرة في ذلك للدعوى وليس للطلب العارض"^{٥٨٧}.

ثانياً _ وجوب تسديد رسم الطلب العارض:

عند تقديم الطلب العارض للمحكمة يجب على مقدمه أن يطلب فيه تكليفه لاستيفاء رسم الطلب العارض، يجب تسديد رسم الطلب العارض بمجرد تقديمه والتكليف فيه كشرط شكلي لقيده كما هو حال الطلب الأصلي. " لا يلتفت للطلب العارض الذي لم يستوف شرائط قبوله بتسديد رسمه، تأسيساً على أن استيفاء الرسم شرط لقبول الطلب والقيود وحفظ المواعيد، تحت طائلة البطلان"^{٥٨٨}. إلا بعض الاجتهاد القضائي تساهل في تسديد الرسم بحسبان أن عدم تسديد المدعي رسم الطلب العارض لا يسوغ النقض طالما أنه دفع ربع رسم الدعوى عند تقديمها وهو سيسدد الباقي عن كامل الرسم حين إخراج الحكم^{٥٨٩}. كما جاء أيضاً " إن الطلب العارض يقدم باستدعاء أو مذكرة وليس من حاجة لتأدية الرسوم القضائية عنه مادام متصلاً بالسبب الأصلي"^{٥٩٠}.

^{٥٨٥} _ أوجبت المادة ١٢٣ مرافعات مصري أن يقدم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة، ويعلق الدكتور أحمد الصاوي على ذلك بأن الغاية هي عدم بقاء الطلب العارض سلاحاً بيد الخصم يعطل به فصل الدعوى، د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٤، وأعتقد أن شروط الطلب العارض وصلته بالطلب العارض تستبعد مثل هذه الغايات السلبية، ولأن نسعى إلى تطبيق العدالة والفصل بالطلبات العارضة ولو متأخرة أولى من إهمالها وترك الأمر لاحتمال صدور أحكام متناقضة.

^{٥٨٦} _ " إن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها طبقاً لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون، إلا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة" نقض مصري، طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠١٩، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٤.

^{٥٨٧} _ نقض سوري، غرفة إيجارات، أساس ٣٩٠ قرار ٢٤٢، تاريخ ١٦/٢/١٩٧٨ مجلة المحامين عدد ٢_٤ لعام ١٩٧٨، ص ١٢٥، موقع المكتبة القانونية العربية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٤.

^{٥٨٨} _ نقض سوري، ٣، قرار ١٨٣٦ أساس ١٦٩٥ لعام ١٩٩٧، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٣٤.

^{٥٨٩} _ نقض سوري، رقم ١١٧٥، ١٩٧٦ المحامين لعام ١٩٧٧، ص ٥٧، المكتبة القانونية العربية، تاريخ ٢٠٢١/٦/٤.

^{٥٩٠} _ نقض سوري رقم ١٠٥٢ أساس ٣٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٨٧ سجلات محكمة النقض، قاعدة ١١٥٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٥٨.

ثالثاً _ وجوب تبليغ الطلب العارض:

بحسب المادة ١٥٨ أصول محاكمات يجب أن يُبلِّغَ الطلب العارض للخصم قبل موعد الجلسة ليتسنى له الرد وتقديم الدفاع المناسب في مواجهة هذا الطلب. "الطلب العارض هو في حقيقته ادعاء جديد ويتحتم تبليغه إلى الخصم إذا كانت المحاكمة بحقه جارية بالصورة الغيابية"^{٥٩١}. وإذا جاء موعد الجلسة التالية لتقديم الطلب العارض دون تبليغ فيمكن تبليغه من الخصم الحاضر في هذه الجلسة بعد اطلاعه عليه من قبل المحكمة. "فإعطاء الخصم نسخة من الطلب العارض في الجلسة التالية لإبرازه يكفي لقبول الطلب طالما أن الخصم حضر جلسات المحكمة ولم يبرز في غيابه"^{٥٩٢}.

رابعاً _ قبول الطلب العارض شكلاً والفصل فيه:

الطلب العارض إما أن يقرر القاضي بداية قبوله شكلاً وإما أن يؤخر هذا القرار مع الحكم النهائي الفاصل في النزاع. "فليس من حاجة لأن تقرر المحكمة قبول الطلب العارض شكلاً مادامت انتهت في حكمها إلى تقدير هذا القبول شكلاً"^{٥٩٣}.

والأصل أن تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية، إلا إذا رأت ضرورة للتفريق بينهما بحسب السلطة التقديرية للمحكمة. فأجاز قانون أصول المحاكمات للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية من توافرت أسباب الحكم، وترجئ الحكم في الطلب العارض لجلسة لاحقة. (م ١٦٣ أصول محاكمات سوري).

إلا أن عدم الفصل بالطلب العارض مع الدعوى الأصلية لا يجيز ردّ الطلب العارض أو تجاهله إذا استوفى شرائطه الشكلية، "لئن كان لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توفرت أسباب الحكم فيها وإن للمحكمة التفريق بين الطلبات العارضة، أو طلبات التدخل، وبين طلبات الدعوى الأصلية بمقتضى المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات. إلا أن هذا التفريق أو الفصل في الدعوى الأصلية لا يستدعي رد الدعوى المتقابلة المدفوع عنها الرسوم شكلاً لمجرد جاهزية الدعوى الأصلية للحكم، إذا لم يكن ثمة مانع قانوني أو شكلي يحول دون قبول الدعوى الأصلية أو طلب التدخل"^{٥٩٤}.

^{٥٩١} _ نقض سوري، أساس ١٨٣٢ قرار ٧٦٩ تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ مجلة المحامين لعام ١٩٧٨ ص ٥٣٨، قاعدة ١١٤٦ أصول المحاكمات ج ٣ إستنبولي ص ٤٥، موقع المكتبة القانونية العربية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٤.

^{٥٩٢} _ نقض سوري، أساس ٢١٠١٠ قرار ٢٠٢٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٨ مجلة المحامين لعام ١٩٨٤ ص ١١٢٤، قاعدة ١١٤٨ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية أديب إستنبولي ج ٣ ص ٤٦.

^{٥٩٣} _ نقض سوري رقم ١٠٥٢ أساس ٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٠ سجلات محكمة النقض، قاعدة ١١٥٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٥٨.

^{٥٩٤} _ نقض سوري، رقم ٥٠٩ أساس ١١٧٦، تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ مجلة المحامين ص ٨٦٩ لعام ١٩٨٣، قاعدة ١٢٢٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ج ٣ / إستنبولي - ص ١٤٧.

" وأن قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه أو عدم قبوله مسألة تتعلق بالنظام العام. ولا بد في الطلب العارض للمدعى عليه أن يفصح عن رغبته بالادعاء بالتقابل ويعلن استعداده لتأدية الرسم المتوجب عنه، فإن هو أهمل تسديده ألزمته المحكمة بذلك وإلا كان غير مسموع ولا يتعدى كونه دفعاً بوجه الدعوى الأصلية"^{٥٩٥}. " ولا يكون من مطلق إرادة الخصوم الاتفاق على الطلبات العارضة التي يقدمها أي منهم، ومن حق المحكمة أن لا تقبل من الطلبات العارضة ما ترى أنه يعوق سير المحاكمة"^{٥٩٦}.

فاستقر الاجتهاد القضائي على أن الطلبات العارضة للمدعي والمدعى عليه محددة على سبيل الحصر فلا يجوز قبول طلبات عارضة خارج ما نص عليه القانون، " فليس للخصوم أن يتفقوا على تقديم طلبات عارضة خارج النطاق الذي وضع المشرع في المادة ١٥٩ أصول ، وللمحكمة أن لا تقبل من هذه الطلبات ما يخرج عن نطاق تلك المادة"^{٥٩٧}.

خامساً _ عدم جواز تقديم طلبات عارضة جديدة أمام محكمة الاستئناف:

منعاً من حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، فالطلبات العارضة يجب أن تقدم أمام محاكم الدرجة الأولى الصلح والبدائية، ولا يجوز تقديمها أمام محكمة الاستئناف. وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها. " فلا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها حسب المادة ٢٣٨ أصول محاكمات، ويعد الطلب جديداً إذا اختلف عن الطلب الأصلي من حيث الموضوع أو السبب أو الخصوم أو صفاتهم.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه " يجوز للمدعي أن يعدل عن طلب تنفيذ العقد إلى فسخه مع التعويض ولو أمام محكمة الاستئناف"^{٥٩٨}. إلا أن طرح الطلبات الجديدة بموضوعها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يخالف الأثر الناقل للاستئناف ويشكل خرقاً لقاعدة التقاضي على درجتين"^{٥٩٩}. كما لم يجز الاجتهاد القضائي تصحيح الخصومة أو الصفة أمام محكمة الاستئناف، " فلا يصح تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف"^{٦٠٠}.

أما الدفوع فهي جائزة مبدئياً وفق قاعدة أبدية الدفوع، على نحو ما سنفصل في بحث الدفوع. " فمن حق المدعى عليه إبداء ما يشاء من دفوع أمام محكمة الدرجة

^{٥٩٥} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٥٢ أساس ٥٧١ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٤، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٤٩.

^{٥٩٦} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٩٧ أساس ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٥٥.

^{٥٩٧} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٧٩٨ أساس ٢٠٤٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٥٦.

^{٥٩٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية ثانية، قرار ١٥٢٤ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥، الحسيني، القاعدة ٣٨٢٠.

^{٥٩٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ٢٢٤ أساس ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، الحسيني، ج ٢، ص ١٧٢٣.

^{٦٠٠} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤، قرار ٢٥٠٥ أساس ٢٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، الحسيني، ج ١، قاعدة ٨٤٦.

الثانية بقصد دفع دعوى المدعي، لأن محكمة الاستئناف من محاكم الموضوع ولا تعدّ الدفوع المثارة أمامها لجهة رد الدعوى طلبات جديد^{٦٠١}. واستثناء من هذا الأصل يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي، عن طريق الطلبات العارضة:

(١) الأجر والفوائد والمرتببات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى. "إن طلب الفائدة القانونية للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف جائز وذلك من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الادعاء"^{٦٠٢}.

(٢) ما يزيد عن التعويض بعد صدور الحكم المستأنف.

(٣) كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

كما أنه لا تقبل الطلبات الجديدة أمام محكمة النقض بعد نقض الحكم وفقاً للأصول أمام محكمة الاستئناف " فلا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ولا تقبل الطلبات عموماً بعد النقض بحسبانها لم تكن محل بحث الطرفين قبل الحكم الناقض ذلك أن النقض يعيد الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل النقض بالنسبة للمسائل المنقوضة"^{٦٠٣}.

الفرع الثاني: طلبات المدعي العارضة

يجب على المدعي أن يورد كل طلباته الأساسية والفرعية في استدعاء الدعوى (الطلب الأصلي)، " فالأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعي في استدعاء دعواه، إلا أن الشارع ولا اعتبارات قدرها أجاز للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة وفق ما نصت عليه المادة (١٥٨) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام"^{٦٠٤}. إلا أنه قد يسهوا عن طلب بعضها فيقدمه بطلب عارض، أو قد تدفعه مجريات الدعوى وتبادل الدفوع والطلبات فيها إلى تقديم طلبات تضيف أو تعدل من الطلب الأصلي طالما أنها مرتبطة بالطلب الأصلي، ويعد في حكم المدعي، المتدخل والمدخل في الدعوى، وكذلك المدعي عليه عندما يقدم طلباً عارضاً بالادعاء بالتقابل. والطلبات العارضة التي يجوز للمدعي أن يقدمها لاحقاً للطلب الأصلي هي^{٦٠٥}:

^{٦٠١} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٢٨٨ أساس ٩٧ تاريخ ١١/٢٢/١٩٩٧، الحسيني، ج ٢، ص ١٤٢٥.

^{٦٠٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٨٨١ أساس ١١٨٨ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥، محتون لعام ١٩٩٥ عدد ٩ _ ١٠ ص ٨٦٧، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣٨٢٣.

^{٦٠٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٢٦٣ أساس ٢٩٢، تاريخ ٢١/٥/١٩٩٩، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٢٤.

^{٦٠٤} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٣٦ تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٤، الألوسي ج ٤، ص ٣٣١ قاعدة ١١٩.

^{٦٠٥} _ نصت المادة ١٥٩ على أنه " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة.

ج. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

أولاً - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينّت بعد رفع الدعوى ٦٠٦:

فيمكن للمدعي أن يتقدم بطلبات عارضة حتى يواجه ظروفاً طرأت بعد قيد الدعوى، أي لم تكن موجودة قبلها ثم حدثت بعد رفع الدعوى، أو لمواجهة ظروف كانت موجودة قبل رفع الدعوى لكنها تبينّت للمدعي بعد قيد الدعوى. كأن يقيم الدعوى ليطالب بتثبيت عقد بيع سيارة، ثم يتبين له بعد رفع الدعوى أن السيارة احترقت فهنا يقدم طلب عارض لتصحيح الطلب من تثبيت بيع ليطالب بالتنفيذ بطريقة التعويض عن الضرر. وكان يتقدم بطلب أصلي بوقع الأعمال الجديدة ثم يتبين أن التعدي أصبح يستوجب طلب عرض بمنع التعرض. ٦٠٧، إلا أن " الاجتهاد مستقر على أنه لا يقبل الطلب العارض المتضمن تعديل طلبات الدعوى الأصلية إذا كان المدعي على علم بالوقائع الواردة بالطلب العارض قبل تقديم دعواه" ٦٠٨. كما أن " من حق المدعي أن يعدل من طلب تنفيذ العقد إلى فسخه والتعويض إلا أنه ليس من حقه أن يغير في سبب الدعوى بتغيير موضوعها" ٦٠٩. ولا يجوز اعتماداً على طلب عارض أن تُصحّح الخصومة و توجّه إلى شخص آخر غير المدعي عليه، " فلا يجوز تبديل شخص بآخر خلال سير الدعوى، ولا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداءً، وإذا كان من الجائز إدخال شخص في الدعوى فإنه لا يجوز أن يكون على حساب تبديل شخص بآخر باعتبار أنه يجوز الإدخال إلى جانب من كانت خصومته صحيحة ابتداءً وليس بديلها، وإن المقصود بمن يجوز اختصاصه عند بدء الخصومة هو من كان يجوز اختصاصه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصاصه بدل أحد أطرافها" ٦١٠. كما لم يقبل الاجتهاد القضائي تصحيح صفة الخصم بعد إقامة الدعوى، " لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداءً. الطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل" ٦١١.

د. طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي."

٦٠٦ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ الألوسي، ج ١ - قاعدة ١٨٣ ص ٦٠٧. نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٩٣٩ ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٥.

٦٠٧ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

٦٠٨ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٣٥٥ أساس ٨٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣٨٥١.

٦٠٩ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ الألوسي ج ٤، ص ٣٣١ - قاعدة ١١٩.

٦١٠ _ نقض سوري، غرفة رابعة قرار ٧٧ أساس ٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠، الحسيني، ج ١، ص ٣٠٨.

٦١١ _ نقض سوري، مدنية ٣ قرار ٤٥٥ أساس ٤٤٧، ١٠/٣/١٩٩٢، الحسيني، ج ١ قاعدة ٨٤٧.

وأعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من تصحيح صفة الخصم إن كان ثمة خطأ ورد في الاسم أو الصفة، كالخطأ في اسم المدعى عليه، أو الخطأ في شخص مرتكب الفعل الضار طالما أن الواقعة أو السبب القانوني للدعوى لا يتغير بطلب تصحيح الصفة، وطالما أن طلب التصحيح متوافق مع مبادئ الاقتصاد في الخصومة وتخفيض الجهد والنفقات على الخصوم ومبدأ حسن النية في التقاضي. وهذا ما ذهب إليه بعض الاجتهاد القضائي؛ "يجوز تصحيح الاختصاص ليصبح إضافة للتركة أمام محكمة الاستئناف (قرار نقض رقم ٧٢٤ تاريخ ١٤/٤/١٩٨١) لذلك يكون من البديهي تصحيح الادعاء إضافة إلى التركة أمام محكمة الدرجة الأولى"^{٦١٢}. وأيضاً "إن الخطأ في اسم الجهة المدعى عليها بين كلمة شركة أو مؤسسة لا يؤثر في مخاصمة الجهة المدعى عليها، لأن المدعى استهدف في مخاصمته المرجع المختص فتكون الخصومة صحيحة"^{٦١٣}.

ثانياً _ ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة:

ويشترط هنا في هذا الطلب العارض شرطان:

١ _ وجود اتحاد بين الطلب العارض والطلب الأصلي، أي أنهما ذوا طبيعة واحدة، بحيث لو أقمنا دعوى مستقلة بالطلب العارض فستؤدي حتماً إلى تعارض في الأحكام. فالطلب العارض مكمل أو مترتب أو متصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة. مثال أن يكون الطلب الأصلي مطالبة برّد دين، فينقدم بالطلب العارض ليطالب بالفوائد، ومثال المطالبة بتسليم عقار بطلب أصلي ثم تقديم طلب عارض للمطالبة بثمار العقار أو بأجر المثل عن فترة الإشغال، وكل ما يتعلق برّيع أو تسليم أو إزالة فيجوز أن يكون طلباً عارضاً لأنه متصل بالشئ موضوع الطلب الأصلي^{٦١٤}. "فيجوز تصحيح الدعوى من المطالبة بأجر مثل عقار إلى المطالبة بالمحاسبة على ريعه"^{٦١٥}.

٢ _ يجب أن تكون المحكمة مختصة بالطلب العارض اختصاصاً وظيفياً ونوعياً بحسب طبيعة النزاع ونوعه، ولا يشترط وجود الاختصاص القيمي بالطلب العارض لأن المادة ٧٧ أصول محاكمات سوري أجازت ذلك ولو كانت قيمة الطلبات العارضة تتجاوز اختصاصها القيمي، فجاء في المادة ٧٧ "تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة

^{٦١٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة قرار ١٤٢٢ أساس ١٥٨٦ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٧، الحسيني ج ١ قاعدة ٨٥٣.

^{٦١٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣ قرار ١١٨١ أساس ١٤١٨ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠، الحسيني، ج ١، قاعدة ٨٧٥.

^{٦١٤} _ د. السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٥، د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٤٥٨، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣١٦.

^{٦١٥} _ نقض سوري، رقم ٣١٧ أساس عقاري ٩٣٠، تاريخ ٦/٦/١٩٧٧ مجلة المحامين ص ٢٤١ لعام ١٩٧٧، قاعدة ١١٥٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٦٣.

على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها".
والعلة باعتقادنا أنه إذا توافر الاختصاص الوظيفي والنوعي فيمكن التساهل بالاختصاص القيمي لعدة ارتباط الطلبين واتحادهما بحيث تكون المحكمة التي تفصل بالطلب الأصلي أقدر على حسم النزاع والفصل في الطلب العارض.
ويطبق الأمر ذاته على محكمة البداية من باب أولى، لجهة الاختصاص القيمي لأنها المحكمة التي تملك الاختصاص القيمي الأكثر، طالما كانت مختصة وظيفياً ونوعياً، ومع عدم الاعتداء على اختصاص محكمة الصلح النوعي.
ثالثاً - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله:

سبق أن بينّا أن أركان الدعوى هي الأطراف وموضوع الحق والسبب القانوني المنشئ للحق. فهنا الطلب العارض يختلف عن الطلب الأصلي بالسبب فقط. فالطلب العارض هنا مرتبط بسبب الدعوى، والسبب القانوني المنشئ للحق في الدعوى هو مصدر الالتزام. فيجب أن يكون موضوع الحق (الدعوى) واحداً في الطلبين الأصلي والعارض، إلا أن السبب الذي ينشئ هذا الحق مختلف. والعبرة في موضوع الدعوى وليس في السبب المنشئ، لأن ما يتمتع بحجية الأمر المقضي به هو موضوع النزاع، فلا يقبل أن تقام دعويين للأطراف نفسها، والموضوع ذاته، ولكن بسببين مختلفين، لهذا أجاز الإضافة والتغيير في الطلب الأصلي بطلب عارض.

فإذا كان موضوع الدعوى هو التعويض عن الضرر فقد ترفع الدعوى على أساس المسؤولية العقدية ثم يُعَدَّلُ إلى المسؤولية التقصيرية عندما يتبين عدم توافر شروط المسؤولية العقدية، وطبعاً الموضوع باق وهو التعويض.
وكمن يدعي بموضوع دعوى إخلاء على أساس السبب هو تقصير المستأجر بالدفع، وفي أثناء الدعوى يجد سبباً آخرأ هو ترك المستأجر للمأجور فيتقدم بالطلب العارض بالإخلاء لعدة الترك. " فإذا تفاقمت إصابة العامل بعد إقامة الدعوى يحق له إقامة دعوى جديدة أو تصحيح دعواه بالتعويض عن الضرر المستجد" ٦١٦. كما أن " طلب المدعي اختصام المدعى عليه بوصفه مديناً بعد إقامة الدعوى عليه بوصفه كفيلاً جائز لأن ذلك لا يغير سبب الدعوى" ٦١٧.
وأيضاً " على القاضي البتُّ بالطلب المقدم من المدعي في أثناء المحاكمة لتعديل دعواه التفريق لعدة الشقاق إلى فسخ النكاح لعدة الزنا وإعادة معجل المهر" ٦١٨.

^{٦١٦} - نقض سوري، رقم ٣٠٥٨، تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٧، قاعدة ١١٦٠ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص

٦٩.

^{٦١٧} - نقض رقم ١٩٤٧، تاريخ ١١/١١/١٩٦٣، قاعدة ١١٦٤ - أصول المحاكمات - ج ٣ / إستنبولي - ص ٧٢.

^{٦١٨} - نقض سوري شرعي، رقم ٢٠٩، تاريخ ٣٠/٤/١٩٧٢، قاعدة ١١٧٥ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي -

ص ٨١.

رابعاً _ طلب إجراء تحفظي أو مؤقت:

بحسبان أن الإجراءات والتدابير التحفظية والمستعجلة مؤقتة وتقوم على حماية الحق موضوع الطلب الأصلي، فهي ترتبط به وتكون ضامنة له وتحميه. ولهذا يجوز أن يتقدم به المدعي بعد تقديم الطلب الأصلي. فإذا سها المدعي ولم يطالب بالحجز الاحتياطي، ووجد أن الدين الذي يطالب به في الدعوى الأصلية بحاجة إلى ضمان فيتقدم بطلب عارض للحجز الاحتياطي، وكأن يكون النزاع بين الشركاء حول عمل الشركة، فيُقَدَّم طلب عارض لتعيين حارس قضائي، أو طلب إجراء وصف حالة راهنة على العقار المطلوب استرداده.

خامساً _ ما تأذن به المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

وهنا في هذا الطلب العارض يشترط أمرين:

١ _ الارتباط الوثيق بين الطلبين الأصلي والعارض، كأن يطالب البائع بفسخ العقد ثم يطالب بالتنفيذ العيني بطلب عارض.

٢ _ كما لا بد أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب العارض بعد التأكد من ارتباطه بالطلب الأصلي، فقد فُتِحَ الباب للطلبات العارضة في هذا الطلب إلا أن شرط إذن المحكمة يقيد من احتمالات استخدام هذا الأمر كوسيلة لعرقلة العدالة وإطالة أمد النزاع. ومثال الطلب العارض الذي يمكن أن تأذن به المحكمة أن يكون الطلب الأصلي مطالبة بأجور عقار، فيُقَدَّم طلب عارض لفسخ هذا العقد.

الفرع الثالث: طلبات المدعي عليه العارضة (الادعاء بالتقابل)

كما يحق للمدعي أن يقدم طلبات يستدرك بها ما فاتته من مسائل أو ما يواجه من عوارض في أثناء المحاكمة، فقد أجاز قانون الأصول للمدعي عليه أيضاً أن يقدم طلباته في مواجهة دعوى المدعي وطلباته؛ وهي^{٦٩}:

أولاً _ طلب المقاصة القضائية:

قضت المادة ٣٦٠م س، أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين في حال كان كلا الدينين:

(١) موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة.

(٢) كلاهما خالياً من النزاع.

^{٦٩} _ وطلبات المدعي عليه العارضة هي بحسب ما نصت عليه المادة ١٦٠ أصول محاكمات:

" للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: أ _ طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

ب _ أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

ج. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

د. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

٣) كلاهما مستحق الأداء.

٤) كلا الدينين صالحاً للمطالبة به قضاء.

والمقاصة نوعان: مقاصة قانونية، ومقاصة قضائية. فإذا توافرت فيها هذه الشروط المذكورة أعلاه، تكون مقاصة قانونية، ومن ثَمَّ يمكن التمسك بها اعتماد على الدفع بها في الدعوى فتقع بحكم القانون بمجرد الدفع بها دون حاجة للحكم القضائي. أما إذا اختلف أحد هذه الشروط المذكورة في المادة ٣٦٠، فنكون أمام مقاصة قضائية، ويجب التقدم بها بطلب عارض. فإذا تقدم به عن طريق الطلب وحسم النزاع حوله في مقداره مثلاً أو استحقاقه، فتحكم المحكمة به وعندها يمكن طلب المقاصة القضائية بين الدينين، دين المدعي ودين المدعى عليه. ويستفيد المدعى عليه من طلب المقاصة القضائية بأمرين:

١- تجنب الحكم للمدعي بطلباته كلها.

٢- تجنب إفسار المدعي فيما لو رُجِعَ عليه بدعوى مستقلة^{٦٢٠}.

" إن المقاصة القانونية لا تعدو كونها دفعاً موضوعياً يمكن التمسك به بالاستئناف لأول مرة لأنها ليست من الطلبات الجديدة"^{٦٢١}. في حين " أن طلب المقاصة القضائية من الطلبات العارضة التي تلزم المحكمة بقبولها"^{٦٢٢}.

ثانياً - طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها:

فالمحكمة النازرة في موضوع الدعوى هي الأقدر على تقدير الضرر الذي لحق بالمدعى عليه من الدعوى أو أي إجراء حصل فيها، ولتجنب تحميل المدعى عليه إقامة دعوى أصلية في هذه التعويضات^{٦٢٣}. ومثالها قيام المدعي بإلقاء الحجز الاحتياطي التعسفي على أموال المدعي وتبيين أن الهدف هو إلحاق الضرر بالمدعى عليه رغم تقديم ضمانات كافية للدين، أو قام المدعي بالتشهير بسمعة المدعى عليه وإيراد ووقائع كاذبة في مذكراته.

ثالثاً - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه:

قد يهدف المدعى عليه من هذا الطلب العارض إلى عدم الحكم بدعوى المدعي، كأن يتقدم المدعي بطلب تبitt عقد البيع فيواجهه المدعى عليه بطلب بطلان هذا العقد.

^{٦٢٠} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

^{٦٢١} نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ١٤٨٤ أسا ١٥٤١ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٤١.

^{٦٢٢} نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٣٩ أساس ١٨ تاريخ ٥/٣/٢٠٠٠، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٤٠.

^{٦٢٣} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

وقد يهدف المدعى عليه إلى عدم الحكم ببعض طلبات المدعى عليه، كأن يطالب المدعي بأجور عقار، فيقدم المدعى عليه طلباً بإسقاط بعض الأجور عنه عن الفترة التي لم يستخدم فيها العقار أو يطالبه بأجور إصلاحات ضرورية قام بها في المأجور.

ولا يشترط اتحاد السبب بين الطلبين الأصلي والعارض في هذه الحالة، فقد يهدف المدعى عليه من طلبه _ ذي السبب المختلف عن الطلب الأصلي _ إلى الحكم للمدعي بدعواه لكن بقيد أو حق مترتب للمدعى عليه، كأن يطالب المدعي بتثبيت ملكية عقار فيدعي المدعى عليه بأن له حق انتفاع أو ارتفاع على ذات العقار.

رابعاً _ أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:
والعبرة بإجازة تقديم هذا الطلب هو الصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة، ومن ثمَّ هذا النوع يوسع من دائرة قبول طلبات المدعى عليه ذات الصلة بالدعوى.

كأن يقيم المدعي دعوى للمطالبة بمنع المعارضة في عقار، فيقابل المدعى عليه بطلب تثبيت ملكية على جزء من العقار.

خامساً _ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:
أيضاً هذا الطلب يفتح الباب أمام المحكمة بحسب سلطتها التقديرية لقبول الكثير من الطلبات العارضة بشرطين:

وجود ارتباط بين الطلبين الأصلي والعارض، ولا يشترط هنا في الارتباط الصلة الوثيقة بحيث لا يمكن التجزئة بينهما، إنما يكفي حسب عبارة النص تحقق الارتباط، بحيث قد تصدر أحكام متناقضة في حال لم يُبَيَّنَّ بهما في دعوى واحدة.
أن تأذن المحكمة بتقديم هذا الطلب، أي يعود الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في قبول الطلب من عدمه. ومثال هذا الطلب أن تقدم الدعوى من الموكل لمحاسبة الوكيل عما قام له من أعمال، فيتقدم الوكيل بطلب عارض للمطالبة بأجوره عن أعمال الوكالة.

المطلب الثالث: طلبات التدخل والإدخال

الأصل أن الدعوى تباشر بين طرفيها المدعي والمدعى عليه، إلا أن روابط الناس متعددة ومتشعبة، فقد يرتبط المال أو الحق موضوع الدعوى بأكثر من المدعي والمدعى عليه، فيضطر هذا الغير لأن يتدخل في الدعوى أو قد يسارع المدعي أو المحكمة من تلقاء ذاتها إلى اختصام الغير وإدخاله في الدعوى، وذلك بناء على مبدأ الاقتصاد في الخصومة، وتخفيف الوقت والجهد، ومنعاً من إصدار أحكام متعارضة، وإنهاء للنزاع بجملته حتى لا يُعاد النظر فيه لاحقاً أمام القضاء، فيُنْهَى النزاع بدعوى واحدة بدلاً من دعويين.

كما تلافي المتدخل أي أضرار قد تلحق به فيما لو نُقِذَ الحكم الصادر في غير مواجهته. كما لو كان النزاع بين طرفين حول ملكية عين منقولة أو غير منقولة، ويظهر أن هذه العين مملوكة في الحقيقة لشخص ثالث، لو لم يتدخل في الدعوى لأدى تنفيذ الحكم إلى ذهاب العين والإضرار به.

وطلبات التدخل والإدخال تعد طلبات عارضة من حيث طبيعتها القانونية، إلا أنه لها بعض الأحكام الخاص بها. فالتدخل يكون باستدعاء يقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداءً ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة، خلافاً للطلبات العارضة التي رأينا أنها تقدم باستدعاء أو مذكرة خطية.

كما نص قانون أصول المحاكمات (م ١٦٢) على عدم قبول التدخل بعد قفل باب المرافعة. ورأينا أنه لم ينص على ذلك في الطلبات العارضة، ورجحنا الرأي القائل بوجوب أن تقدم الطلبات قبل باب المرافعة، وإذا قدمت في أثناء فترة التدقيق فيجب قبولها، لأن رفع الأوراق للتدقيق لا يعد ختام أقوال الطرفين ولا حتى قفل باب المرافعة.

" فإذا قدم طلب التدخل للمحكمة في أثناء رفع الدعوى للتدقيق و بعد أن هذه الإجراء لا يفيد قفل باب المرافعة فإنه يترتب على ذلك وجوب الفصل فيه موضوعاً، سواء كان هذا الفصل مع الدعوى الأصلية، أو بالتفريق بينهما واستبقاء دعوى التدخل للفصل فيها بعد الدعوى الأصلية"^{٦٢٤}.

وسنعرض لموضوع التدخل الاختياري في الفرع الأول، قبل بيان الإدخال أو ما يسمى الإدخال الجبري، أو اختصام الغير في الفرع الثاني. الأول يحصل بإرادة الشخص من تلقاء ذاته، والثاني يُجْبَرُ الشخص على الدخول في الدعوى. كما سنعرض إلى تدخل النيابة العامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التدخل الاختياري

سبق أن أشرنا إلى أن الدعوى تقام وفق مبدأ المواجهة من مدع أو أكثر في مواجهة مدعى عليه أو أكثر إذا كان الالتزام بينهم غير قابل للتجزئة ومبنياً على سبب قانوني واحد.

إلا أنه في أثناء مجريات الدعوى قد تطرأ ظروف كأن يظهر مستحق للمبيع، تستدعي أن يدخل شخص ثالث في الدعوى.

فالتدخل الاختياري هو: أن يتدخل شخص ثالث من تلقاء نفسه لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه المتداعين أو أحدهم في الدعوى الأصلية أو لتأييد طلبات أحد

^{٦٢٤} _ نقض سوري رقم ٢١٢٢ أساس ٧٤٥ - تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ مجلة المحامين ١٩٨٣/٥٢١، قاعدة ١٢٠٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي، ص ١٢٨. وأيضاً نقض ٢١٢٢ أساس ٧٤٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ المحامين ٥٢١ لعام ١٩٨٤، - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٣٦.

المتداعين إذا كان نجاحها في مصلحته^{٦٢٥}. ومن ثمّ التدخل إما أن يكون تدخلاً انضمامياً تبعياً لأحد الخصوم، أو تدخلاً أو أصلياً أو اختصاصياً. فنصت المادة ١٦١ أصول محاكمات: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى". أولاً _ التدخل التبعي أو الانضمامي:

مفهوم التدخل الانضمامي التبعي:

سمي هذا التدخل انضمامياً أو تبعياً لأن المتدخل لا يطلب الحكم لنفسه بأي حق خاص، إنما يكون تدخله تابعاً منضماً للمدعي أو للمدعى عليه، فيؤيد مطالب الطرف الذي انضم لمصلحته حتى لا يخسر الدعوى، ويتبعه في الحكم فينزل منزلة الطرف الذي انضم له.

مثال: على التدخل الانضمامي؛ تدخل البائع لمصلحة المشتري في دعوى الاستحقاق الذي يرفعها عليه الغير بحجة تملكه للمبيع. فالبائع هنا يؤيد المشتري حتى لا يخسر دعواه فيتلافى دعوى ضمان الاستحقاق التي قد ترفع ضده في حال خسارة المشتري للدعوى، كما يستفيد المشتري من تدخل البائع في طلب الحكم عليه بالضمان في حال استحقاق المبيع ويتلافى إقامة دعوى ضمان مستقلة. أو تدخل المدين المتضامن في الدعوى المقامة ضد المدين الآخر ليدفع المطالبة بسقوط الدين بالوفاء أو الدفع بالتقادم أو الإبراء، حتى لا يخسر الدعوى ويتم الزامه بالدين.

كما يمكن لكل ذي مصلحة تتعلق بالدعوى أو بالحكم الذي سيصدر فيها أن يتدخل، إذا وجد أن ثمة ضرراً يمكن أن يعود عليه في حال عدم تدخله.

ثانياً _ التدخل الأصلي أو الاختصاصي أو الهجومي:

هذا التدخل على عكس التدخل الانضمامي، يسعى من خلاله التدخل للحصول على حق مستقل له ضد الخصمين الأصليين في الدعوى مغايراً لطلبات الطرفين أو متوافقاً مع أحدهما^{٦٢٦}.

ومثاله أن يتنازع المدعي والمدعى عليه على ملكية عين فيتدخل شخص ثالث يطالب بملكيتها إياها، وكأن يتدخل الدائن في الدعوى المقامة ضد مدينة لتثبيت بيعه منقولاً أو عقاراً، إذا كان ذلك يضر بمصالحه. أو قد يتدخل السمسار أو صاحب

^{٦٢٥} د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٨.

^{٦٢٦} _ يسمى بعضهم هذا النوع من التدخل بالتدخل الانضمامي المستقل، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٣٦. ومثاله تدخل دائن متضامن بالخصومة مع دائن متضامن آخر ضد المدين، فهو ينضم لمصلحة زميله الدائن ويؤيد طلبه وفي الوقت ذاته يطلب الحكم له بنصيبه من الدين. واعتقد أن إعطاءه تسمية التدخل الاختصاصي المستقل أولى لأن الصفة الغالبة الأصلية في الطلب هو تحقيق مصلحته الخاصة أما الانضمام فهي صفة فرعية.

المكتب العقاري في دعوى تثبيت البيع بين الطرفين ليطالب بمولته من البيع الذي تولاه ولم يقيم الملتزم منهما بدفعها^{٦٢٧}.

وقد يعتمد المتدخل الأصلي إلى المطالبة بحق خاص له يهدف إلى حمايته بالتدخل، وفي الوقت ذاته ينضم إلى أحد الخصوم الآخرين لدعم مزاعمه، فيكون في الوقت ذاته متدخلًا تبعياً وأصلياً مستقلاً في المطالبة بحقوقه. ومثاله تدخل الدائن في الحجز على المدين والمطالبة بدينه مع بقية ديون الدائنين. وتدخل أحد الورثة في الدعوى التي أقامها الورثة الآخرون من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بالمورث.

ومن ثم ما يقدمه المتدخل من طلبات هو ما يحدد طبيعة التدخل، ويرتب الآثار القانونية على ذلك.

ثالثاً - إجراءات التدخل وشروطه:

(١) يجب أن يكون التدخل باستدعاء، ولا يجوز أن يكون بمذكرة وهذا أمر طبيعي لأن المتدخل ليس بالأصل طرفاً بالدعوى ومن ثمّ بتدخله يأخذ صفة المدعي فلا بد من استدعاء وفق الأصول المعتادة لرفع الدعوى، إضافة إلى دفع الرسوم والتأمينات المستحقة على التدخل بموجب قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

(٢) يجب أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل فتطبق عليه الشروط العامة للدعوى وهي المصلحة والصفة والأهلية. " فطالب التدخل في دعوى تكفي فيه المصلحة المحتملة إذا كان الغرض منه الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله"^{٦٢٨}.

(٣) لا بد من وجود ارتباط بين طلب التدخل والدعوى الأصلية، وإلا حكم القاضي برّد طلب التدخل " فكل ما يطلبه القانون لقبول التدخل توافر المصلحة والارتباط، ومتى توافرا لا تملك المحكمة الحكم بعدم قبول التدخل، ذلك أن المتدخل إنما يطالب بحق خاص بمواجهة الخصومة. والمتدخل بمثابة مدّع يفترض أن تتوافر لديه المصلحة لرفع الدعوى المستقلة ومن ثم يجب أن يدعي حقاً سواء كان هذا الحق محل الدعوى الأصلية أو المرتبطة"^{٦٢٩}.

(٤) يجب أن يكون المتدخل خارجاً عن أطراف الخصومة، فإذا سبق أن كان طرفاً فيها أو ممثلاً فلا يجوز له تقديم طلب التدخل. فلا يجوز تدخل الدائن في الدعوى المتعلقة بالإفلاس طالما أن وكيل التفليسة خصماً فيها ممثلاً للدائنين.

^{٦٢٧} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

^{٦٢٨} _ نقض سوري، رقم ٨٥، تاريخ ١٩٦١/٢/١٤ أصول المحاكمات - ج ٣ / إستنبولي - ص ٧٠.

^{٦٢٩} _ نقض سوري رقم ٩٤٨ أساس ٧٨٠، عام ١٩٨٧، قاعدة ١١٩٨ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص ١١٢.

٥) يجب أن يكون التدخل قبل قفل باب الرافعة أو بعد فتحها (م ١٦٢ أصول) فقبوله بعدها قد يعطل إجراءات فصل الدعوى ويؤخرها.

٦) تحكم المحكمة على وجه السرعة في أي نزاع يثار من قبل الأطراف حول قبول طلب التدخل أو الطلب العارض (م ١٦٣/أ أصول). لكن لا يجوز أن يؤدي قبول طلب التدخل إلى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، فإذا وجدت المحكمة أن طلب التدخل بحاجة إلى تحقيق فيه، وأن الدعوى أصبحت مهينة للحكم، فلها أن ترفض طلب التدخل أو أن تقرر بعد قبوله التفريق بين الطلب العارض أو طلب التدخل وبين الطلب الأصلي، وتحكم بالدعوى الأصلية وتؤجل البت بطلب التدخل أو الطلب العارض. (م ١٦٣/ب ج أصول).

لا يجوز التدخل أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان انضمامياً أو ممن يجوز له أن يسلك طريق اعتراض الغير. ومن باب أولى ألا يجوز التدخل أمام محكمة النقض لأنها محكمة قانون، إلا أنها إذا انقلبت إلى محكمة موضوع، ونظرت بأساس الدعوى، فتطبق ذات الأصول المطبقة أمام محكمة الاستئناف، ومن ثمَّ يجوز التدخل وفق ما ذكرناه من شروط أمام محكمة الاستئناف^{٦٣٠}.

ولا يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف، " فلا يجوز تصحيح الخصومة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإدخال أشخاص لم يختصوا ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى لأن من شأن ذلك حرمان هؤلاء من مرحلة من مراحل التقاضي"^{٦٣١}.

" فلا يجوز التدخل في الدعوى بعد النقض. والتدخل جائز فقط في أدوار المحاكمة البدائية والاستئنافية طالما أن مفاعيل النقض محصورة الأثر في طرفي الدعوى"^{٦٣٢}.

إلا أن " طلب التدخل أمام محكمة الصلح بعد النقض جائز ومقبول بعد أن هذه المحكمة تبقى محكمة درجة أولى ويبقى حكمها قابلاً للطعن بالطريق ذاته ولا يعيب ذلك أن محكمة النقض تحكم بالأساس في حال نقضها للحكم للمرة الثانية، لأن الطعن مرتان ليس حقا كما أنه ليس درجة من درجات المحاكمة"^{٦٣٣}.

٧) كما يجوز التدخل أمام قاضي الأمور المستعجلة، ولو كانت إجراءاته مؤقتة تحفظية، فإنها قد تضر بمصلحة الغير، ومن ثمَّ إذا وجد الغير مصلحة بالتدخل فيمكنه ذلك.

^{٦٣٠} د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ٩٣.

^{٦٣١} نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٩٩٦ أساس ١٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، الحسيني، ج ١ قاعدة ٨٣٦.

^{٦٣٢} نقض سوري، رقم ٤١٤، تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ مجلة المحامين ص ٥٢ لعام ١٩٧٧، قاعدة ١٢٠٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٢٣.

^{٦٣٣} نقض رقم ٩٥٧ أساس إيجارات ٤٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ مجلة المحامين ص ٥٣٢ لعام ١٩٧٨، قاعدة ١١٣٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٣.

٨) ويشار إلى أن التدخل الانضمامي لا يكون في الدعاوى الشخصية، كدعاوى الأحوال الشخصية من طلاق وحجر^{٦٣٤}.
رابعاً _ آثار التدخل:

١) في التدخل التبعية الانضمامي يراقب المتدخل إجراءات الدعوى ويدافع عن تدخل لمصلحته بغية كسب طلبه، ولا يجوز له أن يتقدم بطلبات أو دفع مغايرة لأنه مجرد تابع. فلا يجوز له التنازل عن الدعوى أو الصلح فيها أو تركها أو شطبها ولا يلتزم الطرف المنضم له بأي من هذه الإجراءات التي يقوم بها المتدخل لمصلحته.

فإذا انضم لمصلحة المدعي لا يجوز له الدفع بعد اختصاص المحكمة المحلي، وإذا انضم لمصلحة المدعى عليه وكان الأخير قد تنازل عن دفع عدم الاختصاص المحلي أو حضر وسكت عنه، فلا يحق للمتدخل إثارة ذلك. " ففي تدخل الانضمام لا يجوز للمتدخل التقدم بطلبات تغاير طلبات من انضم إليه، وبحيث يعد بحكم الجهة التي تدخل منضمًا إليها ولا يملك إلا التمسك بالأوجه التي يجوز للخصم الأصلي التمسك بها"^{٦٣٥}.

أما المتدخل الأصلي الاختصاصي فيحق له أن يقدم ما يشاء من الطلبات والدفع لأنه يطالب بحق مستقل ذاتي. لكن لا يمكنه التنازل عن الدعوى، إنما يمكن أن يتنازل عن طلبه وأن يجري الصلح عليه. ولا يؤثر تنازل المتدخل _ سواء أكان أصلياً أو انضمامياً _ عن طلبه أو تركه لطلب التدخل في طلبات الأطراف فيها. كما لا يحق له الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأنه يأخذ حكم المدعي.

٢) وبحسبان أن المتدخل الأصلي أو المنضم، قد أصبح خصماً في الدعوى يجوز له المرافعة، فلا يجوز أن يكون شاهداً فيها، ولا يجوز له أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في الدعوى.

٣) التدخل الانضمامي تابع للدعوى الأصلية، فإذا تنازل المدعي عن دعواه أو حكم بطلان استدعاء الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبولها أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم فيها^{٦٣٦}. أما التدخل الأصلي فله كيان مستقل، ومن ثم إذا زال الطلب الأصل بـسبب إرادي، بالتنازل عن الدعوى أو التصالح فيها، فلا يتأثر طلب التدخل بذلك.

^{٦٣٤} د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٨١.

^{٦٣٥} _ نقض سوري، رقم أساس ١٥٩٧ قرار ١٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ مجلة المحامين ص ١٩٢ لعام ١٩٨١، قاعدة، ١٢٠٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٢٦.

^{٦٣٦} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٠١، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

"إن المتدخل تدخل اختصاص الذي يطلب الحكم بموجبه لنفسه يصبح طرفاً في الخصومة كأى طرف أصلي في الدعوى، ويتوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وفي طلب التدخل كلما أمكن ذلك حتى إذا ما كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم والحال يقضي بعدم إرجاء الحكم فيها فإنها تفصل فيها أولاً وتستبقي طلب التدخل لتفصل فيه تالياً. ولا يترتب على الحكم بترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي بنظرها أو على تصالح المدعي مع المدعى عليه أو تنازله له عن الحق الذي يدعيه انقضاء الخصومة في هذا التدخل إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر فيه وكان مستوفياً شروط قبوله.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمحكمة عدم الفصل بطلب التدخل الذي ورد إلى المحكمة وجرى تبليغه إلى الخصوم قبل قفل باب المرافعة وحفظ حق صاحبه لتقديم دعوى جديدة مبتدئة بحجة أن تقديمه قد تم عندما وصلت الدعوى الأصلية إلى مرحلة الحكم^{٦٣٧}.

أما إذا كان زوال الدعوى بسبب غير إرادي، كأن تكون صحيفة الدعوى الأصلية باطلة أو غير مقبولة في الأساس، أو دفع بعدم قبولها كأن يتدخل في دعوى اعتراض الغير وتكون غير مقبولة^{٦٣٨}، فيؤدي ذلك إلى سقوط طلب التدخل سواء أكان أصلياً أو تبعياً. مالم يكن قد قدم باستدعاء وفق الأصول المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة للنظر فيه فلا يتأثر بزوال الخصومة الأصلية.

٤) المتدخل الأصلي ينزل منزلة المدعي، ومن ثم إذا ربح طلبه يتحمل الفريق الخاسر نفقات التدخل أيضاً مع نفقات الدعوى، وإذا خسر فيتحمل نفقات تدخله، ويمكن أن توزع النفقات بينه وبين الفريق الخاسر الآخر ولا سيما إن كان متدخلأً أصلياً وتبعياً في آن واحد. أما المتدخل التبعي فيتحمل نفقات تدخله إن خسر المتدخل لصالحه وإن ربح المنضم إليه فيتحمل الفريق الخاسر نفقات الدعوى والتدخل^{٦٣٩}.

٥) المتدخل الأصلي ينزل منزلة المدعي، ومن ثم يحق له أن يطعن بالحكم الصادر في الدعوى. أما المتدخل تبعياً فلا يحق له الطعن مستقلاً إنما يدخل في الطعن المرفوع من أطراف الدعوى ليناظر من تدخل لمصلحته.

^{٦٣٧} _ نقض رقم أساس ٤٩٤ قرار ٨٨٤، تاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ مجلة المحامين ١٩٧٧/٤٣٤، قاعدة ١٢١٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٤٥.

^{٦٣٨} _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ٩٧.

^{٦٣٩} _ هناك من يرى أنه لا يتحمل الفريق الخاسر مصاريف التدخل لأن المحكوم عليه لم ينازع المتدخل في حق من حقوقه، حتى يتحمل مصاريف التدخل، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٣٠٢. ولكن أعتقد بأن يتحمل لأن التدخل كان للاقتصاد في الخصومة ولولا سبب الدعوى في مواجهة المحكوم عليه لما كان التدخل.

الفرع الثاني: الإدخال الجبري أو اختصام الغير

هذا النوع من الإدخال سُمِّيَ كذلك لأنه يتم دون إرادة المدخل، ففي التدخل الاختياري يبادر الشخص الثالث من تلقاء ذاته إلى التدخل في الدعوى. أما **اختصام الغير**: فهو إدخال شخص ثالث في الدعوى، ومخاصمته دون إرادته ورغم معارضته، بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، أو بناء على طلب الخصم في الدعوى، من أجل الحكم عليه بذات الطلبات في الدعوى، أو بطلب مستقل، أو حتى يصدر الحكم بمواجهته فيكون حجة عليه ويمتنع عليه الاعتراض عليه لاحقاً، أو لإلزامه تقديم ورقة تحت يده. فهدف الإدخال هو توسيع نطاق الخصومة واستكمال أطرافها خشية تواطؤ الخصوم على أحد وعدم الادعاء عليه للإضرار به، كما تسعى المحكمة إلى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة، ولأجل أن يكون الحكم حجة بالنهاية على المدخل فلا يحق له الاعتراض عليه. ومثال الإدخال كأن يدعي على المدين ويطلب المدعي إدخال الكفيل، فوجد أن المصلحة في إدخاله بحسبان أنه أكثر ملاءمة من المدين ويصح اختصامه بداية في الدعوى.

إجراءات الإدخال أو اختصام الغير:

- (١) والإدخال إما أن يكون بناء على طلب المدعي أو بناء على طلب المحكمة، بحسب المادتين ١٥٢ و ١٥٣ أصول محاكمات سوري.
- (٢) ومن تقرر إدخاله في الدعوى يبلغ صورة عن طلب الإدخال إن كان من الخصم أو قرار الإدخال بأمر المحكمة، ويُدعى إلى المحاكمة.
- (٣) وبحسبان أن طلب التدخل أو الإدخال من الطلبات العارضة، فيعود أمر قبولها للمحكمة بناء على مصلحة الأطراف ومدى ارتباط طلب الإدخال بالدعوى.
- (٤) وطالما أن طلب الإدخال هو من الطلبات العارضة في الدعوى بحسب ما رجحناه سابقاً بالنسبة للطلبات العارضة يجب تقديم طلب الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى حتى قفل باب المرافعة، ولكن يمكن باعتقادنا أن يقدم طلب الإدخال بمذكرة في الثلاثة أيام التالية لقفل باب المرافعة سنداً للمادة ١٣٦ أصول محاكمات، التي أجازت للأطراف تقديم مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.
- (٥) كما يجب تسديد الرسوم القانونية عن طلب الإدخال.
- (٦) وإذا ما تم الإدخال فيصبح المدخل طرفاً في الدعوى يجوز له أن يقدم الدفوع والطلبات، وله أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى. "فيترتب على قبول التدخل الجبري أن يصبح المدخل خصماً في الدعوة الأصلية وعليه

أن يعد نفسه طرفاً في هذه الدعوى وأن يبدي دفاعه فيها ويتابع سيرها. وللمدخل أن يطعن في الحكم بالطرق المتاحة لطرفي الخصومة الأصلية^{٦٤٠}.

أولاً - إدخال الغير أو اختصاصه بناء على طلب المدعي:

١ - مفهوم اختصاص الغير:

كان قانون أصول المحاكمات القديم (رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣) يمنح حق الإدخال لأي خصم من أطراف الدعوى. إلا أن قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ في المادة ١٥٢ منه حصر حق اختصاص الغير بالمدعي بحسبان أن مالك الدعوى وصاحبها، وحتى لا تنتشعب الخصومات. واستثنى من ذلك حق الخصم في إدخال ضامن له في الدعوى (م ١٥٥ أصول) ففي هذا فائدة ومصلحة لطرفي الدعوى.

فنصت المادة ١٥٢ أصول على أنه:

" أ - للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصاصه في الدعوى عند رفعها.

ب - يقدم الطلب باستدعاء أو مذكرة خطية.

ج - يبلغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة".

٢ - شروط اختصاص الغير:

إن طلب الإدخال يعد من الطلبات العارضة فالغاية منها واحدة هي تحقيق مصلحة الأطراف في إنهاء النزاع وتطبيق مبدأ تحقيق العدالة ومبدأ الاقتصاد في الخصومات، ومنعاً لإصدار أحكام متعارضة، ومن المادة ١٥٢ سابقة الذكر يتبين لنا أن لاختصاص الغير شروط هي^{٦٤١}:

(١) يقدم الطلب الإدخال باستدعاء أو مذكرة خطية، ومن ثم لا يجوز تقديمه شفاهة أو على ضبط الجلسة.

(٢) يجب أن يقدم طلب الإدخال قبل قفل باب المرافعة، أو بعد إعادة فتح باب المرافعة.

(٣) يجب دفع رسم طلب الإدخال لكونه طلباً عارضاً كشرط لقيده. فإن طلب الإدخال يجب أن يكون باستدعاء أو بمذكرة بعد دفع الرسم المتوجب قانوناً، ومن ثم يُصار إلى تبليغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة، وإن عدم دفع الرسم يجعل عدم دعوة المطلوب إدخاله للمحاكمة مستنداً إلى سبب صحيح في القانون^{٦٤٢}.

(٤) أن يكون المدخل مما يصح اختصاصه بداية عند رفع الدعوى.

^{٦٤٠} - نقض رقم ٧٤٣ أساس ١٥٠١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢، قاعدة ١١٤١ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص

٢٥

^{٦٤١} - د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ١٠٠، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

^{٦٤٢} - نقض سوري، غرفة مدنية ١ قرار ١٠٣٩ أساس ٥٤٠٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٣٧.

(٥) ألا يكون المدخل طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها.
(٦) أن يكون من طلب إدخاله مرتبط بالدعوى ومن مصلحة المدعي إدخاله فيها، فلا يجوز إدخال شخص كشاهد أو لمجرد تقديم معلومات عن الدعوى. " فإذا كان الارتباط مفقوداً بين موضوع وسبب الدعوى وبين موضوع وسبب طلب الإدخال فإنه لا يكون هناك وجه لقبول طلب الإدخال وفق ما استقر عليه الاجتهاد"^{٦٤٣}.

(٧) كما لا يجوز إدخال شخص دون توجيه أي طلبات، ودون أن يكون له صلة بموضوع الدعوى^{٦٤٤}.

(٨) لا يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف، وذلك منعاً من خسارة أولى درجات التقاضي^{٦٤٥}، إلا إذا كان المدخل قد طلب إدخاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجب لطلبه. " فيجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأشخاص الذين طلب الخصوم إدخالهم أمام المحكمة الابتدائية. ولا يمكن القول إنهم لم يختصموا ابتداء طالما أن أحد الأطراف قد خاصمهم وطلب إدخالهم"^{٦٤٦}. " فالإدخال الممنوع أمام محكمة الاستئناف لا يشمل من طلب إدخالهم أمام محكمة البداية ورفضته ولا يخضع هذا الإدخال إلى تقدير المحكمة. كما يجوز بعد نقض الحكم إدخال من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى، ولا محل لتطبيق المادة ٢٣٩ أصول محاكمات (٢٤٠جديد) المتعلقة بطلبات الإدخال أمام محكمة الاستئناف حصراً"^{٦٤٧}.

ويبدو أن الاجتهاد هذا يتمسك بحرفية نص المادة ٢٤٠ أصول ويقصر حق الإدخال في الاستئناف فقط، وباعتقادي هذا يجانب الصواب لأن الحرمان من الإدخال علقته في النقض أولى من الاستئناف ففيه حرمان من درجة التقاضي.

٣ - حالات اختصاص الغير بناء على طلب المدعي أو الخصم في حالة إدخال ضامن:

لم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي أن يطلب فيها الإدخال، إنما وضع قاعدة في المادة ١٥٢ أصول وهي من كان يصح اختصاصاً ابتداء عند رفع

^{٦٤٣} - نقض سوري، رقم ٢٠٠١ أساس ٦٩٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ سجلات النقض، قاعدة ١١٣٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٠.

^{٦٤٤} " اختصاص المطعون ضده الثاني بصفته دون توجيه طلبات له ووقوفه من الخصومة موقفاً سلبيّاً وعدم الحكم له أو عليه بشيء. أثره. عدم قبول الطعنين بالنسبة له" نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ٩٣١ لسنة ٨٦ ق، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

^{٦٤٥} " إن المادة ١٥٢ أصول محاكمات تجيز للمحكمة إدخال شخص في الدعوى من تلقاء ذاتها وإن هذا الجواز محصور بمحكمة الدرجة الأولى احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام" نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ١٤٣ أساس ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، الحسيني، ج ١، قاعدة ٧٩٣.

^{٦٤٦} - نقض سوري، رقم ١٢٢٩ أساس ٨٢٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ سجلات النقض، قاعدة ١١٤٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٤.

^{٦٤٧} - نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ٧٦٩ أساس ١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٠٥.

الدعوى، وكان قانون أصول المحاكمات القديم يجيز للخصوم مطلقاً الإدخال، لكن لما كان هذا الأمر يشعب الخصومة ويعقدها اقتصر القانون الجديد على حق المدعي فقط في الإدخال واستثنى الخصم فقط في حال إدخال ضامن^{٦٤٨}. وهكذا يمكن من الحالات الآتية أن نبين أهم الحالات التي طلب فيها المدعي الإدخال:

(١) حتى يحكم عليه بطلبات الدعوى ذاتها، مثال إدخال مدين بالفعل الضار متضامن.

(٢) حتى يحكم عليه بطلب يوجه له خاصة، كطلب المشتري إدخال البائع في دعوى الاستحقاق ليحكم عليه بالضمان. " فمن حق المدعي عليه إدخال البائع السابق للعقار والذي أعطاه حق الانتفاع بالعقار للرجوع عليه بما سيحكم به للمدعي باعتباره ضامناً"^{٦٤٩}.

(٣) حتى يصبح الحكم نافذاً في حقه، فيعد حجة عليه فلا يجوز له الطعن باعتراض الغير ضده^{٦٥٠}، ففي الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن على مدين المدين باسم المدين يدخل المدين ليكون الحكم نافذاً بحقه. ومثاله أيضاً إدخال المستأجر في دعوى تثبيت البيع ليصدر الحكم بحقه ويحكم بإخلائه من العقار المبيع.

(٤) لإلزام المدخل بتقديم أوراق منتجة في الدعوى موجودة تحت يده. (م ٢٠ قانون بينات). وهناك من ذهب إلى أن إدخال شخص لمجرد تقديم أوراق موجودة تحت يده لا يجعله خصماً في الدعوى إذا لم يوجه له أحد الخصوم طلباً أو أن يوجه هو طلباً في مواجهة أحد الخصوم^{٦٥١}.

(٥) والحالة التي أجاز فيها قانون أصول المحاكمات للخصم أن يدخل هي إدخال ضامن في الدعوى. كإدخال شركة التأمين في الدعوى المقامة في تعويض حادث السير لشمول الحادث بعقد التأمين.

ثانياً _ الإدخال أو اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة:

رغم أن الخصوم في الدعوى المدنية هم من يسيروا الدعوى أو يتنازلوا عنها، إلا أن الدعوى بمجرد قيدها تصبح ملفاً قضائياً وقد سبق أن بينا أنه حتى لو غاب

^{٦٤٨} " المدعي هو ملك الدعوى وهو يحدد خصمه فيها ولا يجبر على مخاصمة أحد لا يود الادعاء عليه وإن الجهة المدعى عليها ليس لها طلب إدخال أحد بالدعوى لإلزامه بحق لها عليه لأن ذلك يشكل موضوع دعوى مستقلة" نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٢٤٥٤ أساس ٢٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، الحسيني ج ١ قاعدة ٨٣٤.

^{٦٤٩} نقض رقم ١٧٧٤ تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٩ مجلة القانون ص ٥٠٩-٩٥٤، قاعدة ١١٤٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٤٠.

^{٦٥٠} " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها. ولكل طرف في الخصومة الأصلية أن يدخل فيها خصماً آخر إذا كان من مصلحته أن يصدر الحكم بمواجهته لتفاديا لخصومة أخرى تقوم بينهما". نقض رقم ٥٠٢ أساس ٧٧٠ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ سجلات النقض، قاعدة ١١٣٧ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص ١٩.

^{٦٥١} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

الخصم فلا تشطب الدعوى إلا بطلب المدعى عليه. وأيضاً هنا بمجرد قيد الدعوى فمن حق المحكمة لأنها تحكم بالعدل بين الأطراف ولا تقبل أن تكون شاهد زور في تواطأ الأطراف على شخص ثالث للإضرار به ولم يقوموا باختصاصه في الدعوى، فتقوم بإدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة الكاملة التي تقضي بها. **فما حالات الإدخال بناء على أمر المحكمة من تلقاء ذاتها وفق المادة ١٥٣ أصول محاكمات سوري؟**

(١) من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة. كأن ترفع الدعوى على المدين والكفيل ويحكم بشطبها أو عدم الاختصاص فيها، ثم تجدد بحق الكفيل فقط، فيمكن للمحكمة إدخال المدين من تلقاء ذاتها. ولا يقصد بذلك إدخال شخص في المرحلة الاستئنافية سبق وأن كان خصماً في الدرجة الأولى. "فالمقصود بالمرحلة السابقة التي أجازت الفقرة (أ) من المادة ١٥٢ أصول محاكمات للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال من كان مختصماً في الدعوى فيها، هي مرحلة المداعة أمام نفس المحكمة، ولا يقصد بها درجة من درجات التقاضي"^{٦٥٢}.

(٢) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، ومثاله إذا رفعت الدعوى على أحد هؤلاء الخصوم فقط، كدعوى الفعل الضار من عدة أشخاص فيمكن للمحكمة أن تدخل من لم يدعى عليه منهم، ودعوى عقد المقاوله من عدة أشخاص فيمكن إدخال المقاول الذي لم يجر اختصاصه.

(٣) وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع. ويبدو أن المشرع هنا قد أخطأ بلفظ وارث المدعي أو المدعى عليه، فوارث المدعي أي المدعي متوفى، والأصح أن نقول الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع مع غيره من الشركاء. فقد تقام الدعوى من أحد الورثة أو أحد مالكي الشيوع للإضرار ببقية المالكيين فتقرر المحكمة إدخالهم. "وللمدعى عليه أن يطلب إدخال باقي الورثة للحكم عليهم ببراءة ذمته نحو تركة مؤرثهم مادام باستطاعته أن يرفع الدعوى على باقي الورثة بالطريق العادي أول الأمر بطلب الحكم ببراءة ذمته تجاه التركة"^{٦٥٣}.

(٤) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. كأن ترفع

^{٦٥٢} _ نقض رقم ٥٩٣ أساس ٧١ تاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ مجلة المحامين ص ٢٢١ لعلم ١٩٧٧، قاعدة ١١٤٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٣٥.

^{٦٥٣} _ نقض رقم ١٥٣٤ أساس ١٠٥٢ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٣ سجلات النقض، قاعدة ١١٣٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٢.

دعوى إخلاء مأجور ويتبين للمحكمة من الكشف على العقار أن المستأجر قد أجر مستأجراً ثانوياً فأقاموا الدعوى لإخلائه دون علمه.^(٥) من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. وهذا يفتح الباب أمام المحكمة واسعاً استناداً لسلطتها في تطبيق العدالة وتوجيه الدعوى المدنية نحو إظهار الحقيقة. ويشار إلى أن قانون أصول المحاكمات في المادة ١٥٤ قد أجاز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص وافي من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها. فربما قدّرت المحكمة ألا تستخدم سلطتها في الإدخال، وتركت الأمر لمن قامت بإبلاغه صورته عن طلبات الخصوم، حتى يتدخل فيها بإرادته.

ثالثاً - حق الخصم إدخال ضامن في الدعوى "طلب الضمان"

يحق للدائن أن يرجع على المدين بالضمان بحالتين إما أن يقيم دعوى أصلية بالضمان، أو أن يقدم طلباً عارضاً في دعوى قائمة لإدخال المدين الضامن. فالحالة الأولى هي بموجب دعوى الضمان الأصلية: التي يقيمها المدعي بالأوضاع العادية لإقامة الدعوى ضد المدين الضامن. كدعوى المشتري ضد البائع في حال استحقاق المبيع، ودعوى المتبوع ضد التابع في حال تسديده للتعويض الناجم عن خطأ التابع.

والحالة الثانية هي طلب الضمان الفرعي: والذي يقدم في دعوى قائمة في صورة طلب عارض بإدخال ضامن في الدعوى. حيث قصر المشرع حق الخصم في الإدخال أو الاختصاص على حال إدخال ضامن في الدعوى فقط، وذلك ضماناً لإنهاء النزاع والاقتصاد في الخصومة.

كأن تجد شركة التأمين أن من مصلحتها إدخال المؤمن عليه إذا جاوز الضرر حدود التأمين في عقد التأمين حتى تتلافى إقامة دعوى ضمان مستقلة. أو أن يسارع المشتري إلى إدخال البائع كضامن له في دعوى الاستحقاق يطلب الحكم عليه بالضمان والتعويض في حال استحقاق المبيع. " فإذا كانت وزارة الدفاع لم تدع أمام محكمة الدرجة الأولى بدعوى الضمان الفرعية ضد تابعها، فإن طلب الحكم فيها أمام محكمة الدرجة الثانية يعد طلباً جديداً لا سند له في القانون"^{٦٥٤}.

وطلب الضمان الفرعي يعد أفضل من إقامة دعوى مستقلة لأن المضمون يوفر الجهد والوقت فيما لو أقام دعوى ضمان أصلية، كما أن المضمون في طلب الضمان الفرعي يستفيد من حضور الضامن معه في الدعوى من خلال الدفع التي يدفع بها مطالبة المدعي.

^{٦٥٤} - نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار ١٠٢٨ أساس ١١٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٨٣.

فنصت المادة ١٥٥ أصول محاكمات أنه: " على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها"

سلطة المحكمة في إجابة طلب الضمان:

إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الإدخال، إلا أن المادة ١٥٥ المذكورة أوجبت على المحكمة قبول طلب إدخال الضامن ولم تمنح المحكمة السلطة التقديرية في رفض الطلب، لما فيه من فوائد في إظهار الحقيقة وتحقيق مصالح المدعى عليه والاقتصاد في الخصومة. " حيث أوجبت المادة ١٥١ أصول إجابة طلب المدين المتضامن بإدخال من يرى إدخاله من المدينين المتضامين الآخرين ولم تجعل الأمر جوازياً^{٦٥٥}.

لكن يحق للمحكمة بعد إجابة طلب الإدخال إذا وجدت أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان _ أي الخصم الذي طلب الإدخال _ بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية. (م ١٥٧ أصول محاكمات سوري).

وإذ لم يمنح القانون السلطة التقديرية للمحكمة في قبول طلب الضمان الفرعي، إلا أنه منحها السلطة في أن تفصل في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية في حكم واحد كلما أمكن ذلك، أو أن تفصل بينهما إذا قُدِّرَ ذلك، فتحكم بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في طلب الضمان إلى وقت لاحق تحدده لذلك.

الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة

النيابة العامة تؤدي دور الممثل والمدافع عن مصالح المجتمع، وفي تنفيذ سياسة الدولة في تطبيق القانون وحماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع. بالإضافة إلى دور النيابة العامة في القضايا الجنائية كقضاء ملاحقة وتحقيق، تقوم بملاحقة المجرم والتحقيق معه تمهيداً لإحالاته إلى قضاة الحكم لمحاكمته لحماية الأمن والاستقرار في المجتمع. كما أن للنيابة العامة دوراً في المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية، لحماية المصلحة العامة للأفراد والدفاع عن مصالح المجتمع.

وقد أوجب القانون إدخال النيابة العامة في بعض الحالات للدفاع عن مصالح المجتمع ولتسهر على حسن تطبيق القانون، في حين أجاز لها التدخل في حالات أخرى من تلقاء ذاتها.

أولاً _ حالات تدخل النيابة العامة بوصفها خصماً أصلياً:

أوجب القانون في المادة ١٢٣ أصول محاكمات على المحكمة قبول طلب تدخل النيابة لتقديم ادعاء مباشر في الحالات التي يجيز لها القانون ذلك، وفي قضايا الجنسية، وإلا كان الحكم الصادر في هذه الدعاوى باطلاً. فإذا عرضت على

^{٦٥٥} _ نقض رقم ٤١٨ أساس ٢٠٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠ مجلة المحامين ص ٣٢٧ لعام ١٩٧٠، قاعدة ١١٣٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١١.

المحكمة قضية نص القانون على حق النيابة العامة تقديم طلب فيها، فلا بد من إبلاغ النيابة العامة حتى تتدخل في الدعوى وتباشر نشاطها في الدفاع عن مصالح المجتمع ومصالح الأفراد العامة.

ولما كانت الدعوى المدنية هي ملك أصحابها؛ لهذا حدد المشرع حالات أوجب فيها قبول تدخل النيابة العامة كطرف أصلي. ولا تخاصم النيابة العامة بوصفها طرفاً أصلياً إلا إذا نصّ القانون على ذلك كما في قضايا الجنسية، ومثاله نص المادة ٤٤٧ من قانون التجارة على أن للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها. وتعد النيابة في هذه الحالات خصماً أصلياً، ومن ثمّ يحق لها سلوك جميع طرق الطعن. (م ١٢٣/ج أصول محاكمات).

ثانياً - حالات التدخل الاختياري للنيابة العامة بوصفها خصماً منضمّاً في الدعوى:

حيث أجاز القانون للنيابة أن تتدخل في بعض القضايا بحسب ما تقدره من أهمية للتدخل فيها من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب المرسل إليها من المحكمة في الحالات الآتية:

- (١) في القضايا المتعلقة بإدارة عامة.
- (٢) في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- (٣) في القضايا الخاصة ببعدي الأهلوية ونقصيها والغائبين.
- (٤) في القضايا المتعلقة بالأوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر.
- (٥) في حالات تعيين المرجع عند التنازع على الاختصاص، وفي حالات عدم الاختصاص الموضوعي.
- (٦) في دعاوى رد القضاة ومخاصمتهم وهذا ينطبق على قضاة الحكم وقضاة النيابة.
- (٧) في دعاوى التفليسة والصلح الواقعي.

كما أجازت المادة ١٢٥ أصول للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.

وهكذا إذا وصل ملف الدعوى المتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة إلى النيابة العامة تباشر سلطتها التقديرية بناء على أحكام القانون في التدخل لحماية للنظام العام وصوناً للآداب العامة في المجتمع، وإذا لم تتدخل فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر عن المحكمة

ويجب أن يقدم طلب تدخل النيابة العامة في أي حالة كانت عليها الدعوى، سواء أكانت أمام الدرجة الأولى أم الثانية، ولكن قبل ختام باب المرافعة فيها.

ويكفي أن تقدم النيابة العامة رأيها في هذه القضايا، فحضورها الجلسات غير إلزامي، كما هو الحال في القضايا الجزائية حيث أوجب قانون السلطة القضائية عليها حضور الجلسات فيها^{٦٥٦}.

ثالثاً - نتائج التمييز بين صفة النيابة العامة كخصم أصلي أو خصم منضم:

(١) إذا كانت النيابة العامة خصماً أصلياً فيحق لها كباقي الخصوم تقديم الدفوع والطلبات، وأن تسلك طرق الطعن المناسبة في الحكم الصادر في الدعوى. أما إذا كانت طرفاً منضمّاً فتبدي رأيها القانوني في القضية فقط دون تقديم الدفوع والطلبات أو الطعن بالحكم الصادر في الدعوى.

(٢) عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضمّاً فحقها في إبداء الرأي يكون أخيراً بعد ختام أقوال الأطراف والدفوع في الدعوى، ومن ثمّ بعد تقديم رأيها لا يجوز للأطراف إبداء أي رأي ولا تقديم مذكرات جديدة، باستثناء حقهم في تقديم مذكرة خطية لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة. (م ١٢٧ أصول محاكمات).

(٣) يجوز رد قاضي النيابة إذا كان تدخله كطرف منضم لأن رأيه القانوني هو أقرب إلى الحكم منه إلى الخصم (فصت المادة ١٨٠/أ على مخاصمة قاضي النيابة عندما يكون منضمّاً، حيث يكون لرأيه تأثير في الحكم في الدعوى. بخلاف تدخله كطرف أصلي حيث يقدم الدفوع والطلبات ويطعن بالحكم الصادر.

(٤) تتحمل خزانة الدولة مصاريف الدعوى عند تدخل النيابة العامة الأصلي إذا خسرت دعوها، في حين لا تتحمل مصاريف الدعوى في التدخل المنضم^{٦٥٧}.

المبحث الثاني: الدفوع في الدعوى

الدفوع هي مظهر من مظاهر حق الدفاع الذي هو حق دستوري مقدس، لتحقيق العدالة في مواجهة الطرفين وتمكين كل منهم بالدفاع عن نفسه.

فالدفوع هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على مزاعم المدعي ومن ثمّ يتفادى الحكم عليه بالدعوى.

وعرفت المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات اللبناني الدفاع بأنه: "كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع".

فالدفع بحسب المفهوم القانوني هو السبب الذي يتذرع به المدعى عليه لطلب رد دعوى خصمه، ومن ثمّ فإن الدفع هو ما يثيره المدعى عليه من أجل الخلاص من دعوى المدعي^{٦٥٨}.

^{٦٥٦} د. رزق الله الانطاكي، المرجع السابق، ص ١١٨.

^{٦٥٧} د. رزق الله الانطاكي، المرجع السابق، ص ١١٩.

" وعلى من يدلي بدفع أن يثبته وإن المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم على تقديم أقوالهم وبياناتهم"^{٦٥٩}.

كما لا يقبل الدفع إلا من صاحب المصلحة " فكل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة"^{٦٦٠}.

والدفع لا تضيف شيئاً جديداً للخصومة لأن النزاع يتحدد بالطلبات وليس بالدفع.

فالدفع يستهدف رد الدعوى، في حين أن الطلب الجديد يستهدف الرد مع الحكم بشيء آخر.

ويجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعهم دفعة واحدة. (م/١٤٥) أصول محاكمات سوري)، ولا يجوز تقسيط الدفع^{٦٦١}. ويجوز الإدلاء بالدفع في أية حالة كانت عليها المحاكمة. (٥١ أصول محاكمات لبناني).

مبدئياً إذا كانت تتعلق بالنظام العام. " فمن حق المدعى عليه أن يدفع الدعوى بكافة الدفع المقبولة قانونياً وفي كافة مراحل التقاضي عملاً بقاعدة أبدية الدفع"^{٦٦٢}.

إلا أنه هناك اجتهاداً قضائياً لا يقبل الدفع أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام. " لا يجوز إبداء دفع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع إذا لم تتعلق بالنظام العام"^{٦٦٣}.

والدفع على عدة أنواع، إما أن تتعلق بالشكل أو الإجراءات، وإما أن تتعلق بالموضوع، ومنها ما يؤدي قبولها إلى عدم قبول الدعوى.

ولذا سنتكلم على الدفع الشككية في المطلب الأول، قبل بيان الدفع الموضوعية في المطلب الثاني، على أن نستكمل في المطلب الثالث بحث الدفع بعدم القبول.

المطلب الأول: الدفع الشككية.

المطلب الثاني: الدفع الموضوعية.

المطلب الثالث: الدفع بعدم القبول.

^{٦٥٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٢٢٦ أساس ٦٥٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣١٩٤.

^{٦٥٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٢٣٠٤ أساس ٣٣٥٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣١٩٧.

^{٦٦٠} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣٨٤ أساس ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠، الألوسي، ج ١ - قاعدة ٢٨٦، ص ٨٨٥.

^{٦٦١} _ " يجب الإجابة عن الدعوى شكلاً وموضوعاً دفعة واحدة ولا يجوز تقسيط الدفع" نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٢٣٨ أساس ٦٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٢، الحسيني، المرجع السابق، قاعدة ٣٢٠٢.

^{٦٦٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ١٩٥ أساس ٢٢٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٢٠٥.

^{٦٦٣} _ نقض سوري، مدنية ٣، قرار ٦٢٠ أساس ١١٠٨ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦، ص ٩٤٠، الحسيني، ج ٢، قاعدة ٣٢١٩.

المطلب الأول: الدفوع الشكلية

سنتكلم عن مفهوم الدفوع الشكلية وتقسيمها في الفرع الأول، قبل أن نبين أنواع الدفوع الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الدفوع الشكلية وتقسيمها

الدفوع الشكلية: هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة وقواعدها دون التصدي لموضوع الدعوى أو ذات الحق المدعى به.

فتوجه هذه الدفوع ضد قواعد الحضور والغياب أو إجراءات التبليغ ومذكرة الدعوة للحضور أو قواعد الاختصاص، وكل ما يتعلق بإجراءات جلسات المحاكمة وإصدار الأحكام. فيثير صاحب الدفع الشكلي الأخطاء والمثالب في إجراءات الدعوى والخصومة فيها، بهدف عدم الحكم للمدعي بدعواه وردها شكلاً قبل الدخول في موضوعها.

وقد عرفت المادة ٥٢ أصول محاكمات لبناني الدفع الشكلي على أنه " الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها، يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للترتيبات المشروع أو للقرابة أو المصاهرة ودفوع الاستمهال".

الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الدفوع عموماً والدفوع الشكلية على سبيل الحصر، فكل ما يوجه إلى إجراءات الخصومة ولا يتعلق بالحق الموضوعي، وعدا الدفوع بعد القبول يعد من الدفوع الشكلية. نصت المادة ١٤٥ أصول محاكمات سوري، على أنه:

"أ. يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.

ب. يجوز لمخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع الآتية:

1. عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى.

2. بطلان مذكرات الدعوى.

3. إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

ج. يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد". وجاء في المادة ١٤٦ أصول محاكمات سوري أنه: " يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق

الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن".^{٦٦٤}. يتبين مما سبق لنا أن الدفوع الشكلية التي ذكرها القانون والأكثر شيوعاً هي:

- (١) الدفع بعدم اختصاص المحكمة.
- (٢) الدفع بالبطلان في الإجراءات ومنها بطلان مذكرة الدعوة للحضور.
- (٣) الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، لسبق الادعاء أو لعلّة الارتباط.

وتحكم المحكمة في هذه الدفوع الشكلية على حدة مالم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع، وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد. (م ١٤٥/ج أصول محاكمات سوري).

وهذه الدفوع الشكلية من حيث حق وميعاد الدفع بها هي على نوعين:

— فهناك الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام فيجوز للخصوم أن يثيروه بأي مرحلة كانت ولو أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها.

— أما الدفوع الشكلية غير متعلقة بالنظام العام فيجب إبداء الدفع بها أولاً في بدء المرافعة وقبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق بها، لأن عدم الدفع بها أولاً يشير إلى أن الخصم لا يريد الدفع بها وهي بالأساس مقررة لمصلحته، وهذا يتماشى مع المنطق السليم فمن الطبيعي والعدالة ألا يسمح للمدعى عليه بالتراخي في إبداء الدفوع الشكلية فيبقى المدعى عليه مهتماً بها في جميع مراحل الدعوى، مما يسبب تأخير الفصل في الدعوى وتهديد القرارات الصادر فيها^{٦٦٥}. فإذا حضر وسكت ولم يبد بالدفوع الشكلية، فيؤدي ذلك إلى سقوطها لرضاه الضمني بها بعدم المسارعة في الدفع. وباعتبارها ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها. أما إذا حضر ودفع ببطلان الإجراء فتزول جميع الإجراءات اللاحقة المبنية على الإجراء الباطل.

وسنولي هذه الدفوع الشكلية بالشرح وفق الآتي:

أولاً _ الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

سبق أن بيّنا في نظرية الاختصاص أن لكل محكمة اختصاصها الولائي والمحلي والنوعي والقيمي، وسنتطرق هنا لبعض أحكام الاختصاص فيما يتعلق بنزع الدفوع المتعلقة بها.

^{٦٦٤} _ أوجب قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٧٤، إبداء الدفع بجميع الدفوع الشكلية معاً وقبل التكلم في الموضوع حتى ولو كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، ويعلق الدكتور أبو الوفا على ذلك بأنه قفزة تشريعية لتعجيل الفصل في الدعوى. واعتقد بصحة هذا الاتجاه حتى لا تبقى الدعوى مهددة بالبطلان ويتأخر الفصل فيها. د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^{٦٦٥} _ د. أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٨ لعام ١٩٨٨، ص ١٥.

١ _ الدفع بعدم الاختصاص المحكمة الولائي:

إن عدم اختصاص المحكمة الولائي _ أي بحسب اختصاص جهة معينة من جهات القضاء في نظر الدعاوى _ يورث البطلان وهو من النظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى. (م ١٤٧ أصول). فإذا أقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري وهي من اختصاص القضاء العادي أو العكس، ودُفعَ بعد الاختصاص الولائي فالمحكمة تحكم ببرد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص الولائي.

٢ _ الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي أو المحلي:

إن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو عدم اختصاصها المحلي في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة (م ٨٣ أصول)، يعد من النظام العام ويجوز للمحكمة أو الأطراف الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (م ١٤٧ أصول سوري).

ولكن بخلاف حالة الاختصاص الولائي إذا دفع أمام المحكمة بعد اختصاصها النوعي أو القيمي أو المحلي الذي يعد من النظام العام أو أثارته من تلقاء ذاتها، فتقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات. حيث يُقدّم عملياً استدعاء تجديد للدعوى أمام المحكمة المختصة بعد قرار الإحالة وإجراء التبليغ فيها.

٣ _ الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة غير المتعلق بالنظام العام:

الأصل في اختصاص المحكمة المحلي أنه ليس من النظام العام عدا الدعاوى المذكورة أعلاه _ وهي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة _.

فنصت المادة ١٤٩ أصول محاكمات سوري على أنه: " في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها مالم يكن اختصاصها من النظام العام".

ومن ثمَّ يجوز للخصوم أن يقيموا الدعوى أمام المحكمة التي يتفقوا عليها، أو يمكن أن يقيم المدعي الدعوى أمام محكمة موطنه فإذا حضر المدعي عليه ولم يدفع بعدم الاختصاص فيكون متنازلاً عنه. كأن يقيم المدعي دعوى تسليم بضاعة أمام محاكم حمص وكان العقد المتعلق بها وموطن المدعي عليه في دمشق، فإذا حضر المدعي عليه ولم يثر دفع عدم الاختصاص سقط الحق بالدفع به، وأصبحت المحكمة مختصة محلياً بالنزاع.

فهذا الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي بكونه ليس من النظام العام، فقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ١٤٦ أن يتم الدفع بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط حق التمسك بهذا

الدفع. إلا أنه " إذا سرد المدعى عليه في الجلسة الأولى وقائع الدعوى وقال إنني أعترض على الاختصاص المكاني فإن الدفع يكون مترابطاً ولا يكون ذلك دخلاً في أساس الموضوع قبل الاختصاص يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص"^{٦٦٦}.

ثانياً _ الدفع بالبطلان في الإجراءات ومنها بطلان مذكرة الدعوة للحضور:

١ _ الدفع بالإجراء الباطل:

قد يتطلب قانون أصول المحاكمات عدداً من الشكليات أو الإجراءات، وتعد ضمانات لتحقيق المبادئ التي تقوم عليها الخصومة في تطبيق العدالة وصيانة حق الدفاع بوساطة قواعد التبليغ والحضور والغياب، والتمثيل أمام القضاء. وسلوك طريق الطعن، وغيرها من إجراءات الخصومة.

وقد سبق أن بحثنا نظرية البطلان في القسم الأول من الكتاب، وفق المواد ٤٠،

٤١، أصول محاكمات. ونذكرها باختصار وفق الآتي:

فالإجراء الباطل يحكم ببطلانه من قبل المحكمة في حالتين:

(١) إذا نص القانون صراحة على بطلانه.

(٢) إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء.

ولا تحكم المحكمة ببطلان الإجراءات في الحالات الآتية:

(١) إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

(٢) إذا تنازل من شرع لمصلحته البطلان صراحة أو ضمناً برده على

الإجراء الباطل بأي عمل يشير إلى تنازله عن الدفع بالبطلان.

_ وفي إطار الحديث عن البطلان لا بد من الإشارة ولو باختصار شديد إلى التفرقة بين البطلان والانعدام، ولا توجد نظرية عامة في القانون السوري أو الاجتهاد القضائي للتفرقة بينهما، إنما وجدت أحكام متفرقة استخلاص منها حالات يدفع بها بالانعدام وأخرى بالبطلان. حيث ميز القضاء السوري بين ثلاث حالات:

١ _ البطلان النسبي؛ وهو المقرر لمصلحة أحد أطراف النزاع، وقد درس الطالب في القانون المدني أن البطلان النسبي أو حق الإبطال ينصب على شروط الصحة ولا يتعلق بالأركان، ومثله إجراءات التبليغ والحضور. وهذا البطلان يسقط الدفع به بعدم إثارته في بدء المحاكمة وقبل التطرق للدفع الموضوعية، أو إذا تابع من تقرر البطلان لمصلحته الدعوى وتقدم بالمذكرات والدفع دون إثارة هذا البطلان.

ويجوز تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ، وفي حال

عدم وجود ميعاد فيمكن للقاضي أن يحدد ميعاداً لتصحيحه، ولا يعتد بالتصحيح إلا

^{٦٦٦} _ نقض سوري، رقم ٥٨٠ أساس ٥٤٩ تاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠، قاعدة ١١١٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٧١٣، بالمقابل ذهب اجتهاد آخر إلى أنه " طلب المدعي عليه تأجيل أول جلسة للمصالحة مع المدعي، يسقط حقه بدفع الدعوى لعدم الاختصاص المحلي". نقض سوري، رقم ١٠١٥ أساس ١٥٥١ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ مجلة المحامين ص ٥ لعام ١٩٧٥، نقض مماثل رقم ١٠١٦ أساس ١٥٥٢ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ مجلة قاعدة ١١١١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٧٠٦.

من تاريخ حدوثه، لمعرفة قبوله من عدمه" وقد رؤي تحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل إلا يحرم الخصم من تكملة الإجراء وتصحيحه ولو كان قد تمسك خصمه من قبل ببطلانه، ألا كان غير ذلك مغلاة بالتمسك بالشكليات^{٦٦٧}، كأن تقام الدعوى من قاصر فيحصر الوصي ويقر الدعوى، أو كأن يقيم المحامي الدعوى بوكالة فيها بعض البطلان فيها كأن هناك عيب في تصديقها أو دفع رسومها أو دون توقيعها من ممثل نقابة المحامين، فيحضر الأصل ويقر إجراءاتها، أو كأن يقر المحامي الاستئناف بالتوقيع عليه بعد تقديمه، إذا حصل الإقرار ضمن ميعاد الاستئناف^{٦٦٨}. حيث تضمن قانون المرافعات المصري نصاً صريحاً بجواز تصحيح الإجراء الباطل إذا كان التصحيح خلال الميعاد المحدد له. فجاء في المادة ٢٣ مرافعات مصري "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه". فقضت محكمة النقض المصرية بوجوب إتمام تصحيح الإجراء في مرحلة التقاضي ذاتها التي أُتخذ فيها الإجراء، فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى لا يصحح في الاستئناف^{٦٦٩}.

كما أن البطلان في الإجراء إذا كان باطلاً وتوافرت فيه عناصر صحة إجراء آخر فيعد الإجراء الآخر صحيحاً بحسبان توافر شروط صحته، كأن تبطل مذكرة الإخطار لعدم ذكر عبارة أن الحكم الصادر سيصدر بحكم الوجاهي، فإن المذكرة تصح كمذكرة تبليغ.

وقد نص قانون المرافعات المصري على تصحيح الإجراء الباطل في مادة ٢٤ "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره. وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل. ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

وقد اشترط قانون المرافعات الفرنسي (م ١١٥) لتصحيح الإجراء الباطل ألا يكون الحق في اتخاذه قد سقط، وألا يلحق ذلك الضرر بالخصم. فمن يمنح حق تصحيح الاستدعاء الباطل يجب أن يمنح للخصم المواعيد اللازمة لتقديم دفاعه^{٦٧٠}.

^{٦٦٧} د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٣٧.

^{٦٦٨} ويرد الدكتور أبو الوفاء على من يرى عدم جواز التصحيح وبأن البطلان يقع بمجرد حدوثه ولا يقبل التصحيح، بقوله "هذا القول خطأ وفيه مخالفة صريحة للقانون لأن أوامر القانون ونواهيته الأساسية التي يترتب جزاء البطلان لمخالفتها تكون قد أهدرت بمجرد اتخاذ الإجراء دون الاعتداد بها" فقانون المرافعات يجيز تصحيح الإجراء خلال الميعاد المقرر. د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٣٨.

^{٦٦٩} نقض مصري، طعن رقم ٣٢٩، ٤٤ ق تاريخ ١٩٨٣/١/٢٣، د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^{٦٧٠} د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٣٩.

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي وبإجازة التصحيح ما أمكن للإجراء الباطل، طالما لم يلحق بالخصم الضرر من جراء التصحيح، وعلى القاضي أعمال الموازنة بين التصحيح الذي يجلب المصلحة ويحقق العدالة وبين رفض التصحيح إذا كان يولد الضرر للخصم، وأن يطبق القواعد الفقهية في جلب المصلحة ودفع المفسدة، وبأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا تحققت مفسدتان روعي أشدهما بتحمل الأخف منهما. وإلا كنا أمام مغالاة مقيّنة في الشكليات فيها ظلم وذهاب بمصلحة تطبيق العدالة التي هي الغاية الأسمى للقانون.

٢_ **البطلان المطلق:** وهو من النظام العام، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً، والبطلان المطلق في القانون المدني مرتبط بأركان العقد أو الالتزام، وهنا أيضاً في قانون أصول المحكمة لكل إجراء أركان يقوم عليها، فتمكين الأطراف من الحضور (حق الدفاع) ركن، واختصاص المحكمة الذي هو من النظام العام هو ركن، والحكم القضائي الصادر في الدعوى ركن، وكل بطلان في أركان الإجراء التي لا يقوم من دونها فهو بطلان في ركن يورث البطلان المطلق. وإذا كان البطلان النسبي يزول بالحضور أو التنازل عن الدفع بالبطلان عند بدء المرافعة، فإن البطلان المطلق لا يزول بالحضور ويمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فالبطلان هو والعدم سواء.

كما أن " الانعدام لا يصح بالحضور ولا يصح معهما طال عليه الأجل ويثبت متى فقد الإجراء ركناً من أركان انعقاده أي لا يلحقه الإجازة"^{٦٧١}.

إلا أن قانون أصول المحاكمات السوري رغم أنه عدّ البطلان المطلق من النظام العام إلا أنه تجاوز عنه في حالة انبرام الحكم، " واجتهاد الهيئة العامة لمحكم النقض قرر بأن الحكم القطعي يجوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام"^{٦٧٢}.

فنشأت لدى الفقه والاجتهاد قاعدة، مفادها (الانبرام يغطي البطلان) وغاية الاجتهاد القضائي هو تصحيح الأحكام ما أمكن وإنهاء المنازعات واستقرار المعاملات بين أفراد المجتمع بعد أن أصبح الحكم هو عنوان الحقيقة.

٣_ **الانعدام،** وهذه الحالة لا يوجد لها نظرية متكاملة في القانون، إنما وجد الاجتهاد القضائي أن القاعدة السابقة وهي أن الانبرام يغطي البطلان، قد تؤدي إلى نتائج واقعية خطيرة فيما لو كان البطلان المطلق يتعلق بتشكيل المحكمة مصدرة الحكم وسلطتها، أو بحق الدفاع الدستوري. لذا كرس الاجتهاد القضائي لذلك عدد من الحالات اعتبرها أنها ترقى إلى مستوى الانعدام، ومن ثمّ يجوز إقامة الدعوى

^{٦٧١} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٦١٠ أساس ١٠٦ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٦، الحسيني ج ١ قاعدة ٢٥١٦.

^{٦٧٢} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥١ أساس ١٩٧ تاريخ ٤/١/١٩٩٦، لالوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٣ - صفحة ٥٥٠.

المبتدئة لإعدامها، أو الدفع بانعدام الحكم أو الإجراء في أي دعوى قائمة أو الادعاء بالانعدام أمام المحكمة مصدرة الحكم المعدوم.

ومن حالات إنعدام الأحكام القضائية التي ذكرها الاجتهاد القضائي:

١. عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً، فصدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة في محكمة جماعية.

٢. عدم وجود ولاية للقاضي في إصدار الحكم بحسبان أن قرار تعيينه لم يصدر بعد.

٣. عدم صدور الحكم باسم الشعب العربي في سورية. "إذا لم يصدر الحكم باسم السلطة العليا في البلاد فإنه يفقد شكله كحكم وهذه القاعدة من النظام العام لذلك فإن مسودة القرار (التي لم تتضمن صدور الحكم باسم الشعب العربي في سورية) هي والعدم سواء"^{٦٧٣}.

٤. عدم تمكين المدعى عليه من ممارسة حق الدفاع بتبليغه إلى غير موطنه، أو السير بالخصومة من غير تبليغ. "الانعدام هو أعلى درجات البطلان المطلق وهو يترتب في حال عدم تبليغ صحيفة الدعوى أصلاً، أما في حال وجود تبليغ معيب فإن هذه العيب لا ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، وإن القاعدة المطبقة هي أن الانبرام يغطي البطلان"^{٦٧٤}. وحكم بأنه "أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ما لم يحضر الخصم بالجلسة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذ يعد الحكم الصادر فيها منعماً فلا تكون له قوة الأمر المقضي، ويكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده، كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه"^{٦٧٥}.

٥. صدور الحكم ضد ميت. "إذا صدر الحكم على شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه، فإن القرار يكون قد صدر دون خصومة، ومن ثم فإن الحكم يعد معدوماً، وإن هذا الانعدام لا تلحقه الإجازة ولا يسقط بالتقادم فالحكم المعدوم غير موجود وهو والعدم سواء"^{٦٧٦}. أما "الحكم الصادر على من توفي بعد رفع الدعوى عليه فهو حكم باطل، وهذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن شرّع انقطاع الخصومة لحمايته وهو في هذه الحالة الورثة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"^{٦٧٧}.

^{٦٧٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٢٢٧٩ أساس ٤١٠٨ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦، د الحسيني ج ١ قاعدة ٢٥٣٥.

^{٦٧٤} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٢٣٥ أساس ٢٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١، الحسيني، ج ١ قاعدة ٢٥٣٧.

^{٦٧٥} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٦٤٢، ٨٥ ق ٢٠٢١/٣/٢١، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٥.

^{٦٧٦} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٢١، الحسيني، ج ١ قاعدة ٢٥٣١.

^{٦٧٧} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٣١٢ أساس ٤٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩، الحسيني ج ١ قاعدة ٢٥١٧.

واعتقد أن البطلان والإنعدام يعدّان شيئاً واحداً، فهما يشيران إلى عدم وجود الإجراء أو الحكم، ويقعان على أركان الحكم أو الإجراء الموضوعية أم الشكلية. وأن القاعدة القانونية التي تشير إلى تغطيته البطلان بالانبرام، هو تشمل حالتين:

(١) البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم، كما في حالة السير بالإجراءات عقب الوفاة.

(٢) وحالة البطلان لمصلحة القانون المتعلق بالنظام العام؛ مثل حالة عدم الاختصاص النوعي.

٢ _ بالنسبة للدفع الشكلي ببطلان الإجراءات:

أ _ وجوب الدفع به أولاً:

أوجب القانون _ كما في الدفع بعدم الاختصاص المحلي في المادة ١٤٦ أصول _ أن يدفع به في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق في الدفع. أما إذا حضر وطلب مهلة للجواب عن الدعوى برمتها فلا يعد ذلك إسقاطاً لحق بالتمسك بالدفع الشكلي، لأن عندها يفترض أن يكون الإمهال لإعداد دفعه على الدعوى ومنها الدفع الشكلي، إلا أنه إذا استعمل للجواب على إجراء معين فيعد ذلك تنازله على البطلان في باقي الإجراءات^{٦٧٨}، كما لو حضر واستعمل للجواب على اختصاص المحكمة فيعد متنازلاً عن صحة انعقاد الخصومة وما تلاها من إجراءات فيما لو كان تبليغه صحيفة الدعوى بشكل باطل. وهذا مالم يكن الدفع الشكلي متعلقاً بالنظام العام. فيجوز عندها التمسك به في أي مرحلة.

وإذا سرت المحاكمة في الدرجة الأولى بمثابة الجاهية بسبب غياب المدعى عليه رغم تبليغه الدعوى، أو غيابه بسبب عدم علمه بالدعوى وبطلان مذكرة الدعوة للحضور، وصدر الحكم فيها. فيبقى من حقه إثارة البطلان الذي وقع في الإجراءات أو مذكرة الدعوة للحضور في استدعاء الطعن الذي يقدمه ضد الحكم الذي صدر في غيبته.

فإذا كان المدعى عليه قد تبليغ استدعاء الدعوى ولم يحضر أو كان تبليغه باطلاً ولم يعلم بالدعوى، وسرت المحاكمة بحقه بمثابة الجاهي، فيمكن إن علم بصور الحكم أن يطعن به، ويبقى له الحق في الدفع بعدم الاختصاص المحلي أمام الاستئناف بشرط أن ينص على هذا الدفع في استدعاء الاستئناف. (م ١٤٦ أصول محاكمات سوري).

" فإذا اقتصر المحضر على إثبات لجوئه إلى التبليغ لصقاً لعدم وجود من يصلح للتبليغ دون أن يضمن سند التبليغ أي تفصيل لوقائع التبليغ وخطواته

^{٦٧٨} د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٧٨.

وخطوات المبلغ، فإن هذا التبليغ أصبح مشوباً بالبطلان ولا ينتج آثاره القانونية مما يستتبع إبطال الإجراءات التالية له وتأسيساً على ذلك فإن مدة الاستئناف أضحت مفتوحة أمام الطاعن^{٦٧٩}.

ب _ زوال البطلان المقررة لمصلحة من شرع لمصلحته:

فبحسب المادة ٤١ أصول يسقط حق الدفع بالبطلان، إذا كان البطلان مقررًا لمصلحة طرف في الدعوى، وتنازل عنه إما بعدم الدفع به، أو قام بعمل أو إجراء يدل ضمناً على الرضا به وعدم الرغبة بالدفع بالبطلان.

ومثال على البطلان المقرر لمصلحة أحد الأطراف كما لو جرى تبليغ المدعى عليه دون الالتزام بميعاد الحضور وهو ٣ أيام، أو جرى التبليغ يوم عطلة رسمية، فالحضور الثابت في ضبط الجلسة هنا رغم التبليغ الباطل يحقق الغاية من الإجراء، ومن ثَمَّ لا يحكم بالبطلان. أو كما لو وجب انقطاع الإجراءات بسبب وفاة المدعى عليه وحضر الورثة دون الدفع ببطلانها وتقدموا بدفعهم الموضوعية فيكونون قد تنازلوا عن الدفع بالبطلان في الإجراءات التي تمت بعد الوفاة. أما البطلان المتعلق بالنظام العام كعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً فيمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وحضور المدعى عليه لا يعد تنازلاً عن الدفع به.

٣ _ الدفع ببطلان مذكرة الدعوة للحضور:

مذكرة الدعوة هي الورقة الرسمية التي يُعلم عن طريقها المدعى عليه بوجود دعوى مقامة عليه من قبل المدعي. وذلك حتى تتعقد الخصومة، فلا تتعقد الخصومة إلا بالإعلام القانوني أي بتبليغ المدعى بواسطة من يصلح للتبليغ عنه، أو بالحضور حيث يتم العلم الفعلي بالدعوى. وتحتوي هذه الورقة الرسمية بحسب المادة ٢١ أصول على عدد من البيانات الجوهرية المشترطة لصحتها. وتعد هذه الورقة _سند التبليغ_ أو مذكرة الدعوة للحضور سنداً رسمياً، لا يطعن فيها إلا بالتزوير. لأن هذه البيانات توثق منها المحضر من تلقاء ذاته أو تمت على يديه طبقاً للأوضاع القانون في حدود سلطته واختصاصه بحسب المادة ٥ من قانون البيّنات.

لهذا قضت المادة ١٥١ أصول على أن بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ. أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، أو عدم مراعاة مواعيد الحضور، يزول بحضور المطلوب تبليغه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور. أي أنه مجرد حضوره في يوم جلسة المحكمة، فلا يعود من الجائز أن يدفع ببطلان التبليغ وأن يطلب تبليغه من جديد،

^{٦٧٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٨٩ أساس ١٤٣ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٩، الحسيني ج ١ القاعدة ١٣٧٣.

لأن غاية التبليغ هي الحضور يوم الجلسة وقد تم^{٦٨٠}. إلا أنه يحق له أن يطلب منحه محلة لاستكمال ميعاد الحضور ليتمكن من الجواب، في حال لم يراع الميعاد عند تبليغه، كأن يبلغ قبل موعد يوم من الجلسة. وعملياً المحاكم تمنح المدعى عليه مهلة أكثر من ٣ أيام للجواب عن الدعوى.

ـ شروط الدفع الشكلي ببطلان مذكرات الدعوى للحضور:

١ـ اشترط فيه المشرع أن يتعلق بالتكليف بالحضور، أي مذكرات الدعوة والإخطار، ومن ثمَّ لا يشمل سند تبليغ الأحكام^{٦٨١}.

٢ـ أن يكون البطلان ناشئ عن عيب من العيوب التي ذكرتها المادة ١٥١ أصول، وهي:

• **عيب في التبليغ؛** وجاء النص عاماً ومن ثمَّ يشمل أي بيان من بيانات التبليغ الضرورية للحضور المذكورة في المادة ٢١ أصول سالفة الذكر. " فاستقر الاجتهاد على عدِّ التبليغ باطلاً في حالة عدم ذكر الموظف المكلف بالتبليغ سبب تعذر التبليغ إلى المخاطب، وهذا البطلان يؤدي إلى إيقاف جميع المهل وإسقاط الآثار المترتبة على التبليغ الباطل"^{٦٨٢}.

• **عيب في بيان المحكمة؛** والمقصود به نوع المحكمة بالدرجة الأولى أو الثانية، كمحكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف، واختصاصها المحلي، كتحديد محكمة صلح دمشق أو حلب، أو المحكمة الشرعية في حمص، وأيضاً تحديد غرفة المحكمة لأن المحاكم تكون على عدة غرف عادة، فيحدد في مذكرة التبليغ مثلاً، المحكمة الشرعية الثانية في حلب، أو محكمة البداية التجارية الأولى في دمشق.

• **عيب في تاريخ الجلسة،** والتاريخ يشمل اليوم والشهر والسنة، وساعة الجلسة.

واعتقد أن علة زوال البطلان هنا بحسب المادة ١٥١ أصول، هي تحقق الغاية من الإجراء وهي الحضور. فالنص ذكر أن البطلان يزول بالحضور، لأن غاية التبليغ هي الحضور.

٣ـ عيب البطلان في مذكرات التبليغ عيب نسبي مقرر لمصلحة من تقرر تبليغه، ومن ثمَّ لا يجوز للطرف الآخر الدفع به، " فلا يجوز للمدعى عليه إثارة

^{٦٨٠} " فإذا تم غياب أحد الخصوم في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصورة غير قانونية فإن حضوره أمام محكمة الدرجة الثانية من شأنه أن يغطي هذا الخلل بالإجراء، الأمر الذي لا يترك مجالاً للتمسك بأي بطلان قد ينجم عن العيب الإجرائي"، نقض سوري، رقم أساس ١٧٥٦ قرار ٩٤١ تاريخ ١٠/٣/١٩٨٤، محامون ١٩٨٥، ص ١٥٧.

^{٦٨١} د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

^{٦٨٢} نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٣٤٧ أساس ٣٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢، الحسيني ج ١ قاعدة ١٣٧٥.

دفع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندات التبليغ^{٦٨٣}.

ثالثاً _ الدفع بإحالة الدعوى:

نصت المحكمة المادة ١٤٥ أصول من بين الدفع الشكلية التي يجب الدفع بها قبل التعرض للموضوع، هو الدفع بإحالة الدعوى لسبق الادعاء أو لعللة الارتباط.

١ _ الدفع لسبق الادعاء:

لم يُجْزَ المشرع إقامة دعوى واحدة أمام محكمتين حتى لو كانت كل واحدة منهما مختصة للنظر في النزاع، حتى لا تصدر أحكام متعارضة بينها. فإذا أقيمت الدعوى من مشتري العقار أمام محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق، وأقام البائع الدعوى ذاتها لتثبيت البيع أمام محكمة البداية المدنية الثانية بدمشق. فيحق لأي منهما أن يدفع في الدعوى الأخيرة اللاحقة بوجود دعوى أولى سبق الادعاء بها، فيأتي ببيان عن الدعوى الأولى ويرفقه مع الدفع لإثبات دفعه.

والدفع لسبق الادعاء لا يكون إلا إذا كانت أركان الدعويين متماثلة في الأطراف والمحل والسبب. فإذا اختلفت لا بد من استخدام دفع آخر للإحالة وهو لعللة الارتباط. كما يجب أن تكون الدعويان قائمتين أمام المحكمتين عند الدفع بالإحالة. فإذا سقطت إحدهما بإبطال استدعائها فلا يقبل الدفع بالإحالة^{٦٨٤}.

٢ _ الدفع بالإحالة لعللة الارتباط:

قد ترفع دعويين أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة في موضوع النزاع، وبقاء سير الدعويين معاً قد يؤدي إلى أحكام متعارضة مزدوجة، إلا أننا لم ندفع بسبق الادعاء لوجود اختلاف في الأركان بين الدعويين. كأن يقيم الدائن دعوى ضد المدين ثم يقيم دعوى ضد الكفيل، فهنا يوجد اختلاف في الأطراف. وقد يقيم البائع دعوى تثبيت بيع أمام محكمة و يقيم المشتري دعوى فسخ العقد أمام محكمة أخرى، فمن الطبيعي أن يحدث تناقض بالأحكام لو استمرت الدعوى أمام المحكمتين.

فيجوز لأحد الطرفين أن يدفع بالدعوى الأخرى الأحدث بوجود دعوى أخرى مرتبطة بها، فيدفع بإحالتها للأولى لعللة الارتباط.

٣ _ شروط الدفع بالإحالة وقواعده:

(١) في الدفع بالإحالة لسبق الادعاء؛ يجب اتحاد الدعويين في الأطراف والموضوع والسبب القانوني. أما في الدفع لعللة الارتباط؛ يكفي اتحاد الدعويين في الموضوع أو السبب القانوني لجواز الإحالة، ولا يشترط اتحاد

^{٦٨٣} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ لعام ١٩٩٤، الألوسي، ج ٣، ص ٣٥٨ قاعدة ٥٨٥.

^{٦٨٤} _ د. أحمد الصاوي، المرع السابق، ص ٣٣١.

الخصوم في الدعويين، كما لو أقيمت دعويين لمطالبة مدعى عليه واحد بسداد الدين ذاته، أو تسليم الشيء ذاته.

(٢) يجب للحكم بالدفع بالإحالة أن تتبع المحكمتان جهة قضائية واحدة فلا تحال دعوى من قضاء مدني إلى قضاء إداري. كما يجب أن تكون المحكمتان من الدرجة ذاتها فلا يجوز إحالة دعوى من محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف.

(٣) من أثر الدفع وثبت وجود دعوى سابقة على الدعوى المنظورة أمام المحكمة، أو دعوى مرتبطة بها من حيث الموضوع أو السبب القانوني بحيث يؤدي بقاء الدعويين إلى صدور أحكام متناقضة، فيجب على المحكمة أن تجيب صاحب الدفع وليس لها سلطة رفضه عند توافر شروطه. " فإذا ثبت الدفع بقيام دعوى واحدة بالموضوع نفسه أمام المحكمة أخرى، فإنه يترتب على المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع ان تقضي بإحالة الدعوى الى المحكمة الأخرى"^{٦٨٥}.

وإذا رفضت الطلب عليها أن تعلل القرار الذي اعتمدته، لأن التوحيد ينطوي على عنصر قانوني يتعلق باختصاص المحكمة، ومن ثمّ بواسطة التعليل تمارس محكمة النقض سلطتها في الرقابة على قرار محكمة الموضوع في التوحيد من عدمه^{٦٨٦}.

(٤) لا يعد القرار الصادر بإحالة الدعوى من ضمن القرارات القضائية التي ترفع يد المحكمة عن الفصل في موضوعها، ومن ثمّ لا يقبل الطعن بصورة مستقلة، بحسب المادة ٢٢٢ أصول، فقرار الإحالة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إنما هو عمل من أعمال الإدارة القضائية لأنه يرمي إلى تيسير الفصل في الدعوى، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي السوري^{٦٨٧}. وحسناً هذا القرار لا يفصل في موضوع النزاع ولا يرفع يد المحكمة عن النظر في موضوعها بحسبان أنها ستنتظر من ذات المحكمة عن طريق غرفة أخرى فلا يوجد أي ضرر من قرار الإحالة، ومن ثمّ لا توجد أي مصلحة في الطعن بقرار الإحالة. " فكل دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة فيه فهو غير مقبول"^{٦٨٨}. وينفذ الحكم بالإحالة مباشرة وتؤخذ الدعويين، ولا يلزم تبليغه

^{٦٨٥} _ نقض رقم ٤٧٤، تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٣ قاعدة ١١٢٨ - أصول المحاكمات - ج ٢ / إستنبولي - ص ١٧٥٤

^{٦٨٦} _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

^{٦٨٧} _ نقض سوري، قرار ١٠٧٢ أساس ١٦٧٨ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠، الحسيني، ١٧٠/٢، مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

^{٦٨٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٨١١ أساس ١٣٩٤ تاريخ ٣١/٥/١٩٩٨، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣٢١٣.

القرار، وبعد التوحيد تجري تلاوة القرار وأوراق الملف الذي جرى توحيدده في أول جلسة في الدعوى التي جرى التوحيد إليها^{٦٨٩}.

(٥) يجب أن تكون المحكمة المطلوب إحالة الدعوى إليها مختصة في نظر الدعوى، بجميع الوجوه.

(٦) تصدر المحكمة قراراً بعد قبول الدفع بتوحيد الدعيين بدعوى واحدة، ولا نستخدم لفظ الضم الدعوى، لأن الضم يكون ضم دعوى مشطوبة لملف التجديد أو ضم ملف دعوى الدرجة الأولى للملف الاستئنافي بعد الاستئناف.

المطلب الثاني: الدفع الموضوعية

أولاً - تعريف الدفع الموضوعية:

الدفع الموضوعية: هي الدفع التي تتعلق بموضوع الدعوى ولا تطل الإجراءات، ينازع فيها الخصم بالحق المدعى به، مثال إنكار وجود الدين المدعى به، أو الدفع بالتقادم، أو الدفع بالوفاء أو غيرها من أسباب سقوط الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني، وكذلك الدفع ببطلان العقد أو الدفع بعدم التنفيذ. ويجوز إثارة هذه الدفع بأي مرحلة إلا أنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام، " لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة والتقدم ليس من النظام العام"^{٦٩٠}.

ثانياً - شروط الدفع الموضوعية وقواعدها التي تميزها عن الدفع الشكلية:

(١) خلافاً للدفع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام والتي يجب التمسك بها في بدء المحاكمة وقبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق بالتمسك بها. فالدفع الموضوعية يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي وفقاً لقاعدة أبدية الدفع.

(٢) الحكم الفاصل في الدفع الموضوعي يفصل في الموضوع، كقبول الدفع بالتقادم أو الوفاء، ومن ثم يكتسب الدرجة القطعية بسلوك طرق الطعن، أو تفويتها، ولا يعود من الجائز إعادة النظر في موضوع النزاع، وإلا تم التمسك تجاهه بقوة القضية المقضية.

^{٦٨٩} - خلاف الاتجاه بوجوب تلاوة أوراق الملف ذهب اجتهاد قضائي: " ليس في القضايا المدنية ما يوجب قانوناً تلاوة أوراق الدعوى كما تبدلت هيئة المحكمة وإنما يكفي أن تكون تلك الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي استمعت إلى دفع الأطراف أو التي كانت قد حضرت الجلسة التي سبقت النطق بالحكم وكرر الطرفان أقوالهما أمامها". نقض سوري، هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، الألوسي ج٤، ص ٢١٦ - قاعدة ٧٩.

^{٦٩٠} - نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٧٥٤ أساس ٩٦١ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣٢٢٠.

أمام قبول الدفع الشكلي ورد الدعوى شكلاً لا يؤدي إلى إنهاء النزاع، إنما يمكن تجديده أمام المحكمة المختصة في حال رد الدعوى لعدم الاختصاص، أو تصحيح البطلان في صحيفة افتتاح الدعوى في حال رد الدعوى بسبب بطلانها. لأن المحكمة ردت الدعوى بسبب المسألة التي تناولها الدفع فقط ولم تتطرق لأساس الحق^{٦٩١}.

٣) الإدلاء بالدفع الموضوعية لا يحتاج للترتيب أو التفاضل بينها، أما الإدلاء بالدفع الشكلي فقد رأينا أن الدفع ببطلان الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي يجب الدفع به أولاً بالأسبقية عن غيره من الدفع الشكلي أو الموضوعية. وإلا سقط حق التمسك به^{٦٩٢}.

٤) تفصل المحكمة بالدفع الشكلي قبل البحث بالموضوع ويمكن أن تقرر المحكمة ضمها للموضوع والفصل بها بحكم واحد.

أما الدفع الموضوعية فلا يمكن للمحكمة أن تفصل بها على حدة، لأن الموضوع وحدة متكاملة لا يتجزأ.

٥) الحكم الصادر في الدفع الشكلي يعد حكماً في الشكل فرعي لا يتعلق بموضوع النزاع، أما الفصل في الدفع الموضوعية فيعد حكماً فاصلاً في موضوع النزاع.

المطلب الثالث: الدفع بعدم القبول

الدفع بعد القبول: هي دفع ذات طبيعة خاصة مختلطة، فلا توجه إلى إجراءات الخصومة مثل الدفع الشكلي ولا توجه إلى الحق الموضوعي مثل الدفع الموضوعية. فهي الأسباب التي يدلي بها المدعي في الدعوى يهدف منها إلى إنكار كل حق للمدعي في الادعاء، فهو " يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها"^{٦٩٣}. مثالها؛ الدفع بانعدام الصفة، أو انعدام المصلحة، أو الدفع بعدم صحة التمثيل، أو عدم توافر أهلية الادعاء أو عدم وجود الشخصية القانونية للادعاء كالادعاء من ميت أو من حمل مستكن أو شخص اعتباري قبل شهره أصولاً، أو الدفع بوجود اتفاق على التحكيم أو سبق الصلح في الموضوع، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء مدة إقامتها كمدة السنة في دعاوى الحيازة أو لعدم اتخاذ إجراء ما قبل رفعها أو الدفع بعدم قبول الطعن لمرور الزمن المحدد لإقامته، أو الدفع بعدم قبول الطلبات العارضة لعدم ارتباطها بالطلب الأصلي، أو الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، أو الدفع بقوة القضية المقضية لسبق صدور حكم قضائي مبرم. ولم

^{٦٩١} د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٦.

^{٦٩٢} د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٦.

^{٦٩٣} د. أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ٢٠.

يأت المشرع بقواعد محددة للدفع بعدم القبول إلا أنه بوساطة الاجتهاد القضائي تبين لنا أنها:

- (١) ترتبط بعدم صحة الخصومة وعدم وجود الحق بعقدها.
- (٢) استقر الاجتهاد القضائي على أنها من النظام العام في مجملها.
- (٣) يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- (٤) لم يحدد المشرع وجوب ترتيب الدفع بها، كما هو حال الدفع الشككية.

(٥) يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها إذا كانت تتعلق بالنظام العام، كالدفع بانتفاء الصفة، أما إذا كانت مقررة لمصلحة أحد الخصوم فلا يجوز للمحكمة إثارتها من لدنها، كالدفع بالتقادم والدفع بوجود اتفاق تحكيم أو صلح.

(٦) هناك اتجاه على إعطاء الدفع بعدم القبول حكم الدفع الموضوعي، فإذا قبلت به المحكمة تستنفذ ولايتها في موضوع النزاع، فإذا طرَح الموضوع أمام محكمة الاستئناف وفسخت الحكم فلا تعيد ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، فيرى آخرون أن ذلك فيه حرمان من درجة من درجات التقاضي^{٦٩٤}.

فالدفع بعدم القبول تشبه الدفع الموضوعية بأنها لا تنطبق إلى إجراءات الخصومة، ويمكن الدفع بها في أي مرحلة. وتشبه الدفع الشككية بأنها لا توجه للحق الموضوعي في الدعوى، إنما تنكر حق الادعاء بكونه وسيلة إجرائية بيد المدعي^{٦٩٥}.

(٧) والعبرة بحقيقة الدفع وليس بما يجري تسميته من صاحب الدفع، " فالدفع بعد قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربط رابطة، هو في حقيقته اعتراض على شكل إجراءات الحضور وكيفية توجيهها وهو بهذه المثابة من الدفع الشككية وليس دفعاً بعد القبول^{٦٩٦}.

^{٦٩٤} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

^{٦٩٥} د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٩.

^{٦٩٦} نقض مدني مصري، ٢٩/٣/١٩٦٢ مشار إليه لدى د. أحمد الصاوي، ص ٣٥٣.

الفصل الرابع

عوارض المحاكمة

تبدأ الخصومة بانعقادها بعد حضور أطراف النزاع وتستمر في تبادل الدفع والطلبات إلى أن يُحكّم في موضوعها، إلا أنه قد تقع حوادث أو مسائل تطرأ على الخصومة فتؤدي إلى وقف سيرها أو تعطيلها مؤقتاً، أو قد تؤدي إلى زوال الخصومة وإنهائها قبل الفصل فيها، أو زوال الحق موضوع الدعوى.

لهذا سنتحدث بداية عن وقف الخصومة، في المبحث الأول قبل بيان انقطاعها في المبحث الثاني، على أن نتكلم على التنازل عن الدعوى والحق الموضوعي فيها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوى.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة في الدعوى.

المبحث الثالث: التنازل عن الحق والدعوى.

المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوى

الأصل أن تسير الخصومة بالمبارزة القانونية بين أطرافها حتى يُفصلَ فيها أنها قد تقف إجراءاتها فترة من الزمن لمسائل تعود إلى إرادة أطراف الدعوى، أو بقوة القانون، أو إلى الحكم القضائي الذي يأمر بوقفها.

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي للخصومة.

المطلب الثاني: الوقف القانوني للخصومة.

المطلب الثالث: الوقف القضائي للخصومة.

المطلب الأول: وقف الخصومة الاتفاقي

بمجرد انعقاد الخصومة يقوم الخصوم بموجب مبدأ المواجهة بينهما بتقديم الحجج والبراهين واستخدام الوسائل القانونية بين الطلب والدفاع عن مصالحهما.

ولكن قد يجد كل منهما من الظروف المحيطة بالطرفين ضرورة وقف النزاع أو إجراء هدنة مؤقتة بينهما، قد يكون غايتها منح الفرصة لإجراء صلح بسبب دخول أهل الحل والعقد بينهما والتعبير عن النية لحل النزاع ودياً، أو قد يرغب الأطراف من خلال هذه الهدنة إلى اللجوء إلى التحكيم لما يرون فيه بحسب ظروفهم وموضوع الدعوى، من صفات ومزايا مثل السرية أو السرعة في فصل النزاع.

فنصت المادة ١٦٤ أصول محاكمات على أنه: " للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر".

فالوقف يمنح الأطراف فرصة كافية لإعادة النظر بالإجراءات القضائية والعمل على حل النزاع، ويتلافوا الآثار القانونية التي تترتب على شطب الدعوى في حال تركها.

والوقف الاتفاقية بحاجة إلى شروط:

لا بد من اتفاق بين جميع الخصوم على الوقف سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم أم متدخلين أم مدخلين، فأى معارضة في الوقف تمنع المحكمة من الموافقة عليه. وطبعاً الاتفاق يخضع للقواعد العامة للالتزامات. من أركان وشروط صحة، فأى خلل تجده المحكمة في ذلك تمتنع عن الوقف بقرار معلل.

يجب أن يتقدم الخصوم بالطلب للمحكمة التي يجب أن تصدر قرارها بالوقف بناء على الطلب، فلا يجوز للأطراف ترك الملف دون قرار من المحكمة وإلا تعتمد المحكمة إلى شطب الملف.

لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر، متصلة أو منفصلة، فيمكن أن تكون دفعة واحدة أو على عدة دفعات تستأنف سير الدعوى بعد انتهاء كل فترة وقف، على ألا تزيد المدة عن ٦ أشهر خشية إطالة أمد الدعوى والتقاضي أمام المحكمة^{٦٩٧}، وهناك من يرى إمكانية تجديد مدة الوقف ٦ أشهر مرة أخرى^{٦٩٨}، ولا أعتقد بوجود المانع من ذلك لأن النص المادة ١٦٤ جاء عامة ولم يمنع الاتفاق على مدة أخرى، لاسيما أيضاً أن الدعوى المدنية هي ملك أصحابها وهم وحدهم الأعلم بمصالحهم.

المطلب الثاني: وقف الخصومة القانوني

وقف الخصومة القانوني يكون في حالات نص عليها القانون وجوباً أو جوازاً (م ١٦٥ أصول) حيث وجد المشرع في هذه الحالات ضرورة وقف الدعوى الحكمي بمجرد توافر السبب للارتباط القانوني بين موضوع الدعوى المنظورة أمام القاضي، ودعوى أو أمر أو مسألة يعد فصلها ضرورياً ويؤثر في نتيجة البت بها سيؤثر في الدعوى. وهي مسألة قانونية تتعلق بالنظام العام، ومن حالات الوقف القانوني:

أولاً _ وجوب الوقف القانوني للدعوى المدنية إذا أقيمت دعوى التزوير:

فالدعوى الجزائية هي مانع قانوني من سماع الدعوى المدنية، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني بأن الجزائي يعقل المدني، وطالما أن الدعوى الجزائية ذات تأثير وحجية على الدعوى المدنية^{٦٩٩}، فنصت المادة ٥٠ من قانون البينات على أنه: "إذا

^{٦٩٧} د. رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٦٨، مشار إليه لدى د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

^{٦٩٨} د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

^{٦٩٩} إن حكمة التشريع في تأخير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية تتجلى بتفادي صدور أحكام متناقضة باعتبار أن الحكم الجزائي هو حجة فيما فصل فيه أمام القضاء المدني بحيث لم يعد من الجائز السماح

أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به وجب على المحكمة المدنية أن ترجى الحكم إلى ما بعد فصل الدعوى الجزائية". ويشترط للوقف القانوني هنا:

(١) أن تكون الدعوى الجزائية مقامة قبل الدعوى المدنية لأن من يسلك الطريق المدني يمتنع عليه العدول إلى الطريق الجزائي، مالم ترفع النيابة العامة الدعوى الجزائية فيحق للمدعي أن ينقل دعوى الحق الشخصي للدعوى العامة (م) أصول محاكمات جزائية سوري). فيشترط لإصدار القاضي قراره بالوقف القانوني أن تكون الدعوى الجزائية قد حُرِّكت وتم الادعاء الجدي من الأطراف بوجود جرم جزائي، حيث رفض القضاء المصري طلب أحد الأطراف وقف الدعوى " تعليقاً لحين انتهاء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بشأن عدم صدور التوقيعات المنسوبة إلى موقعيها على العقود والخطابات موضوع التداعي لأن ذلك الادعاء، مجاله الطعن على تلك التوقيعات بالإتكار أو التزوير وهو ما لم يقرر به أي من الخصوم بالدعوى "٧٠٠.

(٢) ألا تكون الدعوى الجزائية قد انتهت وصدر فيها الحكم بصورة نهائية. " فאלلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفادياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفي، وفي جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذى أوقفت الدعوى المدنية من أجله."٧٠١.

ثانياً _ الوقف القانوني الوجوبي بسبب رد القاضي ومخاصمته:

في دعاوى رد القضاة ومخاصمتهم أوجب القانون وقف الدعوى التي ينظرونها في مرحلة يرجح فيها أحقية مدعي الرد أو المخاصمة في دعواه.

١ _ في دعوى الرد:

نصت المادة ١٩١/ب: " إذا تقرر قبول طلب الرد شكلاً وجب على القاضي أو الهيئة المطلوب ردها الامتناع عن النظر في الدعوى الأصلية". فالوقف هنا يقع بقوة القانوني، فحكماً بمجرد قبول طلب الرد شكلاً لا يجوز للقاضي المطلوب

للمحكمة المدنية بالسير بالدعوى طالما أن حكمها لن يكون له حجية فيما إذا صدر حكم جزائي يعارضه" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٦٢٤ أساس ٣٥٥ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٦، الحسيني، ج ٢ قاعدة ٣١١٧.

٧٠٠ _ نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ١٦٩١٠ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٠، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠. كما جاء " إذا كان المطعون ضده قد أنكر توقيعه على السند وادعى بالتزوير المدني وقد تمت الخبرة وثبتت صحة التوقيع، ولما كان لا يجوز لمن لجأ إلى الطريق المدني العودة إلى الطريق الجزائي، فإن قرار المحكمة بوقف الدعوى حتى نتيجة البت بجرم التزوير قد خالف النص أنف الذكر ويستوجب نقضه" نقض سوري، غرفة مدنية ٣ قرار ٨٤٠ أساس ١٢١٨ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣١٢٤.

٧٠١ _ نقض مصري، طعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٨٤ ق، عام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

رده القيام بأي إجراء في الدعوى وإذا هو امتنع عن ذلك يكون الحكم الذي يصدر باطلاً.

٢ _ في دعوى المخاصمة:

في حال مخاصمة القاضي الذي امتنع عن الإجابة عن استدعاء قُدِّمَ له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم. فيمكن مخاصمته بعد إعداره سنداً للمادة ٤٦٨ أصول. وإذا أُقيمت دعوى المخاصمة لا توقف الدعوى الأصلية إلا بقبول دعوى المخاصمة شكلاً، على أن يتابع القاضي المخاصم الدعوى إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعاً. (م ٤٧٨ أصول س).

ثالثاً _ الوقف القانوني في النزاع بين إدارات الدولة أو مؤسساتها العامة: فإذا نشب نزاع بين إدارتين حكوميتين فلا يجوز بموجب قانون مجلس الدولة اللجوء مباشرة إلى القضاء مالم تُراجع الجمعية العمومية لمجلس الدولة، ومن ثمَّ يتوجب وقف أي طلب أو دعوى لحين الحصول على رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة.

فجاء في الاجتهاد القضائي: " لا يجوز البحث في الدعوى بين إدارتين قبل مراجعة الجمعية العمومية لمجلس الدولة وتوقف الخصومة حتى المراجعة. ثم يمكن أن تستأنف المحكمة النظر في الدعوى بعد صدور رأي مجلس الدولة بناء على رغبة أحد الطرفين"^{٧٠٢}.

المطلب الثالث: وقف الخصومة القضائي

يسمى هذا الوقف بالوقف القضائي لأنه يعود للسلطة التقديرية للمحكمة أن تقضي به من عدمه، ويسمى بالوقف التعليقي لأن سبب الوقف هو تعلق موضوع الدعوى بمسألة أخرى خارجة عن اختصاص المحكمة أو واقعة جوهرية، بحيث يتعذر الفصل بالدعوى إلا بفصل والبت بالمسألة الأخرى التي تسمى بالمسألة المستأخرة. ومن ثمَّ يشترط للوقف التعليقي القضائي أن تحكمه القواعد الآتية:

(١) تعليق الحكم في الدعوى المراد وقفها على الفصل في مسألة أولية أو واقعة معينة عارضة يتعذر الفصل بالدعوى مالم يبت أو يفصل بها:

"إن وقف الخصومة القضائي يتحقق في حالتين:

فإما أن يثير الخصم مسألة يخرج أمر الفصل فيها عن اختصاص المحكمة وإما أن يطرأ طارئ على الدعوى يقضي بإيقاف السير فيها حتى الفصل في ذلك الطارئ. وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى إلا إذا كان الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى المطلوب وقفها."^{٧٠٣}

^{٧٠٢} _ نقض سوري، رقم ٣٨٧، تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٨ مجلة المحامين ص ١٩٦٩/٨٦، قاعدة ١٢٢٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٦١.

^{٧٠٣} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٠٦ أساس ٧٦١ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣١٠١.

ومن أمثلة الوقف القضائي لوجود مسألة أولية توجب استئثار الدعوى لحين البت بها:

١. وقف دعوى تثبيت الزواج إلى أن يُصَحَّح القيد المدني أمام محكمة الأحوال المدنية^{٧٠٤}.
٢. وقف دعوى فسخ تسجيل عقار لحين الفصل بصحة وثيقة حصر الإرث التي أثير بطلانها من المحكمة الشرعية. " فالطعن أمام المحكمة المختصة بوثيقة حصر الإرث الشرعي بطلب بطلانها يوجب استئثار النظر في دعوى فسخ تسجيل عقارات مبنية على الوثيقة محل الطعن أمام المحكمة المختصة"^{٧٠٥}.
٣. وإذا أقيمت دعوى إزالة شيوخ وثار نزاع على الملكية أو كانت الملكية غير مثبتة في القيود العقارية فيجب استئثار الدعوى^{٧٠٦}.
٤. كما تستأخر دعوى إزالة الشيوخ إذا اختلف الشركاء حول عقد القسمة الرضائية لحين البت بصحة العقد^{٧٠٧}.
٥. كما يمكن للمحكمة أن تستأخر الدعوى أي توقفها حتى تُسَدَّ نفقات الخبرة الفنية التي تحتاجها المحكمة لفصل الدعوى ولا يجوز لها أن ترددها^{٧٠٨}.
٦. كما توقف الخصومة في دعوى إنهاء عقد الرهن إذا أقام شاغل العقار دعوى تثبيت العلاقة الإيجارية أمام المراجع المختصة. باعتبار أن الدعوى الإيجارية تحدد العلاقة القائمة ما بين الطرفين ولوجود ارتباط بين الدعويين لأن كلا منها تتعلق بحق الانتفاع^{٧٠٩}.

في حين لا تستأخر الدعوى في الأمثلة الآتية:

١. لا تستأخر دعوى الحيازة على إثبات سند التملك لأنها لا تعلق عليه.

^{٧٠٤} " يجب عدّ دعوى تثبيت الزواج مستأخرة ريثما تبث محكمة الأحوال المدنية بتصحيح القيد المدني للزوجة لخروج ذلك عن اختصاص القاضي الشرعي". نقض سوري رقم ٨٤ أساس ٧، تاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ مجلة المحامين ص ٣٨٦ لعام ١٩٧٥، قاعدة ١٢٤١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧٤.

^{٧٠٥} نقض سوري، رقم ٧١٨ أساس ١٢٨٧، تاريخ ١٩٩٠/٤/١٠ سجلات النقض، قاعدة ١٢٤٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٨٢.

^{٧٠٦} " يجب استئثار دعوى إزالة شيوخ عقار ريثما يتم تسجيل إحدى الحصص فيه باسم مشتريها في السجل العقاري. وغن صدور حكم يرد الدعوى بتعليل أنها مستأخرة لا ينصرف إلى أكثر من استئثارها" نقض سوري، رقم ١٨٧ أساس ٢٦٠، تاريخ ١٩٧٥/٦/١٢ مجلة المحامين ص ٦٨٧ لعام ١٩٧٥، قاعدة ١٢٤٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧٦.

^{٧٠٧} " لنن كان حق النظر في قسمة المال الشائع في حال اختلاف الشركاء بصورة قضائية يعود إلى قاضي الصلح، فإن حق الفصل في تنفيذ وإلغاء العقود الرضائية يعود إلى المحكمة البدائية مما يوجب اعتبار دعوى إزالة الشيوخ مستأخرة لحين البت بدعوى تثبيت المقاسمة الرضائية". نقض سوري رقم ٤٠، تاريخ ١٩٥٦/١/٢١ مجلة القانون ص ٢٦٥ لعام ١٩٥٦، قاعدة ١٢٥٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٩٢.

^{٧٠٨} " إذا كان الحكم بالدعوى يتوقف على إكمال الخبرة واستكف الأطراف عن دفع نفقاتها، يجب وقف الخصومة لا رد الدعوى شكلا بحالتها المبسطة" نقض سوري، رقم ١٨٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ مجلة القانون ص ١٨٧ لعام ١٩٥٦، قاعدة ١٢٢٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٥٧.

^{٧٠٩} نقض رقم ٢٣٤ أساس ٦٩٩٥، ١٩٩٠، قاعدة ١٢٤٧ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧٩.

٢. ولا تستأخر دعوى أجر المثل، على فصل دعوى الشاغل بتثبيت شرائه للعقار^{٧١٠}.
٣. ولا يجوز استئجار الدعوى لحين تقديم المدعى عليه أدلته بل يجب على المحكمة أن تكلفه بها وتعمل آثار الامتناع عن تقديمها^{٧١١}.
٤. لا يوقف نظر الدعوى في حال إقامة الدعوى الجزائية بجريمة حلف يمين كاذبة^{٧١٢}.
٥. لا تستأخر دعوى تثبيت البيع بسبب وجود دعوى احتيال بالموضوع^{٧١٣}.
- (٢) الوقف القضائي هو وقف جوازي يعود تقديره للمحكمة النازرة بالدعوى، فإذا وجدت أن فصل الدعوى يتوقف بشكل أساس على البتّ بالمسألة الأولية أو العارضة فتعتمد على وقف الدعوى، ويجب أن يكون الوقف معلاً حتى تمارس محكمة النقض سلطتها في مراقبته^{٧١٤}.
- (٣) ويجب أن يكون قرار الوقف معلاً حتى تمارس محكمة النقض رقابتها على القرار. "فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع جعل أمر وقف الدعوى تعليقاً وفقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات جوازيّاً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها، ومن ثم فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استناداً إلى أسباب سائغة"^{٧١٥}.
- وإذا قبلت المحكمة طلب الوقف فحكمها قابلٌ للطعن به سنداً للمادة ٢٢٢ أصول محاكمات سوري، وإذا فسخ القرار من محكمة الاستئناف يجب إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدر الحكم لأنها لم تستنفذ ولايتها على الدعوى فلم

٧١٠ _ "إن عدّ دعوى أجر المثل مستأخرة بدعوى تثبيت بيع العقار مخالف لحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدني وانتقال الحقوق في السجل العقاري" نقض رقم ١٨٠ ن تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩، قاعدة ١٢٢٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٦٠

٧١١ _ "على المحكمة أن تكلف المدعي لإثبات دعواه وأنه ذو مصلحة في رفعها حتى إذا عجز عن ذلك ردت الدعوى وليس لها أن توقف الخصومة فيها ريثما يستكمل أدلته" نقض رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٩/١٣ مجلة المحامين ص ١٠/١٩٦٩، قاعدة ١٢٢٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٦٢.

٧١٢ _ نقض رقم ١٩٩٨ ن تاريخ ١٩٧٨/١١/٨، قاعدة ١٢٣٨ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧١.

٧١٣ _ "لا محل لوقف الدعوى انتظاراً للفصل بدعوى الاحتيال المقامة أمام القضاء الجزائي مادام من سلطة المحكمة الفصل في الدفع المثار أمامها بحسبان أنه من المقرر أن لا محل لوقف الدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن يؤخذ حكمها من أوراق الدعوى ذاتها المعروضة على المحكمة". نقض رقم ٥٢٥ أساس ٨٩٩، تاريخ ١٩٨٤/٤/١٦ مجلة القانون ص ٦٢٢ لعام ١٩٨٤، قاعدة ١٢٥٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٩٦.

٧١٤ _ "والاجتهاد مستقر على إعطاء المحكمة الحق بعدم وقف الخصومة إذا وجدت في الدعوى أدلة كافية للحكم في موضوعها" نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٧ أساس ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث صفحة ٣٠٣ - قاعدة ٥٨٤.

٧١٥ _ نقض مصري، طعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٨٨ ق عام ٢٠١٩، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

تفصل بالموضوع ولم ترفع يدها عن الدعوى نهائياً سنداً للمادة ٢٣٧/ج أصول محاكمات سوري^{٧١٦}.

أما إذا ردت المحكمة طلب وقف الدعوى فحكمها غير قابل للطعن إلا مع الحكم النهائي لأنه لا يفصل في الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عن النظر في موضوعها^{٧١٧}.

٤) أن يكون الفصل بالمسألة الأولية العارضة خارجة عن اختصاص المحكمة؛ " فإن وقف السير في الدعوى مناطه خروج المسألة المتوقف عليها الحكم عن اختصاص المحكمة. م ١٢٩ ق المرافعات. تقدير الارتباط بين المسألة الأولية وبين الدعوى المنظورة للحكم بوقفها. خضوعه لرقابة محكمة النقض." ^{٧١٨}.

ولا يشترط أن تكون المسألة الأولية خارجة عن اختصاص المحكمة وحسب إنما يمكن الاستئثار كما ذكرنا في حالة الامتناع عن دفع نفقات الخبرة مثلاً^{٧١٩}.

٥) ألا تكون المحكمة قادرة على فصل المسألة الأولية بما هو معروض أمامها من أوراق في الدعوى. "لا محل لوقف الخصومة بالدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن يؤخذ حكمها من أوراق الدعوى"^{٧٢٠}. كما " استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا محل لوقف الدعوى إذا كان من الممكن للمحكمة النازرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفع"^{٧٢١}.

٦) لا يجوز شطب الدعوى بعد اتخاذ قرار وقفها أو استئثارها ولو تجاوزت المدة مهلة الـ ٦ أشهر، لأنه مهلة الستة أشهر مطلوبة في الوقف الاتفاقي الذي

^{٧١٦} _ " إن قرار المحكمة البدائية باستئثار النظر في الدعوى لحين البت بتزوير وثائقها أمام القضاء الجزائري لا يرفع يدها عن الدعوى ولا ينقل إلى محكمة الاستئناف ولاية الفصل في موضوعها" نقض رقم ٩٩، تاريخ ١٩٧٥/٢/١٣ مجلة المحامين ص ١٩٧٥/٢٣٦، قاعدة ١٢٣٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٦٣.

^{٧١٧} _ " إن الحكم القاضي برد طلب وقف الخصومة غير قابل للطعن لأنه لا ينهي الخصومة كلها أو بعضها ولا يرفع يد المحكمة عن الدعوى فلا يجوز الطعن فيه استقلاً (قرار الهيئة العامة رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦)" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٥٩٩ أساس ١١٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣١٣٠، أيضاً نقض سوري هيئة عامة رقم ١٦ أساس ٥٤، تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦، قاعدة ١٢٦٠ - أصول المحاكمات - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٠١.

^{٧١٨} _ نقض مصري، طعن رقم ٧٨٢٧ ٨٧ ق، ٢٠١٩/٢/١٨، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

^{٧١٩} _ " إن المحكمة ملزمة بالفصل بالدعوى، ولا يجوز وقفها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، أو إذا رأت أن الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى بشرط أن يكون الحكم في هذه المسألة ضرورياً للفصل في النزاع القائم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن صلاحية المحكمة" نقض سوري رقم ٢٤٦٤ أساس ١٥٦٥، تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ مجلة المحامين، ص ٥٢٦ لعام ١٩٨٤، قاعدة ١٢٥٣ - أصول المحاكمات - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٨٩.

^{٧٢٠} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠٠١ أساس ١٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣١٠٧.

^{٧٢١} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٠٦ أساس ٧٦١ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، الحسيني ج ٢ قاعدة ٣١٠١.

هو بإرادة الخصوم في الدعوى، أما هنا فالوقف تم بقرار من المحكمة ولا علاقة للخصوم فيه. " فإن استمرار وقف الخصومة الذي قرره محكمة الاستئناف دون أن يكون لأطراف الدعوى يدٌ فيه مدة ستة أشهر لا يستتبع شطب استدعاء الاستئناف باعتبار أن المحكمة هي التي تقرر وقف الخصومة ولا شأن للأطراف في ذلك" ٧٢٢.

(٧) بمجرد زوال سبب الوقف وهو انتهاء المسألة الأولية أو العارضة بحكم نهائي، يستأنف سير الدعوى التي استؤخرت بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها.

ولكن الدعوى المدنية لا تسير وحدها دون تسيرها من أحد أطرافها، فعملياً المحكمة لا تعلم من تلقاء ذاتها بانتهاء المسألة الأولية، فلا بد من الطلب من المحكمة التي استأخرت الدعوى لاستئناف سيرها بعد تبليغ أطراف الدعوى المستأخرة ٧٢٣.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة

سنتحدث في هذا المبحث عن انقطاع الخصومة بسبب فقدان شروطها من وجود أطراف تتوافر فيهم شروط الدعوى وأهمها الصفة والأهلية التي ترتبط بصحة الخصومة، ومن ثمَّ حق الدفاع الدستوري، فإذا قامت في الخصم إحدى أسباب الانقطاع سيتعذر عليه الدفاع عن نفسه في الدعوى. فسنتكلم على مفهوم الانقطاع في المطلب الأول قبل بيان أسباب الانقطاع وأثره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم انقطاع الخصومة

إذا كان انقطاع الخصومة يشبه وقف الدعوى في التوقف عن سير الدعوى وتعطيل إجراءات سيرها، إلا أن انقطاع الخصومة لا يرجع سببه إلى وجود مسألة أخرى أو دعوى يعد فصلها ضرورياً، إنما يرتبط بانعقاد الخصومة ذاتها لسبب متصل بأحد الخصوم، فالانقطاع هو وقف سير إجراءات الخصومة في الدعوى بقوة القانون، لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون والتي تتعلق بأحد أطراف الدعوى. حيث يؤدي وجود هذه الأسباب إلى تعطيل مبدأ المواجهة في الخصومة، لأن الدعوى لا تتعقد إلا بوجود أطرافها من مدع ومدعى عليه بالإضافة إلى المتدخلين أو المدخلين، فإذا فقد أحدهم لعارض ألمَّ به، فتنقطع الخصومة. ولها يتعذر استئناف الدعوى مالم تتحقق شروط انعقاد الخصومة وفق مبدأ المواجهة

٧٢٢ _ نقض سوري، رقم أساس ١٥٧٦ قرار ٢٦٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ مجلة القانون ص ١٩٧٧/٢١٨، قاعدة ١٢٣٥ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٦٨.

٧٢٣ _ ولم ينص القانون على تقديم الطلب وتبليغ الأطراف لاستئناف الدعوى وهذه باعتقادنا مسألة واقعية تعود لطبيعة الدعوى المدنية التي هي ملك أصحابها، وقاس بعضهم هذا الحكم على القواعد المتبعة في المادة ١٦٩ في حالة انقطاع الخصومة. د. أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

بين أطراف الدعوى. "فيقصد بانقطاع الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة ، وإذ كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أي يكون تالياً للمطالبة القضائية التي لا تتم - في خصومة الطعن بالنقض - وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها^{٧٢٤}.

المطلب الثاني: أسباب الانقطاع وأثره

نصت المادة ١٦٦ أصول محاكمات سوري على أسباب انقطاع الخصومة فجاء فيها:

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون ب وفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". وتعد حالة انقطاع الخصومة من النظام العام لأنها ترتبط بصحة الخصوم والتمثيل " فإن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفاذي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام"^{٧٢٥}. و أسباب انقطاع الخصومة هي ثلاثة:

وفاة أحد الخصوم، زوال أهلية أحد الخصوم، زوال صفة النائب في الدعوى.

الفرع الأول: وفاة أحد الخصوم

وفاة الخصم في الدعوى تخل بمبدأ المواجهة فلا يعود ثمة خصم مقابل يدافع عن نفسه، مما يلحق الضرر به وبورثته من بعده في حال عدم قطع إجراءات الخصومة. ومن ثم إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى فالخصومة تعد منقطعة بقوة القانون حتى لو لم تعلم بها المحكمة أو الخصم الآخر، فبمجرد العلم به تُعد جميع الإجراءات أو القرارات المتخذة بعد الوفاة باطلة بطلاناً نسبياً مقررأً مصلحة ورثة الخصم المتوفى.

" إن انقطاع الخصومة يتم بمجرد قيام السبب الذي أوجب الانقطاع بغير حاجة إلى صدور حكم به، وهو يعد موجوداً ولو لم يطلبه أحد الخصوم. وإن عدم علم المحكمة أو الخصم بسبب الانقطاع لا يزيل أثر البطلان اللاحق بالحكم ولا يمنع

^{٧٢٤} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٧٠ ق، تاريخ ٢٠٢١/٢/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

^{٧٢٥} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ الألو سي، ج ١ - قاعدة ١٣٣ - ص ٤٣٢.

الخصم الذي شرّع انقطاع الخصومة لمصلحته وهو ورثة المتوفى من إثارة هذا البطلان والتمسك به^{٧٢٦}.

فإذا توفي الخصم فيجب على المحكمة أن تعلن انقطاع الخصومة لحين تبليغ الورثة وحضورهم بموجب وثيقة حصر إرث. فإذا حضروا أو مثّلوا بموجب وكالة محامٍ نظمت بموجب وثيقة حصر الإرث أصولاً، عندها تعود الخصومة إلى الانعقاد، فإذا اتخذت أي إجراءات بين تاريخ وفاة مؤرثهم وحتى تاريخ الانقطاع فتعتبر باطلة بطلاناً نسبياً شرّع لمصلحة الورثة ويعود لهم التمسك ببطلانها، فتقرر المحكمة إبطالها، وإما أن يقبلوا بها صراحة أو ضمناً بوساطة السير بإجراءات الخصومة وتقديم الدفوع دون التطرق إلى التمسك بالإجراءات الباطلة، عندها تنتقل صحيحة ولا يعود من الجائز التمسك بها لاحقاً، أو في استدعاء الطعن. " فانقطاع الخصومة شرّع لمصلحة ورثة المتوفى لكي لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمهم وحتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم"^{٧٢٧}.

— والعبرة بالوفاة التي تورث الانقطاع في الخصومة هي التي تحصل في أثناء الدعوى أي بعد قيدها، أما إذا كانت الدعوى مقامة في الأساس على ميت فالخصومة تعد معدومة من أساسها حيث لا يوجد انعقاد لها، وإذا صدر حكم فيها يكون معدوماً.

" فإذا صدر الحكم على شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه، فإن القرار يكون قد صدر دون خصومة، ومن ثمّ فإن الحكم يُعدّ معدوماً، وإن هذا الانعدام لا تلحقه الإجازة ولا يسقط بالتقادم فالحكم المعدوم غير موجود وهو والعدم سواء"^{٧٢٨}.

— جواز تصحيح الخصومة بإدخال ورثة المتوفى:

وتماشياً مع مبدأ الاقتصاد في الخصومات وتصحيح الخصومة ما أمكن تخفيفاً للجهد والوقت والمال على المتقاضين، فقد اتجه الاجتهاد القضائي في حالة إقامة الدعوى على ميت دون العلم بوفاته إلى إمكانية تصحيح الخصومة بطلب عارض وتوجيهها إلى الورثة أو أحدهم في الخصومات التي يجوز أن ينتصب فيها أحد الورثة عن الباقيين. ونحن نرى صحة هذا التوجه طالما أن انعقاد الدعوى لم يتم في الأصل بسبب الوفاة، فيمكن توجيه الطلب العارض لتصحيح الخصومة في الطلب الأصلي وتوجيه الدعوى للورثة، بدلاً من إعدام الدعوى، ولأن القانون في المادة ١٥٩ أصول قد سمح للمدعي تقديم طلب عارض ما يتضمن تصحيح الطلب

^{٧٢٦} — نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٣١٢ أساس ٤٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥، الحسيني، ج ١ قاعدة ٧٤٨.

^{٧٢٧} — نقض سوري رقم ٣٧١ أساس ٤٣١ لعام ١٩٧٤، قاعدة ١٢٦٢ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٠٩.

^{٧٢٨} — نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١، الحسيني ج ١، قاعدة ٢٥٣١. وجاء أيضاً في الاجتهاد " إن الدعوى التي تقام على الميت تُعدّ والعدم سواء، والمعدوم لا تلحقه الإجازة، ويعتبر القرار كأن لم يكن ولا يحوز قوة الأمر المقضي به مهما طال الزمن" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١١٧٠ أساس ١٩٠٦ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥، الحسيني، ج ١ قاعدة ٢٥٣٢.

الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبينّت بعد رفع الدعوى. ولا أظهر من ظرف الوفاة الذي عُلم بعد رفع الدعوى حتى يمكن من تصحيح الطلب الأصلي، وهذا ما سار عليه بعض الاجتهاد القضائي حديثاً:

" إن إقامة الدعوى على شخص يظهر أنه ميت يعدّ نوعاً من القوة القاهرة التي تعطي الحق للمحكمة ولأي من الطرفين إدخال جميع الورثة والسير في الدعوى بمواجهتهم دون أن تطالها حالة الانعدام، لأنه طالما أن المدعي لا يعلم بواقعة الوفاة، وطالما أن الوفاة ثابتة قبل إقامة الدعوى وطالما أنه لا يوجد أي دليل على واقعة العلم بالوفاة، فإن تصحيح الخصومة ومخاصمة الورثة في محلة القانوني ولا تنال منه حالات الانعدام التي أشار إليها العلامة أحمد أبو الوفا في كتابه نظرية الأحكام، لأنه لا يجوز مساءلة الإنسان على واقعة لم يعلم بها ولا يجوز إهدام هذا التصرف طالما أن الجهل والغموض يحيطانها عند إقامة الدعوى، ومن ثمّ فإن تصحيح الخصومة والسير بإجراءات المحاكمة بمواجهة الورثة من الإجراءات السليمة. وهذه الحالة تختلف عن حالة صدور القرار على إنسان أقيمت الدعوى عليه وهو ميت باعتبار أن الخصومة في هذه الحالة لم تتعقد أصلاً"^{٧٢٩}.

ويبدو أن هذا الاجتهاد القضائي ميّز بين الدعوى التي لم يصدر فيها حكم فيمكن تصحيحها وتوجيه الخصومة إلى الورثة بطلب عارض، وبين الدعوى التي صدر فيها حكم فاصل بالنزاع وكان الخصم متوفى قبل إقامة الدعوى فتكون منعقدة لعدم انعقادها أصلاً، لأن الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم عن الدرجة الأولى منه للنزاع فيجوز تصحيحها بطلب عارض أما إذا صدر حكم فاصل في النزاع فيكون منعقدماً في هذه الحالة، ولا بد لإعدامه من الطعن فيه أو إقامة دعوى مبتدأه أمام المحكمة مصدر القرار.

وما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الاجتهاد القضائي بأنه: " إن الدعوى ولئن أقيمت ابتداء على ميت فإن تصحيح الخصومة قبل انعقادها جائز قانوناً بمواجهة الورثة بحسبان أن الانعدام يلحق الحكم في حال صدوره على ميت، أما وأن الدعوى في مراحلها الأولى ولم يصدر أي قرار بمواجهة الميت، كما أنه لم تتعقد الخصومة حين طلب دعوة الورثة، فإن تصحيح الخصومة جائز"^{٧٣٠}.

وإذا توفي أحد الخصوم وكان له وكيل في الدعوى لم يعلم بالوفاة فلا يؤثر عدم علم الوكيل في انقطاع الخصومة لأنها مشرعة بحكم القانون لمصلحة الورثة،

^{٧٢٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٨٠٣ أساس ٢١٤٩، تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٦، الحسيني ج ١ قاعدة ٨٠١.

^{٧٣٠} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٩٨٧ أساس ٢٢٦٢ تاريخ ١٢/١٣/١٩٩٨، الحسيني، ج ١ قاعدة ٧٩٦.

وجاء أيضاً: " يجوز تصحيح الخصومة بالنسبة لمن يتبين وفاته بعد رفع الدعوى بإيراز حصر إرث له ودعوة ورثته. فيجوز إدخال ورثة المالك في الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية والاجتهاد قد استقر على أنه يصح اختصام الورثة الذين لم يختصوا أمام محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طالما أن خصومة صاحب القيد وورثته من بعده هي من مستلزمات الدعوى ابتداء" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٤٢٦ أساس ١/١٩٦٩/٢٠٠٠، الحسيني، ج ١ قاعدة ٨٣٠.

وبلحظة الوفاة يصبحون أصحاب الصفة في حضور الدعوى والمرافعة فيها فالتركة تنتقل لهم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما آل إليهم من أموال من مورثهم. فلا يتوقف الانقطاع على صدور الحكم وإن صدر فيعد معلناً كاشفاً للانقطاع وليس منشئاً له. أما إذا توفي الوكيل فهل تنقطع الخصومة؟ لم يأت القانون المشرع بنص عليها لأن النص على أسباب الانقطاع جاء بحق الخصوم. وأعتقد أن صفة الخصم يمكن أن تشمل الوكيل وتنقطع الخصومة بوفاته إلى أن يُوكَّل محام آخر يباشر الإجراءات عن الخصم، فعلةً انقطاع الخصومة تتوافر في وفاة الوكيل لأنه في حال وفاته سوف تعتمد المحكمة إلى تغييبه وتسير الإجراءات بحقه بمثابة الوجهي، ومن ثمَّ في غيبه الموكل الذي سيتضرر في النتيجة.

كما أن الوفاة تنطبق على الشخص الاعتباري، فإذا زال بحله بقرار إداري أو قضائي أو إرادي من أعضائه فتنتقطع الخصومة إلى حين حلول من يحل محله من شخص اعتباري آخر دُمِجَ به أو ضم إليه أو تبليغ المصفي الذي يقوم بتصفية أموال الشخص الاعتباري.

الفرع الثاني: فقدان أهلية الخصومة

تعد الأهلية شرط انعقاد للخصومة أمام القضاء، لأن التقاضي كما ذكرنا سابقاً في بحث شروط الدعوى فيه يحتاج إلى أهلية التصرف، ومن ثمَّ إما أن يحضر الخصم الذي يتمتع بأهلية التصرف الدعوى إن كان يجوز له ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ١٠٥ أصول ، وإما أن يمثله محام ينوب عنه في المرافعة والتقاضي أمام المحاكم في الدعوى الموكل فيها.

أما إذا بلغ القاصر سن الثامنة عشرة من عمره وفيه عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته فيكون له نائب قانوني كالولي أو قضائي كالقيم يعبر عن إرادته ويبرم الوكالة القضائية بالنيابة عنه لتوكيل محام في الدعوى.

لكن قد يحصل أن يطرأ عارض الأهلية في أثناء الدعوى مما يؤدي إلى انقطاعها حتى لا تسري الخصومة دون علم ممن فقد أهليته، وإذا أصيب الخصم بجنون أو عته فيكون الانقطاع منذ لحظة إصابتهما بذلك لأن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما. (م ١/٢٠٠ أحوال شخصية)

أما السفیه والمغفل فتنتقطع الخصومة بالنسبة لهما من تاريخ صدور قرار الحجر عليهم القضائي من المحكمة الشرعية (م ٢/٢٠٠ أحوال شخصية).

وفي كل مرة تزول فيها أهلية التصرف عن شخص تعد الخصومة وإجراءاتها منقطعة بالنسبة له، كما في حالة التاجر المفلس فتنتقطع الخصومة بالنسبة له من تاريخ شهر إفلاسه، حتى يتم النائب عنه في إدارة أمواله وهو وكيل التفليسة.

كما اعتقد أيضاً أن المفقود والغائب تنقطع الخصومة بالنسبة لهم من تاريخ تحقق فقد أو الغياب حتى لو كان له وكيل في الدعوى لاحتمال قيامه لو كان

موجوداً بالتنازل عن الدعوى أو المصالحة فيها أو عزل الموكل، لهذا اعتقد أنه بموجب المادة ٢٠٤ أحوال شخصية إن كان له وكيل يجب أن تعرض وكالة على المحكمة الشرعية لتثبيتها بعد التحقق من توافر شروط الوصي فيها، وإن لم يكن له وكيل تُعَيَّن له المحكمة الشرعية وكلياً يُبلَّغ لمباشرة إجراءات الخصومة في الدعوى المنقطعة واستئناف سيرها أصولاً.

كما أن المجنون أو المعتوه أو السفیه أو المغفل إن كان لهم وكيل ينوب عنهم في الدعوى، فاعتقد بانقطاع الخصومة لمصلحتهم أيضاً حتى لو كانت الوكالة لا تنتهي بالوفاة، لأن الولي أو القيم أو الوكيل القضائي الذي ينوب عنهم هو من تتوافر فيه شروط الخصومة ومنها أهلية التقاضي بالنيابة عن الغير، وأيضاً لاحتمال عزل الوكيل أو احتمال المصالحة في الدعوى لو لم يطرأ العارض على الخصم.

لهذا اعتقد أنه إذا زالت الأهلية عن الخصم وكان له وكيل تنقطع الخصومة ويتوجب تبليغ من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ليقوم بتصديق وكالة المحامي الذي كان يباشر الخصومة من قبل أو توكيل محام آخر بموجب قرار تسميته نائباً عن من فقد أهليته، فالتوكيل السابق على الانقطاع لم يشر إلى قرار تنصيب النائب عن من فقد أهليته، وصحة الخصومة من النظام العام.^{٧٣١}

الفرع الثالث: زوال صفة من يمثل أحد الخصوم

الشخص إما أن تكون له الولاية على نفسه إن كان هو صاحب الحق ومتمتعاً بالأهلية القانونية للتقاضي، وإما أن يمثله أمام القضاء من يعبر عن إرادته. والنيابة على أنواع: فهي إما أن تكون قانونية كنيابة الولي، أو تكون نيابة قضائية كنيابة الوصي عن القاصر أو القيم عن المجنون والمعتوه أو الوكيل القضائي عن السفیه والمغفل والمفقود والغائب، وقد تكون النيابة اتفاقية كنيابة المحامي أمام القضاء أو وكالة الكاتب بالعدل. وهذه النيابة لا تكون أبدية إنما مرتبطة بسبب قيام النيابة وهو حالة القصر أو الفقد والغيب أو زوال عارض الأهلية. فإذا زال السبب الذي بموجبه قامت النيابة وانعدت (ببلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عن المحجور أو عودة المفقود والغائب)، فمن الطبيعي أن تنقطع الخصومة في الدعوى التي أبرز فيها التوكيل بالنيابة. لأن شروط الدعوى والخصومة أصبحت منعدمة بالنسبة للنائب وقائمة متوافرة في القاصر أو المفقود أو الغائب، أو من زالت أهليته لعارض ما.

ويشار إلى أن بعض الاجتهاد القضائي ذهب إلى بلوغ القاصر سن الرشد في أثناء الدعوى لا يلغي نيابة وليه أو والدته في الدعوى حيث تنقلب النيابة من

^{٧٣١} هناك رأي مخالف لـ د. واصل يرى فيه أنه طالما أن الوكالة لا تنتهي بفقد الأهلية، فلا يترتب على فقد أهلية الأصل انقطاع للخصومة؛ لأن ذلك لا يؤثر في أهلية وصلاحيه الوكيل في المرافعة. د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

قانونية إلى اتفاقية، وبحسبان أن البطلان مقرر لمصلحة القاصر " فالاجتهاد القضائي مستقر على أن بلوغ القاصر في أثناء فترة التقاضي لا يشترط دعوته للمحاكمة وإن استمرار الوصي في تمثيله بالدعوى لا يعيب إجراءات التقاضي"^{٧٣٢}. وأيضاً " إن استمرار المحاكمة وصدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل، لأن وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه، ولأن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده"^{٧٣٣}.

وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المصري أيضاً " البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته اختصم الولي الطبيعي للمطعون ضدهم في الدعوى الفرعية بصفته التي اختصم بها في الدعوى الأصلية واختصمه أمام محكمة الاستئناف بالصفة ذاتها وحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتها دون أن ينبه المحكمة إلى بلوغ القاصر الذين يمثلهم في الخصومة سن الرشد واستمر بتلك الصفة حتى صدور حكماً نهائياً في الخصومة، ومن ثم فإن تمثيله للمطعون ضدهم في الدعوى يكون برضاء وقبول منهم ويبقى هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية باعتباره نائباً عنهم نيابة اتفاقية"^{٧٣٤}. وأيضاً " رفع الاستئناف من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على الطاعنة الثانية وباقي الطاعنين واستمرار إجراءات التقاضي أمام المحكمة دون أن تنبه الطاعنة الثانية المحكمة ببلوغها سن الرشد وتركها للطاعنة الأولى للحضور عنها بعد البلوغ حتى صدور الحكم المطعون فيه. مؤداه. صيرورة إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. مناطه. نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية"^{٧٣٥}.

وأعتقد أن الصواب في الرأي القائل^{٧٣٦}، أن المشرع عندما نص على انقطاع الخصومة عند زوال الصفة كان يدرك أن النيابة قد تتحول من قانونية إلى اتفاقية إلا أنه نص على انقطاع الخصومة، ومن ثم يتوجب انقطاع الخصومة في حال زوال صفة النائب بسبب بلوغ سن الرشد أو زوال عارض الأهلية رغم علم القاصر بذلك ورضاه.

^{٧٣٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٤٢ أساس ١٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧، الحسيني ج ١ قاعدة ٨٤٠.

^{٧٣٣} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥١ أساس ١٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ الألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٣ - صفحة ٥٥٠.

^{٧٣٤} _ نقض مصري، طعن رقم ٨٦٣٨ ٧٩ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٥، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

^{٧٣٥} _ نقض مصري، دائرة الإيجارات، طعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥، موقع محكمة النقض المصرية تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

^{٧٣٦} _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

لأنه أولاً صحة التمثيل من صحة الخصومة وهي النظام العام ويتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها. وثانياً لا يمكن لشخص أن ينوب عن آخر دون وكالة رسمية تعبر عن إرادته الحقيقية الصريحة في التمثيل. وثالثاً يمكن للقاصر بعد بلوغه أن يقدر مصالحه المالية بصورة مختلفة عن تقدير وليه أو النائب عنه فما يراه النائب في مصلحة الأصيل قد يراه الأصيل (القاصر البالغ سن الرشد) مضراً له، كما أنه لو كان الأمر كما ذهب إليه الاجتهاد بتحول الوكالة من قانونية إلى اتفاقية لكان يجوز إنابة أي شخص عن آخر بمجرد الادعاء بها وعدم اعتراض الأصيل.

الفرع الرابع: آثار انقطاع الخصومة

(١) إن وقف إجراءات الخصومة بسبب من أسباب الانقطاع هو من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، " فإن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطالان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام"^{٧٣٧}.

تقرر المحكمة الانقطاع من تلقاء ذاتها بمجرد علمها بسببه دون حاجة إلى الطلب من أحد الخصوم، لأنه يرتبط بصحة الخصومة التي هي من النظام العام. " فإن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام، وعلى المحكمة أن تتحقق تلقائياً من نفسها بشأن صحة التمثيل وحتى دون طلب من الخصوم وقبل أي دفع آخر حسب الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض"^{٧٣٨}.

(٢) القرار الصادر بالانقطاع هو قرار كاشف لحالة الانقطاع التي تتم بقوة القانون، ومن ثمّ القرار الصادر لا يقبل الطعن به إلا مع الحكم النهائي بالدعوى؛ "إن قرار انقطاع الخصومة بسبب الوفاة إنما يتم حكماً وبحكم القانون عملاً بالمادة ١٦٥ أصول محاكمات وهو بذلك غير قابل للطعن به بشكل مستقل"^{٧٣٩}.

(٣) يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع. (م ١٦٨ أصول محاكمات)، فأى إجراءات أو قرارات تصدر بعد نشوء حالة انقطاع الخصومة تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحة الورثة أو من يحل محل من زالت صفته أو أهليته.

^{٧٣٧} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ الآلوسي، ج ١، قاعدة ١٣٣ - صفحة

٤٣٢

^{٧٣٨} _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ١٩٨ أساس ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، الحسيني، ج ١ قاعدة ٧٥٠.

^{٧٣٩} _ نقض سوري، غرفة مدنية ١ قرار ٥٦٥ أساس ١٤١، تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣، الحسيني، ج ١ قاعدة ٧٤٦.

حيث " يترتب على قيام سبب انقطاع الخصومة بطلان كافة الإجراءات التي تُتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع" ٧٤٠. وهذا البطلان الذي يقرر بعد قيام سبب الانقطاع هو بطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذي شرع البطلان لمصلحتهم^{٧٤١}. و " إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته، ومن ثم لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناءً على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها.

فآثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار، أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر في أثناء فترة انقطاع الخصومة، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك^{٧٤٢}.

٤) بعد حدوث سبب انقطاع الخصومة، فالمحكمة عليها إعلان الانقطاع إلا إذا وجدت أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فقد أجاز لها قانون أصول المحاكمات بالمادة ١٦٧، ألا تقطع الخصومة وتفصل في موضوع النزاع بموجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن توجّلها بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي

^{٧٤٠} - نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٥١٤ أساس ٥٧٢ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٥، المحامون لعام ١٩٩٧ عدد ٥_٦ ص ٤٧٨، الحسيني ج١، قاعدة ٧٥٢. يشار إلى أن بعض الاجتهاد قد ذهب إلى أن عدم العلم بالوفاة لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات " استقر الاجتهاد على أن المعاملات الجارية قبل إبلاغ خبر وفاة أحد الطرفين في الدعوى إلى المحكمة صحيحة" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠٣٩ أساس ١١٤٤ تاريخ ٩/٢٤/١٩٩٥، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٤٣. ولا اعتقد بصحة هذا الرأي لأن الدعوى باعتبارها مال أصبحت من حق ورثة المتوفى ومن ثم السير بحقهم في غيبتهم فيه إخلالاً بحق الدفاع الدستوري المقدس.

^{٧٤١} - نقض سوري، رقم أساس ٤٥١ قرار ٩٦، تاريخ ٨/٢/١٩٧٨ مجلة المحامين ص ١٢٧ لعام ١٩٧٨، قاعدة ١٢٦٣ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٢٢. وأيضاً " إن آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر في أثناء فترة انقطاع الخصومة، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة، ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك" نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٣ - صفحة ٤٣٢.

^{٧٤٢} - نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للالوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٣ - صفحة ٤٣٢. وجاء أيضاً " لن كانت الإجراءات التي تحصل من وقت قيام سبب انقطاع الخصومة إلى وقت الرجوع للدعوى باطلة، إلا أن هذا البطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع لحماية مصلحتهم وهم خلف المتوفى ولا يقع بقوة القانون ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الخصم الذي يجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٢٦ أساس ٢٢١، تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٤١.

أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر. وقد ذكرت المادة ١٦٧/ب أصول أن الدعوى تعد مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

٥) بعد إعلان انقطاع الخصوم ووقف إجراءاتها، تستأنف الدعوى سيرها بناء على الطلب، بتبليغ مذكرة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته. كما تستأنف الدعوى بعد الانقطاع سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشير السير فيها. (م ١٦٩ أصول)

٦) ولا يجوز للمحكمة أن تشطب الملف الذي توافر فيه أحد أسباب الانقطاع مهما طال الزمن. "ففي حالة وجود أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغيير الحالة الشخصية أو زوال صفة التقاضي فيمتنع تقرير الشطب مهما طال الأمد حتى يزول المانع"^{٧٤٣}. كما أن انقطاع الخصومة لا يعد إنهاء للنزاع فالحكم الصادر فيها حكم مؤقت لا يتمتع بقوة القضية المقضية. "فالحق الواحد تحميه دعوى واحدة وانقطاع الخصومة لا يعني فصلاً في النزاع"^{٧٤٤}.

٧) وإذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشير الخصومة عنه، بعد صدور الحكم فلا تلغى أي إجراءات تمت، ولا تؤثر في الحكم الصادر، إلا أنه يقف ميعاد الطعن ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه (م ٢٢٥ أصول محاكمات). أما موت المحكوم له في أثناء ميعاد الطعن فيجوز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه أو في آخر موطن كان لمورثهم. (م ٢٢٦ أصول).

المبحث الثالث: التنازل عن الحق والدعوى

لا يشترط أن تنتهي الخصومة بحكم في موضوعها، ففي كثير من الأحيان بعد أن يقيم المدعي دعواه يجد من خلال ظروف الدعوى أو بسبب تصالحه مع المدعى عليه أن يتنازل عن الدعوى أو عن الحق الموضوعي محل الدعوى. فتنتهي الدعوى دون حاجة إلى النظر في الموضوع. وهذا ما يتوافق مع مبدأ أن الدعوى المدنية هي ملك أصحابها، ولا يجوز للقاضي المدني أن يستمر في دعوى أو يفصل في طلب دون إرادة الخصوم.

^{٧٤٣} _ نقض سوري، ١٩٦٣ مجلة المحامين لعام ١٩٦٣، قاعدة ١٢٦٦ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي - ص

٢٢٧.

^{٧٤٤} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار ٤٣٥ أساس ٥٢٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٨، المحامون لعام ٢٠٠٠ عدد

٨_ ص ٩٧٠، الحسيني، ج ١ قاعدة ٢١٨٨.

ومن ثمَّ فإنَّ التنازل يمكن أن يشمل الدعوى فقط أو الحق الموضوعي المدعى به. وهناك التنازل عن الأحكام.

ولهذا سنقسم بحث التنازل عن الدعوى والحق إلى مطلبين:

المطلب الأول: التنازل عن الدعوى.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به.

المطلب الثالث: التنازل عن الحكم.

المطلب الرابع: نقل الدعوى.

المطلب الأول: التنازل عن الدعوى

سنتحدث عن مفهوم التنازل وما يتطلبه من شروط أولاً، ثم نتكلم على الآثار القانونية المترتبة على التنازل.

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الدعوى وشروطه

أولاً _ مفهوم التنازل عن الدعوى:

التنازل عن الدعوى هو أحد عوارض الخصومة، حيث يؤدي إلى إنهاء إجراءات الخصومة التي بدأت برفعها للمحكمة بواسطة استدعاء الدعوى وقيدها في سجل دعاوي المحكمة. ومن ثمَّ التنازل عن الدعوى يجعلها كأن لم تكن.

وهناك عدة عوامل تدفع المدعي أو المتدخل أو المدعي بالتقابل للتنازل عن دعواه وطلباته، فإما تصالح مع الطرف الآخر المدعى عليه، وإما وجد أن دعواه ينقصها الكثير من أدلة الإثبات غير القادر على تأمينها، أو وجد أن الدعوى غير صحيحة ولا جدوى من تكملتها. أو أنها رفعت أمام محكمة غير مختصة، فيرى التنازل عنها وإقامتها أمام المحكمة المختصة. فنصت المادة ١٧٠ أصول يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها.

فالتنازل عن الدعوى هو تصرف بإرادة منفردة يعبر فيه المدعي أو المتدخل عن رغبته في إلغاء دعواه أو طلباته التي تقدم بها للمحكمة مع احتفاظه بالحق الموضوعي محل الدعوى.

وإذا تعدد المدعي عليهم فتنازل بعضهم عن الدعوى فلا يسري هذا التنازل على الباقيين.

ثانياً _ شروط التنازل عن الدعوى:

وهذا التنازل باعتباره تصرف قانوني يشترط أن تتوافر أركان هذا التصرف القانوني وشروطه التي نص عليها القانون المدني في نظرية الالتزام. فالتعبير عن الإرادة يجب أن يكون دقيقاً حازماً في الرغبة بالتنازل، ولا يصح التنازل إن كان رضا المتنازل معيب بعيب من عيوب الرضا من إكراه أو تدليس أو غلط، وأن يكون التنازل منجزاً غير معلق على شرط أو أجل.

والتنازل لم يشترط فيه القانون أن يكون بمذكرة أو استدعاء إنما يمكن أن يتم على ضبط جلسة المحاكمة، يثبتته كاتب المحكمة في الجلسة.

ويجوز للمدعي التنازل في أي وقت طالما أن الخصومة لم تنته بحضور أطرافها. أما إذا حضر المدعى عليه وتقدم بطلباته ودفعه في الدعوى، فلا يعود من حق المدعي وحده التنازل عن الدعوى دون أن يوافق المدعى عليها على ذلك كما هو الحال في موضوع شطب الدعوى الذي ذكرناه سابقاً، حيث لا يتم الشطب إلا بناء على طلب المدعى عليه. فنصت المادة ١٧١ أصول محاكمات: " لا يتم التنازل بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطالان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى".

اعتماداً على هذه المادة يتبين أن المدعى عليه لديه الحرية في أن يتنازل عن الدعوى، بعد قيد صحيفتها، وفي فترة تأجيلها لتبليغ المدعى عليه، أو بعد تبليغ المدعى عليه وقبل حضوره، وحتى لو حضر المدعى عليه ولم يتقدم بأي طلب أو دفع في الدعوى كما لو حضر واستمهل فقط.

وأيضاً يمكن للمدعي مطلق التنازل عن الدعوى حتى لو حضر المدعى عليه، إذا تقدم بدفع يدل على رغبته في عدم مضي المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى، ومن ثم استدل المشرع بوساطة هذا الدفع عدم وجود مصلحة للمدعى عليه في رفضه طلب المدعي التنازل عن الدعوى. ومن الدفوع التي ذكرتها المادة ١٧١ أصول؛ الدفع بعدم اختصاص المحكمة^{٧٤٥}، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، أو الدفع ببطالان استدعاء الدعوى، أو أي طلب مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

أما إذا حضر المدعى عليه وتقدم بطلبات ودفع موضوعية في الدعوى فلا يقبل القاضي تنازل المدعي مالم يقبل المدعى عليه أيضاً هذا التنازل^{٧٤٦}. وأيضاً هذا القبول هو تعبير عن إرادة منفردة فيجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني ويجب أن يكون صريحاً معبراً عن قبوله التنازل، أما السكوت المجرد في حال الحضور والاستمهل فقط دون التعبير الصريح بالرضا عن التنازل فلا ينم عن قبول بالتنازل من المدعى عليه.

والتنازل إن كان من الوكيل في الدعوى كالمحامي فيموجب المادة ٤٨٠ أصول لا يصح التنازل إلا بتفويض خاص من الموكل.

^{٧٤٥} _ نقض سوري، رقم أساس ١٩١ قرار ١٨٤، تاريخ ١٩٦٣/٥/١٩ مجموعة اجتهادات النقض الشرعية ص

٢٠٥، قاعدة ١٢٧٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٣٨.

^{٧٤٦} _ " لا يجوز قبول تنازل المدعي عن دعواه إلا بعد موافقة المدعى عليه فيما إذا كان هذا الأخير قد خاض فيها

موضوعاً وتقدم بدفعه الموضوعية" نقض رقم ١٦٦٠ أساس ١٢٣٤، تاريخ ١٩٧٧/٨/٣٠ مجلة المحامين ص ٤٤٢ لعام ١٩٧٧، قاعدة ١٢٧٢ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٣٩.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتنازل عن الدعوى

باعتبار أن التنازل هو تصرف قانوني موضوعه طلب إلغاء الخصومة وإجراءاتها فتترتب عليه عدة آثار قانونية:

أولاً _ يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك استدعاء الدعوى. " فترك الخصومة يترتب عليها وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعد المدعى عليه الذي قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخصصته خارجاً عن نطاق الخصومة"^{٧٤٧}.

ثانياً _ يترتب على التنازل ترقيين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي موضوع الدعوى حكماً. أي حتى لو سها القرار عن ترقيتهم فيمكن ترقيتهم بتنفيذ القرار عن طريق دائرة التنفيذ بالإحالة إلى السجل العقاري المختص. (م ١٧٢ أصول).

ثالثاً _ يمكن أن يقتصر التنازل فقط عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة أو ضمناً عد الإجراء أو الورقة كأن لم يكن. (م ١٧٣ أصول). ولا يؤثر ذلك في قيام الدعوى، إنما يتناول إجراء من إجراءات الخصومة، فتوجيه اليمين الحاسمة فيه تنازل عما عداها من بينات، فإن كان هناك عقد أو سند في الدعوى وتم توجيه اليمين فيسقط هذا السند من أدلة الإثبات.

رابعاً _ لا يؤثر التنازل عن الدعوى في الحق الموضوعي فيها، فيجوز له أن يقيم دعوى جديدة بالحق الموضوعي طالما لم يسقط بالتقادم. ولا يعد التنازل عن الدعوى إقراراً بطلبات أو حقوق الخصم المدعى عليه أو إبراءً لزمته.

خامساً _ لا يترتب على التنازل عن الدعوى زوال آثار الادعاء بالتقابل أو التدخل الأصلي إذا تم باستدعاء مستقل وفق الأصول المعتادة لإقامة الدعوى. أما التدخل الانضمامي فيسقط بالتنازل عن الدعوى.

سادساً _ كما يشمل مفهوم التنازل أيضاً الاستئناف، فإذا تنازل المستأنف عن استئنافه فيؤدي ذلك إلى زوال صحيفة الاستئناف وإلغاء كافة الإجراءات القانونية التي تمت في الملف الاستئنافي، وأيضاً يؤدي ذلك إلى انبرام الحكم المستأنف بفوات مدته. ولذا لا يشترط هنا موافقة المستأنف عليه طالما أن مصلحته في التنازل عن الاستئناف محققة لصيرورة الحكم المستأنف مبرماً بفوات المدة.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به

إضافة إلى ما ذكرناه من مفهوم التنازل عن الدعوى، فالتنازل يمكن أن يقتصر عن الدعوى فقط ويمكن أن يشمل الدعوى والحق المدعى به أيضاً. ويترتب على التنازل عن الحق المدعى به الآثار الآتية:

^{٧٤٧} _ نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ٣١٠ لسنة ٨٤ ق، تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

أولاً _ التنازل عن الحق المدعى به يؤدي إلى سقوطه، فإذا كان حقاً شخصياً يسقط عنصر المديونية في الالتزام ويتحول إلى التزام طبيعي. وإذا كان حقاً عينياً أو فكرياً فيؤدي إلى سقوط هذا الحق، ولا يعود من الجائز الادعاء به مجدداً. ثانياً _ يشمل هذا التنازل أيضاً الدعوى وجميع إجراءات الخصومة فيها، وطبعاً العكس غير صحيح فالتنازل عن الدعوى كما رأينا لا يشمل التنازل عن الحق المدعى به. ثالثاً _ كما أن التنازل عن الحق لا يتوقف على موافقة المدعى عليه لأنه لا مصلحة له في ذلك.

المطلب الثالث: التنازل عن الحكم

إن صدور حكم في الدعوى لا يمنع المدعى أو المحكوم له أن يتنازل عنه إذا وجد أن مصلحته في التنازل قائمة على أساس، فالتنازل كما ذكرنا يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني، وإذا صدر عن الوكيل فيحتاج إلى تفويض خاص سنداً للمادة ٤٨٠ أصول. وإلا يمكن الاتصال منه في حال عدم وجود التفويض. والتنازل عن الحكم على عكس التنازل عن الدعوى يشمل الحق المدعى به، ويؤدي إلى انقضاء الخصومة والحق المدعى به، ولا يعود من الجائز للمتنازل أن يدعي به مجدداً أمام القضاء. فنصت المادة ١٧٤ أصول محاكمات على أنه " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه"، " فيجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم"^{٧٤٨}.

وإذا تعدد المحكوم لهم فتنازل بعضهم عن الحكم دون الآخرين فلا تأثير لهذا التنازل في حقوق الآخرين في الحكم المتنازل عنه. "فالنزول عن الطعن أو ترك الخصومة حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى"^{٧٤٩}.

ولا يتوقف التنازل عن الحكم كما في حال التنازل عن الحق، لا يتوقف على موافقة المحكوم عليه، لعدم وجود المصلحة له في ذلك. " فإذا كان النزول عن الحق في الطعن بعد انقضاء الميعاد يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة

^{٧٤٨} _ نقض مصري، دائرة إدارات، طعن رقم ٤٢٠٦ لسنة ٧٧ ق، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٩، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٢.

^{٧٤٩} _ نقض مصري، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٢ ق تاريخ ٢٠٢١/١/٢٥، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه"^{٧٥٠}. كما جاء أنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تنازل عن الحكمين الابتدائي والاستئنافي، وأثبت كل من طرفي الطعن تنازله بمحضر الجلسة فمن ثم تكون الخصومة برمتها قد زالت، ويضحى الطعن وارداً على غير محل، ويتعين لذلك القضاء بانتهاء الخصومة فيه"^{٧٥١}.

المطلب الرابع: نقل الدعوى

أولاً: مفهوم نقل الدعوى وحالاته:

نقل الدعوى هو عارض من العوارض التي تعرض على الخصومة وتؤدي إلى تغيير المحكمة النافذة في الدعوى، فتنقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة أخرى ماثلة لها في الاختصاص والدرجة. حيث يجوز نقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة مماثلة لها في حالتين هما (م ١٩٢ أصول محاكمات):
النقل لتعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية: فإذا تعذر تأليف محكمة البداية أو إحدى غرف الاستئناف لوجود دعاوى رد بحق عدد من أعضائها، تنقل الدعوى. النقل لأسباب أمنية: فإذا كان في رؤية الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن فتنقل الدعوى حفاظاً على أمن الدولة والأفراد^{٧٥٢}.

ثانياً _ إجراءات نقل الدعوى:

تنظر محكمة النقض _ الدائرة المختصة _ في أمر نقل الدعوى بناء على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية. (م ١٩٣ أصول).
فإذا تحققت من توافر حالات نقل الدعوى المحددة على سبيل الحصر في المادة ١٩٢ أصول بعد الاطلاع على الأسباب والوثائق الموجبة لهذا النقل، تتولى إصدار قرار النقل إلى محكمة مماثلة في الدرجة والاختصاص.
فيجب أن يتضمن القرار الصادر بنقل الدعوى تعيين المحكمة التي تنقل إليها الدعوى ولا يجوز الطعن في قرار النقل. (م ١٩٤ أصول محاكمات).

^{٧٥٠} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

^{٧٥١} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٧٢٧٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

^{٧٥٢} _ " يجوز نقل الدعوى إلى محكمة مماثلة إذا كان في رؤيتها ما يُخشى معه الإخلال بالأمن" نقض شرعي رقم ٣٠، تاريخ ١٩٥٨/١/٣٠ المجموعة الشرعية ص ٢٠٨، قاعدة ١٣٠٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٣١٣.

قائمة بأهم المراجع

الكتب الفقهية

- ١- أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٢- أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩.
- ٣- أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨.
- ٥- السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠.
- ٦- حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٠٦.
- ٧- الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر.
- ٩- سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ١٩٩٢..
- ١٠- عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- ١١- القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ١٢- كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- ١٣- واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٦ و ١٧.
- ١٤- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة ١٩٧٠.

الرسائل الجامعية

١- العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠٢٢.

٢- الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ٢٠١٧.

البحوث الأكاديمية

١- كحيل، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، حمص، المجلد ٤٤، لعام ٢٠٢٢.

اللجنة العلمية

الأستاذ الدكتور: هيثم الطاس

الأستاذ الدكتور: علي الجاسم

الأستاذ الدكتور: جودت الهندي

المدقق اللغوي

الأستاذ الدكتور: لميس داود



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات